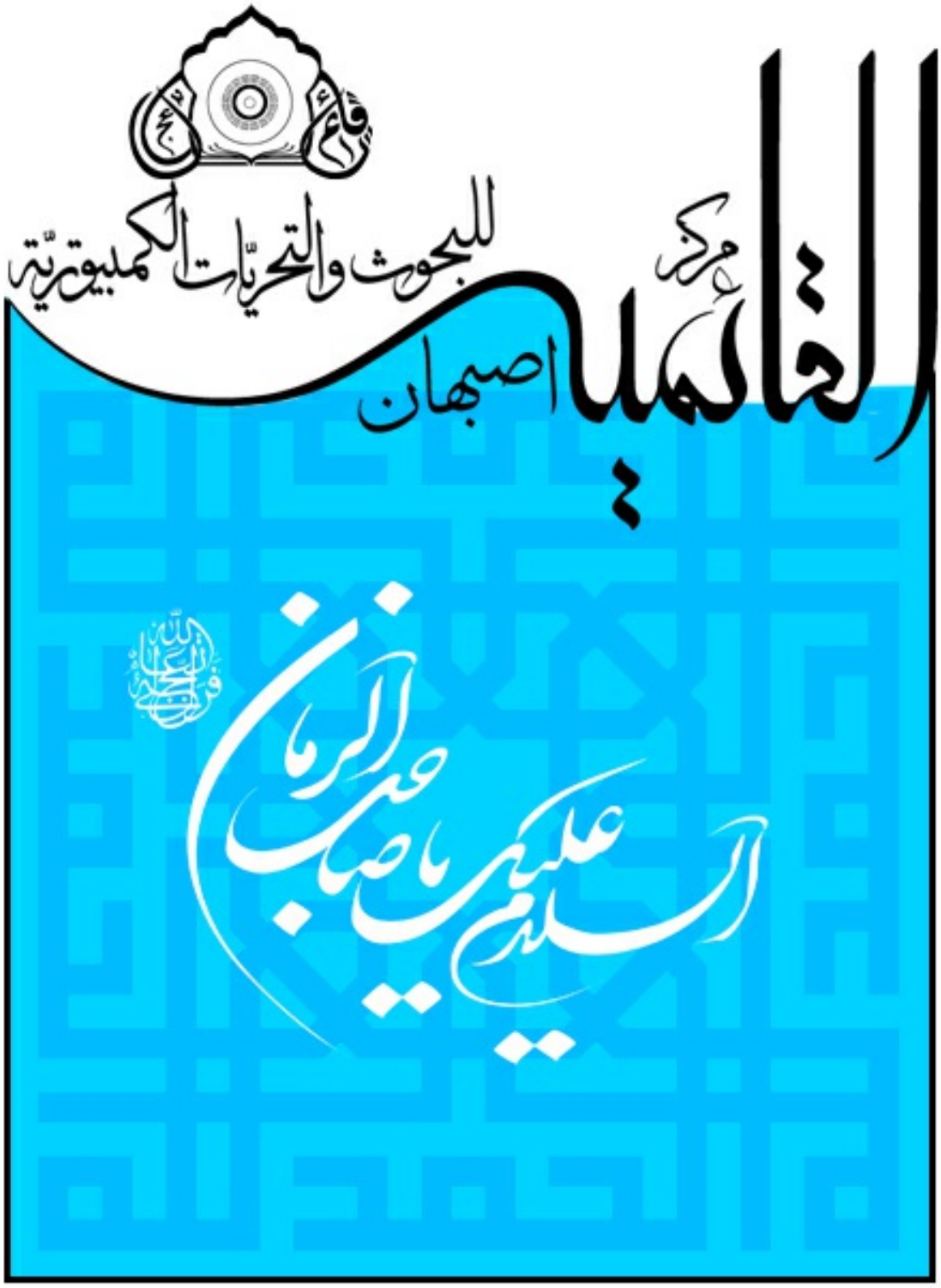

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

موسوعة الإمام النووي

المفسر الكبير

١٢١٧ـ١٢٧٣هـ

٧

بسم الله الرحمن الرحیم

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعة الامام الخوئی)

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعة:

موسسه احیاء آثار الامام الخوئی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۷ ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۱۲
[تتمه فصل فی الأغسال] ----- ۱۲
[تتمه فصل فی الأغسال الواجبه] ----- ۱۲
[تتمه فصل فی غسل الجنابه] ----- ۱۲
[فصل فی مستحبّات غسل الجنابه] ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
[مسأله ۱: یکره الاستعانه بالغیر فی المقدّمات القریبه] ----- ۱۴
[مسأله ۲: الاستبراء بالبول قبل الغسل لیس شرطاً فی صحّته] ----- ۱۵
[مسأله ۳: إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ثمّ خرج منه رطوبه مشتبهه بین البول و المنی] ----- ۱۹
[مسأله ۴: إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شکّ فی أنّه استبرأ بالبول أم لا] ----- ۳۰
[مسأله ۵: لا فرق فی جریان حکم الرّطوبه المشتبهه بین أن یکون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار] ----- ۳۱
[مسأله ۶: الرّطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حکم لها] ----- ۳۱
[مسأله ۷: لا فرق فی ناقضیّه الرّطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بین أن یکون مستبرئاً بالخرطات أم لا] ----- ۳۳
[مسأله ۸: إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه] ----- ۳۳
[مسأله ۹: إذا أحدث بالأکبر فی أثناء الغسل] ----- ۴۴
[مسأله ۱۰: الحدث الأصغر فی أثناء الأغسال المستحبّه أیضاً لا یکون مبطلًا لها] ----- ۴۷
[مسأله ۱۱: إذا شکّ فی غسل عضو من الأعضاء الثّلاثه أو فی شرطه قبل الدّخول فی العضو الآخره] ----- ۴۹
[مسأله ۱۲: إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثمّ شکّ] ----- ۵۶
[مسأله ۱۳: إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثمّ تبیّن له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل] ----- ۵۷
[مسأله ۱۴: إذا صلّی ثمّ شکّ فی أنّه اغتسل للجنابه أم لا، یبنی علی صحّه صلاته] ----- ۵۸
[مسأله ۱۵: إذا اجتمع علیه أغسال متعدّده] ----- ۶۲

[مسأله ۱۶: الأقوی صحّه غسل الجمعه من الجنب و الحائض] ۸۴
[مسأله ۱۷: إذا کان یعلم إجمالًا أنّ علیه أغسالًا] ۸۴
[فصل فی الحیض] ۸۸
اشاره ۸۸
[مسائل] ۱۰۰
[مسأله ۱: إذا خرج ممن شکّ فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضاً] ۱۰۰
[مسأله ۲: لا فرق فی کون الیأس بالستّین أو الخمسین بین الحرّه و الأمه] ۱۰۵
[مسأله ۳: لا إشکال فی أنّ الحیض یجتمع مع الإرضاع] ۱۰۵
[مسأله ۴: إذا انصبّ الدّم من الرّحم إلی فضاء الفرج و خرج منه شی ء فی الخارج] ۱۲۰
[مسأله ۷: قد عرفت أنّ أقلّ الطّهر عشره] ۱۷۲
[مسأله ۸: الحائض إمّا ذات العاده أو غیرها] ۱۸۷
[مسأله ۹: تتحقّق العاده برؤیه الدم مرّتین متماثلتین] ۱۸۷
[مسأله ۱۰: صاحبه العاده إذا رأت الدم مرّتین متماثلتین علی خلاف العاده الاولی] ۲۰۴
[مسأله ۱۱: لا یبعد تحقّق العاده المرکّبه] ۲۰۷
[مسأله ۱۲: قد تحصل العاده بالتمییز] ۲۱۰
[مسأله ۱۳: إذا رأت حیضین متوالیین متماثلین مشتملین علی النّقاء فی البین] ۲۱۵
[مسأله ۱۴: یعتبر فی تحقّق العاده العددیّه تساوی الحیضتین] ۲۱۹
[مسأله ۱۵: صاحبه العاده الوقتیّه سواء کانت عددیّه أیضاً أم لا] ۲۲۲
[مسأله ۱۶: صاحبه العاده المستقرّه فی الوقت و العدد إذا رأت العدد فی غیر وقتها و لم تره فی الوقت] ۲۵۸
[مسأله ۱۷: إذا رأت قبل العاده و فیها و لم یتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حیضاً] ۲۵۹
[مسأله ۱۸: إذا رأت ثلاثه أیّام متوالیات و انقطع ثمّ رأت ثلاثه أیّام أو أزید] ۲۶۰
[مسأله ۱۹: إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العاده الوقتیّه العددیّه یقدّم الوقت] ۲۷۳
[مسأله ۲۰: ذات العاده العددیّه إذا رأت أزید من العدد و لم یتجاوز العشره فالمجموع حیض] ۲۷۴
[مسأله ۲۱: إذا کانت عادتها فی کلّ شهر مرّه فرأت فی شهر مرّتین مع فصل أقلّ الطّهر] ۲۷۵
[مسأله ۲۲: إذا کانت عادتها فی کلّ شهر مرّه فرأت فی شهر مرّتین مع فصل أقلّ الطّهر] ۲۷۸
[مسأله ۲۳: إذا انقطع الدم قبل العشره فإن علمت بالنّقاء و عدم وجود الدم فی الباطن] ۲۷۹

[مسأله ۲۴: إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده و علمت أنّه يتجاوز عن العشره] ---- ۳۱۲
[مسأله ۲۵: إذا انقطع الدم بالمرّه وجب الغسل و الصّلاه] ---- ۳۱۲
[مسأله ۲۶: إذا تركت الاستبراء و صلّت بطلت] ---- ۳۱۴
[مسأله ۲۷: إذا لم يمكن الاستبراء لظلمه أو عمى فالأحوط الغسل و الصّلاه] ---- ۳۱۵
[فصل فى حكم تجاوز الدم عن العشره] ---- ۳۱۷
اشاره ---- ۳۱۷
[مسأله ۱: من تجاوز دمها عن العشره سواء استمرّ إلى شهر أو أقل أو أزيد] ---- ۳۱۷
[مسأله ۲: المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلى ثلاثين يوماً] ---- ۳۶۱
[مسأله ۳: الأحوط أن تختار العدد] ---- ۳۶۲
[مسأله ۴: يجب الموافقه بين الشهور] ---- ۳۶۲
[مسأله ۵: إذا تبيّن بعد ذلک أنّ زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصّلوات] ---- ۳۶۳
[مسأله ۶: صاحبه العاده الوقتيّه] ---- ۳۶۵
[مسأله ۷: صاحبه العاده العدديّه ترجع فى العدد إلى عادتها] ---- ۳۶۹
[مسأله ۸: لا فرق فى الوصف بين الأسود و الأحمر] ---- ۳۷۴
[مسأله ۹: لو رأت بصفه الحيض ثلاثه أيّام ثمّ ثلاثه أيّام بصفه الاستحاضه ثمّ بصفه الحيض خمسه أيّام] ---- ۳۷۶
[مسأله ۱۰: إذا تخلّل بين المتصفين بصفه الحيض عشره أيّام بصفه الاستحاضه] ---- ۳۸۲
[مسأله ۱۱: إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرّقه فى ضمن عشره تحتاط فى جميع العشره] ---- ۳۸۲
[مسأله ۱۲: لا بدّ فى التمييز أن يكون بعضها بصفه الاستحاضه و بعضها بصفه الحيض] ---- ۳۸۳
[مسأله ۱۳: ذكر بعض العلماء الرّجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب] ---- ۳۸۷
[مسأله ۱۴: المراد من الأقارب أعم من الأبوينى و الأبى و الأُمّى فقط] ---- ۳۹۰
[مسأله ۱۵: فى الموارد الّتى تتخيّر] ---- ۳۹۰
[مسأله ۱۶: فى كلّ مورد تحيّضت من أخذ عاده أو تمييز أو رجوع إلى الأقارب] ---- ۳۹۴
[فصل فى أحكام الحائض] ---- ۳۹۶
اشاره ---- ۳۹۶
[و هى أُمور] ---- ۳۹۶
اشاره ---- ۳۹۶

[أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطه بالطّهاره] ---- ۳۹۶
[الثّانی: يحرم عليها مسّ اسم اللّه و صفاته الخاصّه] ---- ۴۰۹
[الثّالث: قراءه آيات السّجده بل سورها على الأحوط] ---- ۴۱۴
[الرّابع: اللبث فی المساجد] ---- ۴۱۵
[الخامس: وضع شی ء فيها إذا استلزم الدخول] ---- ۴۱۵
[السّادس: الاجتياز من المسجدين] ---- ۴۱۶
اشاره ---- ۴۱۶
[مسأله ۱: إذا حاضت فی أثناء الصّلاه و لو قبل السّلام بطلت] ---- ۴۲۱
[مسأله ۲: يجوز للحائض سجده الشكر] ---- ۴۲۳
[مسأله ۳: لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز] ---- ۴۳۳
[السّابع: وطؤها فی القُبل] ---- ۴۳۳
اشاره ---- ۴۳۳
[مسأله ۴: إذا أخبرت بأنّها حائض يسمع منها] ---- ۴۴۲
[مسأله ۵: لا فرق فی حرمه وطء الحائض بين الزّوجه الدائمه و المتعه و الحرّه و الأمه] ---- ۴۴۶
[الثّامن: وجوب الكفّاره] ---- ۴۵۰
اشاره ---- ۴۵۰
[مسأله ۶: المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل و بوسطه ثلثه الثّانی و بآخره الثّلث الأخير] ---- ۴۶۱
[مسأله ۷: وجوب الكفّاره فی الوطء فی دبر الحائض غير معلوم] ---- ۴۶۲
[مسأله ۸: إذا زنی بحائض أو وطأها شبهه فالأحوط التكفير] ---- ۴۶۲
[مسأله ۹: إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطئها فی الفرج الخالی من الدم فالظاهر وجوب الكفّاره] ---- ۴۶۴
[مسأله ۱۰: لا فرق فی وجوب الكفّاره] ---- ۴۶۴
[مسأله ۱۱: إدخال بعض الحشفه كاف فی ثبوت الكفّاره على الأحوط] ---- ۴۶۵
[مسأله ۱۲: إذا وطئها بتخيّل أنّها أمته فبانت زوجته عليه كفّاره دينار] ---- ۴۶۶
[مسأله ۱۳: إذا وطئها بتخيّل أنّها فی الحيض] ---- ۴۶۶
[مسأله ۱۴: لا تسقط الكفّاره بالعجز عنها فمتى تيسّرت وجبت] ---- ۴۶۶
[مسأله ۱۵: إذا اتّفق حيضها حال المقاربه و تعمّد فی عدم الإخراج وجبت الكفّاره] ---- ۴۶۸

[مسأله ۱۶: إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها] ---- ۴۶۹
[مسأله ۱۷: يجوز إعطاء قيمه الدّينار] ---- ۴۷۰
[مسأله ۱۸: الأحوط إعطاء كفّاره الأمداد لثلاثه مساكين] ---- ۴۷۳
[مسأله ۱۹: إذا وطئها فی الثّلث الأوّل و الثّانی و الثّالث فعليه الدّينار و نصفه و ربعه] ---- ۴۷۵
[مسأله ۲۰: ألحق بعضهم النّفساء بالحائض فی وجوب الكفّاره، و لا دليل عليه] ---- ۴۷۷
[التّاسع: بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولًا بها] ---- ۴۷۹
اشاره ---- ۴۷۹
[مسأله ۲۱: إذا كان الزّوج غائباً و وكّل حاضراً متمكّناً من استعلام حالها] ---- ۴۸۰
[مسأله ۲۲: لو طلّقها باعتقاد أنّها طاهره فبانت حائضاً بطل] ---- ۴۸۱
[مسأله ۲۳: لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بين أن يكون حيضها وجدانيّاً] ---- ۴۸۱
[مسأله ۲۴: بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطء و وجوب الكفّاره مختصّه بحال الحيض] ---- ۴۸۳
[العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشروطه بالطّهاره] ---- ۴۸۵
اشاره ---- ۴۸۵
[مسأله ۲۵: غسل الحيض كغسل الجنابه مستحب نفسی] ---- ۴۸۶
[مسأله ۲۶: إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض] ---- ۴۹۹
[مسأله ۲۷: إذا تعذّر الغسل تتيمم بدلًا عنه] ---- ۵۰۱
[مسأله ۲۸: جواز وطئها لا يتوقّف على الغُسل لكن يكره قبله و لا يجب غسل فرجها] ---- ۵۰۸
[مسأله ۲۹: ماء غسل الزوجه و الأمه على الزوج و السيّد على الأقوى] ---- ۵۱۲
[مسأله ۳۰: إذا تيممت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها] ---- ۵۱۲
[الحادی عشر: وجوب قضاء ما فات فی حال الحيض من صوم شهر رمضان و غيره من الصيام الواجب] ---- ۵۱۵
اشاره ---- ۵۱۵
[مسأله ۳۱: إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضی منه مقدار أداء أقلّ الواجب من صلاتها] ---- ۵۲۴
[مسأله ۳۲: إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت] ---- ۵۳۵
[مسأله ۳۳: إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت يكفی فی وجوب المباداره] ---- ۵۴۵
[مسأله ۳۴: إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراک الركعه فتركت ثمّ بان السّعه] ---- ۵۴۵
[مسأله ۳۵: إذا شكّت فی سعه الوقت و عدمها وجبت المباداره] ---- ۵۴۵

[مسأله ۳۶: إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره] ----- ۵۴۹
[مسأله ۳۷: إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصّلاتين صلّت الثّانيه] ----- ۵۵۱
[مسأله ۳۸: فى العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط] ----- ۵۵۱
[مسأله ۳۹: إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبيّن عدمها] ----- ۵۵۵
[مسأله ۴۰: إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده و المفروض أن القبله مشتبهه] ----- ۵۵۷
[ما يستحب للحائض و ما يكره لها] ----- ۵۶۰
[مسأله ۴۱: يستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنه و الخرقه] ----- ۵۶۰
[مسأله ۴۲: يكره للحائض الخضاب بالحِنّاء أو غيرها] ----- ۵۷۰
[مسأله ۴۳: يستحبّ لها الأغسال المندوبه كغسل الجمعه] ----- ۵۷۵
تعريف مركز ----- ۵۷۹

المستند فی شرح العروه الوثقی (موسوعه الامام الخوئی) المجلد ۷

اشاره

سرشناسه : خوئی، سید ابوالقاسم، ۱۲۷۸ - ۱۳۷۱.

عنوان و نام پدیدآور : المستند فی شرح العروه الوثقی/ [محمدکاظم یزدی]؛ تقریرا الابحاث ابوالقاسم الموسوی الخوئی؛ تالیف مرتضی البروجردی.

مشخصات نشر : قم: موسسه احیاء آثارالامام الخوئی (قدس)، ۱۴ق.= ۲۰م.= ۱۳.

مشخصات ظاهری : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئی.

شابک : ج.۱۱، چاپ دوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۱، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۳-۰ ؛ ج. ۱۲، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۴-۹ ؛ ج. ۱۳، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۸۱۲-۴۶-X ؛ ج. ۱۴: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۰-۳ ؛ ج. ۱۵: ۹۶۴-۶۸۱۲-۵۳-۸ ؛ ج. ۱۶، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۰-۴ : ؛ ج. ۱۷، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۴-۷ ؛ ج. ۱۸، چاپ سوم: ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۳-۹ ؛ ج. ۱۹، چاپ سوم ۹۶۴-۶۳۳۷-۰۲-۰ :

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستندالعروه الوثقی" به چاپ رسیده است.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد یازدهم: ۱۴۲۱ق. = ۲۰۰۰م. = ۱۳۷۹.

یادداشت : ج.۱۱(چاپ دوم: ۱۴۲۶ق.= ۲۰۰۵م.= ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۱۱ -۱۸ (چاپ سوم : ۱۴۲۸ق. =۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : ج.۱۴ (چاپ سوم:۱۴۲۱ق.= ۱۳۷۹).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ؟: ۱۴۲۲ ق. = ۱۳۸۰).

یادداشت : ج.۳۰ (چاپ سوم: ۱۴۲۸ق. = ۲۰۰۷م. = ۱۳۸۶).

یادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقی.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱۱ الصلاه.-ج.۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سیدمحمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تتمه کتاب الطهاره]

[تتمه فصل فی الأغسال]

[تتمه فصل فی الأغسال الواجبه]

[تتمه فصل فی غسل الجنابه]

[فصل فی مستحبّات غسل الجنابه]

اشاره

فصل فی مستحبّات غسل الجنابه (۱) و هی أُمور:

أحدها:

الاستبراء من المنى بالبول قبل الغسل.

الثّانى: غَسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزَّندين من غير فرق بين الارتماس و التّرتيب.

الثّالث: المضمضه و الاستنشاق بعد غَسل اليدين ثلاث مرّات، و يكفى مرّه أيضاً.

الرّابع: أن يكون ماؤه فى التّرتيبى بمقدار صاع، و هو ستمائه و أربعه عشر مثقالًا و ربع مثقال.

الخامس: إمرار اليد على الأعضاء لزياده الاستظهار.

السّادس: تخليل الحاجب غير المانع لزياده الاستظهار.

السّابع: غسل كلّ من الأعضاء الثّلاثه ثلاثاً.

---

(١) فصل: فى مستحبّات غسل الجنابه قد تعرّض (قدس سره) لجمله من الأُمور الّتى قالوا باستحبابها فى غسل الجنابه إلّا أنّ بعضها لم يرد فيه روايه، و إنما أفتى بعض الأصحاب باستحبابه، و هو يبتنى على

الثّامن: التّسميه، بأن يقول «بسم اللّه» و الأولى أن يقول «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم».

التّاسع: الدُّعاء المأثور فى حال الاشتغال، و هو: «اللّهمّ طهِّر قلبى، و تقبّل سعيى، و اجعل ما عندك خيراً لى، اللّهمّ اجعلنى من التّوّابين، و اجعلنى من المتطهِّرين»، أو يقول: «اللّهمّ طهِّر قلبى، و اشرَح صدرى، و أجرِ على لسانى مِدحتك و الثّناء عليك، اللّهمّ اجعله لى طَهوراً و شِفاءً و نوراً، إنّك على كلّ شى ء قدير»، و لو قرأ هذا الدُّعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى.

العاشر: الموالاه و الابتداء بالأعلى فى كلّ من الأعضاء فى التّرتيبى.

[مسأله ١: يكره الاستعانه بالغير فى المقدّمات القريبه]

[٦٨۴] مسأله ١: يكره الاستعانه بالغير فى المقدّمات القريبه على ما مرّ فى الوضوء (١).

تماميّه قاعده التّسامح فى أدلّه السنن فى نفسها ثمّ تعديتها إلى فتوى الفقيه، و من ثمّ لا يهمّنا التعرّض لها فى المقام. ثمّ تعرّض لعدّه مسائل:

(١) لم ترد روايه فى كراهه الاستعانه بالغير فى المقدّمات فى الغسل، و

إنّما ذكروا ذلك فى الوضوء و ادّعوا دلاله بعض الأخبار «۱» عليها معلّلًا بأنّ اللّه أمر أن لا يشرك فى عبادته. و قد قدّمنا هناك «۲» أنّ الظّاهر من تعليل الرّوايه أنّ المنهى عنه هو الاستعانه بالغير فى النيّه، بأن يأتى بالوضوء لغير اللّه، فإنّ العباده لا بدّ أن يؤتى بها مستقلّه للّه، و لا يصحّ إتيانها للغير مستقلا أو بالانضمام، و لا دلاله لها على كراهه الاستعانه بالمقدّمات، بل لا يتحقق الوضوء من غير الاستعانه بالغير فى المقدّمات إلّا على وجه الندره و الشذوذ، لاحتياجه إليها و لو من حيث المكان و الماء و غيرها.

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۷۶/ أبواب الوضوء ب ۴۷ ح ۱، ۲، ۳، ۴.

(۲) ذيل القسم الثّانى قبل المسأله [۵۶۱].

[مسأله ۲: الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً فى صحّته]

[۶۸۵] مسأله ۲: الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً فى صحّته (۱) و إنّما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبه مشتبهه بالمنى، فلو لم يستبرئ و اغتسل و صلّى ثمّ خرج منه المنى أو الرطوبه المشتبهه لا تبطل صلاته و يجب عليه الغسل لما سيأتى.

عدم اشتراط الاستبراء فى صحّه الغسل

(۱) و ذلك لعدم دلاله الدليل على الاشتراط، فمقتضى إطلاق الأخبار الوارده فى كيفيه الغسل الآمره بغسل الرأس و البدن بل و غسل الفرج «۱» و سكوتها عن بيان اعتبار البول فى صحّته مع كونها وارده فى مقام البيان عدم اشتراطه به.

نعم، قد يستدلّ على اشتراط الغسل بالبول قبله بصحيحه محمّد بن مسلم «عن الرّجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شى ء، قال يغتسل و يعيد الصّلاه، إلّا أن يكون بال قبل أن يغتسل، فإنه لا يعيد غسله» «۲»، نظراً إلى أنه لا

وجه للأمر بإعاده الصّلاه و الاغتسال إلّا بطلان الغسل قبل البول بخروج البلل من إحليله، فهذا يدل على اشتراط الغسل بالبول قبله.

و فيه: أنّ راوى هذا الحديث و هو محمّد بن مسلم قد روى متّصلًا بهذا الحديث و قال «قال أبو جعفر (عليه السلام) من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول، ثمّ وجد بللا- فقد انتقض غسله، و إن كان بال ثمّ اغتسل ثمّ وجد بللا فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء، لأنّ البول لم يدع شيئاً» «٣»، فإن التّعبير بالانتقاض كالصريح فى أنّ غسله قبل أن يبول قد وقع صحيحاً، إلّا أنّه انتقض بحدوث الجنابه الجديده أعنى البلل المشتبه، و بهذا نحمل الأمر بإعاده الصّلاه فيها على ما إذا صلّى بعد خروج البلل المشتبه.

---

(١) الوسائل ٢: ٢٢٩/ أبواب الجنابه ب ٢٦.

(٢) الوسائل ٢: ٢٥١/ أبواب الجنابه ب ٣٦ ح ٦.

(٣) الوسائل ٢: ٢٥١/ أبواب الجنابه ب ٣٦ ح ٧.

.....

و قد يتوهّم: أنّ الأمر بإعاده الغسل على تقدير عدم البول قبل الاغتسال و خروج البلل المشتبه بعده كما فى صحيحه الحلبى «١» و موثقه سماعه «٢» و غيرهما «٣» بل و كذا فى صحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه حيث دلّت على أنّه إذا بال قبل أن يغتسل لا يعيد غسله يدل على بطلان الغسل الواقع من غير بول، إذ لو كان الغسل قبل أن يبول صحيحاً و كانت الرطوبه المشتبهه جنابه جديده لم يصح التعبير بإعاده الغسل حينئذ لأنّ السبب الجديد يستدعى الإتيان بالعمل ابتداء، و لا يصح أن يقال إنّه يوجب إعاده العمل. مثلًا زوال الشّمس سبب فى الأمر بصلاه الظّهر، فلا يصح معه أن يقال

إذا زالت الشّمس أعد صلاه الظّهر، لأنّها حينئذ ليست إعاده للمأتى به، بل هو مأمور به بالأمر الثّانى مستقلا ابتدائيّاً، فالأمر بالإعاده يكشف عن عدم كون البلل المشتبه الخارج بعد الغسل و قبل البول سبباً جديداً، و إنما هو كاشف عن فساد الغسل الواقع قبل البول.

و يدفعه: أنّ الكبرى المشار إليها و إن كانت صحيحه، فإنّ السبب الجديد يستدعى إيجاد المأمور به ابتداء، لا أنّه يوجب إعادته، فالتعبير بالإعاده غير صحيح عند حدوثه، إلّا أنّ تلك الكبرى غير منطبقه على المقام، حيث إنّ الغسل ليس واجباً نفسيّاً، و إنّما هو شرط مقارن للصلاه، و إنّما يؤتى به قبلها من جهه عدم تمكّن المكلّف من أن يأتى به مقارناً للمأمور به، فإذا أتى به قبل الصّلاه فإنّما يأتيه بداعى أن يصلّى مع الطّهاره، فإذا اغتسل و لم يحصل به غرضه الدّاعى إلى إتيانه، أى لم يأت بالصلاه بعده لتخلّل جنابه جديده بينهما و احتاج إلى إتيان الغسل ثانياً تحصيلًا لثمرته و غرضه صحّ أن يقال أعد غسلك، لا لأنّ الغسل الواقع قبل الجنابه وقع باطلًا، بل لأنّه لم يحصل غرضه و لم يترتّب عليه ثمرته و كان فى حكم الفاسد من حيث عدم إمكان الإتيان بالصلاه معه.

---

(١) الوسائل ٢: ٢٥٠/ أبواب الجنابه ب ٣۶ ح ١، ۵.

(٢) الوسائل ٢: ٢۵١/ أبواب الجنابه ب ٣۶ ح ٨.

(٣) كموثقه سليمان بن خالد و روايه معاويه بن ميسره، نفس المصدر ح ١٠، ٩.

.....

و الّذى يدلّنا على ذلك الأخبار المستفيضه الآمره بإعاده الوضوء إذا غلب النوم العقل أو تحقّق بعده غيره من نواقض الوضوء «١» و ما ورد من أنّ الوضوء لا يعاد من

الرعاف و نحوه «۲»، إذ لا يتوهّم أنّ عدم النوم شرط فی صحّه الوضوء، فالأمر بإعادته حينئذ ليس بكاشف عن وقوعه فاسداً، و إنّما هو من جهه عدم ترتب الغرض المقصود منه عليه، فكان الإتيان به صحيحاً كالإتيان به فاسداً من حيث عدم ترتب الواجب عليه فليراجع. فالصحيح عدم دلاله شی ء من ذلك على اشتراط الغسل بالبول قبله.

نعم، موثقه أحمد بن هلال كالصريح فی الاشتراط حيث قال «سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول، فكتب: إنّ الغسل بعد البول إلّا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل» «۳»، لأنّ قوله «إنّ الغسل بعد البول» كالصريح فی أنّه إذا وقع قبل البول فسد.

إلّا أنّها ضعيفه الدلاله على المدّعى، و ذلك لعدم تعرّضها لخروج البلل المشتبه بعد الغسل، و بطلان الغسل قبل البول إذا لم يخرج منه البلل المشتبه ممّا لا يلتزمون به فإنّما يقول من قال به على نحو الشرط المتأخّر، و أنّه إذا خرجت منه الرّطوبه المشتبهه يكشف ذلك عن عدم صحّه الغسل الواقع قبل البول، و أمّا إذا اغتسل و لم يبل و لم يخرج منه بلل بعد ذلك فلا يحكمون ببطلان غسله بوجه.

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۹، ب ۳ ح ۲، ب ۵ ح ۵، ب ۷ ح ۹، ب ۹ ح ۹، ۱۰.

(۲) الوسائل ۱: ۲۶۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۷ ح ۵ و ۸ و ۱۱، ب ۷ ح ۹، ب ۶ ح ۱، ب ۹ ح ۸، ب ۱۰ ح ۲، ب ۱۴ ح ۱، ب ۱۶ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۲۵۲/ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۱۲.

[مسأله ۳: إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ثمّ خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى]

[۶۸۶] مسأله ۳: إذا اغتسل بعد الجنابه بالإنزال ثمّ خرج منه رطوبه مشتبهه بين البول و المنى فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها منى، فيجب الغسل، و مع الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات بعده يحكم بأنّه بول فيوجب الوضوء، و مع عدم الأمرين «۱» يجب الاحتياط بالجمع «۲» بين الغسل و الوضوء إن لم يحتمل غيرهما، و إن احتمل كونها مذياً مثلًا بأن يدور الأمر بين البول و المنى و المذى فلا يجب عليه شى ء، و كذا حال الرّطوبه الخارجه بدواً من غير سبق جنابه، فإنّها مع دورانها بين المنى و البول يجب الاحتياط بالوضوء و الغسل، و مع دورانها بين الثّلاثه أو بين كونها منيّاً أو مذياً، أو بولًا أو مذياً لا شى ء عليه (۱).

البلل المشتبه و صوره

(۱) الصور ثلاث لأنّه عند خروج البلل بعد الاغتسال قد لا يستبرئ بالبول قبله، و قد يستبرئ بالبول قبل الاغتسال إلّا أنّه لا يستبرئ بعد البول بالخرطات و ثالثه يستبرئ بالبول قبل الاغتسال كما أنّه يستبرئ بالخرطات بعد البول.

الكلام فى الصوره الاولى: أعنى ما إذا اغتسل من غير أن يبول قبله، و فيه جهات للكلام:

الجهه الأُولى: أنّه لا إشكال حينئذ فى أنّ البلل المشتبه الخارج بعد الغسل فى حكم المنى، و يجب معه الاغتسال، و ذلك للأخبار المعتبره الّتى فيها صحيحه

---

(۱) لعلّه أراد بالأمرين عدم الاستبراء بالبول و عدم الاستبراء بالخرطات، و إلّا كانت كلمه «عدم» من سهو القلم.

(۲) هذا إذا كان متطهّراً قبل خروج الرّطوبه المشتبهه كما لعلّه المفروض، و أمّا إذا كان محدثاً بالأصغر فالأظهر كفايه الاقتصار على الوضوء، و منه يظهر الحال فيما إذا خرجت الرّطوبه من غير

سبق الجنابه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۷

.....

و موثقه «۱»، حیث دلّت علی أنّه کالمنی و لا بدّ معه من الاغتسال، و هذا هو المعروف المشهور بینهم.

و قد نسب إلی الصدوق القول باستحباب الغسل حینئذ «۲»، تمسکاً بما رواه من أنّه إن کان قد رأی بللًا و لم یکن بال فلیتوضأ و لا یغتسل، إنّما ذلک من الحبائل «۳»، فإذا ضمّ ذلک إلی الأخبار الآمره بالغسل حینئذ فتکون النتیجه هی استحباب الغسل عند خروج البلل المشتبه فیما إذا اغتسل و لم یکن قد بال.

و یدفعه: أن الرّوایه قاصره السند و الدلاله، أمّا بحسب السند فلأنها مرسله و لا اعتبار بالمراسیل، و أمّا من حیث الدلاله فلأن البلل الخارج حینئذ إذا کان من الحبائل کالمذی فلما ذا وجب معه الوضوء، فالصحیح هو ما ذهب إلیه المشهور من وجوب الغسل حینئذ.

نعم، ورد فی روایه زید الشحّام عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «سألته عن رجل أجنب ثمّ اغتسل قبل أن یبول ثمّ رأی شیئاً، قال: لا یعید الغسل، لیس ذلک الّذی رأی شیئاً» «۴»، و فی روایه عبد اللّه بن هلال قال «سألت أبا عبد اللّه عن الرّجل یجامع أهله ثمّ یغتسل قبل أن یبول ثمّ یخرج منه شی ء بعد الغسل، قال: لا شی ء علیه، إنّ ذلک ممّا وضعه اللّه عنه» «۵». و هما تدلّان علی عدم وجوب الغسل حینئذ.

إلّا أنّهما لیستا قابلتین للمعارضه مع الأخبار الدالّه علی وجوب الاغتسال لضعفهما بحسب السند، أمّا الأُولی فبأبی جمیله المفضّل بن الصالح، و أمّا الثّانیه فبعبد اللّه بن هلال. بل یمکن المناقشه فی دلالتهما أیضاً، حیث إنّ الجماع غیر مستلزم للإنزال دائماً حتّی یجب البول بعده، و کذا

الجنابه المطلقه، فإنّ البحث إنّما هو فی الجنابه

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۵۰/ أبواب الجنابه ب ۳۶.

(۲) نسبه إلیه فی المستمسک ۳: ۱۱۹، و راجع الفقیه ۱: ۴۸/ باب صفه غسل الجنابه، ذیل ح ۱۸۸.

(۳) الوسائل ۲: ۲۵۰/ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۲ و مع اختلاف یسیر ح ۴.

(۴) الوسائل ۲: ۲۵۳/ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۱۴.

(۵) الوسائل ۲: ۲۵۲/ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۱۳.

.....

بالإنزال، و هو غیر مذکور فیهما، إلّا أنّ العمده فی المناقشه هی ضعف سندیهما.

الجهه الثّانیه: هل یجب الغسل عند خروج البلل المشتبه بعد الغسل و قبل البول مطلقاً، أو أنّه یختص بما إذا ترک البول مع التمکّن منه قبل الاغتسال، و أمّا إذا ترکه لعدم تمکّنه من البول حینئذ فلا یجب علیه الاغتسال؟

الصحیح وجوب الغسل فی کلتا الصورتین، لإطلاق روایاته حیث لم یقم علی التفصیل بین الصّورتین دلیل و لو روایه ضعیفه.

و هل یجب الغسل مطلقاً أو یختص بما إذا ترک البول قبل الغسل متعمداً، و أمّا إذا ترکه نسیاناً فلا یحکم علیه بوجوب الغسل؟

نسب التفصیل بین الناسی و العامد إلی الشیخ «۱»، و المشهور عدم الفرق بین الصورتین و هو الصّحیح و ذلک لعدم تمامیّه ما استدلّ به علی هذا التفصیل، و هو روایه جمیل بن درّاج قال «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرّجل تصیبه الجنابه، فینسی أن یبول حتّی یغتسل ثمّ یری بعد الغسل شیئاً، أ یغتسل أیضاً؟ قال: لا، قد تعصّرت و نزل من الحبائل» «۲»، و هی ضعیفه السند بعلی بن السندی حیث لم تثبت وثاقته و معه إطلاقات الأخبار الآمره بالغسل حینئذ محکمه.

الجهه الثّالثه: أنّ مورد

الأخبار الآمره بالغسل عند خروج البلل المشتبه ما إذا احتمل أن تكون الرطوبه منيّاً، و لا إطلاق لها يشمل صوره العلم بعدم كونها منيّاً كما إذا علمنا بأنّها بول أو مذى مثلًا، و ذلك لقوله (عليه السلام) «لأنّ البول لم يدع شيئاً» «۳»، فإنّ ظاهره أنّه إنّما يغتسل إذا لم يبل من جهه احتمال أن يكون البلل منيّاً

---

(۱) نسبه إليه فى الحدائق ۳: ۳۱ و راجع الاستبصار ۱: ۱۲۰/ باب وجوب الاستبراء من الجنابه ذيل الحديث ۸، ۹، التهذيب ۱: ۱۴۵/ ب ۶ ذيل الحديث ۱۰۰، ۱۰۱.

(۲) الوسائل ۲: ۲۵۲/ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۱۱.

(۳) الوسائل ۲: ۲۵۱/ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۷.

.....

فلا يشمل صوره العلم بعدم كونها من المنى، هذا.

مع أنّا لو سلمنا أنّها مطلقه و إطلاقها يشمل ما إذا لم يحتمل كونها منيّاً فمقتضى الأخبار «۱» الدالّه على حصر وجوب الغسل بالماء الأكبر عدم وجوب الغسل من غيره، كالرطوبه المردّده بين البول و المذى مثلًا، فيختص الغسل بما إذا احتمل كون الرّطوبه منيّاً، لأنّ احتماله منجّز حينئذ.

الجهه الرّابعه: أنّ الأخبار الآمره بالغسل عند خروج البلل المشتبه بعد الغسل قبل أن يبول مقتضى إطلاقها وجوب الغسل سواء استبرأ بالخرطات أم لم يستبرئ فهى كما تشمل غير موارد العلم الإجمالى بالناقض، كما إذا تردّدت الرّطوبه بين أن تكون منيّاً أو بولًا أو مذياً، كذلك تشمل موارد العلم الإجمالى بوجوده، كما إذا دارت بين كونها بولًا أو منيّاً، إلّا أنّ مقتضى إطلاقها تعيّن الوظيفه حينئذ فى الغسل و انحلال العلم الإجمالى بذلك هذا كلّه فى الصّوره الأُولى، و هى ما إذا اغتسل من غير أن يستبرئ بالبول

قبله.

و أمّا الصّوره الثّانيه: و هی ما إذا استبرأ بالبول قبل غسله و لكنّه لم يستبرئ بعد البول بالخرطات، فمقتضی الأخبار الوارده فی المقام كموثقه سماعه: «فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضأ و يستنجی» «۲»، و ما رواه معاويه بن ميسره: «إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ» «۳» و كذا الأخبار «۴» المطلقه الوارده فی الاستبراء الآمره بالوضوء بعد خروج مطلق الرطوبه بعد البول و إن لم يكن مسبوقاً بالجنابه وجوب الوضوء حينئذ، بل مقتضی الموثقه نجاسه البلل أيضاً، حيث دلّت علی وجوب الاستنجاء معه، نعم ذكر شيخنا الأنصاری فی رسائله «۵» أنّ الأخبار إنما

---

(۱) الوسائل ۲: ۱۸۷ و ۱۸۸/ أبواب الجنابه ب ۷ ح ۶ و ۱۱، ۱۹۶ و ۱۹۷/ ب ۹ ح ۱، ۲، ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۲۵۱/ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۸.

(۳) الوسائل ۲: ۲۵۲/ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۹.

(۴) الوسائل ۱: ۲۸۲/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳.

(۵) الفرائد ۲: ۴۲۳ صرّح الشيخ بنجاسه البلل من غير طريق الاستدلال بالموثّقه فراجع و تأمّل.

.....

تدل علی وجوب الوضوء مع البلل و لا دلاله لها علی نجاسته، إلّا أنّ الموثقه حجّه عليه، هذه جهه.

الجهه الثّانيه فی المقام: أنّ الأخبار الآمره بالوضوء حينئذ موردها ما إذا احتملنا أن تكون الرّطوبه بولًا، و أمّا إذا دار أمرها بين أن تكون منيّاً أو مذياً فلا يجب عليه الوضوء، لأنّ الظّاهر من الأخبار أنّه من جهه احتمال خروج البول حينئذ.

علی أنّا لو سلمنا إطلاق الأخبار و عدم اختصاصها بصوره احتمال كون الرّطوبه المشتبهه بولًا فالأخبار الحاصره لانتقاض الوضوء بالبول و الغائط و

الرّيح و النّوم «۱» تقتضى تقييد المطلقات بصوره احتمال كون الرّطوبه بولًا لا محاله، فإنّ دلاله الأخبار على انحصار النواقض بما ذكر دلاله وضعيه لكلمه إنّما و نحوها، و الدّلاله الوضعيّه متقدّمه على الدلاله بالإطلاق و مقدّمات الحكمه كما لا يخفى، و عليه فلو فرضنا أنّ الرّطوبه دارت بين المنى و المذى لا- يجب عليه الغسل، لأنّه بال و البول لم يدع شيئاً من المنى، و لا يجب عليه الوضوء أيضاً، لأنّها ليست ببول على الفرض.

بقى الكلام فى الصّوره الثّالثه

و هى ما إذا بال قبل الاغتسال و استبرأ بالخرطات بعد البول، و هى المراد بقول الماتن «و مع عدم الأمرين يجب الاحتياط»، فإنّ الأمرين السابقين هما الغسل مع عدم الاستبراء بالبول أو مع عدم الاستبراء بالخرطات على تقدير الاستبراء بالبول و عدمهما يكون عباره عن الغسل مع الاستبراء بكلّ من البول و الخرطات. و هذه الصّوره تنقسم إلى صور:

الصوره الأُولى: ما إذا بال و استبرأ بالخرطات ثمّ اغتسل و خرجت منه رطوبه مشتبهه مردّده بين المنى و غير البول للقطع بعدم كونها بولًا، فلا يجب عليه حينئذ شى ء من الغسل و الوضوء، أمّا عدم وجوب الغسل فلاستبرائه بالبول و هو لم يدع

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۵ و ۲۴۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۲، ۳، ۲۴۸/ ب ۲.

.....

شيئاً، و أمّا عدم وجوب الوضوء فللقطع بعدم كون الرّطوبه بولًا على الفرض.

الصوره الثّانيه: الصوره مع تردّد الرّطوبه بين أن تكون بولًا أو غير منى أو بين البول و المنى و المذى، و فى هذه الصّوره أيضاً لا يجب عليه الغسل، و ذلك لأنّه استبرأ بالبول و هو لم يدع شيئاً،

و هل يجب عليه الوضوء حينئذ؟

فقد يتوهّم وجوبه تمسّكاً بإطلاق الأخبار الآمره بالوضوء فيما إذا بال و اغتسل و خرجت منه رطوبه مشتبهه، لعدم تقييدها بصوره عدم الاستبراء بالخرطات و مقتضى إطلاقها حينئذ وجوب الوضوء «۱».

و يندفع بأن الأخبار الآمره بالوضوء «۲» و إن كانت مطلقه، إلّا أنها معارضه فى المقام بالأخبار الوارده فى الاستبراء الدالّه على أنّه إذا بـال و اسـتبرأ بالخرطـات و خرجت منه رطوبه مشـتبهه لا يجب عليه الوضوء، لأنّها من الحبائل «۳»، و النسـبه بينهما عموم من وجه، لأنّ أخبار المقام تدل على أن من بال و اغتسل و خرجت منه الرّطوبه المشـتبهه يجب عليه الوضوء، سواء استبرأ بالخرطات أم لم يسـتبرئ و مقتضـى تلك الرّوايات الوارده فى الاسـتبراء أنّه إذا بال و اسـتبرأ بالخرطات ثمّ خرجت رطوبه مشـتبهه لا يجب عليه الوضوء، سواء أ كان اغتسل قبل ذلك أم لم يكن قد اغتسل، فيتعارضان فى من اغتسل و قد استبرأ قبله بالبول و الخرطات و خرجت منه رطوبه مشـتبهه، فمقتضـى الاولى وجوب الوضوء كما أنّ مقتضـى الثّانيه عدم وجوبه. إلّا أنّ الطائفه الثّانيه تتقدّم على الطـائفه الأُولى، لقوّه دلالتهـا من حيث اشـتمالها على التعليل بأنّها من الحبائل حينئـذ، و عليه فلا يجب عليه الوضوء كما لا يجب عليه الغسل، هذا.

---

(۱) أورد نظير هذا التوهم مع جوابه فى المستمسك ۳: ۱۲۱.

(۲) الوسائل ۲: ۲۵۰ و ۲۵۱ و ۲۵۲/ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۱ و ۷ و ۸ و ۹.

(۳) الوسائل ۱: ۳۲۰/ أبواب أحكام الخلوه ب ۱۱ ح ۲، ص ۲۸۲ و ۲۸۳ و ۲۸۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱۳ ح ۲ و ۳ و ۱۰.

.....

علی أنّا لو سلمنا تکافؤهما فحیث إنّ تعارضهما بالإطلاق فلا مناص من تساقطهما، و حیث إنّ الشبهه موضوعیّه فلا بدّ من الرّجوع فیها إلی الاستصحاب فترجع إلی استصحاب عدم وجوب الوضوء و عدم خروج البول منه، و بما أنّ دلاله أدلّه الاستصحاب علی عدم جواز نقض الیقین بالشکّ بالعموم، لقوله فی صحیحه زراره «و لا ینقض الیقین بالشکّ أبداً» «۱»، و کلمه أبداً تفید العموم، فلا محاله تتقدّم علی المطلقات الوارده فی المقام المقتضیه لوجوب الوضوء فی مفروض الکلام، فبعموم أدلّه الاستصحاب نحکم بعدم وجوب الوضوء علیه.

و علی الجمله إنّ النسبه بین أدلّه الاستصحاب و الأخبار الوارده فی المقام عموم من وجه، حیث إنّها تدل علی وجوب الوضوء فیما إذا بال قبل الغسل، سواء أ کان ذلک فی موارد العلم الإجمالی کدوران الأمر بین البول و المنی أم کان فی غیرها کدوران الأمر بین المنی و المذی أو بینهما و بین البول، و هذا بخلاف الاستصحاب حیث إنّه لا یشمل موارد العلم الإجمالی بوجه، فهو أخص من الأخبار من تلک الجهه. کما أنّ الأخبار أخص من الاستصحاب من جهه أُخری، لأنّها دلّت علی وجوب الوضوء بعد الغسل، و الاستصحاب غیر مقیّد بالغسل و عدمه، فالأخبار أخص من الاستصحاب من هذه الجهه، فتتعارض فیما إذا بال المکلّف بعد الإنزال و اغتسل ثمّ خرجت رطوبه مردّده بین البول و المنی و المذی، فإنّ الأخبار تقتضی وجوب الوضوء و الاستصحاب یقتضی عدمه. و بما أنّ دلاله أدلّه الاستصحاب بالعموم، و دلاله الأخبار بالإطلاق فیتقدّم الاستصحاب علی الأخبار فی مورد المعارضه، لاشتماله علی قوله «و لا ینقض الیقین بالشکّ أبداً»، و علیه لا یجب علیه الوضوء فی مفروض

المسأله.

و أمّا الأخبار الوارده فی الاستبراء بالخرطات و أنّ من بال و استبرأ فلا یبالی بما خرج منه بعد ذلک من الرّطوبات المشتبهه، فقد یقال إنّها أجنبیّه عن المقام بالمرّه لأنّ موضوعها من بال و استبرأ بالخرطات، و موضوع الأخبار الآمره بالوضوء من

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱، ۳: ۴۷۷/ أبواب النجاسات ب ۴۱ ح ۱.

.....

أجنب و بال و اغتسل ثمّ خرجت منه رطوبه مشتبهه، فهما موضوعان متغایران.

إلّا أنّه یندفع بأنّ إطلاق روایات الاستبراء یشمل صوره سبق الاغتسال أیضاً، کما إذا أجنب ثمّ بال ثمّ اغتسل ثمّ خرجت رطوبه، لأنّها غیر مقیّده بما إذا لم یغتسل بعد البول، و علیه فهما متعارضان، و النسبه بینهما أیضاً عموم من وجه، لأنّ أخبار الاستبراء مقیّده بما إذا استبرأ بالخرطات سواء أ کان معه الغسل أم لم یکن، و أخبار المقام مقیّده بالغسل سواء أ کان استبرأ بالخرطات أم لم یستبرئ، فیتعارضان فیما إذا أجنب ثمّ بال و اغتسل مع الاستبراء بالخرطات، فإنّ الأخبار الوارده فی المقام تقتضی وجوب الوضوء حینئذ، لدلالتها علی أنّ الرّطوبه المشتبهه لیس من المنی، لأنّ البول لم یدع شیئاً، و تلک الأخبار تنفی وجوب الوضوء، لدلالتها علی أنّها لیست ببول لأنّه قد استبرأ بالخرطات، فیتعارضان و یتساقطان و یبقی الاستصحاب سلیماً عن المعارض، و هو یقتضی عدم وجوب الوضوء کما مرّ.

و احتمال أنّ الاستصحاب بنفسه مورد المعارضه مع الأخبار الوارده فی المقام مندفع بما مرّ، من أنّه لا یشمل موارد العلم الإجمالی الّتی تشملها الأخبار الوارده فی المقام و إنما یجری فی غیرها، و هو فی غیرها أخص مطلق من الأخبار

فيتقدّم عليها، و مع ملاحظه جميع مواردها النسبه عموم من وجه أيضاً يتقدّم الاستصحاب لعموم أدلّته بخلاف الأخبار كما لا يخفى.

و أمّا ما أشرنا إليه من أنّ أخبار الاستبراء أقوى دلالله من أخبار المقام، لاشتمالها على التعليل بأنّها من الحبائل فهو ليس كما ذكرناه، إذ ليست الأخبار الوارده فى الاستبراء بالخرطات مشتمله على هذا التعليل و إنما يشتمل عليه ما لم يذكر فيه الاستبراء بالخرطات.

و الوجه فى جعل الاستصحاب معارضاً مع الأخبار الوارده فى المقام هو أنّ موضوع تلك الأخبار أيضاً هو الشكّ فى خروج البول و عدمه، فحكمها حكم الأصل. و أماريّه البول إنّما تقتضى عدم كون الخارج منيّاً، و أمّا أنّه بول فلا، لأنّ البحث فى دوران الأمر بين الاحتمالات الثّلاثه المنى و البول و المذى، فمن المحتمل أنّه

.....

مذى، فلا يُقال إنّ فى المقام أماره على البوليّه، فما معنى استصحاب عدم خروج البول، لكنّك عرفت أنّ الاستصحاب ليس بنفسه مورداً للمعارضه مع الرّوايات الوارده فى المقام، لأنّه لا يشمل موارد العلم الإجمالى و الأخبار تشملها، و فى غير تلك الموارد يجرى الاستصحاب و لكنه فيها أخص مطلق من الأخبار، فيتقدّم عليها لا محاله.

و يبقى دفع توهّم نجاسه تلك الرّطوبه حينئذ، فإن موثقه سماعه «۱» الآمره بالوضوء و الاستنجاء الشامله للمقام بإطلاقها تقتضى الحكم بنجاسه الرّطوبه المردّده أيضاً و لكنه يندفع بعموم قوله «كلّ شى ء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» «۲»، لعدم العلم بقذاره الرّطوبه فيحكم بطهارتها، لأنّه عام لمكان قوله «كلّ شى ء» يتقدّم على المطلقات فالمتحصل إلى هنا عدم وجوب شى ء من الغسل و الوضوء فى هذه الصّوره أيضاً.

الصوره الثّالثه: الصوره مع دوران أمر الرّطوبه بين

البول و المنی، أعنی موارد العلم الإجمالی بأنّه إمّا مکلّف بالغسل و إمّا مکلّف بالوضوء، و لهذه الصّوره صور:

الاولی: ما إذا کان المکلّف متطهراً قبل خروج الرّطوبه المشتبهه، کما لعله مفروض کلام الماتن (قدس سره)، حیث لم یفرض بین الغسل و خروج الرّطوبه شیئاً ممّا یوجب الوضوء من بول أو نوم و نحوهما، بل فرض أنّه بال و استبرأ و اغتسل ثمّ خرجت منه رطوبه مشتبهه، فهو متطهّر من الحدث الأکبر لغسله، و من الأصغر لعدم بوله أو نومه و نحوهما.

و المتعیّن فی هذه الصّوره هو الجمع بین الغسل و الوضوء، للعلم الإجمالی بوجوب أحدهما و معارضه استصحاب عدم خروج البول باستصحاب عدم خروج المنی، و مع تساقطهما لا بدّ من الجمع بینهما بقاعده الاشتغال حتّی یقطع بالفراغ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۵۱/ أبواب الجنابه ب ۳۶ ح ۸.

(۲) الوسائل ۳: ۴۶۷/ أبواب النجاسات ب ۳۷ ح ۴.

.....

الثّانیه: ما إذا جهل حاله و لم یدر أنّه کان متطهراً أم محدثاً، و الحال فیها کسابقتها لمعارضه الاستصحابین و قاعده الاشتغال.

الثّالثه: ما إذا کان عالماً بحدثه قبل خروج الرّطوبه المشتبهه، لأنّه بال أو نام بعد غسله، و اللّازم حینئذ هو الوضوء و لا یجب علیه الغسل حینئذ، و العلم بخروج البول أو المنی غیر مؤثر فی شی ء، إذ لا أثر لخروج البول حینئذ، لأنّه کان مکلّفاً بالوضوء قبل خروج الرّطوبه أیضاً، و کان مکلّفاً بغسل الموضع مرّه واحده فحسب بناءً علی ما هو المشهور من کفایه الغسل مرّه واحده فی جمیع النجاسات، و علیه فالخارج سواء أ کان بولًا أم کان منیّاً لا یوجب إلّا الغسل مرّه واحده، فهو عالم بوجوب الغسل مرّه

على كلّ تقدير، فلا أثر زائد على خروج البول حينئذ، إلّا أن يقال بلزوم تعدّد الغسل فى البول دون المنى فمقتضى استصحاب عدم خروج المنى عدم كونه مكلّفاً بالغسل، لأنّ مقتضى قوله تعالى: ... إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا ... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ... «۱» أنّ الوضوء وظيفه من لم يكن جنباً، فإذا نفينا جنابته بالأصل فهو مكلّف ليس بجنب فلا محاله يجب عليه الوضوء، و لا يعارضه استصحاب عدم خروج البول، إذ لا أثر لخروجه و عدمه.

و توهّم أنّ استصحاب كلّى الحدث يقضى بوجوب الغسل و الوضوء حينئذ حتّى يقطع بارتفاعه.

مندفع: بأنّه إنّما يجرى فيما إذا لم يكن هناك أصل موضوعى حاكم عليه، و فى المقام مقتضى استصحاب عدم خروج المنى أو استصحاب بقاء حدثه الأصغر بحاله تعيين الرّطوبه المشتبهه فى البول، و أنّ حدثه كان هو الأصغر فقط، هذا كلّه فيما إذا كان المكلّف جنباً و اغتسل.

و منه يظهر الحال فى غير موارد الجنابه، فإنّ غير الجنب إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه أيضاً يأتى فيه ما قدّمناه، لأنّه إذا كان بال و لم يستبرئ بالخرطات يتعيّن عليه

---

(۱) المائده ۵: ۶.

[مسأله ۴: إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شكّ فى أنّه استبرأ بالبول أم لا]

[۶۸۷] مسأله ۴: إذا خرجت منه رطوبه مشتبهه بعد الغسل و شكّ فى أنّه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه فيجب عليه الغسل (۱) و الأحوط ضمّ الوضوء أيضاً (۲).

الوضوء، و أمّا إذا كان متطهّراً و دار أمر الرّطوبه بين البول و المنى فلا بدّ من الجمع بين الغسل و الوضوء كما قدّمناه «۱».

إذا شكّ فى الاستبراء بالبول

(۱) و ذلك لأنّ الموضوع للحكم بوجوب الغسل حينئذ مركّب من أمرين على ما دلّت عليه

رواياته: أحدهما أن يكون جنباً اغتسل و خرجت منه رطوبه مردّده و ثانيهما عدم البول قبله، حيث قال إذا اغتسل و لم يبل «۲»، و كونه جنباً اغتسل و خرجت منه رطوبه مشتبهه محرز بالوجدان، و عدم بوله يثبت بالاستصحاب، فبضمّ الوجدان إلى الأصل نحرز أنّه اغتسل و لم يبل و خرجت منه رطوبه مشتبهه، فيجب عليه الغسل.

(۲) هذا يختص ببعض الصور المتقدّمه، و هو ما إذا احتمل أن تكون الرّطوبه بولًا دون ما إذا علم بعدم كونها كذلك، فإنّ احتمال كون الرّطوبه موجبه للوضوء مع العلم بعدم كونها بولًا مندفع بأخبار حصر النواقض كما مرّ «۳».

---

(۱) راجع المسأله [۴۵۸].

(۲) هذه العباره مضمون روايات أوردها فى الوسائل ۲: ۲۵۰/ أبواب الجنابه ب ۳۶.

(۳) تقدّم فى ص ۱۰.

[مسأله ۵: لا فرق فى جريان حكم الرّطوبه المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار]

[۶۸۸] مسأله ۵: لا فرق فى جريان حكم الرّطوبه المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص و الاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهه العمى أو الظلمه أو نحو ذلك (۱).

[مسأله ۶: الرّطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حكم لها]

[۶۸۹] مسأله ۶: الرّطوبه المشتبهه الخارجه من المرأه لا حكم لها (۲) و إن كانت قبل استبرائها، فيحكم عليها بعدم الناقضيّه و عدم النجاسه، إلّا إذا علم أنّها إمّا بول أو منى.

عدم الفرق بين الفحص و عدمه

(۱) لأنّ الأخبار الآمره بالغسل فيما إذا خرجت الرّطوبه المشتبهه بعد الاغتسال من غير بول أو بعد البول من غير الاستبراء بالخرطات مطلقه تشمل ما إذا لم يتمكن المكلّف من الفحص و ما إذا كان متمكناً من الفحص إلّا أنّه فحص و لم يتمكن من التميز.

لا حكم للرطوبه المشتبهه من المرأه

(۲) لأنّ مورد الأخبار الوارده فى أنّ الرّطوبه منى و موجبه للاغتسال، أو بول و موجبه للوضوء فيما إذا اغتسل من غير بول أو من

غير استبراء بالخرطات، هو الرّجل و أنّه يخرج من إحليله كذا، و لا يمكننا الحكم باشتراك المرأه معه، لاحتمال أن يكون للرجل خصوصيّه فى ذلك، حيث إن خلقته غير خلقه النِّساء، و لعل مخرج البول فيهن بحيث لا يتخلّف فيه بقايا البول أو المنى، و معه استصحاب عدم خروج المنى منها هو المحكّم فى حقِّها و إن لم تستبرئ بشى ء، فلا يجب عليها الغسل عند دوران أمر الرّطوبه بين كونها منيّاً أو غير منى، كما لا يجب عليها الوضوء عند دوران أمرها بين كونها بولًا أو غير بول، لاستصحاب عدم خروج البول منها.

نعم، إذا دار أمرها بين المنى و البول وجب عليها الجمع بين الغسل و الوضوء فيما إذا

[مسأله ۷: لا فرق فی ناقضیّه الرّطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بین أن یکون مستبرئاً بالخرطات أم لا]

[۶۹۰] مسأله ۷: لا فرق فی ناقضیّه الرّطوبه المشتبهه الخارجه قبل البول بین أن یکون مستبرئاً بالخرطات أم لا، و ربما یقال: إذا لم یمکنه البول تقوم الخرطات مقامه، و هو ضعیف (۱).

کانت متطهّره، و یجب علیها الوضوء فقط فیما إذا کانت محدثه بالأصغر قبل خروج الرّطوبه.

و أمّا الاستدلال علی عدم وجوب الغسل علی المرأه بخروج البلل المشتبه بصحیحه منصور و سلیمان بن خالد المرویتین بعدّه طرق عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن یبول فخرج منه شی ء، قال (علیه السلام): یعید الغسل، قلت: فالمرأه یخرج منها شی ء بعد الغسل؟ قال: لا تعید، قلت: فما الفرق بینهما؟ قال: لأنّ ما یخرج من المرأه إنما هو من ماء الرّجل» «۱» و نحوه الصحیحه الأُخری.

فیدفعه: أنّهما خارجتان عن محل الکلام، و ذلک لأنّ موردهما بقرینه التعلیل ما إذا علمت المرأه أنّ الرّطوبه الخارجه منها منی إلّا أنّها متردّده فی أنّها منها أو من الرّجل، لما بیّنا سابقاً أنّ المرأه تحتلم کالرّجل «۲»، و قد حکم فیها الإمام بأنّها من الرّجل و لو لأجل غلبه ذلک، و محل الکلام ما إذا لم تعلم أنّ الرّطوبه منی منها أو غیر منی، و لا دلاله للروایه علی أنّ المرأه عند احتمالها لکون الرّطوبه منیّاً أو مذیاً لا یجب علیها الاغتسال.

لا فرق بین الاستبراء بالخرطات و عدمه

(۱) قدّمنا الکلام علی ذلک «۳» و قلنا إن التفصیل فی المقام بین المتمکّن من البول

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۰۱/ أبواب الجنابه ب ۱۳ ح ۱، ۲.

(۲) تقدّم فی فصل غسل الجنابه قبل المسأله [۶۴۱].

(۳) فی ص ۸.

[مسأله ۸: إذا أحدث بالأصغر فی أثناء غسل الجنابه]

[۶۹۱] مسأله ۸: إذا أحدث بالأصغر

فی أثناء غسل الجنابه (۱) الأقوی عدم بطلانه «۱»، نعم یجب علیه الوضوء بعده، لکن الأحوط إعاده الغسل بعد إتمامه و الوضوء بعده، أو الاستئناف و الوضوء بعده

و غیر المتمکّن منه ممّا لم یقم علیه دلیل، و لم یرد فی روایه و لو ضعیفه، فالمطلقات الآمره بالغسل عند ترک البول قبل الاغتسال محکّمه.

و أمّا ما فی صحیحه البزنطی «و تبول إن قدرت علی البول» «۲» فلا دلاله له علی التفصیل بین المتمکن من البول و غیره، و ذلک لأنّها إنما تنهض حجّه علی القول باشتراط الغسل بالبول قبله، حیث تدل علی صحّه الغسل و لو من غیر بول، و إلّا لم یکن وجه لصحّته ممّن لا یقدر علی البول.

و أمّا إذا قلنا بعدم الاشتراط و أنّ البول قبل الغسل فائدته عدم وجوب الغسل بعد خروج الرّطوبه المشتبهه فمن أین یستفاد منها أنّه إن لم یتمکن من البول لم یجب علیه الغسل، و إن کان متمکناً وجب؟

فالصحیح أن یقال إنّ الصّحیحه إنّما وردت للدلاله علی استحباب البول قبل الغسل فی نفسه، و أنّه إذا بال لم یجب علیه الغسل علی تقدیر خروج البلل المشتبه بعده، فالتفصیل بین صورتی التمکّن و عدمه ممّا لا دلیل علیه.

الإحداث بالأصغر فی أثناء الغسل

(۱) کما إذا اغتسل ترتیباً أو قلنا بمشروعیّه الغسل الارتماسی متدرجاً کما بنی علیه الماتن «۳» (قدس سره)، و فی المسأله أقوال:

---

(۱) بل الظاهر بطلانه و وجوب استئنافه و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه، نعم إذا أعاد الغسل ارتماساً کان الاحتیاط ضعیفاً جدّاً.

(۲) الوسائل ۲: ۲۴۷/ أبواب الجنابه ب ۳۴ ح ۳.

(۳) فی المسأله [۶۶۵].

.....

الأوّل: عدم بطلان الغسل بذلک، بل یتمّه

و يضمّ إليه الوضوء فى أثنائه أو بعده ذهب إلى ذلك جماعه منهم المحقّق «۱» (قدس سره)، و اختاره فى المتن.

الثّانى: عدم بطلانه و إتمام الغسل من غير وجوب الوضوء معه، و هذا القول أيضاً اختاره جماعه منهم المحقّق الثّانى «۲» (قدس سره).

الثّالث: بطلان الغسل بالحدث فى الأثناء و وجوب استئنافه من غير حاجه إلى ضمّ الوضوء إليه، ذهب إليه الشيخ «۳» و الصّدوق «۴» و العلّامه «۵» و الشّهيد «۶» (قدس سرهم)، و نسبه بعضهم إلى المشهور «۷».

أمّا القول الأوّل فالوجه فيه أنّ الحدث فى أثناء الغسل لم يدل دليل على كونه ناقضاً للغسل فى الأجزاء السابقه منه، فإنّ الأخبار الوارده فى كيفيّه الغسل «۸» مع ورودها فى مقام البيان ساكته من بيان اعتبار عدم حدوث الحدث فى أثنائه.

و دعوى أنّ الحدث كالبول بعد الغسل يبطل الغسل السابق، فكيف لا يبطله فيما إذا وقع فى أثنائه، غير مسموعه لأنّ البول بعد الغسل لا يبطل الغسل، و إنّما يمنع عن الدّخول فى الصّلاه معه، إلّا أنّه وقع صحيحاً و الجنابه قد ارتفعت به، فلا يبطل به الغسل فى الأجزاء السابقه منه، و مع صحّتها يضمّ إليه غسل الأعضاء الباقيه، فهو غسل صحيح إلّا أنّه يجب عليه الوضوء حينئذ للمطلقات الدالّه على أنّ الحدث سبب للوضوء و ناقض للطّهاره، و ذلك فى مثل قوله إن بلت فتوضّأ، و إن نمت

---

(۱) الشرائع ۱: ۳۲/ الفصل الأوّل فى الجنابه، المعتبر ۱: ۱۹۶/ أحكام الجنب.

(۲) رسائل المحقّق الكركى ۱: ۹۰/ الفصل الرّابع: الغسل.

(۳) النّهايه: ۲۲، المبسوط ۱: ۳۰.

(۴) الفقيه ۱: ۴۹/ آخر باب صفه غسل الجنابه، الهدايه: ۲۱.

(۵) منتهى المطلب ۲: ۲۵۴، نهايه الإحكام ۱: ۱۱۴/ فى لواحق

الغسل، تذكره الفقهاء ۱: ۲۴۶.

(۶) غايه المراد ۱: ۴۳/ المقصد الأوّل فى الجنابه.

(۷) نسبه إلى المشهور، الوحيد فى حاشيه المدارك على ما نقله فى المستمسك ۳: ۱۲۷.

(۸) الوسائل ۲: ۲۲۹/ أبواب الجنابه ب ۲۶.

.....

فتوضأ «۱»، و إنّما خرجنا عنها فى مورد واحد و هو الحدث قبل غسل الجنابه، لأنّه ممّا علمنا بعدم كونه سبباً للوضوء، فإنّ غسل الجنابه ليس معه وضوء، بمعنى أنّ ما ورد من أنّ غسل الجنابه ليس قبله و لا بعده وضوء «۲» مختص بما إذا وقع الحدث قبل تمام الغسل لا قبل إتمامه أى فى الأثناء، و قد قدّمنا أنّ الأوامر الوارده فى الوضوء ليست أوامر مولويّه، و إنّما هى أوامر إرشاديّه إلى شرطيّه الوضوء للصلاه، فمقتضى المطلقات أنّ الحدث مطلقاً يجب معه الوضوء، أى أنّ الوضوء شرط للصلاه سواء تحقّق الحدث قبل الغسل أم فى أثنائه أم بعده. نعم خرجنا عن ذلك فى الحدث قبل الغسل إذ لا يشترط معه الوضوء فى الصّلاه، للأدلّه الدالّه على أنّ غسل الجنابه ليس قبله و لا بعده وضوء، و مع كون الأوامر إرشاديّه لا يأتى فيها بحث التداخل بوجه.

و أمّا القول الثّانى فهو مشترك الوجه مع القول السّابق فى الحكم بصحّه الغسل، إذ لم يقم دليل على بطلان الغسل فى الأعضاء السابقه بالحدث، و إنّما يمتاز عنه فى عدم إيجابه الوضوء معه، و وجهه أنّ المطلقات الدالّه على أنّ البول أو غيره سبب للوضوء غير تامّه عند هذا القائل، لتقييدها بما ورد من أن غسل الجنابه ليس قبله و لا بعده وضوء، فإذا حكمنا بصحّه الغسل فهو غسل جنابه ليس معه وضوء صدر الحدث قبله أم فى

أثنائه.

و أمّا القول الثّالث فمدركه أنّ حدوث الحدث فی أثناء الغسل یبطله و یجعله کالعدم و معه لا مناص من استئنافه من غیر حاجه إلی ضمّ الوضوء إلیه، و هذا القول الأخیر هو الأقوی.

و الوجه فیه قوله سبحانه ... إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرٰافِقِ ... وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ... «۳» حیث دلّ علی أنّ المکلّف الّذی قام إلی الصّلاه من النّوم أو من مطلق الحدث علی قسمین جنب و غیر جنب، و وظیفه الجنب

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۵ ۲۵۶/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱، ۲، ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۲۴۶/ أبواب الجنابه ب ۳۴.

(۳) المائده ۵: ۶.

.....

الاغتسال و وظیفه غیر الجنب الوضوء، و حیث إنّ المکلّف فی مفروض المسأله جنب لعدم تمام غسله و من هنا لا یسوغ له المحرمات فی حقّ الجنب و قد قام من الحدث فوظیفته الغسل، و لا مناص له من أن یشرع فیه من الابتداء، لأنّ ظاهر الأمر بالغسل إیجاده بتمامه لا إتمامه، و هذا معنی کون الحدث ناقضاً للغسل فی الأعضاء السابقه، و معه لا یجب علیه الوضوء أیضاً، لأنّه وظیفه غیر الجنب و وظیفه الجنب الاغتسال.

نعم، الأحوط أن یأتی بالغسل فی الأعضاء السابقه رجاءً لا بقصد الإتمام أو التمام لاحتمال عدم کون الحدث فی أثناء الغسل مبطلًا له فی الأعضاء المتقدّمه، و یضمّ إلیه الوضوء أیضاً بداعی احتمال اختصاص کفایه الغسل عن الوضوء بما إذا وقع الحدث قبل تمامه لا قبل إتمامه، و بهذا یجمع بین جمیع المحتملات، إلّا أنّه یختص بما إذا استأنف غسله الترتیبی بالغسل الترتیبی.

و أمّا إذا استأنف الترتیبی بالارتماسی فاحتمال صحّه الغسل

فی الأعضاء السابقه کاحتمال الحاجه إلی الوضوء یضعف غایته، و ذلک لأنّ احتمال صحّه الغسل فی الأعضاء السابقه إنما هو فیما إذا أتی بالأجزاء الباقیه و ضمّها إلیها، و أمّا إذا رفع یده عن تلک الأجزاء المتقدّمه و الشارع أیضاً رخص له فی ترک إتمامه غسله الترتیبی فلا یحتمل صحّته، لأنّه مرکب ارتباطی، و مع عدم ضمّ الأجزاء الباقیه إلی سابقتها یبطل لا محاله، و المفروض أنّ الشّارع رخّص له فی رفع الید عمّا أتی به ترتیباً حتّی مع القطع بصحّته فضلًا عما إذا شکّ فیها، لجواز العدول من الترتیبی إلی الارتماسی، بمعنی أنّ التخییر بینهما لیس تخییراً بدویاً بل استمراری، و له أن یرفع یده عن غسله الترتیبی و یرتمس فی الماء، و به نقطع بفساد الغسل فی الأجزاء المتقدّمه، و یکون ما عدل به من الغسل الارتماسی مأموراً به قطعاً، و یأتی به بنیّه التمام، و لا حاجه معه إلی نیّه الرّجاء فی الأعضاء السابقه، کما لا یحتاج إلی ضمّ الوضوء إلیه، لصحّه غسله الارتماسی و معه لا یحتاج إلی الوضوء، إذ لم یقع الحدث فی أثنائه، و الأجزاء المأتی بها سابقاً بطل فیها الغسل علی الفرض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۲۳

و کذا إذا أحدث فی سائر الأغسال «۱» (۱).

الإحداث بالأصغر بین بقیّه الأغسال

(۱) کغسل الحیض و مسّ المیت و غیرهما، و توضیح الکلام فی هذه المسأله أنّ فیها بحثین تختلف النتیجه باختلافهما.

أحدهما: أنّ المکلّف إذا کان متطهراً فمس المیت مثلًا أو حدث علیه غیره من أسباب الأحداث الکبیره، فهل یکون مس المیت أو غیره من الأحداث الکبیره ناقضاً لطهارته کما فی البول و الرّیح و المنی، أو لا تکون ناقضه

لطهارته؟

ثانيهما: أنّ المكلّف إذا كان محدثاً فأحدث بغير الجنابه من الأحداث الكبيره، فهل يكون الاغتسال منها مغنياً عن الوضوء أو لا يكون، بل لا بدّ معها من أن يتوضأ بعد الغسل أو قبله؟

أمّا البحث الأوّل فقد تقدّم الكلام فيه فى بحث الوضوء «۲» و قلنا إنّ مقتضى حصر النواقض بما تخرج من الطرفين و النوم أعنى الرّيح و الغائط و البول و المنى عدم انتقاض الطّهاره بالأحداث الكبيره فى غير الاستحاضه المتوسطه لما يأتى من أنّها ناقضه للطهاره كالجنابه «۳».

و أمّا البحث الثّانى فالصحيح فيه أنّ كلّ غسل وجوبى أو استحبابى يغنى عن الوضوء إذ أىّ وضوء أنقى من الغسل غير غسل الاستحاضه المتوسطه، و تفصيل الكلام فى ذلك يأتى بعد التكلّم فى الأغسال إن شاء اللّه تعالى «۴».

---

(۱) لا يبعد جواز رفع اليد عمّا بيده و الإتيان بغسل ارتماسى، و سيأتى أنّه يكفى عن الوضوء فى غير غسل الاستحاضه المتوسطه.

(۲) تقدّم قبل المسأله [۴۶۲].

(۳) يأتى فى المسأله [۷۸۷].

(۴) يأتى التفصيل فى ص ۴۰۲، و تأتى الإشاره فى المسأله [۸۲۰]، [۱۰۵۵].

.....

و عليه لو قلنا إنّ الأحداث الكبيره ناقضه للوضوء و كان المكلّف قد أحدث بالأصغر فى أثناء غسل مس الميت أو الحيض أو غيرهما فلا يترتّب على حدثه ذلك أثر و لا يجب عليه بذلك الحدث الوضوء بعد الغسل، لأنّه سواء أحدث فى الأثناء أم لم يحدث يجب عليه الوضوء بحدثه الأكبر، لأنّ المفروض أنّه ناقض للطهاره كالبول.

و دعوى: أنّ أثر الحدث الأصغر فى أثناء الغسل بطلان الغسل فى الأعضاء السابقه و عدم كفايه ضمّ الغسل فى الأعضاء الباقيه إليه فلا مناص من استئنافه.

مندفعه بأنا إنّما التزمنا بذلك فى

غسل الجنابه لأجل الآيه المباركه كما مرّ «۱»، و أمّا فی غیره من الأغسال فلم یدل دلیل علی أنّ الحدث الأصغر فی الأثناء موجب لبطلان الغسل فی الأعضاء السابقه، بل حاله فی الأثناء حال الحدث بعد الغسل، فکما أنّه لا یوجب بطلان الغسل السابق کذلک الحدث الواقع فی أثنائه، و علیه فلا بدّ من إتمام غسله و الوضوء بعده أو قبله.

فإن قلت: إنّ الغسل و إن لم یبطل بالحدث فی أثنائه إلّا أنّه لا إشکال فی أنّ الحدث الأصغر فی نفسه سبب مستقل للوضوء، و بما أنّ الحدث الأکبر أیضاً سبب له علی الفرض، لأنّه یوجب انتقاض الطّهاره کالبول و إن کان سبباً للغسل أیضاً، فهناک سببان مستقلان للوضوء، و الأصل عدم التداخل، و معه لا بدّ من إتمام غسله و ضمّ وضوءین إلیه.

قلت: لو تمّ هذا المدعی وجب الغسل مع الوضوءین مطلقاً، بلا فرق فی ذلک بین الحدث الأصغر فی أثناء الغسل و الحدث الأصغر قبله أم بعده، لأنّه سبب مستقل علی کلّ حال، کما أنّ الحدث الأکبر سبب، و الأصل عدم التّداخل، و لا یمکن الالتزام بوجوب الغسل مع الوضوءین بوجه.

و حلّ ذلک أنّ أصاله عدم التّداخل إنّما هی فیما إذا کان الأمران تکلیفیین مولویین کما إذا ورد إن ظاهرت فکفّر، و إن أفطرت فکفّر، فیقال فی مثله إنّ المکلّف إذا ظاهر

---

(۱) مرّ فی الصفحه ۲۱.

.....

و أفطر وجبت علیه کفّارتان، لأنّ الأصل عدم التّداخل، و أمّا فی الأوامر الإرشادیّه إلی الشرطیّه فحسب کما هو الحال فی المقام لأنّ معنی الأمر بالوضوء علی تقدیر البول أو مسّ المیت و نحوهما عدم جواز الدّخول فی الصّلاه حینئذ من

غير وضوء، فلا مجال فيه لأصاله عدم التّداخل كما مرّ تحقيقه غير مرّه «۱»، بل مقتضى إطلاق الدّليل فى مثله التداخل، لعدم تقييد الوضوء بفرد دون فرد، و من هنا لا يجب عليه غير وضوء واحد فيما إذا بال مرّتين أو نام و بال، هذا إذا كان المكلّف متطهّراً.

و أمّا إذا كان محدثاً فاغتسل و أحدث فى أثنائه و بنينا على أنّ غير غسل الجنابه لا يغنى عن الوضوء فأيضاً الأمر كما قدّمناه، فإنّ الوضوء واجب فى حقّه سواء أحدث فى أثناء غسله أم لم يحدث، و قد مرّ أنّه لا دليل على بطلان غسله بالحدث الأصغر فى أثنائه، و عليه فيجب عليه إتمام الغسل مع الوضوء.

و أمّا إذا قلنا إنّ كلّ غسل يغنى عن الوضوء كما هو الصّحيح غير غسل الاستحاضه المتوسطه فأيضاً لا كلام فى صحّه غسله، لما مرّ من أنّ الحدث الأصغر لا دليل على كونه موجباً لبطلان الغسل فى الأجزاء السابقه، إلّا أنّ الصّحيح حينئذ وجوب الوضوء بعده أو فى أثنائه، لأنّ بقيّه الغسل ليست بغسل حتّى يكون أنقى من الوضوء، و إنّما الدّليل دلّ على أنّ الغسل يغنى عن الوضوء، و ليس غير الغسل التامّ بغسل، فإطلاقات أدلّه وجوب الوضوء بعد البول محكّمه، فلا مناص من أن يتمّ غسله و يضمّ إليه الوضوء أيضاً.

اللّهمّ إلّا أن يعدل عن التّرتيبى إلى الارتماسى، بأن يرفع يده عن غسله فى الأجزاء السابقه، لأنّه أمر سائغ له على الفرض، و هو مخيّر بينهما فى أثناء الغسل كما كان مخيراً بينهما قبله، فلا يجب الوضوء حينئذ، لأنّ ارتماسه غسل صحيح، لقوله (عليه السلام) «إذا ارتمس ارتماسه واحده أجزأه ذلك» «۲»، و مع الغسل الصّحيح التام

لا يجب الوضوء، لأنّ الغسل أنقى من الوضوء، هذا.

---

(۱) مرّ فى المسأله [۲۳۷]، و سيأتى فى الصفحه ۴۳.

(۲) الوسائل ۲: ۲۳۰/ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۵، ۱۲، ۱۳، ۱۵ كلّها بمضمونه.

و لا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبيّاً أو ارتماسيّاً (۱) إذا كان على وجه التّدريج «۱»

و ربما يستدلّ على بطلان الغسل فى الأعضاء السابقه بالحدث الأصغر الواقع فى أثنائه بمرسله الصدوق عن الصّادق (عليه السلام) حيث قال فيها «إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثاً من بول أو غائط أو ريح أو منىّ بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوّله» «۲»، و بروايه الفقه الرضوى «۳» الّتى هى أيضاً بمضمون المرسله.

إلّا أنّ المرسله ضعيفه بإرسالها، و الفقه الرضوى لم يثبت كونه روايه فضلًا عن اعتبارها، نعم على تقدير كونهما معتبرتين لدلّتا بإطلاقهما على بطلان غير غسل الجنابه أيضاً بالحدث الأصغر فى أثنائه.

عدم الفرق بين التّرتيبى و الارتماسى فى المسأله

(۱) يأتى فيه ما قدّمناه فى التّرتيبى بعينه، ففى غسل الجنابه لا بدّ و أن يستأنف غسله، بخلاف غسل غير الجنابه، إذ لا دليل على بطلان غيره من الأغسال بالحدث الأصغر فى أثنائه، إلّا أنّه يضم إليه الوضوء من جهه الحدث الأصغر. اللّهمّ إلّا أن يعدل عما بيده إلى الارتماسى [الدفعى] فإنّه يصح و يغنى عن الوضوء فى غسل الجنابه و غيره، بناءً على أنّ كلّ غسل يغنى عن الوضوء فى غير غسل الاستحاضه المتوسطه.

---

(۱) تقدّم أنّه يعتبر فى صحّه الارتماسى التدريجى الدفعه العرفيه، و عليه يجوز للمغتسل رفع اليد عن المقدار المتحقّق و لو بخروجه من الماء ثمّ الاغتسال ارتماساً أو ترتيباً، و

معه لا حاجه إلى الوضوء فى غسل الجنابه قطعاً.

(۲) الوسائل ۲: ۲۳۸/ أبواب الجنابه ب ۲۹ ح ۴.

(۳) المستدرک ۱: ۴۷۴/ أبواب الجنابه ب ۲۱.

و أمّا إذا کان علی وجه الآتیّه (۱) فلا یتصور فیه حدوث الحدث فی أثنائه.

تقارن الحدث الأصغر مع الارتماسی

(۱) کما هو الصّحیح، حیث قدّمنا أنّه أمر آنیّ عقلی غیر قابل للتجزیه «۱»، و علیه فلا معنی لوقوع الحدث الأصغر فی أثنائه، إذ لا أثناء له حتّی یقع الحدث فی أثنائه. نعم یمکن أن یقارنه الحدث الأصغر، بأن یتحقّق الحادثان مقترنین، و هذا لا ینافی عدم إمکان وقوع أحدهما فی أثناء الآخر لبساطته، إذ لا مانع من أن یکون البسیط مقارناً لأمر آخر بحسب الزّمان، و هل یکون هذا موجباً لبطلان غسل الجنابه کما کان هو الحال فی الغسل التّرتیبی أو الارتماسی التّدریجی أو لا یکون؟

التحقیق صحّه الغسل حینئذ و عدم بطلانه بمقارنه الحدث الأصغر معه، و ذلک لأنّ نسبه الغسل إلی ارتفاع الجنابه کنسبه العلّه إلی معلولها و نسبه الحکم إلی موضوعه و من البدیهی أنّ التقدّم فی العلّه و معلولها و کذا فی الحکم و موضوعه طبعی رتبی، و أمّا بحسب الزّمان فهما متقارنان، لاستحاله تخلّف المعلول عن علّته و الحکم عن موضوعه، و علیه فالمکلّف حینما یغتسل محکوم بارتفاع جنابته، و بما أنّ الحدث الأصغر مقترن مع الغسل فهو مقترن مع ارتفاع الحدث و الجنابه لا محاله، فالحکم بکونه محدثاً بالحدث الأصغر إنما هو فی زمان الحکم بعدم جنابته، و من الواضح أنّ وظیفه المحدث بالحدث الأصغر غیر الجنب هو التوضؤ دون الاغتسال، کما قدّمنا تقریبه عند الاستدلال بالآیه المبارکه «۲».

نعم، لو

قلنا باعتبار المرسله و روايه الفقه الرّضوى و تعدّينا عن موردهما الّذى هو الغسل التّرتيبى إلى المقام لأمكن الحكم ببطلان غسل الجنابه حينئذ، إلّا أنّك عرفت عدم تماميّه شى ء منهما.

---

(۱) تقدّم فى المسأله [۶۶۵].

(۲) تقدّم فى الصفحه ۲۱.

[مسأله ۹: إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل]

[۶۹۲] مسأله ۹: إذا أحدث بالأكبر فى أثناء الغسل فإن كان مماثلًا للحدث السّابق كالجنابه فى أثناء غسلها أو المس فى أثناء غسله فلا إشكال فى وجوب الاستئناف، و إن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه، فيتمّه و يأتى بالآخر، و يجوز الاستئناف بغسل «۱» واحد لهما و يجب الوضوء بعده «۲» إن كانا غير الجنابه أو كان السابق هو الجنابه «۳» حتّى لو استأنف و جمعهما بنيّه واحده على الأحوط، و إن كان اللّاحق جنابه فلا حاجه إلى الوضوء، سواء أتمّه و أتى للجنابه بعده أم استأنف و جمعهما بنيّه واحده (۱).

وقوع الحدث الأكبر فى أثناء الغسل و صوره

(۱) للمسأله صور: فإنّ الحدث الأكبر الواقع فى أثناء الغسل إمّا أن يكون متماثلًا مع الحدث السابق، كما إذا خرج منه المنى فى أثناء غسله من الجنابه، أو مسّ الميت فى أثناء غسله من المس و هكذا، و إمّا أن يكون مخالفاً له، و عليه فقد يكون المتقدّم هو الجنابه و ما وقع فى الأثناء غير الجنابه، و قد يكون المتقدّم غير الجنابه و المتأخر هو الجنابه، و ثالثه يكون المتقدِّم و المتأخِّر كلاهما غير الجنابه.

أمّا إذا كان المتأخر و المتقدّم متماثلين فلا ينبغى الإشكال فى أنّ المتأخر موضوع مستقل للحكم بوجوب الاغتسال، و ظاهر الأمر بالغسل حينئذ إيجاده من الابتداء فلا يكفى تتميم الغسل السابق فى ارتفاع حدثه، فيجب عليه

حینئذ أن یستأنف غسله، ففی غسل الجنابه لا یجب علیه الوضوء حینئذ، لأنّه مغن عنه، و أمّا فی غیره فیبتنی علی القول بأنّه یغنی عن الوضوء أو لا- یغنی، و حال المکلّف حینئذ من هذه الجهه حال ما إذا لم یکن له إلّا حدث واحد و لم یطرأ علیه الحدث الثّانی فی أثناء غسله.

---

(۱) ارتماساً، و أمّا التّرتیبی فیقصد به رفع الحدث الموجود علی النحو المأمور به فی الواقع.

(۲) علی الأحوط، و لا یبعد عدم وجوبه فی غیر غسل الاستحاضه المتوسطه کما سیأتی.

(۳) إذا کان الاستئناف بغسل ارتماسی کان الاحتیاط فی هذا الفرض ضعیفاً.

.....

و أمّا إذا کان المتقدّم و المتأخر متخالفین فقد تقدّم أنّ له صوراً ثلاثاً، و لا إشکال فی جمیع تلک الصور فی عدم بطلان الغسل فی الأعضاء السابقه بالحدث الأکبر الواقع فی أثنائه، لأنّه لا دلیل علیه، و إنّما الکلام فی أنّه هل یوجب الوضوء أو لا یوجبه؟

أمّا الصوره الأُولی و وقوع الحدث غیر الجنابه فی أثناء غسل الجنابه، کما إذا مسّ المیت فی أثناء غسل الجنابه، فإن قلنا إنّ الأحداث الکبیره غیر الجنابه أیضاً من نواقض الوضوء فهی فی أنفسها توجب الوضوء و لا رافع له، لأنّ غسل الجنابه إنّما یغنی عن الوضوء فیما إذا وقع بتمامه بعد الحدث، و أمّا إذا وقع بعضه بعد الحدث فلا یوجب رفعه، و معه لا بدّ من أن یتمّ غسله ثمّ یغتسل لمسّ المیت و یضمّ إلیه الوضوء أیضاً، نعم له أن یرفع یده عن غسله و یعدل إلی الارتماس فإنّه حینئذ یکفی عن کلا الحدثین کما یغنی عن الوضوء أیضاً.

و أمّا إذا لم نقل بکونها من النواقض،

فسواء قلنا بكونها مغنيه أم لم نقل لا يجب عليه الوضوء فى مفروض المسأله، لأنّ غسل الجنابه ليس قبله و لا بعده وضوء، و لم يحدث سبب يقتضى الوضوء، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون المكلّف محدثاً بالأصغر قبل حدثه الأوّل أم كان متطهراً منه.

و أمّا الصّوره الثّانيه أعنى ما إذا كان الحدث الواقع فى الأثناء هو الجنابه و الحدث الأوّل غير الجنابه، كما إذا أجنب فى أثناء غسل مسّ الميت، فلا إشكال فى عدم وجوب الوضوء عليه، لأنّه لا بدّ من أن يغتسل للجنابه فى أثناء غسله أم بعده و غسل الجنابه يغنى عن الوضوء.

و له فى هذه الصّوره أيضاً أن يرفع يده عن غسله و يأتى بغسل الجنابه بعد ذلك لأنّه يرفع جميع الأحداث الطاريه عليه سواء قصدها أم لم ينوها، لما يأتى من أنّ غسل الجنابه يرفع ما تقدّم عليه من الأحداث، و هذه الصّوره أيضاً لا يفرق فيها بين ما إذا كان المكلّف متطهراً قبل حدثه الأوّل أم كان محدثاً.

و أمّا الصّوره الثّالثه بأن يكون الحدثان كلاهما غير الجنابه، كما إذا مسّت المرأه ميتاً فى أثناء اغتسالها من النّفاس، فإن كان المكلّف متطهراً قبل حدثه السابق و قلنا

.....

إنّ الحدث الأكبر غير الجنابه ليس من نواقض الوضوء و لا يوجبه كما هو الصّحيح فلا موجب لتوهم وجوب الوضوء عليه، لأنّه كان متطهراً على الفرض، و ما وقع من الحدثين غير ناقض و لا موجب للوضوء، فطهارته باقيه بحالها.

و أمّا إذا كان محدثاً قبل حدثه السّابق و قلنا أنّ الحدثين غير ناقضين و لا موجبين للطهاره فلا مناص من أن يتوضأ، لأنّه محدث بالأصغر و

لم يطرأ ما يرفعه.

و أمّا إذا قلنا إنّ الأحداث الكبيره غير الجنابه موجبه للطهاره و مغنيه عن الوضوء فأيضاً لا يجب عليه الوضوء، لاغتساله من الحدثين، و هما يغنيان عن الوضوء، و إن قلنا بالتفصيل فى ذلك بين الأحداث و لم نقل بإغناء بعضها عن الوضوء، كغسل الاستحاضه المتوسطه مثلًا، فلا بدّ من التفكيك فى المقام و الحكم بعدم وجوب الوضوء فى غسل الاستحاضه المذكوره و الحكم بوجوبه فيه.

بقى الكلام فى شى ء و إن ظهر حكمه ممّا تقدّم، و هو ما إذا أحدث بالحدث الأكبر فى أثناء الوضوء، فهل يجب عليه إتمامه أو لا بدّ من استئنافه الوضوء؟

إذا كان الحدث الطارئ هو الجنابه فلا إشكال فى بطلان وضوئه، لأنّ المنى من جمله النواقض، و ليس له إتمامه لأنّه محدث و هو جنب، و المحدث الجنب يجب عليه الغسل بمقتضى الآيه المباركه «١» دون الوضوء.

و أمّا إذا كان غير الجنابه فإن قلنا إنّها من النواقض كالبول و الغائط فأيضاً لا كلام فى بطلان الوضوء بها، و يجب عليه استئنافه كما يجب عليه أن يغتسل من الحدث الطارئ فى الأثناء، و أمّا إذا لم نقل بكونها من النواقض كما لا نقول به لأدلّه حصر النواقض فلا وجه لبطلان وضوئه، بل له أن يتمّه و يغتسل من حدثه، نعم إذا قلنا بإغناء كلّ غسل عن الوضوء لا يجب عليه التوضؤ فيما إذا اغتسل من حدثه الطارئ فى أثناء وضوئه، لأنّه يغنى عن الوضوء.

---

(١) المائده ۵: ۶.

[مسأله ۱۰: الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبّه أيضاً لا يكون مبطلًا لها]

[۶۹۳] مسأله ۱۰: الحدث الأصغر فى أثناء الأغسال المستحبّه أيضاً لا يكون مبطلًا لها (۱)، نعم فى الأغسال المستحبّه لإتيان فعل (۲) كغسل الزّياره و الإحرام

لا يبعد البطلان، كما أنّ حدوثه بعده و قبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتى.

وقوع الحدث الأصغر فى أثناء الغسل المستحب

(١) لأنّ الحال فيها هو الحال فى الأغسال الواجبه من تلك الجهه، نعم يجب عليه التوضؤ بعد إتمام غسله أو فى أثنائه، لفرض أنّه قد أحدث بالبول و نحوه، و لا يرفعه إتمام غسله الاستحبابى، لأنّا لو قلنا بإغناء كلّ غسل عن الوضوء فإنّما هو فيما إذا وقع الغسل بعد الحدث و لو كان غسلًا ندبيّاً، دون ما إذا وقع الحدث فى أثنائه، اللّهمّ إلّا أن يعدل عن التّرتيبى إلى الارتماسى، فإنّه يغنى عن الوضوء حينئذ بناءً على ما هو الحق من إغناء كلّ غسل عن الوضوء.

(٢) بأن اعتبر فيه طهاره خاصّه و هو الطّهاره الحاصله من الغسل، أو اعتبر فيه بقاء غسله بأن يكون على غسل، فلا يكفى فيه الطّهاره الحاصله بالوضوء، و من هنا لو اغتسل له ثمّ بعد ذلك بال أو نام لم يحصل به شرط ذلك العمل و إن توضأ بعد ذلك لأنّ شرطه الطّهاره الحاصله بالغسل لا مطلق الطّهاره، و حينئذ إذا وقع الحدث الأصغر فى أثناء غسله للإحرام أو للزياره أو غيرهما من الأفعال و الجامع هو الأغسال الفعليّه فهل يبطل بذلك غسله فليس له أن يدخل فى ذلك العمل بإتمامه أو له ذلك إذا أتمّه؟

لم يستبعد البطلان فى المتن، و هو الصّحيح بل هو الأظهر، و ذلك لأنّا و إن التزمنا بأنّ الغسل يغنى عن الوضوء إلّا أنّه فيما إذا وقع الغسل بعد الحدث، و أمّا ما وقع منه فى أثنائه فإتمام الغسل فيه لا يوجب ارتفاعه، و حيث إنّه بال فى أثناء غسله و الغسل لم

يرفع حدثه، و من هنا لم يجز له الدّخول فى الصّلاه بعد غسله هذا، فهو حينئذ أى إذا أتمّ غسله فلا محاله يقع صحيحاً، لأنّ الحدث الأصغر الواقع فى أثنائه لا يبطله

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۳۲

[مسأله ۱۱: إذا شكّ فى غسل عضو من الأعضاء الثّلاثه أو فى شرطه قبل الدّخول فى العضو الآخره]

[۶۹۴] مسأله ۱۱: إذا شكّ فى غسل عضو من الأعضاء الثّلاثه أو فى شرطه قبل الدّخول فى العضو الآخره رجع «۱» و أتى به (۱)

و من هنا له أن يكتفى به فى الأغسال الزمانيّه كغسل يوم الجمعه أو ليله كذا، إلّا أنّه محدث لا محاله، فلو دخل فى الإحرام أو غيره من الأعمال المشترطه بالطّهاره الحاصله من الغسل فقد دخل فيه محدثاً و غير واجد لشرطه، و إن توضأ ارتفع حدثه بذلك، إلّا أنّه طهاره وضوئيّه و شرط العمل هو الطّهاره الحاصله من الغسل دون الوضوء، فلا مناص له إلّا أن يستأنف غسله حتّى يحصل له الطّهاره الغسليّه، فلو استأنفه بنحو العدول من التّرتيب إلى الارتماس كان أحوط.

الشكّ فى غسل عضو من أعضاء الغسل

(۱) لا إشكال و لا خلاف فى أنّ الشكّ فى صحّه العمل و فساده بعد الفراغ عنه مورد لقاعده الفراغ، كما أنّ الشكّ فى وجود شى ء بعد الدّخول فى الغير المرتّب عليه مورد لقاعده التّجاوز، فيعتبر فى قاعده الفراغ أن يكون الشكّ فى فساد العمل و صحّته، إذ يعتبر فيها إحراز المضى، و هو لا يتحقق مع الشكّ فى أصل الوجود، كما يعتبر فى قاعده التّجاوز الشكّ فى وجود الشى ء و عدمه بعد الدّخول فى الغير المرتب عليه، أى بعد التّجاوز عن محل المشكوك فيه.

فعلى هذا إذا فرغ عن غسله و شكّ فى صحّه ما أتى به أو فساده لاحتماله الإخلال بجزء أو

بشرط لا يعتنى بشكّه ذلك، بل يبنى على صحّته لقاعده الفراغ، و أمّا إذا شكّ فى أصل وجوده و أنّه أتى به أم لم يأت به فلا بدّ من أن يعتنى بشكّه ذلك، لاستصحاب عدم إتيانه بالغسل، و ليس المورد من موارد قاعده التّجاوز، لعدم التّجاوز عن محل المشكوك فيه، إذ لا محل شرعى للغسل المأمور به حتّى إذا اعتاد

---

(١) لا يبعد عدم وجوب الرّجوع إذا كان المشكوك فيه هو الشّرط.

و إن كان بعد الدّخول فيه لم يعتن به و يبنى على الإتيان على الأقوى، و إن كان الأحوط الاعتناء ما دام فى الأثناء و لم يفرغ من الغسل، كما فى الوضوء. نعم، لو شكّ فى غسل الأيسر «١» أتى به و إن طال الزّمان، لعدم تحقّق الفراغ حينئذ، لعدم اعتبار الموالاه فيه، و إن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاه.

الغسل فى محل، كما إذا كان من عادته الاغتسال بعد الجنابه بلا فصل لكراهه البقاء على الجنابه فى النّوم مثلًا و قد شكّ فى الإتيان به بعد قيامه من النّوم، و ذلك لأنّه حينئذ و إن كان قد تجاوز عن المحل الاعتيادى للاغتسال، إلّا أنّا ذكرنا فى الأُصول أنّ التّجاوز عن المحل الاعتيادى ممّا لا أثر له، و المعتبر هو التّجاوز عن المحل المقرّر الشرعى «٢»، و بما أنّ الغسل لا محل له فلو شكّ فى وجوده لا بدّ من أن يعتنى بشكّه هذا كلّه إذا شكّ بعد الفراغ عن العمل.

و أمّا إذا شكّ و هو فى أثنائه فى أنّه أتى بجزء من أجزائه أم تركه، فإن كان دخل فى الجزء المترتب عليه لم يعتن بشكّه

لقاعده التّجاوز، و أمّا إذا كان فی المحل و لم یدخل فی جزء مترتب علیه فلا مناص من أن یعتنی بشکّه و یأتی بالمشکوک فیه، للاستصحاب أو قاعده الاشتغال بل لنفس أدلّه قاعده التّجاوز، حیث دلّت علی أنّ الشکّ إنّما هو فی شی ء لم تجزه «۳»، هذا إذا کان شکّه فی الجزء.

و أمّا إذا شکّ فی شرط من شروط الجزء أو العمل فعلی ما قدّمناه فی محله من عدم اختصاص قاعده الفراغ بالمرکبات و إتیانها فی الأجزاء «۴» أیضاً لا یعتنی بشکّه ذلک بل یبنی علی صحّه ما أتی به لقاعده الفراغ، و ذلک لعموم أدلّتها و أنّ «کلّ ما شککت

---

(۱) بناءً علی عدم اعتبار التّرتیب بین الجانبین یکون حکم الشکّ فی غسل الأیمن حکم الشکّ فی غسل الأیسر بعینه، و احتمال عدم الاعتناء بالشکّ لمعتاد المبالاه ضعیف جدّاً.

(۲) مصباح الأُصول ۳: ۳۱۵.

(۳) الوسائل ۱: ۴۶۹/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۲.

(۴) مصباح الأُصول ۳: ۲۷۳، ۲۷۷.

.....

فیه ممّا قد مضی فامضه کما هو» «۱» نعم بناءً علی اختصاصها بالمرکب کما بنی علیه شیخنا الأُستاد (قدس سره) «۲» لا تجری القاعده فی المقام، و لا بدّ من الاعتناء بشکّه.

و من لم یقل بجریان قاعده التّجاوز عند تجاوز المحل و الدّخول فی الجزء الآخر المترتب علیه إنّما استند إلی أنّ المأمور به فی الوضوء إنّما هو الطّهاره، و هی أمر بسیط لا معنی للشک فیه فی أثنائه، إذ لیس له أجزاء لیعقل الشکّ فی جزء منه بعد الدّخول فی جزئه الآخر، و إنّما هی أمر واحد بسیط إمّا أن یوجد و إمّا أن ینعدم، فما دلّ «۳» علی عدم جریان

القاعـده فی الوضوء علی طبق القاعده، و کذلک الحال فی الغسل و التّیمم، لوحده المناط فی الجمیع. و هذا هو الّذی ذهب إلیه شیخنا الأنصاری (قدس سره) «۴».

و قـد أجبنـا عنه فی محله بـأن الوضوء و الغسـل و التیمم هی الطّهـاره بعینهـا، لأنّهـا اسم لتلـک الأفعـال الصّـادره فی الخارج من المسـحات و الغسـلات، و هی أُمور مرکّبه لا مانع من الشکّ فی جزء منها بعـد الدّخول فی جزء آخر، بل الأمر کذلک حتّی إذا قلنا أنّ الطّهاره أمر بسیط و تلک الأفعال أسباب لها، و ذلک لأنّها أسباب شرعیّه تعبدیّه لا مانع من إجراء قاعده التّجاوز فیها عند الشکّ فی أجزائها، فما دلّ علی عـدم جریان القاعـده فی الوضوء علی خلاف القاعـده، فلا بدّ من الاقتصار فیه علی مورده و هو الوضوء دون الغسل و التّیمم «۵».

و قد ذکر شیخنا الأُستاذ (قدس سره) وجهاً آخر، و هو أنّ أدلّه اعتبار قاعده التّجاوز مختصّه بالصّلاه، فعدم جریانها فی الوضوء و الغسل و التّیمم علی القاعده لقصور الدّلیل «۶».

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فی الصّلاه ب ۲۳ ح ۳.

(۲) أجود التقریرات ۲: ۴۶۷/ الرّابع من وجوه تغایر قاعده الفراغ و التّجاوز.

(۳) الوسائل ۱: ۴۷۰/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۳.

(۴) کتاب الطّهاره: ۱۶۱ السطر ۲۵، فرائد الأُصول ۲: ۷۱۳.

(۵) مصباح الأُصول ۳: ۲۸۸.

(۶) أجود التقریرات ۲: ۴۶۸.

.....

و قد دفعنا هذا أیضاً «۱» بأنّ أدلّه القاعده عامّه للصـلاه و غیرها، لقوله (علیه السـلام) «کلّ شی ء شکّ فیه ممّا قد جاوزه و دخل فی غیره فلیمض علیه» «۲»، و إنّما طبّقه الإمام (علیه السلام) علی الشکّ فی السّجود بعد ما قام

أو على الشكّ فى الأذان و قد دخل فى الإقامه، كما فى روايه أخرى «۳». و عليه فلا قصور فى أدلّه اعتبارها، و إنّما لا نلتزم بجريانها فى الوضوء للنص «۴»، و أمّا الغسل و التّيمم فلا محذور فى جريانها فيهما.

بقى هناك بحث صغروى: و هو أنّه إذا شكّ فى غسل الأيمن و قد دخل فى غسل الجانب الأيسر هل تجرى فيه قاعده التّجاوز و لا يعتنى بشكّه، أو لا بدّ من الاعتناء به؟

يبتنى هذا على أنّ التّرتيب معتبر فى غسل الجانبين أو غير معتبر، فعلى الأوّل تجرى القاعده، للتجاوز عن محل المشكوك فيه بالدخول فى الجزء المترتب عليه، و أمّا بناءً على عدم اعتبار التّرتيب بينهما كما هو الصّحيح فلا، لعدم التّجاوز عن المحل. هذا كلّه إذا شكّ فى غير الجزء الأخير و هو فى أثناء العمل.

و أمّا إذا شكّ فى غير الجزء الأخير بعد الفراغ عن العمل فهو أيضاً مورد لقاعده التّجاوز، لأنّها كانت تقتضى الحكم بإتيانه و صحّته عند الشكّ فى الأثناء، فما ظنّك بما إذا شكّ فيه بعد الفراغ.

و أمّا إذا شكّ فى الإتيان بالجزء الأخير من الغسل كالإتيان بغسل الجانب الأيسر بناءً على اعتبار التّرتيب بينه و بين غسل الجانب الأيمن، أو الإتيان بغسل الجسد بناءً على عدم اعتبار التّرتيب بين الجانبين، و هو مشتغل بالكتابه أو بأمر آخر مثلًا فهل تجرى قاعده الفراغ و يحكم بصحّه العمل، أو قاعده التّجاوز و يحكم بإتيان

---

(۱) فى مصباح الأُصول ۳: ۲۸۰. و راجع المسأله [۵۸۶].

(۲) الوسائل ۶: ۳۱۷/ أبواب الرّكوع ب ۱۳ ح ۴ صحيحه إسماعيل بن جابر.

(۳) الوسائل ۸: ۲۳۷/ أبواب الخلل الواقع فى الصّلاه ب ۲۳ ح ۱ صحيحه

زراره.

(۴) الوسائل ۱: ۴۷۰/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۳.

.....

الجزء الأخير أو لا تجرى القاعده؟

قد يقال بجريان قاعده الفراغ نظراً إلى أنّ المضى المعتبر فى جريان القاعده ليس هو المضى الحقيقى، و إلّا لم يعقل الشكّ فى صحّه العمل و فساده، للعلم بمضيّه و تحقّقه فالمراد بالمضى هو المضى البنائى و الاعتقادى، و هو متحقّق فى المقام، لأنّه اعتقد و بنى على إتمام العمل، و من هنا اشتغل بشى ء من الأفعال الأُخر و إن شكّ بعد ذلك فى صحّه اعتقاده و عدمه، فلا مانع من إجراء قاعده الفراغ فى المقام.

و يدفعه: أنّ المعتبر فى جريان القاعده هو المضى الحقيقى على ما اشتملت عليه أخبارها، و حمله على المضى بحسب البناء و الخيال يحتاج إلى مئونه زائده و لا دليل عليه، و دعوى أنّه مع اعتبار المضى الحقيقى لا مجال للشكّ فى صحّه العمل و فساده إنّما يتمّ إذا اعتبر فى جريان القاعده مضى العمل الصّحيح، و أمّا إذا اعتبر مضى الجامع بين الصّحيح و الفاسد لا تتوجّه عليه هذه المناقشه، لأنّه ممّا يمكن إحرازه مع الشكّ فى صحّه العمل، فكلّ ما أحرزنا مضى الجامع بين صحيح العمل و فاسده يحكم بصحّته، و هذا كما إذا شككنا بعد الإتيان بالجزء الأخير فى صحّه العمل و فساده من جهه الشك فى أنّه أتى بأحد أجزائه أو شرائطه غير الجزء الأخير، أو من جهه الشكّ فى الجزء الأخير أيضاً فيما إذا أخل بالموالاه، لعلمه حينئذ بمضى العمل المحتمل صحّته و فساده فيحكم بصحّته، و أمّا فى المقام الّذى يشكّ فيه فى الجزء الأخير من دون أن يعتبر فيه الموالاه، لعدم اعتبارها فى

الغسل فلا يحرز مضى الجامع بين الصّحيح و الفاسد، إذ يحتمل أن يكون بعد فى أثناء العمل، لاحتمال أنّه لم يأت بعد بالجزء الأخير، و لم تعتبر فيه الموالاه حتّى يقطع بمضيه عند فوات الموالاه.

فتحصل أنّ المورد ليس من موارد قاعده الفراغ، كما أنّه ليس من موارد قاعده التّجاوز، كما إذا كانت عادته جاريه على عدم الاشتغال بشى ء من الأفعال الأُخر قبل إتمام غسله، بأن اعتاد الموالاه فى غسله، فإنه إذا رأى نفسه مشتغلًا بشى ء من الكتابه و المطالعه فلا محاله يعلم بتجاوز المحل العادى للجزء الأخير، لأنّ محله إنّما هو قبل الشّروع فى بقيّه الأفعال و قبل فوات الموالاه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۳۷

.....

و الوجه فى عدم جريانها ما تقدّم من أنّ التّجاوز عن المحل الاعتيادى لا اعتبار به «۱» فإنّ المعتبر هو التّجاوز عن المحل المقرّر الشرعى، و هو غير متحقّق فى المقام فالمتحصل إلى هنا أنّ الشكّ فى الجزء الأخير ليس بمورد لشى ء من القاعدتين.

نعم، نلتزم بعدم الاعتبار بالشكّ فى الجزء الأخير من غسله فيما إذا دخل فى الصّلاه، و هذا لا لعموم أدلّه قاعده التّجاوز أو إطلاقاتها، و ذلك لما مرّ من عدم جريان القاعده حينئذ، و من هنا لو شكّ فى أصل طهارته و هو فى أثناء الصّلاه قلنا بعدم جريان قاعده التّجاوز فى وضوئه و غسله، لأنّ الطّهاره من الشّرائط المقارنه للصلاه و ليس محلّها قبل الصّلاه، بل الوجه فيما ذكرنا هو الصّحيحه الوارده فى «رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابه، فقال: إذا شكّ و كانت به بله و هو فى صلاته مسح بها عليه إلى أن قال فإن دخله الشكّ و قد دخل

فی صلاته فلیمض فی صلاته و لا شی ء علیه» «۲».

و علیه فلو شکّ فی أنّه غسل جانبه الأیسر أم لم یغسله و هو فی الصّلاه لم یعتن بشکّه، لهذه الصّحیحه، إلّا أنّها لمّا کانت علی خلاف القاعده لم یکن مناص من الالتزام بأمرین:

أحدهما: تخصیص الحکم بموردها، و هو ما إذا کان داخلًا فی صلاته، فلو دخل فی غیرها من الأفعال لم یحکم بصحّه غسله، نعم ورد فی روایه الکافی «و قد دخل فی حال أُخری» «۳»، بدلًا عن قوله «و قد دخل فی صلاته» إلّا أنّ الترجیح مع روایه الشیخ المشتمله علی قوله «و قد دخل فی صلاته» و إن کان الکلینی أضبط، و ذلک لأنّ ذیلها قرینه علی أنّ المذکور هو الدّخول فی صلاته، حیث قال «فلیمض فی صلاته» إذ لو کان الوارد هو قوله «و قد دخل فی حال اخری» لم یکن معنی لقوله «فلیمض فی صلاته»، بل کان الصّحیح أن یقول فلیدخل فی صلاه أو غیرها ممّا یشترط فیه الطّهاره.

---

(۱) تقدّم فی ص ۳۳.

(۲) الوسائل ۲: ۲۶۰/ أبواب الجنابه ب ۴۱ ح ۲.

(۳) الکافی ۳: ۳۳/ ۲ باب الشکّ فی الوضوء.

[مسأله ۱۲: إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثمّ شکّ]

[۶۹۵] مسأله ۱۲: إذا ارتمس فی الماء بعنوان الغسل ثمّ شکّ فی أنّه کان ناویاً للغسل الارتماسی حتّی یکون فارغاً، أو لغسل الرأس و الرقبه فی التّرتیبی حتّی یکون فی الأثناء و یجب علیه الإتیان بالطرفین، یجب علیه الاستئناف. نعم یکفیه غسل الطرفین بقصد التّرتیبی، لأنّه إن کان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسی فقد فرغ، و إن کان قاصداً للرأس و الرّقبه فبإتیان غسل الطرفین یتمّ الغسل التّرتیبی (۱).

و ثانیهما: تخصیصه بما إذا کان الشکّ فی

غسل بعض جسده، و أمّا إذا شكّ فی غسل تمام جسده کما إذا علم بأنّه غسل رأسه و شکّ فی أنّه هل شرع فی غسل جسده أم لم یغسله أصلًا فلا یجری فیه ما تقدّم، لاختصاص الصّحیحه بما إذا کان الشکّ فی غسل بعض الجسد، و أمّا فی غیره فمقتضی القاعده هو الاعتناء بالشکّ، هذا فی الغسل.

و أمّا فی الوضوء فنحکم بصحّته حتّی فیما إذا دخل فی غیر الصّلاه، لاشتمال الصّحیحه الوارده فی الوضوء الّتی هی کهذه الصّحیحه من حیث الرواه، و کذا غیرها من الرّوایات علی قوله «و دخلت فی حاله اخری من صلاه أو غیرها» «۱» و أمّا فی التّیمم فلا نلتزم بصحّته عند الشکّ فی جزئه الأخیر مطلقاً دخل فی الصّلاه أو فی غیرها، لاختصاص الصحیحتین بالغسل و الوضوء، و مقتضی القاعده فی التّیمم هو الاعتناء، کما أنّ ما التزمنا به فی الوضوء و الغسل إنّما کان بمقتضی الوقوف مع النص و إلّا فمقتضی القاعده الاعتناء بالشکّ کما مرّ.

إذا شکّ فی نیّه الارتماسی بعد الارتماس

(۱) مقتضی استصحاب عدم الإتیان بغسل البدن بعنوان غسل الجنابه کفایه غسل طرفی بدنه قاصداً به الغسل، إلّا أنّه مخیّر بینه و بین العدول عمّا بیده إلی الغسل

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۶۹/ أبواب الوضوء ب ۴۲ ح ۱.

[مسأله ۱۳: إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثمّ تبیّن له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل]

[۶۹۶] مسأله ۱۳: إذا انغمس فی الماء بقصد الغسل الارتماسی ثمّ تبیّن له بقاء جزء من بدنه غیر منغسل یجب علیه الإعاده ترتیباً أو ارتماساً، (۱) و لا یکفیه جعل ذلک الارتماس للرّأس و الرّقبه «۱» إن کان الجزء غیر المنغسل فی الطّرفین فیأتی بالطّرفین الآخرین، لأنّه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص

الرّأس و الرقبه، و لا تكفى نيّتهما فى ضمن المجموع.

الارتماسى، فلو أراد (قدس سره) من الاستئناف ذلك، أى العدول إلى الارتماسى فهو و إلّا فلو أراد به ما هو ظاهره من إعاده غسله من الابتداء فيدفعه أنّه لا أمر له بالغسل فى رأسه و رقبته للقطع بغسلهما من باب الاغتسال، لأنّه إمّا ارتمس فلا أمر له بغسل الجنابه أصلًا و إمّا إنّه اغتسل ترتيباً فقد غسل رأسه و رقبته، فلا أمر له بغسلهما، و مع سقوط الأمر كيف يمكنه الإتيان بالغسل فيهما.

إذا تبيّن بقاء جزء غير منغسل بعد الانغماس

(١) هذا مبنى على أنّ الغسل التّرتيبى و الارتماسى طبيعتان متغايرتان و أنّ إحداهما غير الأُخرى، فحينئذ يتمّ ما أفاده (قدس سره) و لا يكفى حينئذ جعل ما أتى به من الغسل غسلًا لرأسه و رقبته و يأتى بغسل بدنه بعد ذلك فيما إذا كان موضع غير منغسل فى بدنه، و ذلك لأنّ ما وقع من الغسل التّرتيبى لم يقصد، و ما قصده من الغسل الارتماسى لم يقع لعدم وصول الماء إلى تمام بدنه.

و أمّا إذا بنينا على أنّهما طبيعه واحده، لأنّ الغسل عباره عن وصول الماء بصبه أو بالدخول فى الماء من القرن إلى القدم، و هذا قد يتحقّق بالتّرتيب و قد يتحقّق بالارتماس.

نعم، إذا حصل ذلك على نحو التّدريج يشترط فيه التّرتيب بين الرّأس و البدن و لا يشترط فيه ذلك إذا وقع على نحو الدفعه كما فى الارتماس، لأنّه أمر آنى كما مرّ

---

(١) لا تبعد كفايته.

[مسأله ١۴: إذا صلّى ثمّ شكّ فى أنّه اغتسل للجنابه أم لا، يبنى على صحّه صلاته]

[۶٩٧] مسأله ١۴: إذا صلّى ثمّ شكّ فى أنّه اغتسل للجنابه أم لا، يبنى على صحّه صلاته، و لكن يجب عليه

و هـذا نظير صـلاه الفرادى و الجمـاعه حيث إنّهمـا طبيعه واحـده و لكن يشترط فيهـا القراءه و عـدم زيـاده الأركان إذا أوجـدها فرادى، و لا يشترط فيهـا ذلـك إذا صـلّى جماعه، فلا تجب القراءه حينئـذ و إذا زاد ركناً كالرّكوع أو غيره للمتابعه مع الإمام لم تبطل صلاته، فلا مانع من أن يجعل ذلك الارتماس غسلًا لرأسه و رقبته، لأنّه قد قصد تلك الطّبيعه الواحده على الفرض و تحقّق الغسل بالإضافه إلى رأسه و رقبته و لم يتحقق بالإضافه إلى جسـده بتمامه، فله أن يتمّ غسـله بغسل بـدنه، كما أنّ له أن يرفع يـده عن غسله بالعدول إلى الارتماس.

إذا شكّ فى الاغتسال بعد الصّلاه

(۱) هذا إنّما يتمّ فيما إذا شكّ بعد الصّلاه فى أنّه اغتسل عن الجنابه قبلها أم لم يغتسل من دون أن يحدث بعد صـلاته بالحدث الأصغر، لأنّ مقتضى استصحاب بقاء الجنابه وجوب الاغتسال عليه بالإضافه إلى صلواته الآتيه، و أمّا صلاته السابقه فهى محكومه بالصحّه بقاعده الفراغ، و هى مخصّصه أو كالمخصّص للاستصحاب.

إلّا أنّ قاعده الفراغ إنّما تقتضـى صـحّه العمل المشكوك فيه فقط و لا تثبت لوازم صحّته، فإذا شكّ فى صحّه وضوئه بعد الفراغ عنه يبنى على صحّته و يرتب عليه جميع آثار صحّه الوضوء، فله أن يدخل به فى كلّ عمل مشروط بالوضوء، و كذا إذا شكّ فى صحّه صـلاته يبنى على صـحّتها فحسب، و أمّـا أنّه قـد اغتسل من الجنابه و هو ليس بمحـدث حتّى لا يجب عليه الغسل بالإضافه إلى الصلوات الآتيه فلا، بلا فرق فى ذلك بين القول بأنّ القاعده من الأمارات و القول بأنّها من الأُصول.

---

(۱) هذا إذا لم يصدر منه الحدث

الأصغر بعد الصّلاه و إلّا وجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل بل وجبت عليه إعاده الصّلاه أيضاً إذا كان الشكّ فى الوقت.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۴۱

.....

و أمّا إذا أحدث بعد صلاته بالحدث الأصغر فله صور.

صور ما إذا شكّ فى الاغتسال و قد أحدث بالأصغر الصّوره الاولى: أن تكون الصّلاتان مترتّبتين، كما فى صلاتى الظّهر و العصر و المغرب و العشاء، فلا يجوز فى مثلهما الدّخول فى الثّانيه بالغسل بعد أُولاهما، و ذلك للعلم الإجمالى بأنّه إمّا مكلّف بالغسل لو كان لم يغتسل قبل صلاه الظّهر و وقعت هى مع الجنابه، و إمّا إنّه مكلّف بالوضوء كما إذا كان اغتسل من الجنابه قبل صلاه الظّهر.

كما أنّ له علماً إجمالياً ثانياً و هو أنّه إمّا أن تجب عليه إعاده ما أتى به من الصّلاه كما لو كان لم يغتسل من الجنابه قبل الظّهر، و إمّا أن يجب عليه الوضوء لصلاته الآتيه كما إذا كان قد اغتسل منها قبله إلّا أنّه لمّا أحدث بالأصغر فقد وجب عليه الوضوء لصلاه العصر مثلًا، فالوضوء طرف لعلمين إجماليين، فإذا صلّى العصر بالاغتسال من دون الوضوء فيحصل العلم التفصيلى ببطلانها، و ذلك للقطع بفقدان شرطها، لأنّه إمّا أن كان اغتسل من الجنابه قبل الظّهر فهو محدث بالأصغر و قد صلّى العصر من غير وضوء، و إمّا أنّه لم يغتسل منها قبل الظّهر فهو و إن كان مكلّفاً بالغسل حينئذ و غسله صحيح، إلّا أنّ صلاته عصراً باطله، لبطلان الظّهر و ترتبها عليها لوقوعها مع الجنابه على الفرض.

فالجمع بين قاعده الفراغ فى الظّهر و استصحاب بقاء الجنابه إلى صلاه العصر أعنى الحكم بصحّه الظّهر بقاعده الفراغ و صحّه العصر بغسل

الجنابه غير ممكن، لأنّه على خلاف القطع الوجدانى، و معه يجب الجمع بين الغسل و الوضوء بالإضافه إلى صلاه العصر، عملًا بالعلم الإجمالى بوجوب أحدهما. و أمّا العلم الإجمالى الثّانى أعنى وجوب إعاده الظّهر أو الوضوء لصلاه العصر فهو ليس علماً إجمالياً على حدته، و إنّما هو لازم للعلم الإجمالى بوجوب الغسل أو الوضوء، لأنّه لو كان مكلّفاً بالغسل لا محاله تجب عليه إعاده الظّهر. نعم، لا مناص من إعاده صلاه الظّهر أيضاً لا لذلك العلم الإجمالى، بل لأنّ الموجب للحكم بصحّتها إنّما هو قاعده الفراغ، فإذا لم تجر

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۴۲

.....

القاعده لمعارضتها باستصحاب بقاء الجنابه من جهه أنّهما على خلاف القطع الوجدانى لم يبق هناك ما يوجب صحّتها، فلا بدّ حينئذ من إعاده الظّهر و الجمع بين الغسل و الوضوء.

الصّوره الثّانيه: أن تكون الصّلاتان غير مترتّبتين، كما إذا أتى بصلاه قضاء ثمّ شكّ فى أنّه اغتسل عن الجنابه قبلها أم لم يغتسل و أراد بعدها أن يدخل فى صلاه الظّهر مثلًا، و الكلام فيها هو الكلام فى سابقتها، و لا فرق بينهما إلّا فى أنّ هذه الصّوره لا يحصل فيها العلم التفصيلى ببطلان الصّلاه الثّانيه، بل يعلم إجمالًا بأنّه بعد صلاه القضاء إمّا مكلّف بالغسل و إمّا مكلّف بالوضوء، و يلزمه العلم إجمالًا ببطلان ما أتى به و وجوب إعادته أو بوجوب الوضوء، فلا بدّ من الجمع بينهما كما لا بدّ من إعاده ما أتى به، لعدم جريان قاعده الفراغ فيها للعلم الإجمالى.

الصّوره الثّالثه: أن يكون شكّه هذا بعد انقضاء وقت الصّلاه الّتى أتى بها، كما إذا أتى بصلاه العصر و لما خرج وقتها و أراد الدّخول فى صلاه المغرب

شکّ فی أنّه هل اغتسل من الجنابه قبل العصر أم لم یغتسل، و فی هذه الصّوره أیضاً یجب علیه الجمع بین الغسل و الوضوء، و ذلک للعلم الإجمالی بوجوب أحدهما فی حقّه، و أیضاً تتعارض فیها قاعده الفراغ فی الصّلاه السابقه مع استصحاب بقاء الجنابه إلی الصّلاه الثّانیه، للعلم بأنّه إمّا کان فی حال الصّلاه الأُولی جنباً فالاستصحاب مطابق للواقع و قاعده الفراغ علی خلاف الواقع، و إمّا إنّه قد اغتسل عنها قبل تلک الصّلاه فالقاعده مطابقه للواقع و الاستصحاب علی خلاف الواقع، إلّا أنّه لا یجب علیه قضاء تلک الصّلاه، و ذلک للقطع بسقوط أمرها إمّا لامتثاله کما إذا کان اغتسل عن الجنابه قبلها و إمّا لتعذر امتثاله لخروج وقتها. و القضاء لو ثبت فإنّما هو بأمر جدید، و موضوعه فوت الواجب فی وقته، و هو غیر محرز فی المقام لاحتمال أنّه قد اغتسل من الجنابه قبل تلک الصّلاه، و مع عدم إحراز موضوع الأمر بالقضاء أصاله البراءه العقلیّه محکّمه، لقبح العقاب من دون بیان، و هو قاعده عقلیّه غیر قابله للتخصیص، فالقضاء غیر واجب حینئذ، نعم لا بدّ من أن یجمع بین الغسل و الوضوء بمقتضی العلم الإجمالی کما مرّ.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۴۳

و لو کان الشکّ فی أثناء الصّلاه بطلت (۱) لکن الأحوط إتمامها ثمّ الإعاده.

[مسأله ۱۵: إذا اجتمع علیه أغسال متعدِّده]

[۶۹۸] مسأله ۱۵: إذا اجتمع علیه أغسال متعدِّده فإمّا أن یکون جمیعها واجباً أو یکون جمیعها مستحبّاً أو یکون بعضها واجباً و بعضها مستحبّاً، ثمّ إمّا أن ینوی الجمیع أو البعض، فإن نوی الجمیع بغسل واحد صحّ فی الجمیع (۲)

---

(۱) لأنّ الطّهاره من الشّروط المقارنه لأجزاء الصّلاه و أکوانها المتخلله بین أجزائها، و معه

لا يمكن إحراز شرط الآن أو الجزء الّذى يشكّ فيه فى الطّهاره بقاعده التّجاوز أو الفراغ، فلا محاله يحكم ببطلان الصّلاه.

حكم اجتماع الأغسال المتعدِّده على المكلّف

(٢) الكلام فى ذلك من جهتين:

الاولى: من جهه القاعده و أنها تقتضى التّداخل أو تقتضى عدمه.

الثّانيه: من جهه النص الوارد فى المقام.

أمّا الجهه الأُولى فقد قرّرنا فى مبحث مفهوم الشرط أنّ الطّبيعه الواحده إذا كانت متعلّقه للأمر بها مرّتين أو أكثر، كما إذا ورد إن ظاهرت فكفّر و إن أفطرت فكفّر فمقتضى القاعده عدم التداخل، لأنّ الطبيعه الواحده يستحيل أن يبعث نحوها ببعثين و يؤمر بها مرّتين، و إن كان مقتضى إطلاق الأمر فى كلّ واحد من الشّرطين ذلك، إلّا أنّه لمكان استحالته لا بدّ من تقييد متعلّق كلّ منهما بوجود مغاير للوجود الآخر الّذى تعلّق به الآخر، فيقال إن ظاهرت فأوجد وجوداً من طبيعه التكفير، و إن أفطرت أوجد وجوداً منها، و هو معنى عدم التداخل كما عرفت.

و قد استثنينا من ذلك مورداً واحداً و هو ما إذا كانت النسبه بين المتعلّقين عموماً من وجه، كما إذا ورد أكرم العالم و ورد أيضاً أكرم الهاشمى، فإن إكرام مورد التصادق حينئذ و هو العالم الهاشمى يجزئ عن كلا الأمرين، لأنّه مقتضى إطلاقهما، و القاعده فى

.....

مثله التداخل، حيث إنّ كلّ واحد من المأمور بهما أمر مغاير للآخر فى نفسه، و ليس أمراً واحداً ليستحيل البعث نحوه ببعثين، و معه لا مانع من التداخل فى مورد التصادق حسب إطلاقهما. هذا ما قدّمناه فى بحث المفاهيم «١».

إلّا أنّه فيما إذا كان الأمران نفسيين مولويين، و أمّا فى الأوامر الإرشاديّه كما فى الوضوء و الغسل حيث إنهما

غير واجبين فى نفسهما و إنما أَمر بهما مقدّمه للصلاه، كما فى قوله تعالى: ... إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكَمْ وَ أَيْدِيَكَمْ إلى قوله وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ... «۲»، و هكذا الحال فى بقيّه الأغسال الواجبه حيث أُمر بها فى السنّه مقدّمه و شرطاً للصلاه، فالأمر بها أمر إرشادى لا محاله فالأمر بالعكس و القاعده تقتضى فيها التداخل لإطلاقهما، و لا مانع من أن يكون للشرط الواحد أسباب متعدّده، بأن يكون لاشتراط الصّلاه بالغسل و الطّهاره أسباب من الجنابه و الحيض و نحوهما، كما هو الحال فى الوضوء لتعدّد أسبابه من البول و الغائط.

و حيث إنّ المأمور به فى الجميع أمر واحد، و هو طبيعه الغسل لا الغسل المقيّد بالجنابه أو بالحيض أو بغيرهما، لأنّهما أسباب الأمر بالطبيعه، فالمأمور به شى ء واحد فى الجميع، فلو أتى به للجنابه مثلًا غافلًا عن بقيّه الأسباب أيضاً حصل به الامتثال و سقط عنه الجميع، نعم علمنا خارجاً أنّ الغسل عبادى و يشترط فى صحّته قصد التقرّب، إلّا أنّه يكفى فى التّقرب به أن يؤتى به لأجل أنّه مقدّمه للصلاه أو للصوم أو لغيرهما من الواجبات، فإنّ الإتيان بهذا الدّاعى من أحد طرق التقرّب على ما حرّرناه فى محله. و معه إذا أتى بالغسل لأجل كونه مقدّمه للصلاه كفى هذا عن الجميع، و لو مع كونه غافلًا عن غير الجنابه أو مسّ الميت أو نحوهما، لأنّ الطبيعه قد تحقّقت فى الخارج و أتى بها بقصد القربه و حصل به الامتثال، فحال الغسل حينئذ حال الوضوء، فكما أنّه إذا نام و بال ثمّ توضأ مقدّمه للصلاه مع الغفله عن نومه كفى

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۵:

.۱۰۹

(۲) المائده ۵: ۶.

.....

هذا عن الجميع، و لا يتوهّم وجوب الوضوء حينئذ ثانياً من جهه النوم، كذلك الحال فی المقام، هذا كلّه فی الأغسال الواجبه.

اجتماع الأغسال المتعدّده المستحبّه و أمّا الأغسال المستحبّه الّتی منها غسل الجنابه، حيث قدّمنا أنّه مستحب نفسی و إن كان مقدّمه للصلاه أيضاً و واجباً بالوجوب العقلی فقد تكون النسبه بين الغسلين المستحبين عموماً من وجه، و هذا كما فی غسل الجمعه و غسل الإحرام، فإنّه يمكن الاغتسال للجمعه دون الإحرام، كما إذا كان اليوم جمعه و لم يكن المكلّف قاصداً للإحرام أو لم يكن هناك موقع للإحرام، و قد يمكن الاغتسال للإحرام دون الجمعه، كما إذا أحرم و لم يكن اليوم جمعه، و ثالثه يتمكن من كليهما كما إذا أحرم يوم الجمعه، و حيث إنّ المتعلقين متغايران فی أنفسهما فلا مانع من تعدّد الأمر و الطلب، و القاعده حينئذ تقتضی التداخل فی مورد اجتماعهما، لإطلاق كلّ من الأمرين، فلو اغتسل للجمعه أو للإحرام كفی عن كليهما حتّی مع الغفله عن الآخر.

و قد تكون النسبه عموماً مطلقاً، كغسل الجمعه و غسل الجنابه أو مسّ الميت أو غيرهما، لأنّ المأمور به فی غسل الجنابه مثلًا طبيعی الغسل كما عرفت، و فی غسل الجمعه هو الغسل المقيّد بكونه فی يوم الجمعه، فالنسبه عموم مطلقاً، و القاعده تقتضی عدم التداخل حينئذ، لاستحاله البعث نحو الشی ء الواحد ببعثين و لو استحبابيّين، فلا مناص حينئذ من تقيّد متعلّق كلّ منهما بفرد دون الفرد المقيّد به متعلّق الأمر الآخر.

و كذلك الحال فيما إذا كان أحد الغسلين مقيّداً بقيد دون الآخر، كما ورد فی أنّ من شرب الخمر و نام يستحب أن

يغتسل من الجنابه، لأنّه يمسى عروساً للشيطان «۱» و كان الغسل الآخر مطلقاً أو كانت النسبه بين الغسلين هو التّساوى كما فى الغسل

---

(۱) المستدرک ۱: ۴۸۸/ أبواب الجنابه ب ۳۷ ح ۱۱. و إليک نصّه: جامع الأخبار: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): ما من أحد يبيت سكراناً إلّا كان للشّيطان عروساً إلى الصّباح، فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل من الجنابه، فإن لم يغتسل لم يقبل منه صرف و لا عدل.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۴۶

.....

للزياره أو الغسل لرؤيه المصلوب أو الغسل لمسّ الميت بعد تغسيله أو غسل الجنابه فإنّ الطبيعه فيها واحده، و القاعده فى هذه الموارد هى عدم التداخل، لعدم إمكان البعث نحو الشى ء الواحد ببعثين إلّا أن يقيّد متعلّق كلّ منهما بفرد غير الفرد المقيّد به متعلّق الآخر، هذا كلّه فيما تقتضيه القاعده فى نفسها.

و ممّا ذكرنا فى المقام ظهر الحال فى الغسل الواجب و المستحب، كما فى غسل الجنابه أو مسّ الميت مع غسل الزّياره أو غيره من المستحبات، فإنّ القاعده تقتضى فيه التداخل، لأنّ الأمر فى الغسل الواجب إرشاد إلى شرطيّته للصلاه، و لا مانع من اجتماع مثله مع الطلب الاستحبابى المولوى، فلو أتى بغسل واحد كفى عنهما.

و أمّا الجهه الثّانيه فالروايات الوارده فى المقام إنّما وردت فى موارد خاصّه «۱»، و لا يمكننا التعدّى عنها إلى غيرها، و الرّوايه الدالّه على كفايه الاغتسال مرّه واحده لعدّه أغسال روايه واحده، و هى روايه زراره و قد نقلت بعدّه طرق:

منها: ما رواه الكلينى بسند صحيح عن حريز عن زراره، قال «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابه و الحجامه و

عرفه و النحر و الحلق و الذبح و الزّياره، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد» الحديث «۲»، و هی أجمع روايه فی المقام، و هذه الرّوايه لو كنّا نحن و صدرها لم يكن لها أیّ ظهور فی الإضمار، لاحتمال أن تكون كلّها قول زراره نفسه، لكن جمله «قال ثمّ قال» الواقعه فی ذيلها ظاهره فی أنّ زراره يرويها عن شخص آخر، و بما أنّ المضمر هو زراره فلا بدّ و أن يكون ذلك الشخص هو الإمام عليه السلام، كما صرّح به فی سائر الرّوايات.

و منها: ما رواه الشيخ عن محمّد بن علی بن محبوب عن علی بن السندی عن حماد عن حريز عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) «۳»، و هی مشتمله علی عين الرّوايه المتقدِّمه بتبديل الحجامه بالجمعه، و لعله الصّحيح إذ لم يعهد غسل للحجامه و إن

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۶۱/ أبواب الجنابه ب ۴۳.

(۲) الوسائل ۲: ۲۶۱/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱.

(۳) التهذيب ۱: ۱۰۷/ ۲۷۹.

.....

أمكن استحبابه لها فی الواقع، إلّا أنّ هذا الطّريق ضعيف بعلی بن السندی و غير قابل للاعتماد عليه.

و منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن علی بن محبوب عن حريز عن زراره، هكذا نقلها صاحب الوسائل «۱»، و هذا الطريق مضافاً إلی إرساله فإنّ محمّد بن علی ابن محبوب لا يمكن أن يروی عن حريز بلا واسطه لم نجده فی كتابی الشيخ.

و منها: ما رواه ابن إدريس عن كتاب محمّد بن علی بن محبوب عن علی بن السندی عن حماد عن حريز عن زراره عن أحدهما (عليه السلام) «۲»، و هذا الطّريق أيضاً ضعيف بعلی بن السندی.

و

منهـا: مـا رواه ابـن إدريس أيضـاً عن كتـاب حريز بن عبـد اللّه عن زراره عن أبى جعفر (عليه السـلام) «۳»، و هذا الطريق أيضـاً ضعيف لجهـاله طريق ابن إدريس إلى كتاب حريز، فإنّه و إن ذكر ابن إدريس فى آخر الرّوايات الّتى رواها عن كتاب حريز: أنّ كتابه أصل معتمـد و معوّل عليه «۴»، و كـذلك جعل الصدوق (قدس سره) فى ديباجه الفقيه كتاب حريز من الكتب المشـهوره الّتى عليهـا المعوّل و إليها المرجع «۵» إلّا أنّ القـدر المتيقن من هذه العبارات أنّ أصل كتاب حريز إجمالًا كان مشـهوراً و معمولًا به، و أمّا اعتبار كلّ نسخه نسخه منه فلا.

و الحاصل أنّ الطّريق الأوّل صحيح، و هو الّذى نعتمد عليه فى المقام، فالروايه من حيث السند ممّا لا إشكال فيه.

و إنّما الكلام فى دلالتها، فهل تقتضـى التـداخل فى خصوص ما إذا كانت الأغسال المجتمعه واجبه، أو تقتضـى التداخل مطلقاً و لو إذا كانت مستحبّه أو كان بعضها مستحبّاً و بعضها واجباً؟

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۶۱/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱.

(۲) نفس المصدر.

(۳) نفس المصدر.

(۴) السّرائر ۳: ۵۸۹.

(۵) الفقيه ۱: ۳.

.....

المورد المتيقّن من الصّحيحه هو ما إذا كانت الأغسال بأجمعها واجبه، حيث إنّه مورد التسالم بين الأصحاب، و لم يستشكلوا فى أنّ الغسل الواحد يجزئ عن الجميع حينئذ.

و أمّا إذا كان بعضـها واجباً و بعضـها مسـتحبّاً فقـد يناقش فى التداخل حينئذ باسـتحاله أن يكون شـى ء واحد مصداقاً للواجب و المسـتحب بنـاءً على اسـتحاله اجتمـاع الأمر و النّهى، حيث إنّه من بـاب المثـال، إذ الأحكـام الخمسه بأسـرها متضـادّه، فكمـا أنّ الواجب يضاده الحرام كذلك يضاده الاستحباب و الإباحه، و يضادهما الكراهه

و الحرمه، فكيف يعقل مع ذلك أن يكون المستحب واجباً و بالعكس، فيكون شى ء واحد مصداقاً لهما معاً. و أمّا كونه مصداقاً لأحدهما و مسقطاً عن الآخر فهو أمر آخر يأتى فيه الكلام. و بما أنّ البرهان العقلى قام على استحاله كون الغسل الواحد مصداقاً للواجب و المستحب فلا مناص من رفع اليد عن ظهور الصحيحه فى جوازه، لأنّ الظّهور لا يصادم البرهان.

و تندفع هذه المناقشه بأنّه لا مانع من أن يكون شى ء واحد مصداقاً للطبيعه الواجبه و المستحبّه و إن قلنا باستحاله اجتماع الأمر و النهى، بل قد يكون ذلك على طبق القاعده، كما إذا كانت النسبه بين المتعلقين عموماً من وجه كالأمر بإكرام العالم و الأمر بإكرام الهاشمى، لأنّ إطلاق كلّ منهما يقتضى جواز الاكتفاء بإكرام العالم الهاشمى، حيث دلّ أحدهما على وجوب إكرام العالم سواء كان هاشمياً أم لم يكن، و دلّ الآخر على وجوب «۱» إكرام الهاشمى سواء كان عالماً أم لم يكن، و معه إذا أكرم العالم الهاشمى حصل بذلك امتثال كلا الأمرين، و هو على طبق القاعده و لا استحاله فى ذلك عقلًا حتّى يتصرّف بذلك فى ظاهر الصّحيحه المقتضيه للتداخل عند كون بعض الأغسال واجباً و بعضها مستحبّاً.

و الغرض من هذا الجواب أنّ ما ورد فى بعض الكلمات من استحاله اجتماع الوجوب و الندب فى مورد، و لكنّا نرفع اليد عن ذلك بصحيحه زراره الدالّه على

---

(۱) الأنسب أن يُقال: استحباب إكرام الهاشمى ....

.....

جواز اجتماعهما ممّا لا وجه له، لوضوح أنّ اجتماعهما لو كان أمراً مستحيلًا عقلًا لاستلزم ذلك رفع اليد عن ظهور الصّحيحه فى الجواز، لأنّ الظّهور لا يصادم البرهان، إذن

فالصحيح أن يُقال إنّ اجتماعهما أمر غير ممتنع لدى العقل كما صنعناه.

نعم، يبقى هناك سؤال الفرق بين الحرمه و الوجوب فيما إذا كانت النسبه بينهما عموماً من وجه، كما فى مثل الصلاه و الغضب، حيث قلنا باستحاله اجتماعهما فى شى ء واحد، و بين الوجوب و الاستحباب أو الوجوبين أو الاستحبابين، حيث قلنا بجواز اجتماعهما و إمكان أن يكون شى ء واحد مصداقاً للواجب و المستحب مع أنّ الأحكام بأسرها متضادّه.

و الجواب عن هذا السؤال أنّ الأمر فى المستحبّات و الواجبات إنّما يتعلّق بالطبائع على نحو صرف الوجود المعبّر عنه بناقض العدم، و لا يتعلّق بها على نحو مطلق الوجود المنحل إلى جميع أفرادها، لعدم قدره المكلّف على إتيان جميع أفراد الطبيعه و عليه فالفرد مصداق لذات الطّبيعه المأمور بها لا للطبيعه بوصف كونها واجبه، نظير ما ذكروه فى المعقولات الثانيه كالنوع، حيث إنّ الإنسان نوع و زيد مصداق للإنسان مع أنّه ليس بنوع، و ذلك لأنّ النوع كالوجوب و الاستحباب إنّما هو وصف للطبيعه الملغى عنها الخصوصيات، و زيد و إن كان مصداقاً للطبيعه إلّا أنّه ليس مصداقاً للطبيعه الملغى عنها الخصوصيات أى للطبيعه المتّصفه بالنوع، و عليه فالفرد ليس بواجب و لا بمستحب، و من هنا لو أتى بالصلاه فى أوّل وقتها كانت مصداقاً للصلاه إلّا أنّه إذا لم يأت بها و أتى بفرد آخر لا يكون عاصياً و تاركاً للواجب.

و على الجمله الفرد ليس بواجب و لا بمستحب و إنّما هو مصداق لهما، و أىّ مانع من أن ينطبق على شى ء واحد طبائع مختلفه من دون أن يكون مجمعاً للوجوب و الاستحباب.

و هذا بخلاف الحرمه، لأنّها تسرى إلى كلّ واحد من الأفراد لأنّها انحلاليّه

لا محاله، فحرمه الكذب مثلًا تنحل إلى كلّ واحد من أفراده بحيث لو أوجد فردين منها

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۵۰

.....

ارتكب محرمين، و مع حرمه الفرد و مبغوضيّته لا يرخّص المكلّف فی تطبيق الطّبيعه الواجبه على ذلك الفرد، لأنّ الأمر بالطبيعه يقتضی الترخيص فی تطبيقها على أیّ فرد من أفرادها شاء المكلّف، و مع حرمه الفرد و مبغوضيّته ليس للمكلّف ترخيص فی تطبيق الطبيعه المأمور بها عليه، و من هنا قلنا بعدم إمكان اجتماع الحرمه و الوجوب بخلاف الوجوب و الاستحباب.

فالمتحصل أنّه لا- مانع من الالتزام بالتداخل فی جميع الأقسام، و بما أنّ الصّحيحه دلّت على التداخل فی الجميع و لا مانع عنه عقلًا فالحكم هو التداخل مطلقاً، و لم يقم برهان عقلی على عدم التداخل فی الواجب و المستحب حتّی يرفع اليد به عن الصّحيحه، نعم لو قام برهان على استحالته للزم رفع اليد عن ظاهر الصّحيحه لا- محاله، فلا فرق فی الأغسال بين كونها واجبه بأجمعها و ما إذا كان بعضها واجباً و بعضها الآخر مستحبّاً.

و أمّا إذا كانت بأجمعها مستحبّه فقد يتوهّم أنّ ظاهر كلمه الحقوق فی الصّحيحه هی الأغسال الواجبه دون المستحبّه، و لكنه توهّم فی بادئ النّظر، لأنّ الحق بمعنی الثبوت، و كون الثابت على نحو الوجوب أو الاستحباب أمر آخر، فالحقوق تشمل الواجب و المستحب.

على أنّا لو أغمضنا عن ذلك و قلنا إنّ ظاهر الحقوق فی نفسها هو الأغسال الواجبه فقط ففی الصّحيحه قرينه قطعيّه على أنّ المراد بها أعمّ من الواجب و المستحب، حيث طبّقها الإمام على غسل العيد و الزّياره بل الجمعه و غيرها من المستحبّات، فلا فرق فی التداخل بين كون الأغسال واجبه بأجمعها

و كونها مستحبّه كذلك و كون بعضها واجباً و بعضها الآخر مستحبّاً، فإنّ ظاهر الصّحيحه و إن كان تعدّد الأغسال و تغاير بعضها عن بعض حيث عبّر بالحقوق، إلّا أنّه لا مانع من أن ينطبق على عمل واحد عناوين متعدّده، و هو يوجب الإجزاء عن بقيّه الأغسال.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۵۱

و حصل امتثال أمر الجميع (۱)، و كذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحه إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث و الاستباحه، و كذا لو نوى القربه،

حصول امتثال جميع الأغسال بغسل واحد

(۱) و ذلك لأنّه قصد كلّ واحد منها على نحو التفصيل، فلا محاله يكون ما أتى به امتثالًا للجميع كما أنّه مجزئ عن الجميع، و أمّا إذا قصد الجميع على نحو الإجمال، كما إذا أتى بالغسل الواحد بقصد القربه المطلقه، فإنّه أيضاً يكون امتثالًا للجميع، حيث إنّ كلّ واحد من الأغسال قربى، و هو قد قصد مطلق القربه و لم يخصص القربه ببعض دون بعض، و كذلك الحال فيما إذا قصد رفع الحدث و كانت الأغسال بأجمعها رافعه له أو قصد الاستباحه و كانت بأجمعها مبيحه، لأنّه قصد إجمالى للجميع و هو امتثال للجميع.

و أمّا إذا كان بعضها رافعاً للحدث و بعضها مبيحاً و قد قصد رفع الحدث أو قصد الاستباحه فذكر الماتن أنّه أيضاً يكون امتثالًا للجميع، و غايه ما يمكن أن يقال فى تقريب هذا المدّعى أنّ الغسل الرّافع غير مقيّد بعدم كونه مبيحاً، كما أنّ الغسل المبيح غير مقيّد بأن لا يكون رافعاً، لأنّهما حكمان شرعيّان طارئان عليهما لا أنّهما قيدان لهما، و هما غسلان مطلقان، و معه إذا قصد الغسل الرافع مثلًا فهو امتثال للغسل الرّافع

بلا كلام، كما أنّه امتثال للغسل المبيح، لأنّه بقصده الغسل المقيّد بالرّفع قصد الغسل المطلق لا محاله، فإنّ قصد المقيّد قصد ضمنى للمطلق، و قصد الخاص قصد ضمنى للعام و الكلّى، و هكذا إذا قصد الغسل المبيح لأنّه امتثال للغسل المبيح و قصد تفصيلى له، كما أنّه قصد إجمالى ضمنى للغسل المطلق و هو الغسل الرّافع، و بهذا يحصل الامتثال للجميع.

و لكن تعميم هذا المدّعى أمر مشكل، و ذلك لمّا قدّمناه سابقاً و قلنا إنّ النسبه بين المتعلّقين إذا كانت هى العموم المطلق فمقتضى القاعده عدم التداخل فى مثله، فلا يمكن أن يتعلّق الأمر بالمطلق و العام و يتعلّق أمر آخر بالمقيّد و الخاص، و عليه فالإتيان بالغسل الواحد غير مجزئ عن كليهما فضلًا عن أن يكون امتثالًا لهما.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۵۲

و حينئذ فإن كان فيها غسل الجنابه لا حاجه إلى الوضوء بعده أو قبله (۱)،

ثمّ لو بنينا فيه بالاجتزاء و التداخل للصحيحه المتقدّمه فإن لم نبن على أنّ قصد أحد الغسلين يجزئ عن الغسل الآخر فيما إذا لم يقصده لغفلته، كما إذا اغتسل للجنابه و غفل عن أنّ اليوم جمعه أيضاً فلا وجه للقول بالإجزاء فيما إذا قصد الغسل المبيح و لم يقصد الغسل الرّافع، و أمّا إذا بنينا على الإجزاء حينئذ كما هو الصّحيح و أنّه إذا قصد أحد الأغسال الثّابته عليه أجزأه عن جميع أغساله و إن لم يلتفت إليه، فأيضاً لا يمكننا الالتزام بحصول الامتثال للجميع فى المقام، نعم نلتزم بالإجزاء كما عرفت، إلّا أنّه لا موجب و لا سبب لتحقق امتثال الغسل الرّافع عند قصد المبيح مع عدم قصد الرّافع بوجه.

لا يشرع الوضوء مع غسل الجنابه

(۱) و

ذلک لعدم المقتضی للوضوء حینئذ و لوجود المانع عنه.

أمّا عدم المقتضی فلقوله تعالی ... إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ إِلَی الْمَرافِقِ ... وَ إِنْ کُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ... «۱»، لأنّه دلّ بصدره علی أنّ کلّ محدث بالنوم أو بغیره یتوضأ إذا قام إلی الصّلاه، ثمّ حکم فی حقّ المجنب بالاغتسال، و حیث إنّ التفصیل قاطع للشرکه فتدل الآیه المبارکه علی أنّ الوضوء وظیفه المحدث غیر الجنب، و أمّا وظیفه المحدث المجنب فهی الاغتسال، و قد صرّح بذلک فی قوله عزّ من قائل ... لا تَقْرَبُوا الصَّلاهَ وَ أَنْتُمْ سُکاری ... وَ لا جُنُباً إِلَّا عابِری سَبِیلٍ حَتَّی تَغْتَسِلُوا ... «۲»، و بما أنّ المکلّف مجنب علی الفرض فلیست وظیفته الوضوء، سواء قلنا بأنّ مثل مسّ المیت و الحیض و نحوهما أسباب للوضوء و ناقض له أیضاً أو قلنا بأنّها لیست بأسباب له، فعلی جمیع التقادیر لا مقتضی للوضوء حینئذ.

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) النِّساء ۳: ۴۳.

و إلّا وجب الوضوء «۱» (۱)، و إن نوی واحداً منها و کان واجباً کفی عن الجمیع أیضاً علی الأقوی و إن کان ذلک الواجب غیر غسل الجنابه و کان من جملتها، لکن علی هذا یکون امتثالًا بالنسبه إلی ما نوی (۲).

و أمّا وجود المانع عنه فلأن الرّوایات صرحت علی أنّه لیس قبل غسل الجنابه و لا بعده وضوء، و ظاهر کلمه «لیس» نفی مشروعیّه الوضوء مع غسل الجنابه و مقتضی إطلاقها عدم الفرق فی ذلک بین أن یکون الغسل متمحضاً فی الجنابه و بین أن یکون معه غسل آخر، فما عن بعضهم من المناقشه فی عدم وجوب الوضوء حینئذ «۲» فی

غير محله.

هذا إذا لم نبن على أنّ كلّ غسل يغنى عن الوضوء، و أمّا إذا بنينا على ذلك كما يأتى فى محله عند تعرّض الماتن (قدس سره) بعد الأغسال فى أنّ غسل الحيض و النّفاس و الاستحاضه يغنى عن الوضوء أو لا يغنى عنه، و نبيّن أنّها تغنى عن الوضوء مطلقاً غير غسل الاستحاضه المتوسطه حيث إنّه لا يغنى عن الوضوء فلا وقع للاستشكال فى عدم وجوب الوضوء حينئذ، لأنّه قد اغتسل قطعاً و معه لا موجب للوضوء و هو ظاهر.

(١) أى إذا لم يكن بينها غسل الجنابه وجب الوضوء، و هو كما أفاد على مسلكه من أنّ غير غسل الجنابه لا يغنى عن الوضوء، و أمّا على مسلكنا فلا يجب عليه الوضوء فى هذه الصّوره أيضاً.

إذا نوى واحداً من الأغسال و غفل عن غيره

(٢) الكلام فى ذلك يقع فى مقامين:

---

(١) على الأحوط الأولى.

(٢) راجع المستمسك ٣: ١۴١.

.....

أحدهما: ما إذا نوى الجنابه و كان عليه أغسال واجبه اخرى و غفل عنها حين الاغتسال، فهل يكون اغتساله من الجنابه مسقطاً عن غيره من الأغسال الواجبه أو لا يكون مسقطاً عنها؟

و ثانيهما: فى أنّه إذا اغتسل من غسل واجب غير الجنابه كغسل مسّ الميت أو الحيض و كان عليه أغسال واجبه أُخرى من الجنابه أو غيرها، فهل يكون غسله ذلك مسقطاً عن غيره من الأغسال الواجبه فيما إذا غفل و لم ينوها أو لا يكون مسقطاً عنها؟

أمّا المقام الأوّل فالظاهر تسالمهم على أنّ غسل الجنابه مسقط عن الأغسال الواجبه و إن لم ينوها حال الاغتسال، بل قد نقل الإجماع على كفايته و إسقاطه لبقيّه الأغسال الواجبه على المكلّف.

و الوجه فى تسالمهم

هذا أنّ غسل الجنابه و كفايته عن غيره من الأغسال هو القدر المتيقن من صحيحه زراره المتقدّمه «۱»، لأنّ موردها الجنب، و إلّا لم يكن معنى لكون غسله مجزئاً عن الجنابه كما هو مفروض الصّحيحه، و من الطّبيعى أنّ الجنب يغتسل عن الجنابه أى يغتسل ناوياً لجنابته، و فى هذا المورد حكم (عليه السلام) بإجزاء ذلك الغسل عن غيره.

و أمّا أنّه مجزئ عن غيره حتّى فيما إذا لم ينو غير غسل الجنابه من الأغسال الواجبه أو أنّه إنّما يجزئ فيما إذا نوى الجميع فهو مبنى على استظهار أنّ قوله «للجنابه ...» فى صدر الصّحيحه الّذى هو جارّ و مجرور متعلّق بأىّ شى ء، فهل هو متعلّق بالغسل فى قوله «أجزأك غسلك ذلك للجنابه»، و عليه تدلّ الصّحيحه على إجزاء غسل الجنابه عن بقيّه الأغسال فيما إذا أتى بالغسل بعنوان الجنابه و غيرها ممّا فى ذمّته من الأغسال، و لا يجزئ فيما إذا لم ينو غير الجنابه، لأنّ معناها حينئذ أنّ غسلك للجنابه و للزياره و لعرفه مجزئ عنها، فلا مناص من قصد عناوين الأغسال حال الاغتسال، و إلّا لم يكن الغسل للزياره أو للجنابه أو لغيرهما.

---

(۱) تقدّمت فى الصفحه ۴۶.

.....

أو أنّه متعلّق بالإجزاء، أى غسلك أجزأك للجنابه و لغيرها، و حينئذ تدل الصّحيحه على أنّه إذا أتى بغسل الجنابه أجزأه ذلك عن كلّ ما فى ذمّته من الأغسال و إن لم ينو عناوينها حال الاغتسال، لدلالتها على أنّ غسله من غير تقيّده بشى ء يجزى للجنابه و عرفه و غيرها.

و الظّاهر هو الثّانى، لأنّه الفعل المذكور قبله، و الجارّ و مجروره يتعلّقان بالفعل المذكور فى الكلام، لا بكل ما يصلح و

يمكن أن يتعلقا به، فإذا ورد أكرم كلّ عالم فى البلد ظاهره أنّ فى البلد متعلّق بالإكرام، فيجب الإكرام فى البلد لكلّ عالم، لا أنّه متعلّق بالعالم حتى يدلّ على كفايه الإكرام لعلماء البلد و لو كان الإكرام فى غير ذلك البلد، و عليه فالصحيحه تدلّنا على أنّ الإتيان بغسل الجنابه مجزئ عن غيره من الأغسال و إن لم ينوها حال الاغتسال، هذا أوّلًا.

على أنّا لو سلّمنا عدم ظهور الجمله فى كون الجار و المجرور متعلّقين بالإجزاء و كانت الجمله مجمله من هذه الجهه فيكفينا ذيل الصّحيحه أعنى قوله «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد»، حيث إنّه مطلق و ليس قوله «غسل واحد» محلّى باللّام ليحمل على كونه إشاره إلى الغسل المذكور فى صدر الصحيحه الّذى بنينا على إجماله، و إنّما هو نكره و مقتضى إطلاقه كفايه غسل الجنابه عن بقيّه الأغسال الواجبه نواها حال الاغتسال أم لم ينوها.

و يدلُّ على ما ذكرناه مرسله جَميل بن دَرّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما (عليهما السلام) «أنّه قال: إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه فى ذلك اليوم» «1»، بل هى صريحه فى ما هو محل الكلام فى المقام أعنى إجزاء غسل الجنابه عن غيره و مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين نيّه البقيّه و عدمها، إلّا أنّها لإرسالها لم يستدلّوا بها فى المقام، هذا كلّه فى المقام الأوّل.

و أمّا المقام الثّانى أعنى ما إذا اغتسل غسلًا واجباً غير الجنابه و لم ينو غيره، فهل

---

(1) الوسائل 2: 263/ أبواب الجنابه ب 43 ح 2.

.....

هذا يجزئ عن الأغسال الواجبه عليه كالجنابه و مسّ

الميت عند الاغتسال من الحيض مثلًا؟

الصحيح أنّه أيضاً مجزئ عن الأغسال الواجبه عليه و إن لم ينوها حال الاغتسال كما ذهب إليه الماتن و غيره، و ذلك لإطلاق صحيحه زراره «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد» «۱»، فلو اغتسل من الحيض غافلًا عن جنابته أو مسّه الميت أجزأه ذلك بمقتضى إطلاق الصحيحه، لأنّا و إن بنينا على أنّ المتيقن من صدر الصّحيحه هو الجنب و كفايه غسله من الجنابه عن غيرها، إلّا أنّه عليه السلام بعد بيان هذا المورد بالخصوص أدرجه تحت ضابط كلّى و حكم فى ذيلها على أنّ الغسل الواحد يجزئ عن الحقوق المجتمعه على المكلّف مطلقاً، كان غسله هذا من الجنابه أو من غيرها، هذا.

و قد استدلّ على عدم كفايه غير غسل الجنابه من الأغسال الواجبه عن غسل الجنابه و غيره بما ورد فى الحائض من أنّها تجعل غسل الجنابه و الحيض واحداً و تغتسل عنهما، و ما دلّ على أنّ الحائض جنب و يجب عليها الغسل للجنابه، إذ لو كان غسل الحيض مسقطاً لغيره من الأغسال الواجبه الّتى منها الجنابه فما معنى أنّها تجعل الغسلين واحداً و أنّ غسل الجنابه واجب عليها، و إليك بعض النّصوص.

منها: موثقه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «سئل عن رجل أصاب من امرأه ثمّ حاضت قبل أن تغتسل، قال: تجعله غسلًا واحداً» «۲».

و منها: موثقه حجّاج الخشاب قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ، أ تجعله غسلًا واحداً إذا طهرت أو تغتسل مرّتين؟ قال: تجعله غسلًا واحداً عند طهرها» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۶۲/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲:

۲۶۳/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۵.

(۳) الوسائل ۲: ۲۶۴/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۶.

.....

و منها: موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «سألته عن المرأه یواقعها زوجها ثمّ تحیض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، و إن لم تفعل فلیس علیها شی ء، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للحیض و الجنابه» «۱» إلی غیر ذلک من الأخبار.

و لکن الصّحیح عدم دلالتها علی المدعی، و ذلک لأنّها إنما وردت فی أنّ الحائض المجنبه هل یجب علیها أن تقدّم غسلها من الجنابه أو لها أن تؤخره إلی نقائها من الحیض حتّی تغتسل عنهما غسلًا واحداً، و قد دلّت علی عدم وجوب تقدیمه علیها و أنّها مخیّره بین تقدیم غسل الجنابه و تأخیره، و عند تأخیره لها أن تغتسل غسلًا واحداً ناویه لهما، و لا إشکال فی ذلک إلّا أنّها لم تدل علی أنّها إذا أخرت الجنابه و اغتسلت من الحیض غافله عن جنابتها لا یکون غسل الحیض مسقطاً للجنابه و هذا هو محل البحث و الکلام، فهذه الأخبار غیر وافیه للمدعی.

و العمده موثقه سَماعه بن مِهران عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن (علیهما السلام) «قالا: فی الرّجل یجامع المرأه فتحیض قبل أن تغتسل من الجنابه، قال: غسل الجنابه علیها واجب» «۲»، حیث إنّ اغتسالها من الحیض لو کان یکفی عن جنابتها فما معنی وجوب غسل الجنابه علیها؟

إلّا أنّ التّحقیق أنّها أیضاً ملحقه بالأخبار المتقدّمه و لا دلاله لها علی عدم کفایه غسل الحیض عن الجنابه، و ذلک لأنّها ناظره إلی أن طروء حدث الحیض هل یرفع حدث الجنابه المتحقّق قبله أو أنّ المرأه

مع كونها محدثه بالجنابه تتصف بحدث الحيض فلا يكون الثّانى رافعاً له حتّى لا تجب عليها غير غسل الحيض فلها حدثان لا بدّ من رفعهما. و قد استفدنا من الأخبار المتقدّمه أنّ لها رفع حدث الجنابه متقدِّماً باستقلاله كما لها أن تصبر و ترفعهما بغسل واحد للحيض و الجنابه، و أمّا أنّها إذا

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۶۴/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲: ۲۶۴/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۸.

.....

اغتسلت للحيض بعد نقائها و لم تنو الجنابه لا- يكون هذا مسقطاً لوجوب غسل الجنابه فلا دلاله للموثقه على ذلك فإطلاق صحيحه زراره غير معارض بشى ء.

نعم، يبقى الكلام فى أنّ غسل الحيض إذا كان كافياً و رافعاً للجنابه حتّى فيما إذا لم تنوها فما ثمره إيجاب غسل الجنابه على الحائض؟

و الجواب عن ذلك أن المستفاد من الأخبار المتقدّمه أنّ الحائض مخيّره بين رفعها الجنابه مستقلّه و بين تأخيرها إلى أن ينقطع حيضها و تغتسل عنهما بغسل واحد، و ثمره تشريع غسل الجنابه و إيجابه عليها تظهر فيما إذا أرادت الحائض بعد انقطاع دمها و قبل اغتسالها أن تصوم قضاء لصوم شهر رمضان، حيث إنّ صوم شهر رمضان يعتبر فى صحّته عدم تعمد البقاء على الجنابه و على الحيض، فلو بقى عليهما متعمداً بطل صومه، و أمّا قضاء صوم رمضان فهو إنّما يشترط فيه عدم تعمد البقاء على الجنابه فحسب، و لا- يعتبر فى صحّته عدم تعمد البقاء على حدث الحيض، فلو انقطع حيضها و لم تغتسل منه قبل الفجر إلّا أنها اغتسلت من الجنابه قبله صحّ قضاؤها، فلو لم يجب عليها غسل الجنابه حتّى ترفع به حدث الجنابه

قبل أن تغتسل من الحيض لم تتمكن من قضاء صوم رمضان فيما إذا تركت الاغتسال من الحيض قبل الفجر.

فالإنصاف أنّه لا شبهه فی أنّ الأغسال الواجبه تکفی عن غیرها و إن لم تنو تلک الأغسال حال الاغتسال، هذا.

علی أنا لو سلمنا تمامیّه دلاله الأخبار المتقدِّمه علی أنّ الاغتسال من الحیض لا یسقط وجوب غسل الجنابه فیما إذا لم تنوه فلنقتصر علی ذلک للأخبار و نحکم بأن غسل الحیض لا یکفی عن غسل الجنابه، و أمّا أن غیره من الأغسال الواجبه لا یکفی عن غیره کغسل مسّ المیت مثلًا بالإضافه إلی الجنابه فلا دلاله فی الأخبار السابقه علیه، و إطلاق صحیحه زراره سلیم عن المعارض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۵۹

و أداءً بالنسبه إلی البقیّه (۱)، و لا حاجه إلی الوضوء إذا کان فیها الجنابه (۲) و إن کان الأحوط مع کون أحدها الجنابه أن ینوی غسل الجنابه، و إن نوی بعض

---

(۱) لا امتثالًا لها، لعدم قصدها علی الفرض.

لا یجب الوضوء إذا اغتسل لغیر الجنابه مع کونها علیه

(۲) إذا اغتسل لغیر الجنابه کما إذا اغتسل لمس المیت مثلًا و کانت علیه جنابه و قلنا بکفایه ذلک عن غسل الجنابه و إن لم ینوه حال الاغتسال فهل یجب علیه أن یتوضّأ معه أو لا یجب علیه الوضوء؟

إذا قلنا بأن کلّ غسل یغنی عن الوضوء فلا إشکال فی عدم وجوب الوضوء حینئذ، لأنّه قد اغتسل لمس المیت و نواه و هو یغنی عن الوضوء، نظیر ما إذا اغتسل للجنابه فحسب.

و أمّا إذا لم نقل بإغناء کلّ غسل عن الوضوء أو کان الغسل غسل الاستحاضه المتوسطه الّذی قلنا إنّه لا یرفع الحدث الأصغر أی لا یغنی عن الوضوء. فقد

يقال بوجوب الوضوء حينئذ، لأنّ غسله لمس الميت أو للاستحاضه و نحوهما و إن كان يكفى عن غسل الجنابه إلّا أنّ مقتضى الصّحيحه «۱» الدالّه على الإجزاء و الكفايه أنّ الغسل الواجب يسقط الأمر بغسل الجنابه، حيث عبّر بالإجزاء فلا يجب عليه بعد ذلك الغسل للجنابه، و لم يدل على أنّ غسل مس الميت مثلًا منزّل منزله غسل الجنابه، و بينهما فرق واضح، حيث إنّ غسل المس لو كان منزّلًا منزله غسل الجنابه لترتبت عليه جميع الآثار المترتبه على غسل الجنابه الّتى منها إغناؤه عن الوضوء لأنّ البدل فى حكم المبدل لا- محاله، و أمّا إذا لم يدل الدليل إلّا على أنّ ذلك الغسل يوجب سقوط الأمر بغسل الجنابه فإنّه لا يقتضى ترتب جميع آثار غسل الجنابه

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۶۱/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱.

المستحبّات كفى أيضاً عن غيره من المستحبّات، و أمّا كفايته عن الواجب ففيه إشكال و إن كان غير بعيد، لكن لا- يترك الاحتياط (۱).

عليه، بل لا يترتب عليه غير أنّه ليس بجنب بعد الاغتسال، و أمّا أنّه لا يجب الوضوء عليه فلا.

و الأخبار الوارده فى أنّه لا وضوء قبل غسل الجنابه و لا بعده «۱» تختص بما إذا أتى بغسل الجنابه أو بما هو منزّل منزلته، و لا دلاله لها على أنّه لا وضوء قبل الغسل المسقط للأمر بغسل الجنابه و لا بعده، و معه يجب عليه الوضوء لا محاله، هذا.

و لكن الصّحيح وفاقاً للماتن (قدس سره) عدم وجوب الوضوء فى المسأله، و هذا لا للأخبار النافيه للوضوء قبل غسل الجنابه و بعده، بل لما قدّمناه من أنّ مقتضى الآيه المباركه ... إِذا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰهِ ... «۲» أنّ المكلّف المحدث على قسمين: محدث غير جنب فوظيفته الوضوء، و محدث جنب و وظيفته الاغتسال، و حيث إنّ المكلّف محدث بالجنابه فى مفروض المسأله فلا مقتضى فى حقّه للوضوء، و إنّما وظيفته الاغتسال و قد حقّقه غسله من المسّ أو غيره، فعدم وجوب الوضوء فى المقام مستند إلى عدم المقتضى له، هذا كلّه فى إغناء الغسل الواجب عن غسل واجب آخر.

نيّه بعض الأغسال المندوبه تكفى عن غيره

(۱) إذا اغتسل للجمعه أو لغيرها من المستحبّات و لم ينو غسل الجنابه أو المس أو غسلًا مستحبّاً آخر فهل يكفى ذلك عمّا فى ذمّته من الأغسال الواجبه أو المستحبّه أو الواجب بعضها و المستحب بعضها الآخر أو لا يكفى؟

التحقيق إغناء الغسل الاستحبابى عن جميع الأغسال الواجبه و المستحبّه، و ذلك

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۴۶/ أبواب الجنابه ب ۳۴.

(۲) المائده ۵: ۶.

.....

لإطلاق صحيحه زراره «إذا اجتمعت عليك حقوق أجزأها عنك غسل واحد» «۱» و الغسل الواحد مطلق يعمّ الواجب و المستحب، كما أنّ الحقوق تعمّ الواجب و المستحب كما قدّمناه، و عليه فلو اغتسل للجمعه غافلًا عن أنّ عليه جنابه يكفى ذلك فى رفع جنابته.

و يؤيده روايه الصّدوق من «أن من جامع فى أوّل شهر رمضان ثمّ نسى الغسل حتّى خرج شهر رمضان، أنّ عليه أن يغتسل و يقضى صلاته و صومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعه فإنّه يقضى صلاته و صيامه إلى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك» «۲»، أمّا قضاؤه الصّلاه فهو على طبق القاعده، لأنّ الصّلاه مشروطه بالطّهاره من الحدث، فإذا نسى الغسل ثمّ تبيّن أنّها وقعت مع الجنابه فيجب قضاؤها

لاستكشاف بطلانها.

و أمّا قضاؤه الصّيام فهو على خلاف القاعده، لأنّ الصّوم مشروط بعدم تعمد البقاء على الجنابه، و الناسى ليس متعمداً فى بقائه على الجنابه، فالقاعده تقتضى صحّه صومه و عدم وجوب القضاء عليه، إلّا أنّ الأخبار المعتبره دلّت على أنّ ناسى غسل الجنابه كالعالم و المتعمد «۳»، فلا بدّ من أن يقضى صومه و ليس حاله حال الجاهل بجنابته، و هذه الرّوايه دلّت على أنه إنّما يقضيهما إلى أن يغتسل للجمعه لأنّه يرفع الجنابه فيصح صومه و صلاته، إلّا أنّها ضعيفه و من هنا جعلناها مؤيّده للمدعى.

و أمّا عدم الحاجه مع ذلك الغسل الندبى إلى الوضوء فالكلام فيه هو الكلام فى عدم الحاجه إليه مع الغسل الواجب كما مرّ، لأنّ الغسل المستحب كالواجب فى إغنائه عن الوضوء كما أنّ المكلّف لجنابته لا مقتضى فى حقّه للوضوء.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۶۱/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۲۳۸/ أبواب من يصحّ منه الصّوم ب ۳۰ ح ۲.

(۳) الوسائل ۱۰: ۲۳۷/ أبواب من يصحّ منه الصّوم ب ۳۰.

[مسأله ۱۶: الأقوى صحّه غسل الجمعه من الجنب و الحائض]

[۶۹۹] مسأله ۱۶: الأقوى صحّه غسل الجمعه من الجنب و الحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابه بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدّم (۱).

[مسأله ۱۷: إذا كان يعلم إجمالًا أنّ عليه أغسالًا]

[۷۰۰] مسأله ۱۷: إذا كان يعلم إجمالًا أنّ عليه أغسالًا لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه كما يكفيه أن يقصد البعض المعيّن و يكفى عن غير المعيّن، بل إذا نوى غسلًا معيّناً و لا يعلم و لو إجمالًا غيره و كان عليه فى الواقع كفى عنه أيضاً و إن لم يحصل امتثال أمره (۲). نعم إذا نوى بعض الأغسال و نوى عدم تحقّق الآخر (۳) ففى كفايته عنه إشكال بل صحّته أيضاً لا تخلو عن إشكال «۱» بعد كون حقيقه الأغسال واحده، و من هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتى بأغسال متعدّده كلّ واحد بنيّه واحد منها، لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأوّل برجاء الصحّه و المطلوبيّه.

---

(۱) هذه المسأله من صغريات الكبرى المتقدّمه من أنّ الغسل المستحب يغنى عن الأغسال الواجبه و المستحبّه مطلقاً و إن لم ينوها و لم تكن حاجه إلى التّكرار، و لعلّه إنّما تعرّض لها بخصوصها لورود النص فيها و هو روايه الصدوق المتقدِّمه «۲».

(۲) علم تفصیل هذه المسأله ممّا قدّمناه فی الفروع المتقدّمه فلا حاجه إلی إعادته.

إذا نوی البعض و نوی عدم الآخر

(۳) کما إذا اغتسل لمس المیت قاصداً أن لا یرتفع به جنابته، لأنّه یرید أن یغتسل لها مستقلا، فهل هذا الغسل صحیح فی نفسه أو باطل؟ و علی فرض صحّته فهل یغنی عن غیره و إن کان المکلّف قد قصد عدمه أو لا یغنی؟

---

(۱) و الأظهر هی الصحّه و الکفایه، فإنّ

الأغسال حقائق متعدّده و الإجزاء حكم تعبّدی لا دخل لقصد المغتسل و عدمه فیه.

(۲) تقدّمت فی الصفحه السابقه.

.....

فیه کلام و قد تقدّم نظیره فی الوضوء فیما إذا بال و نام و توضّأ بقصد حدثه النومی دون البولی قاصداً لرفعه بوضوء آخر «۱»، و قد استشکل الماتن (قدس سره) فی صحّته و إغنائه عما فی ذمّته، نظراً إلی أنّ الأغسال طبیعه واحده و متی تحقّق فرد منها ارتفع الجمیع، فلا انفکاک بین الفرد و الطّبیعه، لأنّه متی ما تحقّق تحققت الطّبیعه و ارتفعت الأغسال بأجمعها، و معه یشکل الحکم بصحّه الغسل فیما إذا أتی به ناویاً عدم تحقّق الأغسال الأُخر، و علیه أن یأتی بالغسل الآخر برجاء المطلوبیّه و قصد ما فی الذمّه، حیث یقطع بذلک بالامتثال، لأنّه إمّا وقع غسله الأوّل صحیحاً و ارتفع به الأغسال کلّها، أو أنّه لو کان باطلًا فالغسل الثّانی وقع صحیحاً و به ارتفعت الأغسال بأجمعها، هذا.

و لکن الظّاهر صحّه ما أتی به من الغسل و إغنائه عن البقیّه، بلا فرق فی ذلک بین القول بوحده طبائع الأغسال و القول بتعددها و تغایرها، لأنّا إن قلنا بأن طبائع الأغسال طبیعه واحده کما هو ظاهر المتن فلا إشکال فی ما أتی به المکلّف من الغسل حیث أتی به قاصداً به القربه أمّا بقصده فی نفسه لأنّه محبوب نفسی کما فی غسل الجنابه أو بداعی أنّه واقع فی سلسله وجود الواجب النفسی، و مع الإتیان بالطبیعه بقصد القربه لا موجب لبطلان ما أتی به من الغسل.

و أمّا إغناؤه عن بقیّه الأغسال و عدمه فهما حکمان شرعیّان خارجان عن اختیار المکلّف، فقصده لأحدهما و قصد عدم تحقّق

الآخر أو عدمه على حد سواء، و حيث إنّ الشّارع حكم بإغناء الغسل الواحد عن الجميع فلا محاله تسقط به الأغسال الأخر.

اللّهمّ إلّا أن ينوى بما أتى به الغسل الرّافع لما قصده و غير الرّافع لبقيّه الأغسال شرعاً، لأنّه حينئذ تشريع محرّم، و لم يجعل فى الشّريعه المقدّسه غسل غير رافع عن بقيّه الأغسال، فيحكم ببطلانه من جهه التّشريع، و هو أمر آخر خارج عن محل

---

(۱) تقدّم فى المسأله [۴۸۹].

.....

الكلام، لأنّ البحث فيما إذا أتى بفرد من الأغسال ناوياً عدم ارتفاع غيره به، و أمّا إسناد عدم الرّفع إلى الشّارع فهو أمر آخر.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۷، ص: ۶۴

و أمّا إذا قلنا بأن الأغسال طبائع مختلفه بحسب حكم الشّارع و اعتباره و إن كنّا لو خلّينا و أنفسنا لحكمنا بوحده طبائعها، لأنّ الغسل و الماء فى جميعها واحد، كما أنّ الكيفيّه كذلك لأنّه إمّا على نحو الارتماس و إمّا على نحو الترتيب، كما هو الحال فى صلاتى الظّهر و العصر أو القضاء و الأداء، لأنّهما طبيعه واحده و لا اختلاف بينهما بوجه، إلّا أنّ قوله (عليه السلام) «إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۱» يدلّنا على تعدّد طبيعه الظّهر و العصر عند الشّارع و أنّ المشار إليه بكلمه هذه الاولى غير المشار إليه بكلمه هذه الثّانيه، و إلّا لا معنى للإشاره بهما، كما استفدنا تعدّد الطّبيعه فى القضاء و الأداء من استحباب تقديم القضاء على الأداء أو وجوبه، و أنّه لو تذكر فى أثناء الأداء أنّ عليه قضاء

یعدل إلی القضاء، لأنّه یدل علی أنّهما طبیعتان، و إلّا لا معنی لتقدیم الشی ء علی نفسه استحباباً أو وجوباً. و فی المقام أیضاً استفدنا تعدّد الطّبائع من قوله علیه السلام «إذا اجتمعت علیک حقوق» «۲»، و لا یعبر عن الحقیقه الواحده بالحقوق کما هو ظاهر فأیضاً إذا أتی بطبیعه من تلک الطّبائع قاصداً به القربه علی أحد النحوین المتقدّمین فلا وجه للحکم ببطلانه، و حیث إنّ الشّارع حکم بإغناء ذلک عن بقیّه الطبائع فیحکم بسقوط الجمیع، لأنّه حکم شرعی و غیر موکول إلی اختیار المکلّف حتّی یقصد عدم سقوط البقیّه.

اللّهمّ إلّا أن یشرع فی عمله بأن یقصد فرداً من الطّبیعه الّتی حکم الشّارع بعدم إغنائها عن بقیّه الأغسال، لأنّه موجب للحکم ببطلان غسله من جهه التّشریع، إلّا أنّه خارج عن مورد الکلام و لا یوجب الحکم بالبطلان عند ما إذا أتی بها جاهلًا بالتداخل أو معتقداً عدم التداخل شرعاً.

---

(۱) الوسائل ۴: ۱۲۶ و ۱۳۰/ أبواب المواقیت ب ۴ ح ۵ و ۲۰ و ۲۱ و ۲۲.

(۲) الوسائل ۲: ۲۶۱/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۱.

[فصل فی الحیض]

اشاره

فصل فی الحیض و هو دم خلقه اللّه تعالی فی الرّحم لمصالح، و فی الغالب أسود أو أحمر غلیظ طریّ حارّ یخرج بقوّه و حرقه، کما أنّ دم الاستحاضه بعکس ذلک،

---

(۱) فصل فی الحیض الظّاهر أنّ الحیض معنی حدثی، و من هنا یشتق منه و یقال: حاضت، تحیض حائض و حیّض، إذ لو کان من الجوامد لم یمکن منه الاشتقاق إلّا علی وجه التأویل کما فی اللّابن و التّامر و الحدّاد.

و لکن قد أُطلق فی غیر واحد من الأخبار علی نفس الدّم:

منها: صحیحه حَفص

بن البَختَری، قال «دخلت علی أبی عبد اللّه (علیه السلام) امرأه، فسألته عن المرأه یستمر بها الدم فلا تدری حیض هو أو غیره ...» «۱»، حیث أُطلق الحیض علی نفس الدّم. و منها: ما ورد فی روایه یونس عن بعض رجاله عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال فی حدیث «و کل ما رأت المرأه فی أیّام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض ...» «۲»، و کذلک فی غیرها من الأخبار «۳» حیث إنّ الظّاهر أنّ کلمه «من» للجنس، و لا- معنی لأنّ تکون نشویه، لأنّ الدم لا- ینشأ عن الحیض. و منها: ما سأل فیه سلمان (رحمه اللّه) علیّاً (علیه السلام) «عن رزق الولد فی بطن امّه، فقال: إنّ اللّه تبارک و تعالی حبس علیه الحیضه فجعلها رزقه فی بطن امّه» «۴»، حیث أُطلق الحیضه علی نفس الدّم. و منها غیر ذلک من الأخبار، و لعلّه من

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحیض ب ۳ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۹/ أبواب الحیض ب ۴ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۲۸۰ و ۲۸۱/ أبواب الحیض ب ۴ ح ۵ و ۶ و ۹.

(۴) الوسائل ۲: ۳۳۳/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۱۳.

.....

هنا فسّر الأصحاب (قدس سرهم) الحیض بالدّم، حیث قالوا إنّه دم أسود عبیط ...

ثمّ إنّ معنی الحیض هو السیلان، فیقال: حیّض الماء أی سیّله کما فی القاموس و هذا أیضاً یدل علی أنّ الحیض معنی حدثی، حیث اشتق منه و لیس من الجوامد، هذا کلّه فی معنی الحیض و مادّته.

أوصاف الحیض و أمّا أوصافه فالّذی یدلّ علیه الرّوایات و یستفاد من إخبارات النِّساء أنّ دم الحیض یمتاز

عن بقيّه الـدّماء، و يخرج بدفع و قوّه و حراره، و أنّه طريّ على خلاف المتعارف فى الدم الباقى المحتبس حيث تذهب طراوته و هو المعبر عنه فى الأخبار بالعبيط «۱»، و أنّه أسود، و الظّاهر أنّ المراد به كثره الحمره، و إلّا فلم يُر دم بلون السواد كالفحم.

و ذكر فى المتن كما ذكر غيره أنّه غليظ، و هو و إن لم يذكر فى الأخبار و لكنّه أمر محتمل الوجود فى الحيض، و يأتى ما يتعيّن به دم الحيض عند الاشتباه من غير حاجه إلى اعتبار الغلظه.

السنّ الّذى يخرج فيه الحيض و أمّا السنّ الّذى يخرج فيه الحيض فقد أشار إليه الماتن بقوله «و يشترط أن يكون بعد البلوغ إلخ» أى إكمال تسع سنين كما فى صحيحه ابن الحجاج عن الصّادق (عليه السلام) «ثلاث يتزوجن على كلّ حال وعد منها الّتى لم تحض و مثلها لا تحيض قال: قلت: و ما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين» «۲»، هكذا

---

(۱) كما فى صحيحه حفص، الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحيض ب ۳ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲۲: ۱۸۳/ أبواب العدد ب ۲ ح ۴، و هذه روايه الكافى، و الّتى هى روايه الشيخ و فى سندها ابن الزّبير هى الرّوايه المذكوره فى: أبواب العدد ب ۳ ح ۵. و سيأتى ذكر كليهما فى الصفحه ۶۸ و ۶۹.

و يشترط أن يكون بعد البلوغ و قبل اليأس، فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض و إن كان بصفاته، و البلوغ يحصل بإكمال تسع سنين، و اليأس ببلوغ ستّين سنه فى القرشيّه «۱» و خمسين فى غيرها (۱)،

قيل «۲»،

و الصّحيح أن يقال إنّ روايه ابن الحجاج ضعيفه، لأنّ فى سند الشيخ إليه ابن عُبدون و على بن محمّد بن الزُّبير و هما لم يوثقا فى الرّجال. نعم ابن عُبدون من مشايخ النجاشى، فلا بأس به من هذه الجهه، بخلاف ابن الزُّبير كما يأتى قريباً إن شاء اللّه تعالى «۳»، و الأولى أن يستدل بموثقه عبد اللّه بن سنان «إذا بلغ الغلام ثلاث عشره سنه كتبت له الحسنه و كتبت عليه السيِّئه و عوقب، و إذا بلغت الجاريه تسع سنين فكذلك و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين» «۴».

على أنّ اعتبار ذلك أمر متسالَم عليه، بل قالوا إنّه ضرورى عند المسلمين حتّى المخالفين. و يأتى أن أقلّه ثلاثه أيّام، فإذا وقع بعض الثّلاثه قبل إكمال التسع لم يحكم بحيضيه الدم، و عليه فلا وقع للتكلّم فى أنّها إذا رأت الدم فى آن إكمال التسع هل هو حيض أو ليس بحيض، و ذلك إذ يعتبر فى الحيض أن يكون ثلاثه أيّام على الأقل، فلو وقع بعض من الثّلاثه قبل إكمال التسع بحيث صدق عرفاً أنّ الثّلاثه قبل الإكمال لم يحكم بالحيضيّه بوجه، و أمّا منتهى رؤيه الحيض فقد أشار إليه بقوله «و قبل اليأس».

منتهى رؤيه الحيض

(۱) ذهب بعض العامّه إلى أنّ حدّ اليأس هو سبعون سنه، و حدّده بعض آخر

---

(۱) فيما ذكر إشكال و الأحوط للقرشيّه و غيرها الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضه فيما بين الحدّين.

(۲) القائل هو السيِّد الحكيم فى المستمسك ۳: ۱۵۲.

(۳) يأتى فى الصفحه ۷۰، و تأتى هناك قاعده نافعه.

(۴) الوسائل ۱۹: ۳۶۵/ كتاب الوصايا ب ۴۴ ح ۱۲.

.....

بخمسين أو بخمسه و خمسين، إلى

غير ذلك من التفاصيل، و قال بعضهم إنّ الحيض لا منتهى له، فكلّ دم تراه المرأه بعد بلوغها يحكم بحيضيّته عند استجماعه الأوصاف و الشّرائط.

و أمّا أصحابنا فقد ذهب جمله منهم كالشيخ فى نهايته «۱» و جمله «۲» و صاحب السّرائر «۳» و المحقّق «۴» فى كتاب الطلاق إلى أن حدّه خمسون سنه بلا فرق فى ذلك بين القرشيّه و غيرها.

و فى قبال هذا قولان آخران:

أحدهما: أنّ حدّ انقطاع الحيض ستّون سنه فى القرشيه و غيرها، و هو قول المحقّق فى كتاب الطّهاره «۵»، و نسب إلى العلّامه فى المنتهى و المختلف «۶»، و نسب إلى الأردبيلى الميل إليه «۷».

و ثانيهما: أن حدّه فى القرشيه ستّون سنه و فى غيرها خمسون، و هذا هو المعروف بين أصحابنا.

و منشأ الخلاف هو اختلاف الأخبار، حيث ورد فى روايتى عبد الرّحمن بن الحجاج اللتين رواهما صفوان عنه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنّ حدّه خمسون، ففى إحداهما قال «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) ثلاث يتزوّجن على كلّ حال إلى أن قال و الّتى قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض، قلت: و ما حدّها؟ قال: إذا كان

---

(۱) النّهايه: ۵۱۶.

(۲) لم نعثر عليه فى الجمل لكن نسبه إليه فى الحدائق ۳: ۱۷۱ كتاب الحيض.

(۳) السّرائر ۲: ۶۸۸.

(۴) الشّرائع ۳: ۳۰/ الفصل الثّالث فى ذات الشهور.

(۵) الشّرائع ۱: ۳۳/ الفصل الثّانى فى الحيض.

(۶) نسبه إلى العلّامه فى المستمسك ۳: ۱۵۴ و راجع المنتهى ۲: ۲۷۲ و المختلف ۷: ۴۶۳/ الفصل السّادس فى العدد لكن قال بالستّين فى خصوص القرشيّه و النبطيّه.

(۷) نسب القول بالخمسين لا بالستّين إلى الأردبيلى فى المستمسك ۳: ۱۵۴ و راجع مجمع الفائده

و البرهان ۱: ۱۴۳.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۶۹

.....

لها خمسون سنه «۱»، و هذه ضعیفه بسهل بن زیاد الواقع فی سندها، و فی ثانیتهما عن أبی عبد اللّه (علیه السّلام) «قال: حدّ الّتی قد یئست من المحیض خمسون سنه» «۲» و هی صحیحه.

و هناک روایتان تدلّان علی أنّ حدّ الیأس ستّون سنه، إحداهما: مرسله الکلینی و روی ستّون سنه أیضاً «۳».

و ثانیتهما: روایه الشیخ (قدس سره) بإسناده عن علی بن الحسن بن فَضّال عن ابن أبی الخطاب عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث «قال قلت: الّتی قد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض؟ قال: إذا بلغت ستین سنه فقد یئست من المحیض و مثلها لا تحیض» «۴».

و هاتان الطائفتان متعارضتان، لأنّ الطائفه الأُولی تدل بإطلاقها علی أنّ حدّ الیأس خمسون سنه فی القرشیه و غیرها، و الثّانیه تدل بإطلاقها علی أنّ الحدّ فیهما ستّون سنه.

و هناک مرسلتان مفصلتان بین القرشیّه و غیرها، إحداهما: مرسله ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: إذا بلغت المرأه خمسین سنه لم تر حمره، إلّا أن تکون امرأه من قریش» «۵». و ثانیتهما: مرسله الصدوق، قال «قال الصّادق (علیه السلام): المرأه إذا بلغت خمسین سنه لم تر حمره، إلّا أن تکون امرأه من قریش، و هو حدّ المرأه الّتی تیأس من الحیض» «۶». هذه هی روایات المسأله.

نعم، روی المفید مرسلًا «أنّ القرشیه من النِّساء و النبطیّه تریان الدم إلی ستّین سنه» «۷»

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳۶/ أبواب الحیض ب ۳۱ ح ۶، ۲۲: ۱۷۹/ أبواب العدد ب ۲ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲: ۳۳۵/ أبواب

الحيض ب ۳۱ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۳۳۶/ أبواب الحيض ب ۳۱ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲: ۳۳۷/ أبواب الحيض ب ۳۱ ح ۸، ۲۲: ۱۸۳/ أبواب العدد ب ۳ ح ۵.

(۵) الوسائل ۲: ۳۳۵/ أبواب الحيض ب ۳۱ ح ۲.

(۶) الوسائل ۲: ۳۳۶/ أبواب الحيض ب ۳۱ ح ۷.

(۷) الوسائل ۲: ۳۳۷/ أبواب الحيض ب ۳۱ ح ۹.

.....

حيث ألحق النبطيّه بالقرشيّه، إلّا أنّه ممّا لم يظهر القائل به، حتّى أنّ راوى الحديث الّذى هو المفيد (قدس سره) لم يذهب إلى إلحاقها بالقرشيّه.

و بما أنّ الطائفتين الأولیين متعارضتان فتجعل الطائفه المفصله شاهد جمع بين الطائفتين، و بها تحمل الطائفه الأُولى على غير القرشيه، و الثّانيه على القرشيه.

أو يقال إنّ الطائفه الثّالثه تخصّص الطائفه الأُولى بغير القرشيّه، لأنّ إطلاقها و إن كان يشمل القرشيّه أيضاً إلّا أنّ الطائفه الثّالثه تخصصها بالمرأه غير القرشيّه، و بهذا تنقلب النسبه بينها و بين الطائفه الثّانيه و تكون النسبه بينهما عموماً مطلقاً، لأنّ الثانيه مطلقه و تدل بإطلاقها على أنّ حدّ اليأس ستّون سنه فى القرشيّه و غيرها، و الطائفه الاولى بعد تقييدها بغير القرشيّه تدل على أنّ حدّ اليأس فى غير القرشيّه خمسون سنه، فهى أخصّ مطلقاً من تلك الطائفه، فتخصصها بالقرشيّه لا محاله. هذا غايه ما يمكن أن يقرب به المسلك المشهور.

و ربّما يناقش فى ذلك بأنّها ضعيفه سنداً، حيث إنّ الشيخ يرويها عن على بن الحسن بن فَضّال، و طريقه إليه ضعيف، لأنّ فيه أحمد بن عُبدون عن على بن محمّد بن الزُّبير، و لم يثبت توثيقها.

و لكن الصّحيح أنّ أحمد بن عبدون ثقه، لأنّه من مشايخ النجاشى و مشايخه كلّهم ثقات،

و طريق الشيخ إلى ابن فضال و إن كان ضعيفاً بعلى بن محمّد بن الزُّبير إلّا أنّ ذلك الكتاب بعينه هو الّذى للنجاشى إليه طريق صحيح، و عليه فلا أثر لضعف طريق الشيخ بعد وحده الكتاب. و أمّا ما ورد فى كلام النجاشى: و كان يعنى أحمد ابن عبدون قد لقى أبا الحسن على بن محمّد القرشى المعروف بابن الزُّبير، و كان علواً فى الوقت «۱»، فهو يدلّ على أنّ الرّجل فى ذلك الوقت كان من الأكابر و عالى المقام و لا يستفاد منها الوثاقه بوجه.

على أنّا لو أغمضنا عن ذلك و بنينا على أنّ الجمله المذكوره تفيد التوثيق، فكلام

---

(۱) رجال النجاشى: ۸۷، الرّقم [۲۱۱].

.....

النجاشى مجمل و لم يعلم أنّ الضّمير فى قوله «و كان علواً» يرجع إلى ابن عبدون أو إلى ابن الزُّبير، و على كلّ حال فهو يرجع إلى أحدهما لا محاله.

و من الغريب ما فى بعض الكلمات من إرجاع الضّمير إلى ابن عبدون و الاستدلال به على وثاقته «۱»، و إرجاعه إلى ابن الزُّبير و الاستدلال به على وثاقته «۲»، فليراجع هذا كلّه فى روايه الشيخ.

و أمّا مرسله الكلينى فيدفعها ضعف سندها بالإرسال.

و أمّا المرسلتان المستدل بهما على القول المشهور من التفصيل بين القرشيّه و غيرها فلا يمكن الاستدلال بهما لإرسالهما، و قد مرّ غير مرّه أنّا لا نعتمد على المراسيل و لو كان مرسلها ابن أبى عمير، للعلم بأنّه يروى عن الضعفاء، و معه نحتمل أن يكون الواسطه المحذوفه من الضّعفاء الّذين قد يروى عنهم ابن أبى عمير.

تحقيق المسأله

و الصّحيح أن يقال إنّ روايتى ابن الحجاج غير قابلتين للاعتماد عليهما فى نفسيهما و ذلك

لأنّ الرّاوی عن ابن الحجاج فی کلتا الرّوایتین شخص واحد و هو صفوان، و قد روی هو إحداهما لشخص و الثّانیه لراو آخر، فلو کان کلّ من الرّوایتین صادراً عنه (علیه السلام) لم یکن أیّ وجه لما صنعه صفوان، حیث نقل إحداهما لراوٍ و الآخر لراو آخر و لم ینقل له کلتیهما، نعم فی نقل الرّوایه الأُولی یمکن أن نفرضه فیما قبل سماعه الرّوایه الثّانیه من ابن الحجّاج، فلذا لم ینقل للراوی الأوّل إلّا ما سمعه و هو إحداهما، و لکنّه بعد ما سمع الرّوایه الثّانیه لیس له أن ینقل للراوی إحداهما دون الأُخری، لعلمه بأنّ فی المسأله روایتین، فلو اکتفی بنقل إحداهما کانت هذه خیانه واضحه و تأبیً ذلک منزلته و وثاقته، فبهذا نجزم أنّ إحداهما غیر صادره عنه (علیه السلام)، و هذا کما تری لا اختصاص له بإحداهما المعیّنه، فإنّه کما نحتمل أن تکون

---

(۱) تنقیح المقال ۱: ۶۶ السطر ۳۷.

(۲) تنقیح المقال ۲: ۳۰۴ السطر ۲۵.

و القرشیّه من انتسب إلی نضر بن کنانه (۱)،

روایه الستین غیر صادره عنه (علیه السلام)، کذلک نحتمل أن تکون روایه الخمسین کذلک، فالروایتان من باب اشتباه الحجّه باللاحجه و غیر صالحتین للاعتماد علیهما فی الاستدلال.

إذن نحن و مقتضی القاعده فی المقام، و لا ینبغی الإشکال فی أنّ الدّم الّذی تراه المرأه بعد الستّین لیس بحیض، کما أنّ ما تراه قبل الخمسین محکوم بالحیضیّه علی التفصیل الآتی فی محله، و أمّا ما تراه بین الستّین و الخمسین فمقتضی الإطلاقات الدالّه علی أنّ کلّ دم واجد لأوصاف الحیض حیض «۱»، أو أنّ ما تراه المرأه فی أیّام عادتها حیض «۲»، هو الحکم بالحیضیّه،

إلّا أنّ المشهور حيث لم يلتزموا بالحيضيّه بين الحدّين فى غير القرشيّه فلا بدّ فيه من الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضه، هذا.

ثمّ لو تنزّلنا عن ذلك و بنينا على أنّهما روايتان مستقلّتان قد صدرتا من الإمام (عليه السلام) فهما متعارضتان لا محاله، و لا مرجّح لما دلّ على التحديد بالخمسين لو لم نقل بوجود المرجح لما دلّ على التحديد بالستّين، لوجود القائل بالخمسين من العامّه بخلاف التحديد بالستّين، إذن يتعيّن الحكم بالتساقط و العمل بالاحتياط لعين الوجه المتقدِّم آنفاً.

تعريف القرشيّه

(١) على تقدير التفصيل بين القرشيّه و غيرها يقع الكلام فى معرفه القرشيّه، فقد يقال إنّ قريش اسم لنضر بن كنانه، و هو أحد أجداد النّبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و قيل إنّه اسم لفهر بن مالك بن نضر، فأولاد أخى فهر لا تنتسب إلى قريش

---

(١) راجع الوسائل ٢: ٢٧٥/ أبواب الحيض ب ٣.

(٢) راجع الوسائل ٢: ٢٧٥/ أبواب الحيض ب ٣ و ب ۴.

و من شكّ فى كونها قرشيّه يلحقها حكم غيرها (١)،

و إن كانت من أولاد مالك بن نضر، و حيث إنّ المخصص منفصل أعنى ما دلّ على أنّ القرشيّه تحيض إلى الستّين، و هو الّذى خصّص ما دلّ على أنّ المرأه تحيض إلى الخمسين و دار أمره بين الأقل و الأكثر فلا مناص من الاكتفاء فى تخصيص العموم بالمقدار المتيقن و هو الأقل، و عليه فيقتصر فى الحكم بحيضيّه الدم الّذى تراه المرأه بعد الخمسين على المرأه المنتسبه إلى فهر بن مالك، و لا نتعدّى عنها إلى المنتسبه إلى نضر ابن كنانه بغير واسطه فهر.

و الّذى يوهن الخطب أنّ القرشيّه

لا- وجود لها غير أولاد عبّاس و على (عليه السلام)، إذ لم يعلم لأولاد مالك غير فهر أولاد حتّى يتكلّم فى أنّه قرشى أو غير قرشى، فمحل الابتلاء معلوم القرشيّه على كلّ حال و غيره خارج عن محل الابتلاء.

(١) و ذلك للاستصحاب، و توضيحه: أنّ الياء فى القرشى و القرشيّه نسبيّه، و معناها الرّجل المنتسب إلى قريش أو المرأه المنتسبه إليه، و هذا العنوان الوجودى هو المستثنى عن العام، و المستثنى منه معنون بعنوان عدمى، أعنى المرأه غير المنتسبه إلى قريش، و معه إذا شككنا فى أنّ امرأه قرشيّه أو غيرها فنستصحب عدم تحقّق الانتساب بينها و بين قريش، فإنّ المرأه و إن كانت موجوده بالوجدان إلّا أنّ انتسابها إلى قريش مشكوك فيه، و هو عنوان وجودى مسبوق بالعدم و الأصل عدم تحقّقه، فبهذا يثبت الموضوع للحكم بعدم الحيض بعد خمسين، حيث إنّ موضوعه مركّب من أمرين أحدهما ذات المرأه و ثانيهما عدم انتسابها إلى قريش، فبضمّ الوجدان إلى الأصل نحرز الموضوع للعموم.

و لا يعارضه أصاله عدم انتسابها إلى غير قريش من المضريّه و الكلابيّه و غيرها إذ لا أثر لكون المرأه منتسبه إلى غير قريش، و إنّما الأثر مرتّب على انتسابها إلى قريش، فإذا نفيناه بالاستصحاب فلا محاله تدخل المرأه المشكوك حالها فى موضوع العموم، و هذا الأصل أمر متسالَم عليه، و لعلّه ممّا لا خلاف فيه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۷۴

.....

و من هنا ترى الأصحاب فى مسائل الإرث و الدّيات و الزّواج يتمسكون بذلك من غير نكير، مثلًا إذا شكّ فى أنّ زيداً من أولاد الميت حتّى يرثه أو أنّه ليس من أولاده لا يعطونه من إرثه، لاستصحاب عدم تحقّق الانتساب بينهما،

لأنّ الإرث مترتب على من انتسب إلى الميت بالتولد أو بغيره، و مقتضى الأصل عدمه، و كذا إذا شكّ فى أنّ من يريد تزوّج امرأه كانت امرأه زيد فى زمان هل هو ابن زيد ليحرم عليه تزوّج المرأه، لحرمه منكوحه الأب على ابنه و هى منكوحه لزيد فتحرم على ولده أو أنّه ليس من أولاده، جاز تزوّج تلك المرأه باستصحاب عدم تحقّق الانتساب بينه و بين زيد بالتولّد.

أو إذا قتل أحد أحداً و شككنا فى أنّ المقتول ولد للقاتل حتّى لا يقتل لأنّ الأب لا يقتل بقتل ابنه و لو متعمداً، و هو من مستثنيات القصاص فى القتل العمدى أو أنّه أجنبى عنه و ليس ولده حتّى يقتل قصاصاً، يحكم بقتله لاستصحاب عدم تحقّق الانتساب بينه و بين المقتول بالتوالد، و هكذا، فالأصل الجارى فى المقام أمر متسالم عليه فى أبواب الفقه عندهم.

و لعلّه لذا لم يستشكل شيخنا الأُستاذ (قدس سره) فى تعليقته على المتن فى هذه المسأله، حيث لم يخالف الماتن و أمضى حكمه بإلحاق من شكّ فى قرشيتها بغيرها، مع أنّه (قدس سره) منع عن الأصل فى الأعدام الأزليّه فى الأُصول، و لو لا كونه إجماعيّاً و مورداً لتسالمهم كان من حقّه الاستشكال فى المسأله و الحكم إمّا بالاحتياط أو بالحيضيّه تمسكاً بعموم ما دلّ على أنّ الدم المشتمل على أوصاف الحيض حيض «١» أو ما دلّ على أنّ ما يمكن أن يكون حيضاً حيض «٢»، إلّا أنّه لم يخالف الماتن اعتماداً على إجماعهم و تسالمهم.

إلّا أنّا لو كنّا لم نقل باستصحاب العدم الأزلى فى محله لم يمكننا موافقه المتن فى

---

(١) راجع الوسائل ٢: ٢٧٥/ أبواب الحيض ب ٣.

(٢) ستأتى أخبار قاعده

الإمكان فی الصفحه ۱۹۷ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۷۵

و المشکوک البلوغ محکوم بعدمه، (۱)، و المشکوک بأسها کذلک (۲).

[مسائل]

[مسأله ۱: إذا خرج ممن شکّ فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضاً]

[۷۰۱] مسأله ۱: إذا خرج ممن شکّ فی بلوغها دم و کان بصفات الحیض یحکم بکونه حیضاً «۱» و یجعل علامه علی البلوغ، بخلاف ما إذا کان بصفات الحیض و خرج ممّن علم عدم بلوغها، فإنّه لا یحکم بحیضیّته و هذا هو المراد من شرطیّه البلوغ (۳).

المسأله، إذ لم یعلم أنّ إجماعهم تعبّدی، و من المحتمل أن یکون مدرک البعض لولا کلّهم هو جواز جریان الأصل فی الأعدام الأزلیّه، و مع هذا الاحتمال لا یمکن الاعتماد علی الإجماع أبداً.

(۱) للاستصحاب، و هو من الأصل النعتی و غیر مبتنٍ علی جریان الأصل فی الأعدام الأزلیّه.

(۲) أیضاً للاستصحاب النعتی، لأنّ الأصل عدم بلوغ المرأه خمسین سنه، فلا مانع من الرّجوع إلی الاستصحاب فی هذین الفرعین، لأنّهما من الشبهات الموضوعیّه و الأصل فیهما نعتی.

الدم الخارج من مشکوک البلوغ

(۳) الکلام فی الدم الخارج من الصبیّه قبل إکمالها تسع سنین أو مع الشکّ فی بلوغها تسعاً و عدمه إذا کان بصفه دم الحیض یقع فی مقامین:

أحدهما: فی مقام الثبوت و أن الدم الخارج قبل إکمال تسع سنین هل یمکن أن یکون حیضاً أو لا یمکن؟

و ثانیهما: فی مقام الإثبات و أنّه إذا شکّ فی بلوغ الصبیّه تسعاً و خرج منها دم متّصف بأوصاف الحیض فهو أماره علی الحیضیّه و البلوغ أو لا، لا یحکم به علی کون الدم حیضاً و علی الصبیّه بالبلوغ؟

---

(۱) فیه إشکال و لعلّ عدمه أظهر.

.....

أمّا المقام الأوّل: فمقتضی الأخبار المحدده للحیض الوارده فی أنّ الصبیّه لا تری

حيضاً قبل إكمالها تسع سنين كما فى صحيحه عبد الرّحمٰن بن الحجّاج المتقدِّمه «۱» و غيرها «۲» عدم تحقّق الحيض قبل إكمال الصبيّه تسع سنين و لو كان متّصفاً بأوصاف الحيض.

و دعوى أنّ ذلك محمول على الغلبه، و إلّا فالحيض أمر واقعى يخرج من عرق خاص و لو قبل إكمال الصبيّه تسعاً فلا مانع من خروج الحيض قبله.

مندفعه: بأنّ ذلك على خلاف ظواهر الأخبار المحدّده الدالّه على عدم رؤيه الصبيّه الحيض قبل إكمال تسع سنين، على أنّ الغلبه كما هى متحقّقه قبل إكمال التسع كذلك متحقّقه بعد إكماله، حيث إنّ المتعارف أنّ الصبيّه لا ترى الحيض قبل إكمال ثلاث عشره سنه، و عليه فما فائده التحديد بالتسع؟ و معه تقع الأخبار المحدّده للحيض ببلوغ تسع سنين لغواً ظاهراً، و لا مناص معه من أن يكون الحيض محدوداً ببلوغ التسع و عدم تحقّقه قبله حقيقه أو بالحكومه لو قلنا بأنّه أمر واقعى و له عرق مخصوص يمكن أن يخرج قبله، لدلاله الأخبار المذكوره على اشتراط الحيض بالبلوغ.

و أمّا توهّم أنّ الأوصاف الموجوده فى الدم أماره على الحيضيّه و لا مانع من التعبد بها، لقيام الأماره عليها على الفرض.

فيدفعه: ما تقدّم من أنّ الأخبار المشتمله على تلك الأوصاف «۳» إمّا أنّ عنوان المرأه قد أُخذ فى موضوعها و أنّ الدم الخارج من المرأه إذا كان حارّاً و خارجاً بدفع و قوّه و كان أسود فهو حيض، و إمّا أنّها مطلقه و لكن التعبد بالحيضيّه إنّما يتصوّر فى مورد قابل، و هو على ما دلّت عليه الأخبار عباره عن الصبيّه المكمله تسعاً، و مع عدم بلوغها التسع لا يمكن أن يحكم بكون الدم الخارج منها حيضاً، كما لا

يحكم بذلك

---

(۱) فی الصفحه ۶۶، ۶۸، ۶۹.

(۲) الوسائل ۱۹: ۳۶۵/ کتاب الوصایا ب ۴۴ ح ۱۲.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحیض ب ۳.

.....

إذا خرج من غیر الموضع المعهود و لو کان بصفات دم الحیض، هذا کلّه فی المقام الأوّل.

و أمّا المقام الثّانی فقد ذهب جمع منهم الماتن (قدس سره) إلی أنّ الدّم الخارج من الصبیّه المشکوک بلوغها تسعاً إذا کان بصفه دم الحیض محکوم بالحیضیّه و لعل هذا هو المعروف بینهم، فتجعل الصفات أماره علی الحیضیّه و البلوغ تسعاً.

إلّا أنّ الظّاهر أنّ ذلک أیضاً ملحق بسابقه فی الفساد، و ذلک لأنّ الحکم بالحیضیّه و البلوغ بالأماره إمّا أن یکون مع الشکّ فی حیضیّه الدم و إمّا أن یکون مع العلم بکونه حیضاً. أمّا إذا شکّ فی أنّه حیض أو لیس بحیض فلا یمکن الحکم بکونه حیضاً، لاشتراطه بالبلوغ تسعاً و مع الشکّ فی تحقّق شرطه بل التعبّد بعدم تحقّقه لاستصحاب عدم البلوغ کیف یمکن الحکم بحیضیّته و بالبلوغ؟

و أمّا مع العلم بکونه حیضاً فأیضاً لا معنی للأماره و التعبّد بها بالبلوغ، إذ العلم بالحیضیّه یساوق العلم ببلوغ الصبیّه تسعاً، لأنّه لازم اشتراط الحیض بالبلوغ تسعاً و مع عدم العلم بتحقّقه کیف یعلم أنّ الدم حیض، و مع العلم بهما لا معنی للأماریّه أبداً، فما ذهبوا إلیه من أنّ الصفات حینئذ أماره علی الحیضیّه و البلوغ ممّا لا وجه له.

نعم، ورد فی جمله من الرّوایات أنّ وجوب الصّوم و الصّلاه و وجوب الخمار فی الصّلاه إنّما هو مترتب علی الحیض، و هذا کما فی مرسله الصدوق «علی الصبی إذا احتلم الصّیام، و علی المرأه إذا حاضت الصّیام» «۱».

و موثقه

عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال سألته عن الغلام متی تجب علیه الصّلاه؟ قال: إذا أتی علیه ثلاث عشره سنه، فإن احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصّلاه و جری علیه القلم، و الجاریه مثل ذلک، إن أتی لها ثلاث عشره سنه أو حاضت قبل ذلک فقد وجبت علیها الصّلاه و جری علیها القلم» «۲».

---

(۱) الوسائل ۱: ۴۵/ أبواب مقدّمه العبادات ب ۴ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۱: ۴۵/ أبواب مقدّمه العبادات ب ۴ ح ۱۲.

.....

و روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «أنّه قال: علی الصّبی إذا احتلم الصّیام، و علی الجاریه إذا حاضت الصیام و الخمار» «۱».

و صحیحه یونس بن یعقوب «أنّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرّجل إلی أن قال قلت فالمرأه؟ قال: لا، و لا یصلح للحرّه إذا حاضت إلّا الخمار إلّا أن لا تجده» «۲».

و منها غیر ذلک من الأخبار، حیث دلّت علی أنّ وجوب الصّیام و الصّلاه و الاختمار فیها علی الصبیّه مترتبه علی أحد أمرین: إمّا أن یأتی علیها ثلاث عشره سنه و إمّا أن تحیض، و معه فالمدار علی حیض الصبیّه دون بلوغها تسعاً، فلو أخذنا بتلک الرّوایات أصبحت الأخبار الدالّه علی اشتراط الحیض ببلوغ التسع لغواً ظاهراً، فصوناً لتلک الأخبار عن اللغویّه لا مناص من جعل أوصاف الحیض فی الدم أماره تعبّدیّه علی حیضیّه الدم و علی بلوغ الصبیّه تسعاً، و لا محذور فی التعبّد بالأماره مع الشکّ فی البلوغ و عدمه.

و یندفع هذا أیضاً بأنّ الأخبار الدالّه علی ترتب الأحکام المذکوره علی الحیض فحسب أو علی بلوغ ثلاث عشره سنه أجنبیّه عما نحن فیه،

لأنّ الكلام فيما إذا شككنا فى بلوغ الصبيّه تسعاً و عدمه و خرج منها دم متصف بأوصاف الحيض و شككنا فى حيضيّته للشك فى شرطها و هو بلوغها تسعاً فهل يحكم بكونه حيضاً أو لا يحكم؟

و الأخبار المذكوره إنّما دلّت على أنّ الدم إذا فرغنا عن كونه حيضاً يترتب عليه الأحكام المذكوره، و أمّا أنّ الحيض متى يكون و مشروط بأى شى ء فلا دلاله لها على ذلك بوجه، فمقتضى الأخبار الدالّه على اشتراطه بالبلوغ هو الحكم بعدم كونه حيضاً، للشكّ فى شرطه بل للتعبّد بعدم تحقّقه لاستصحاب عدم البلوغ.

---

(١) الوسائل ۴: ۴۰۹/ أبواب لباس المصلّى ب ۲۹ ح ۳، ۱۰: ۲۳۶/ أبواب من يصحّ منه الصّوم ب ۲۹ ح ۷.

(٢) الوسائل ۴: ۴۰۵/ أبواب لباس المصلّى ب ۲۸ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۷۹

[مسأله ٢: لا فرق فى كون اليأس بالستّين أو الخمسين بين الحرّه و الأمه]

[۷۰۲] مسأله ٢: لا فرق فى كون اليأس بالستّين أو الخمسين بين الحرّه و الأمه، و حارّ المزاج و بارده، و أهل مكان و مكان (١).

[مسأله ٣: لا إشكال فى أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع]

[۷۰۳] مسأله ٣: لا إشكال فى أنّ الحيض يجتمع مع الإرضاع (٢)

على أنّ تلك الأخبار أكثرها ضعيفه السند و معارضه فى موردها بما دلّ على ترتب الأحكام المذكوره من حين البلوغ تسعاً، فلو تمّت من حيث السند و المعارض لم يكن أى مانع من الالتزام بمدالیلها و الحكم بأنّ الأحكام المذكوره مترتبه على أحد الأمرين من بلوغ ثلاث عشره سنه أو الحيض، أو أنّ فيها تفصيلًا بين الصّوم فلا يجب إلّا بعد إكمال ثلاث عشره سنه و بين وجوب الصّلاه و غيرها فإنّما يترتب على رؤيتها الحيض أو البلوغ تسعاً، كما فصّل بينهما القاسانى فى مفاتيحه «١» على ما ببالى و الفرض أنّ الأخبار أجنبيّه عن المقام و أنّ مفادها أمر و المقام أمر آخر.

فالمتحصل: أنّه لم يرد نص و لو ضعيفاً فى أنّ الدم المتصف بأوصاف الحيض مع الشكّ فى بلوغ الصبيّه تسعاً محكوم بالحيضيّه، بل لا بدّ من الحكم بعدم حيضيّته بمقتضى استصحاب عدم بلوغها تسعاً.

(١) و هذا كلّه للإطلاق.

اجتماع الحيض مع الإرضاع و الحمل

(۲) و ذلک للإطلاقات الدالّه علی أنّ کلّ دم واجد لصفات الحیض حیض «۲» أو أنّ ما تراه المرأه أیّام عادتها فهو حیض «۳»، علی أنّ المسأله متسالم علیها و قد عدّ بعضهم إمکان اجتماع الحیض مع الإرضاع من الضّروریات.

---

(۱) مفاتیح الشّرائع ۱: ۱۴/ فیما یتحقّق به التکلیف.

(۲) راجع الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحیض ب ۳.

(۳) راجع الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحیض ب ۳، ۴.

و فی اجتماعه

مع الحمل قولان الأقوى أنّه يجتمع معه، سواء كان قبل الاستبانه أو بعدها، و سواء كان فى العاده أو قبلها أو بعدها، نعم فيما كان بعد العاده بعشرين يوماً الأحوط الجمع «۱» بين تروک الحائض و أعمال المستحاضه (۱).

---

(۱) فهل الحيض يجتمع مع الحمل مطلقاً أو لا يجتمع معه كذلک أو أنّ فيه تفصيلًا وجوه.

المشهور أنّ الحيض يجتمع مع الحمل، و ذهب جماعه إلى عدم جواز اجتماعهما كما عن المفيد «۲» و ابن الجنيد «۳» و الحلى «۴» و المحقّق فى الشّرائع «۵»، و نسبه فى النافع «۶» إلى أشهر الرّوايات، و هذا منه (قدس سره) عجيب، حيث إنّ الأخبار المستدل بها على عدم جواز الاجتماع قليله، و لا يكاد يخفى عدم كثرتها فضلًا عن كونها أشهر على المحقّق (قدس سره)، و لعله أراد من ذلک أمراً آخر كما ستقف عليه.

و الكلام الآن فى إثبات إمكان اجتماع الحيض مع الحمل فى الجمله، فقد دلّت الرّوايات الكثيره الّتى فيها الصّحاح و غيرها على أنّ الحبلى قد تقذف بالدم «۷»، و لا إشكال فى سندها و لا فى دلالتها.

و فى قبالها روايات اخرى استدل بها على عدم اجتماع الحيض مع الحمل.

---

(۱) مورد الاحتياط ما إذا رأت الدم بعد مضىّ عشرين يوماً من أوّل عادتها و كان الدم بصفه الحيض، و أمّا فى غيره فحال الحامل حال غيرها.

(۲) رساله أحكام النِّساء ۹: ۲۴/ باب الحيض.

(۳) نقله عنه فى المختلف ۱: ۱۹۵/ أحكام الحيض، المسأله ۱۴۱.

(۴) السرائر ۱: ۱۵۰/ أحكام الدّماء الثّلاثه.

(۵) الشرائع ۱: ۳۷/ الفصل الثّالث فى الاستحاضه.

(۶) المختصر النافع ۱: ۹/ الثّانى: غسل الحيض.

(۷) الوسائل ۲: ۳۲۹/ أبواب الحيض ب ۳۰.

.....

الرّوايات

المستدل بها على عدم الاجتماع منها: ما رواه النَّوفَلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه (عليه السلام) «أنّه قال: قال النّبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) ما كان اللّه ليجعل حيضاً مع حبل، يعنى إذا رأت الدم و هى حامل لا تدع الصّلاه إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطَّلق و رأت الدم تركت الصّلاه» «۱».

و هى و إن كانت واضحه الدلاله على عدم اجتماع الحيض مع الحمل إلّا أنّها لا تقاوم الأخبار الصّحيحه الكثيره الدالّه على جواز اجتماعهما، و ذلك لأنّها و إن كانت موثقه بحسب السند غير أنّها موافقه للعامّه، و الرّاوى عن الإمام (عليه السلام) هو السكونى و هو عامّى، فتحمل الرّوايه على التقيّه لا محاله.

و منها: روايه مُقَرِّن عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: سأل سلمان عليّاً (عليه السلام) عن رزق الولد فى بطن امّه، فقال: إنّ اللّه تبارك و تعالى حبس عليه الحيضه فجعلها رزقه فى بطن امّه» «۲».

و هذه الرّوايه لا دلاله لها على المدعى، لأنّه لا تنافى بين أن تكون الحيضه رزقاً للولد فى بطن امّه و بين أن تقذفها المرأه فيما إذا كثرت و زادت على رزق الولد، و يدلّ على ذلك صريحاً صحيحه سليمان بن خالد قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) جعلت فداك الحبلى ربما طمثت؟ قال: نعم، و ذلك أنّ الولد فى بطن امّه غذاؤه الدم فربّما كثر ففضل عنه، فإذا فضل دفقته، فإذا دفقته حرمت عليها الصّلاه» «۳».

و منها: صحيحه حُمَيد بن المُثنّى «قال سألت أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدفقه و الدفقتين من الدم فى الأيّام و فى الشّهر و الشّهرين، فقال: تلك الهراقه ليس

تمسک هذه عن الصّلاه» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳۳/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۳۳/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۳۳/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱۴.

(۴) الوسائل ۲: ۳۳۲/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۸.

.....

و الجواب عنها أنّ الدفقه و الدفقتين لا تحسب حيضاً حتّى فی غير الحبلی لأنّ أقلّه ثلاثه أيّام، و يدلّ على ذلک أنّ هذا الراوی بعينه، يعنی حُميد بن المثنّى المكنّى بأبی المَغراء، روى عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال «سألته عن الحبلى قد استبان ذلک منها ترى كما ترى الحائض من الدّم، قال: تلک الهراقه إن كان دماً كثيراً فلا تصلّين و إن كان قليلًا فلتغتسل عند كلّ صلاتين» «۱». حيث فصّلت بين القليل و الكثير و نفت كونه حيضاً عند قلّته، و هذا لا ينافی كونه حيضاً فيما إذا كان بصفه الحيض من حيث المدّه و سائر الشرائط، كما دلّت عليه تلک الرّوايه.

فتحصل أنّ هذه الأخبار لا يمكن الاستدلال بها على عدم اجتماع الحيض مع الحمل.

سائر الوجوه المستدلّ بها على عدم الاجتماع

و أمّا غير الأخبار من الوجوه الّتی استدل بها على عدم جواز اجتماعها.

فمنها: ما استدلّ به الحلّی (قدس سره) «۲» من أنّ الأخبار قد استفاضت بل تواترت على وجوب استبراء الأمه بحيضه واحده، كما فی الجوارى المسبيّه و الأمه المشتراه أو المحلّله أو المنتقله إلى شخص آخر بغير البيع كالإرث و نحوه «۳» بل المرأه المزنى بها و لو كانت حرّه حيث تستبرأ بحيضه واحده إذا عقد عليها أحد «۴».

و لا يبعد تواتر تلک الرّوايات و لو على نحو الإجمال، فلو أمكن اجتماع الحمل مع

الحيض لم يكن أىّ وجه و فائده للاستبراء بحيضه واحده، إذ لا يستكشف بها نقاء رحمها، لاحتمال أن تكون حبلى كما هو الحال قبل استبرائها.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳۱/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۵.

(۲) السرائر ۱: ۱۵۰.

(۳) الوسائل ۲۱: ۸۳ و ۹۵/ أبواب نكاح العبيد و الإماء ب ۳ و ۱۰ و ۱۷ و ۱۸.

(۴) الوسائل ۲۰: ۴۳۴/ أبواب ما يحرم بالمصاهره ب ۱۱ ح ۴، ۲۲: ۲۶۵/ أبواب العدد ب ۴۴.

.....

و لعلّ المحقّق (قدس سره) نظر إلى تلك الرّوايات حيث نسب عدم جواز اجتماع الحيض مع الحبل إلى أشهر الرّوايات على ما قدّمنا الإشاره إليه آنفاً.

و الجواب عن ذلك: النقض بأن الحمل إذا قلنا بعدم اجتماعه مع الحيض فما فائده وجوب الاعتداد على المطلقه و غيرها ثلاثه قروء، لأنّ الحيضه الواحده تكشف عن عدم حملها لا محاله، فلا حاجه و لا ثمره فى ضمّ حيضتين أخيرتين إليها.

و حلّه: أنّ العدّه ثلاثه قروء و الاستبراء بحيضه واحده حكم تعبّدى، و استكشاف نقاء الرّحم بذلك من قبيل الحكمه و من أحد فوائدها، لا أنّه علّه للحكم، و قد تتخلّف الحكمه عن الحكم.

و الوجه فى اكتفاء الشّارع بحيضه واحده هو الغلبه حيث إنّ الغالب عدم اجتماع الحمل مع الحيض، و معه يكون الحيض أماره ظنيّه على النقاء و عدم الولد، و الشارع اكتفى بالأماره الظنيّه، كما هو الحال فى بقيّه الأمارات كالبيّنه، لأنّها غالبه المصادفه مع الواقع و قد تخطئ و تشتبه.

و لا تتوهّم أنّه لا حاجه إلى جعل الأماره الظنيّه فى المقام، لإمكان كون الحيضه أماره قطعيّه على عدم الحمل، و ذلك كما إذا بنينا على عدم اجتماع الحيض مع

الحمل.

و الوجه فی عـدم صـحّه هذا التوهّم أنّ النتیجه تابعه لأخس المقدّمتین، فهب أنّا بنینا علی عدم اجتماع الحیض مع الحمل و قطعنا فی المقام بأن الحیضه لا تجتمع مع الحبل، إلّا أنّ هـذه کبری القیاس، و صـغراها أنّ ما رأته المرأه حیض، و هـذا أمر غیر مقطوع به، لأنّـا إنّمـا نسـتکشف دم الحیض بالصـفات و الأمـارات ککونه فی أیّام عادتها و هی أمارات ظنیّه و معه تکون النتیجه ظنیّه لا محاله.

و منها: ما استدلّ به الحلّی (قدس سره) ثانیاً من أنّ طلاق الحبلی جائز للأخبار لأنّها من الخمس الّتی یجوز طلاقها علی کلّ حال «۱»، و طلاق الحائض غیر جائز للنصوص، و نتیجه هذین الأمرین أنّ الحیض لا یجتمع مع الحمل. إذ یقال حینئذ إنّ

---

(۱) الوسائل ۲۲: ۵۹/ أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ب ۲۷ ح ۳.

.....

کلّ حائض لا یجوز طلاقها، فمن جاز طلاقها فلیست بحائض، و قد فرضـنا أنّ الحبلی یجوز طلاقها، فهی لیست بحائض. أو یقال إنّ کل حبلی یجوز طلاقها، فمن لم یجز طلاقها لیست بحبلی، و قد فرضنا أنّ الحائض لا یجوز طلاقها، فهی لیست بحبلی.

و الجواب عن ذلک: أنّ عـدم جواز طلاق الحائض لیس من القواعد العقلیّه غیر القابله للتخصـیص، و إنّما هو حکم شـرعی قابل للتخصـیص لا محاله، کما قد خصّـص فی الحائض الغائب عنها زوجها، حیث یجوز طلاقها و لو کان مصادفاً لأیّام حیضـها و هی من إحـدی الخمس الّتی یجوز طلاقها علی کلّ حال، و علیه فلا مانع من الالتزام بالتخصـیص أیضاً فی المقام و نقول: إنّ الحبلی یجوز أن تکون حائضاً و أیضاً یجوز طلاقها و لو کانت

حائضاً، تخصيصاً فيما دلّ على عدم جواز طلاق الحائض، و قد دلّت الأخبار المتقدّمه على أنّ الحبلى يجوز أن تكون حائضاً.

و منها: ما استدلّ به العلّامه و ذكره وجهاً لما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم اجتماع الحيض مع الحبل، و هو أنّ اليائسه لا ترى الحيض، و لا وجه له إلّا الغلبه و هى موجوده فى الحبلى أيضاً، فالحبلى أيضاً لا ترى الحيض للغلبه «۱».

و يدفعه أوّلًا: أنّ هذا قياس، و لا نقول بالقياس.

و ثانياً: أنّه مع الفارق، و الفارق النصوص المحدّده للحيض بسن اليأس، لأنّ مقتضاها أنّ اليائسه لا ترى الحيض دائماً أبداً لا غالباً، و هذا بخلاف المقام لأنّ الحبلى قد ترى الحيض، و لم يقم دليل على عدم رؤيتها الحيض دائماً، و هذا وجه غير قابل للتعرّض إليه إلّا أنّا تعرّضنا له تتميماً للوجوه، فإلى هنا تحصل أنّ الحبلى ترى الحيض فى الجمله.

تفصيل المسأله

و أمّا تفصيل المسأله ففيها تفاصيل:

---

(۱) المختلف ۱: ۱۹۶/ فى غسل الحيض مسأله ۱۴۱.

.....

أحدها: ما عن الشيخ فى الخلاف «۱» و عن السّرائر «۲» و الإصباح «۳» من التفرقه بين الدم الّذى تراه الحبلى بعد استبانه حملها فليس بحيض و بين ما تراه قبل الاستبانه فهو حيض، و ادّعى الشيخ (قدس سره) عليه الإجماع «۴»، إلّا أنّ ذلك لم يعهد من غيرهم فضلًا عن أن يكون مورداً لإجماعهم و تسالمهم، و عليه فيقع الكلام فى أنّهم استفادوا هذا التفصيل من أىّ شى ء.

و الظاهر أنّهم اعتمدوا فى ذلك على ما ورد فى بعض الرّوايات من أنّ الحيض حبسه اللّه سبحانه فى الرّحم غذاء للولد «۵»، و عليه فلو كان الولد متحركاً و مستبيناً

فی بطن امّه علی نحو کان قابلًا للأکل، فلا یخرج الحیض من امّه لأنّه غـذاء للولـد، و أمّا إذا لم یسـتبن و لم یکن قابلًا للأکل فلا مانع من خروجه، فیحکم علیه بالحیض حینئذ.

و یدفعه: ما قدّمناه من أنّ الحیض و إن کان غذاءً للولد إلّا أنّه قد یکثر و یخرج عن المرأه علی وجه غیر غالب، فهذا التفصـیل لا وجه له، بل ورد فی صـحیحه أبی المَغراء: أنّ الحبلی بعد ما استبان حملها إذا رأت ما تراه المرأه من الدّم و کان کثیراً فلا تصلّین و أنّه حیض «۶» فلیراجع.

الثّانی: ما ذهب إلیه الشـیخ (قدس سره) فی نهایته «۷» و کتابیه «۸» فی الأخبار من التفصـیل بین ما تراه المرأه بعد العاده بعشرین یوماً أی بعد أوّل عادتها و مضـی العشـرین من أوّلها فهو لیس بحیض، و ما تراه المرأه فی عادتها أو قبل مضـی عشـرین یوماً من عادتها فهو حیض، و قد مال إلیه صاحب المدارک (قدس سره) و إن قال إنّ

---

(۱) حکاه و ما بعده فی الجواهر ۳: ۲۶۲، و راجع الخلاف ۱: ۲۳۹/ المسأله ۲۰۵.

(۲) السرائر ۱: ۱۵۰/ باب أحکام الدّماء الثّلاثه.

(۳) إصباح الشیعه: ۳۴/ الفصل السّابع.

(۴) الخلاف ۱: ۲۴۷/ المسأله ۲۱۸.

(۵) راجع الوسائل ۲: ۳۳۳/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۱۳ و ۱۴.

(۶) راجع الوسائل ۲: ۳۳۱/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۵.

(۷) النهایه: ۲۴/ باب حکم الحائض.

(۸) التهذیب ۱: ۳۸۸/ باب الحیض، الإستبصار ۱: ۱۴۰/ باب الحبلی تری الدّم.

.....

مسلک المشهور لا یخلو عن قرب «۱».

و یدلّ علی هذا التفصیل مصححه أو صحیحه الحسین بن نُعَیم الصحّاف، قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه

السلام): إنّ أَمّ ولدی تری الدم و هی حامل، کیف تصنع بالصلاه؟ قال فقال لی: إذا رأت الحامل الدم بعد ما یمضی عشرون یوماً من الوقت الّذی کانت تری فیه الدم من الشهر الّذی کانت تقعد فیه فإنّ ذلک لیس من الرّحم و لا من الطمث فلتتوضأ و تحتشی بکُرسُف و تصلّی، و إذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الّذی کانت تری فیه الدم بقلیل أو فی الوقت من ذلک الشهر فإنّه من الحیضه فلتمسک عن الصّلاه عدد أیّامها الّتی کانت تقعد فی حیضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلک فلتغتسل و لتصلّ ...» الحدیث «۲».

أقسام الدم الخارج من الحبلی

و علی هذه الصحیحه ینقسم الدم الخارج من الحبلی أقساماً ثلاثه:

أحدها: ما خرج فی أیّام عادتها، و هو محکوم بالحیضیّه مطلقاً، سواء أ کان واجداً لأوصاف الحیض من الحراره و الحرقه و غیرهما أم لم یکن، و ذلک لإطلاق الصحیحه و الأخبار الدالّه علی أنّ ما خرج من المرأه أیّام عادتها فهو حیض مطلقاً و لو کان صفره «۳».

ثانیها: ما خرج من الحبلی بعد مضیّ عشرین یوماً من عادتها، فهو محکوم بعدم الحیضیّه مطلقاً کان واجداً لأوصاف الحیض أم لم یکن للصحیحه، و بها یقیّد الإطلاقات الوارده فی أنّ ما رأته المرأه من الدم و کان واجداً لأوصاف الحیض فهو حیض «۴»، فتختص المطلقات بغیر الحبلی لا محاله.

---

(۱) المدارک ۲: ۱۰/ الفصل الثّالث فی الاستحاضه.

(۲) الوسائل ۲: ۳۳۰/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۸/ أبواب الحیض ب ۴.

(۴) الوسائل ۲: ۲۷۰/ أبواب الحیض ب ۲، ۳، ۴ و ....

.....

فما عن صاحب الجواهر «۱» و شیخنا الأنصاری «۲»

(قدس سرهما) و غيرهما من استبعاد تقييد المطلقات المذكوره بهذه الصحيحه فى غير محلّه، و كم من مورد فى الفقه قيّدنا إطلاق الأخبار الكثيره بمقيّد واحد.

كما لا يمكن تقييد الصحيحه بتلك الأخبار، بأن يختص الحكم بعدم الحيضيّه بعد مضىّ عشرين يوماً من أوّل عادتها بما إذا كان الدم أصفر و لم يكن على صفات الحيض، و ذلك لاستلزامه أن يكون التقييد بمضىّ عشرين يوماً فى الحكم بعدم الحيضيّه لغواً ظاهراً، لأنّ ما لم يكن بصفات الحيض ليس بحيض حتّى قبل عشرين يوماً، فما فائده التقييد بمضى عشرين.

و أمّا ما عن المحقّق الهمدانى «٣» (قدس سره) من أنّ الحكم بأنّ ما تراه الحبلى بعد عشرين يوماً من عادتها ليس بحيض، كالحكم بأنّ ما رأته فى العاده حيض ليس إلّا بياناً لتكليفها الظاهرى فى مقام العمل جرياً على ما تقتضيه العادات و الأمارات، لا أنّ ما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً يمتنع أن يكون حيضاً فى الواقع و لو كان واجداً للصفات و كان دماً كثيراً يصلح أن يكون حيضاً.

فمندفع: بأنّ الصحيحه أو المصححه إنّما وردت مفصله بين الأمرين، و ظاهرها أنّ ما تراه الحبلى فى أيّام عادتها حيض حقيقه أو حكماً، و ما تراه بعد العاده بعشرين يوماً ليس بحيض أيضاً حقيقه أو حكماً، فما احتمله (قدس سره) على خلاف ظاهر الصحيحه و ممّا لا وجه له.

و ثالثها: ما تراه الحبلى بعد انقضاء أيّام عادتها كعشره أيّام من أوّل الشهر مثلًا و قبل مضى عشرين يوماً، كما إذا رأته فى العقد المتوسط من الشهر، و لا تعرض فى الصحيحه إلى أنّه حيض أو ليس بحيض، فلا بدّ فيه من الرّجوع إلى بقيّه الأخبار

---

(١) الجواهر ٣:

۲۶۵/ الفصل الثّالث فی الاستحاضه.

(۲) کتاب الطّهاره: ۲۴۶ السطر ۶/ المقصد الثّالث فی الاستحاضه.

(۳) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۲۹۹، السطر ۱۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۸۸

.....

و هی قد دلّت علی التفصیل بین ما إذا لم یکن الدم الّذی تراه المرأه فی غیر أیّام عادتها متصفاً بصفات الحیض کما إذا خرج أصفر مثلًا فهو لیس بحیض.

و یؤیّده موثقه إسحاق بن عمّار و إنّما جعلناها مؤیّده لأنّ فیها إشکالًا یأتی قال «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المرأه الحبلی تری الدم الیوم و الیومین، قال (علیه السلام): إن کان دماً عبیطاً فلا تصلّی ذینک الیومین و إن کان صفره فلتغتسل عند کلّ صلاتین» «۱».

و مرسله محمّد بن مسلم عن أحدهما (علیه السلام) قال «سألته عن الحبلی قد استبان حبلها تری ما تری الحائض من الدم، قال: تلک الهراقه من الدم إن کان دماً أحمر کثیراً فلا تصلّی ...» الحدیث «۲».

و بین ما إذا کان الدم متصفاً بأوصاف الحیض، فمقتضی الإطلاقات الدالّه علی أنّ الدم الخارج من المرأه إذا کان واجداً لأوصاف الحیض فهو حیض أن یحکم بکونه حیضاً، بل یمکن استفاده ذلک من نفس الصحیحه، و ذلک لأنّها قیّدت الحکم بعدم حیضیّه الدم الّذی تراه الحبلی بمضی عشرین یوماً من عادتها، و قد ذکرنا فی محلّه أنّ القید ذو مفهوم و یدلُّ علی أنّ الحکم لم یترتب علی الطبیعی، و إلّا کان الإتیان بالقید لغواً فی الکلام، فمنه یستفاد أنّ الحکم بعدم الحیضیّه مقیّد بمضی عشرین یوماً، إذ لو لم یکن حیضاً حتّی قبل مضی العشرین فما فائده التقیید بمضی عشرین یوماً حینئذ.

و علی الجمله إلی هنا تحصل أنّ الدم الّذی تراه الحبلی له أقسام ثلاثه:

أحدها:

ما تراه فی أیّام عادتها، فهو حیض مطلقاً.

و ثانیها: ما تراه بعد مضی عشرین یوماً، فهو لیس بحیض مطلقاً.

و ثالثها: ما تراه بعد انقضاء عادتها و قبل مضی عشرین یوماً، و یرجع فیه إلی الصفات، فإن کانت موجوده فهو حیض، و إن لم یکن الدم متصفاً بها فلا، و لا مانع

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳۱/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۶.

(۲) الوسائل ۲: ۳۳۴/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۱۶.

.....

من الالتزام بذلک، و هذا بخلاف غیر الحبلی لأنّ الدم الخارج من غیر الحبلی علی قسمین: حیث إنّه إمّا أن یکون فی أیّام عادتها فهو حیض مطلقاً، و إمّا أن یکون فی غیر أیّام عادتها فیرجع فیه إلی الصفات.

نعم، الاحتیاط فی المقام فیما إذا رأت الحبلی الدم بعد عشرین یوماً و کان علی صفات دم الحیض فی محلّه و لو لقلّه القائل بهذا القول، حیث لم یوافق الشیخ و صاحبیه «۱» إلّا بعض المتأخرین، لاحتمال أن یکون إعراضهم عن الصحیحه موجباً لإسقاطها عن الاعتبار، و هذا بخلاف ما إذا لم یکن متصفاً بصفات الحیض، لأنّه لیس بمورد للاحتیاط و إن لم یتعرّض إلیه فی المتن.

التفصیل الثّالث: ما مال إلیه صاحب الحدائق «۲» (قدس سره) و ذکره وجهاً و احتمالًا، حیث ذکر أنّ مقتضی الجمع بین الأخبار هو ذلک أو غیره کما ذکره فی الحدائق فراجع، و نسبه إلی الصدوق «۳» (قدس سره) من الحکم بأن ما تراه الحبلی من الدم إذا کان بصفه دم الحیض فهو حیض، کان ذلک فی أیّام عادتها أم فی غیرها و الحکم بعدم الحیضیّه إذا لم یکن بصفه دم الحیض بلا فرق فی ذلک بین

أيّام العاده و غيرها، فالحبلى تمتاز عن غيرها حيث إنّ غير الحبلى إذا رأت الدم فى أيّام عادتها يحكم بكونه حيضاً و إن لم يكن بصفات الحيض، و هذا بخلاف الحبلى لأنّه إذا رأت الدم و لم يكن بصفه الحيض لا يحكم بكونه حيضاً سواء كان فى أيّام عادتها أم لم يكن.

و ذلك لجمله من الأخبار الوارده فى أن الحبلى إذا رأت الدم و كان كثيراً فلا تصلّى

---

(١) لم يتقدّم صاحبان للشيخ، و إنّما تقدّم فى الصفحه ٨٥ «الشيخ فى نهايته و كتابيه»، نعم حكى ميل المعتبر إلى قول الشيخ. أو لعلّه أُريد من صاحبى الشيخ، صاحب السرائر و الإصباح، و لكنّهما وافقا الشيخ فى التفصيل الأوّل.

(٢) الحدائق ٣: ١٨١ و ١٨٢/ فى غسل الحيض.

(٣) الفقيه ١: ٥١/ باب غسل الحيض.

.....

و إن كان قليلًا فليس عليها إلّا الوضوء «١»، أو لا تصلّى إذا كان الدم أحمر أو عبيطاً دون ما إذا كان أصفر «٢»، فإنّها ظاهره الدلاله على التفصيل فى الحكم بحيضيّه ما تراه الحبلى من الدم بين كونه بصفات الحيض و ما إذا لم يكن، بلا تفرقه فى ذلك بين كونه فى أيّام عادتها أو فى غيرها، هذا.

و لكن الصحيح أن الحبلى كغيرها، فلا مناص من الحكم بحيضيّه ما تراه فى أيّام عادتها و إن لم يكن بصفات الحيض، و ذلك لأنّ ما استند إليه صاحب الحدائق من الأخبار الدالّه على التفصيل بين ما تراه المرأه الحبلى من الدم بصفات الحيض و ما إذا لم يكن بلا فرق بين أيّام عادتها و غيرها، معارضه بما دلّ على أنّ ما تراه الحبلى فى أيّام عادتها حيض مطلقاً، سواء

أ كان متصفاً بصفات الحيض أم لم يكن «۳»، و النسبه بينهما عموم من وجه، لأنّ ما استند إليه صاحب الحدائق (قدس سره) خاصّهٌ من جهه اعتبارها اشتمال الدم على صفات دم الحيض، و مطلقه من جهه كونه فى أيّام العاده أو فى غيرها، و هذه الأخبار خاصّه من جهه اعتبارها كون الدم فى أيّام العاده و مطلقه من جهه كونه مشتملًا على صفات الحيض أم لم يكن، فتتعارضان فيما تراه الحبلى فى أيّام عادتها من الدم غير المتصف بأوصاف الحيض كما إذا كان أصفر، فإنّ الأخبار المستند إليها فى كلام صاحب الحدائق (قدس سره) تقتضى عدم كونه حيضاً، و هذه الأخبار تقتضى الحكم بحيضيّته، و حيث إنّ التعارض بينهما بالإطلاق فيتساقطان و يرجع إلى العموم أو الإطلاق الفوق، و هو ما دلّ على أنّ الحبلى إذا رأت الدم تركت الصّلاه أو تدعها «۴»، و مقتضاه الحكم بحيضيه ما تراه الحبلى من الدم فى أيّام عادتها و إن لم يكن بصفات دم الحيض، هذا.

---

(۱) راجع الوسائل ۲: ۳۳۱ و ۳۳۴/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۵ و ۱۶.

(۲) راجع الوسائل ۲: ۲۳۱/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۶.

(۳) الوسائل ۲: ۳۳۰/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۳ و ۱۱ و ۲ و ۷.

(۴) الوسائل ۲: ۳۲۹/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۱ و ۴ و ۹ و ۱۰.

[مسأله ۴: إذا انصبّ الدّم من الرّحم إلى فضاء الفرج و خرج منه شى ء فى الخارج]

[۷۰۴] مسأله ۴: إذا انصبّ الدّم من الرّحم إلى فضاء الفرج و خرج منه شى ء فى الخارج و لو بمقدار رأس إبره لا إشكال فى جريان أحكام الحيض (۱)، و أمّا إذا انصبّ و لم يخرج بعد و إن كان يمكن

إخراجه بإدخال قطنه أو إصبع ففى جريان أحكام الحيض إشكال «۱» (۲)، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطّاهر و الحائض و لا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلى أو العارضى.

و مع الإغماض عن هذه المطلقات فليتمسك بما دلّ على أنّ المرأه إذا رأت الدم فى أيّام عادتها فهى حائض أو أن الدم حيض و إن لم يكن بصفات الحيض «۲»، فهذا التفصيل أيضاً غير صحيح.

(۱) لأنّه حيض و إن كان قليلًا، فتشمله الأخبار و المطلقات، بل هو المقدار المتيقن منها فى قبال الدم المنصب من الرّحم غير الخارج من المخرج و المحل أى الفرج.

الدم الّذى لم يخرج إلى خارج الفرج

(۲) الظاهر الحكم بعدم كونه حيضاً خلافاً لبعضهم حيث جزم بحيضيّته، و ذلك لأنّ المستفاد من الأخبار الوارده فى دم الحيض أنّ الموضوع للأحكام الوارده فيها هو الدم الخارج من المرأه و الطمث أو رؤيه الدم، و لا يصدق شى ء من هذه العناوين عند انصباب الدم من الرّحم و عدم خروجه إلى خارج الفرج و إن كان بحيث تتمكّن المرأه من إخراجه بإصبعها أو القطن أو تتمكن من أن تمنع خروجه، و لا سيما عنوان الرؤيه حيث لا يصدق أنّ المرأه رأت الدم، و بالأخص فيما إذا بنينا على أنّ الحيض اسم لنفس الدم، حيث إنّ الحائض لا يصدق حينئذ إلّا على امرأه خرج منها الدم، و مع عدم خروجه لا يصدق أنّها حائض، هذا أوّلًا.

---

(۱) الظاهر أنّه لا تجرى عليه أحكام الحيض ما لم يخرج.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۶/ أبواب الحيض ب ۳ ح ۴، و ص ۲۷۸ ب ۴.

.....

و لا وجه للتشبث بما دلّ على أنّ الحيض

إنّما يحكم بانقطاعه فيما إذا انقطع من الرّحم و لم يبق فيه أو فى المخرج دم «۱».

و ذلك للفرق بين الحدوث و البقاء، فإنّ الحيض بعد حدوثه و وجوده لا يحكم بارتفاعه و انقطاعه إلّا بانقطاعه من مادّته، نظير العيون الخارجيّه حيث لا يقال إنّها جفّت إلّا إذا لم ينبع الماء فى مادّتها، و أمّا مع وجوده فى المادّه و المنبع و يبوسه الخارج أو المجرى فلا يصدق الجفاف و اليبوسه، و هكذا الأمر فى الحيض فلا يقال إنّه انقطع إلّا أن ينقطع من الرّحم و لا يكون فيه أو فى المخرج شى ء، و أمّا بحسب الحدوث فليس الأمر كذلك، لأنّ الحيض لا يصدق إلّا بالخروج إلى الخارج كما مرّ.

ثمّ لو سلّمنا عدم ظهور الأخبار فيما ذكرناه و شككنا فى أنّ مثله من الحيض أو من غيره فلا محاله أن نرجع إلى العمومات و المطلقات، و هى تقتضى وجوب الصّلاه و الصّيام على المرأه حينئذ.

و توضيح ذلك: أنّ العمومات و المطلقات دلّت على أنّ المكلّف مأمور بالصلاه و غيرها من الأحكام، و إنّما خرج عنها الحائض بتلك الأخبار الوارده فى أنّ الحائض تترك الصّلاه و حيث أنّها مجمله و قد قلنا فى محله أنّ إجمال المخصص المنفصل لا يسرى إلى العام فتكون العمومات حجّه فى غير المقدار المتيقن من المخصص المجمل و هو الدم المنصب من الرّحم غير الخارج إلى خارج الفرج فيحكم على المرأه حينئذ بوجوب الصّلاه و الصّيام و لا يعامل معها معامله الحائض، نعم لا يمكننا المصير إلى الاستصحاب حينئذ لأنّ الشبهه حكميّه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۸/ أبواب الحيض ب ۱۷.

[۷۰۵] مسأله ۵: إذا شكّت فى أنّ

الخارج دم أو غير دم، أو رأت دماً فی ثوبها و شکّت فی أنّه من الرّحم أو من غیره لا تجری أحکام الحیض (۱)، و إن علمت بکونه دماً و اشتبه علیها فإمّا أن یشتبه بدم الاستحاضه أو بدم البکاره أو بدم القرحه، فإن اشتبه بدم الاستحاضه یرجع إلی الصفات «۱» فإن کان بصفه الحیض یحکم بأنّه حیض، و إلّا فإن کان فی أیّام العاده فکذلک، و إلّا فیحکم بأنّه استحاضه (۲).

إذا شکّت فی حیضیّه الدّم

(۱) لاستصحاب عدم خروج دم الحیض و استصحاب عدم کونها حائضاً.

(۲) و هذا للأخبار المتقدّمه و الآتیه فی محلها من أنّ ما تراه المرأه فی أیّام عادتها حیض و إن کان صفره و غیر متصف بأوصاف الحیض، و أمّا فی غیر عادتها فإن کان متصفاً بأوصاف الحیض فحیض، و إلّا فاستحاضه.

و ما أفاده (قدس سره) فی المقام و إن لم یکن کذلک فی جمیع المقامات، لأنّ المرأه إذا رأت الدم بعد عادتها کخمسه أیّام مثلًا و قبل انقضاء عشره أیّام من عادتها یحکم بکونه حیضاً و إن لم یکن بصفات الحیض کما یأتی فی محلّه، و کذا إذا رأته بیوم أو یومین قبل عادتها و استمرّ إلی العاده، فإنّه حیض أیضاً و إن لم یکن بصفاته، کما أنّه إذا رأت الدم بعد عشره أیّام من أوّل عادتها و قبل تخلّل أقل طهر کامل أعنی عشره أیّام بینه و بین حیضها لا یحکم بکونه حیضاً و لو کان بصفات الحیض، إذ لا بدّ من تخلّل الطّهر بین الحیضتین، و کذلک الحال فی المضطربه و المبتدئه فإنهما ترجعان إلی نسائهما عند تجاوز الدم العشره و عدم کونه بصفات الحیض و لا

يحكم بعدم كونه حيضاً، إلّا أنّ غرضه (قدس سره) الإشاره إلى إجمال التفرقه و المميز بين دم الحيض و الاستحاضه، و أمّا تفصيلها فيأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

---

(۱) فيه تفصيل سيأتى.

و إن اشتبه بدم البكاره يختبر بإدخال القطنه فى الفرج (۱)

ثمّ إنّ الدّم إذا خرج فى أيّام العاده أو بعدها و لكن كان متّصفاً بصفات الحيض فيحكم بكونه حيضاً، و أمّا إذا علمنا بعدم كونه حيضاً لعدم استمراره ثلاثه أيّام مثلًا فهل يحكم بأنّه استحاضه بمعنى أنّ كلّ دم لم يكن حيضاً فهو استحاضه أو ليس كذلك فهو أمر موكول إلى بحث الاستحاضه، و لا بدّ من التعرّض هناك لما هو المميز للاستحاضه، فإنّ الكلام فى المقام إنّما هو فيما يتميّز به دم الحيض.

تردّد الدم و اشتباهه بدم البكاره

(۱) لصحيحه خلف بن حمّاد الكوفى فى حديث قال «دخلت على أبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) بمنى فقلت له: إنّ رجلًا من مواليك تزوّج جاريه معصراً لم تطمث، فلمّا افتضّها سال الدم فمكث سائلًا لا ينقطع نحواً من عشره أيّام، و إنّ القوابل اختلفن فى ذلك، فقال بعضهنّ: دم الحيض، و قال بعضهنّ: دم العذره، فما ينبغى لها أن تصنع؟ قال (عليه السلام) فلتتّق اللّه تعالى، فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصّلاه حتّى ترى الطّهر و ليمسك عنها بعلها، و إن كان من العذره فلتتّق اللّه و لتتوضّأ و لتصلّ و يأتيها بعلها إن أحبّ ذلك، فقلت له: و كيف لهم أن يعلموا ما هو حتّى يفعلوا ما ينبغى؟ قال: فالتفت يميناً و شمالًا فى الفسطاط مخافه أن يسمع كلامه أحد، قال: ثمّ نهد إلىّ

فقال: يا خلف سرّ اللّه سرّ اللّه فلا تُذيعوه و لا تُعلّموا هذا الخلق أَصول دين اللّه، بل ارضوا لهم ما رضى اللّه لهم من ضلال، قال ثمّ عقد بيده اليسرى تسعين، ثمّ قال: تستدخل القطنه ثمّ تدعها مليّاً ثمّ تخرجها إخراجاً رفيقاً، فإن كان الدم مطوّقاً فى القطنه فهو من العُذره، و إن كان مستنقعاً فى القطنه فهو من الحيض ...» الحديث «۱».

و صحيحه زياد بن سوقه قال «سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن رجل افتضّ

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۲/ أبواب الحيض ب ۲ ح ۱.

.....

امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً، كيف تصنع بالصلاه؟ قال (عليه السلام): تمسك الكُرسُف، فإن خرجت القطنه مطوّقه بالدم فإنّه من العُذره، تغتسل و تمسك معها قطنه و تصلّى، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصّلاه أيّام الحيض» «۱».

بل الظاهر أنّ المسأله غير خلافيّه، و لا يعتبر فى الاختبار بذلك أيّه كيفيّه، و ما عن الشهيد الثّانى فى روضه «۲» من أنّها تستلقى و ترفع رجلها و تستدخل القطنه فهو كما نبّه عليه المحقّق الهمدانى «۳» و غيره مبنى على الاشتباه، لأنّ تلك الكيفيّه إنّما وردت عند اشتباه دم الحيض بدم القروح، و أمّا عند التردّد بين دم البكاره و الحيض فلم ترد كيفيه خاصّه فى الرّوايات.

ثمّ إنّ مورد الصحيحتين هو ما إذا علم بزوال البكاره و تردّد الدم الخارج بين دم البكاره و الحيض من الابتداء، و أمّا إذا لم يعلم بزوال البكاره و شكّ فى أنّ الدم دم العُذره، و البكاره زالت، أو أنّه دم الحيض، و البكاره باقيه، أو علم بأنّ المرأه

حائض و افتضها زوجها و هی حائض و خرج الدم و شکّ فی أنّه حیض أو بکاره، أو أنّ الدّم خرج قلیلًا بحیث لم یحتمل کونه حیضاً ابتداءً بأن کان دم بکاره ثمّ کثر علی نحو اشتبه لأجله أنّه حیض بقاءً أو دم العذره أیضاً، فهل یرجع إلی الاستصحاب حینئذ أعنی استصحاب عدم کونها حائضاً فیما إذا لم تکن مسبوقه بالحیض، أو استصحاب کونها حائضاً عند کونها مسبوقه به، أو لا بدّ فیها من الاختبار بإدخال القطنه کما مرّ؟

الظاهر وجوب الاختبار حتّی فی هذه الموارد و إن کانت خارجه عن مورد الصحیحتین، و ذلک لأنّه (علیه السلام) أمرها بالتقوی بقوله «فلتتّق اللّه و لتتوضّأ و لتصلّ»، و ظاهر ذلک أنّه لا بدّ من الاختبار فی کلّ مورد اشتبه فیه الحیض بالبکاره

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۳/ أبواب الحیض ب ۲ ح ۲.

(۲) روض الجنان: ۶۰ السطر ۵/ المقصد الثّانی فی الحیض.

(۳) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۲۶۰ السطر ۶.

.....

حیث إنّ لهما أحکاماً خاصّه لا بدّ من مراعاتها، و من البعید جدّاً اختصاص الأمر بالتقوی بخصوص ما إذا دار الأمر بینهما من الابتداء، هذا، ثمّ علی تقدیر عدم ظهور الصحیحتین فی ذلک فلا أقل من أنّ الاختبار فی هذه الموارد أحوط.

ثمّ إنّ خروج القطنه مطوّقه بالدم أماره علی أنّ الدم من العذره حسب دلاله هاتین الصحیحتین، و هل إنّ خروجها منغمسه أماره أنّه حیض بحیث لو تردّد الدم بین دم الحیض و البکاره و الاستحاضه أو غیرها حکم بکونه حیضاً عند خروجها منغمسه؟

لا کلام فی أنّ خروج القطنه منغمسه بالدم أماره أنّ الدم لیس بدم البکاره، فلا محاله یکون أماره علی کونه دم

حیض فیما إذا کان أمره مردّداً بین دم العذره و الحیض، حیث لا یحتمل غیر الحیضیّه بعد عدم کونه دم العذره، و هل خروج القطنه منغمسه بالدم أماره الحیضیّه مطلقاً حتّی إذا احتمل مع الاحتمالین المذکورین أمر ثالث، کما إذا احتملنا أنّه دم العذره أو الحیض أو الاستحاضه، فیحکم بأنّه دم الحیض إذا خرجت القطنه منغمسه بالدم أو أنّ أماریّه الانغماس للحیضیّه مختصّه بما إذا دار أمر الدم بین دم العذره و الحیض؟

فقد وقع ذلک مورد الکلام حیث إنّ ظاهر جمله منهم المحقّق فی الشرائع «۱» و النافع «۲»، و العلّامه فی القواعد «۳» التوقف فی الحکم بأماریّه الانغماس علی الحیضیّه مطلقاً.

و اعترض علی ذلک بأنّهم کیف یتوقفون فی الحکم بالحیضیّه مع الانغماس مع أنّه ظاهر النصوص و الفتاوی. و من هنا حمل ذلک شیخنا الأنصاری «۴» (قدس سره) علی صوره احتمال غیر الحیض، کما إذا احتمل الاستحاضه أو القرحه أیضاً.

---

(۱) الشرائع ۱: ۳۲/ الفصل الثّانی فی الحیض.

(۲) المختصر النافع: ۹/ الثّانی غسل الحیض.

(۳) لاحظ القواعد: ۲۱۲.

(۴) کتاب الطّهاره: ۱۸۶ السطر ۱/ المقصد الثّانی فی الحیض.

.....

و الصحیح هو ما ذکره شیخنا الأنصاری (قدس سره) فلا یحکم بکون الانغماس أماره علی الحیضیّه مطلقاً، و إنّما تختص أماریّته بما إذا دار أمر الدم بین الحیض و العُذره، نظراً إلی أنّ خروجه مع الانغماس أماره علی عدم کونه دم العذره، و معه یتعیّن أن یکون الدم حیضاً إذ لا ثالث هناک.

و أمّا مع احتمال کونه استحاضه أو غیرها فلا دلاله فی الانغماس علی کونه حیضاً أبداً، و ذلک لأنّ الانغماس لازم أعم للحیضیّه، و إنّما هو لازم لکثره الدم سواء کان حیضاً

أم استحاضه أو غيرهما، و لا أماريّه للاعم الأعم على الملزوم الأخص، و الّذى يؤكّد ذلك بل يدلّ عليه أنّه لم يرد الاختبار بالانغماس فى موارد اشتباه الحيض بالاستحاضه فى شى ء من الرّوايات، و إنّما ميّزوا الحيض بالأوصاف، فلو كان الانغماس أيضاً من جمله الأمارات لكان عليهم (عليهم السلام) التنبيه على ذلك، نعم الانغماس يدل على عدم كون الدم دم عذره، هذا.

مضافاً إلى أنّ المقتضى لكون الانغماس أماره الحيضيّه حتّى فى موارد احتمال غير الحيض و البكاره قاصر من أصله، فإنّ الصحيحتين المتقدّمتين إنّما تدلّان على أماريّه الانغماس للحيضيّه فيما إذا دار أمر الدم بين كونه حيضاً أو دم عذره، و لا دلاله لهما على أماريّته عند احتمال دم ثالث.

و ذلك أمّا فى صحيحه خلف فظاهر، و ذلك لأنّه (عليه السلام) أمرها بالتقوى بالإمساك عن الصّلاه و إمساك بعلها عنها إن كان الدم دم حيض، و بالصلاه و الاغتسال إن كان دم البكاره، و لم يبيّن وظيفه غيرهما، فلو كانت احتملت دماً ثالثاً لكان عليه (عليه السلام) أن يبيّن وظيفتها على تقدير كونه استحاضه مثلًا، لأنّ لها أحكاماً خاصّه و حيث لم يبيّن غيرهما فيستفاد منه أنّ الدم كان مردّداً بين دم البكاره و الحيض و لو من جهه اختلاف القوابل و دعوى بعضهن الحيض و بعضهن البكاره و قد جعل (عليه السلام) الانغماس أماره على الحيضيّه حينئذ، و لا دلاله لها على أماريّته مطلقاً حتّى إذا احتمل دم ثالث كالاستحاضه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۹۸

و الصّبر قليلًا (۱) ثمّ إخراجها، فإن كانت مطوّقه بالدم فهو بكاره، و إن كانت

و أمّا صحيحه زياد بن سوقه فلأنها و إن لم تشتمل على ما اشتملت عليه

الصحيحه المتقدِّمه إلّا أنّ الضمائر فی قوله علیه السلام «تمسک الکرسف و تغتسل و تمسک معها قطنه و تصلّی» کلّها راجعه إلی المرأه الوارده فی کلام السائل، و غیر راجعه إلی المرأه الکلیّه الّتی رأت دماً، و المرأه المسئول عنها فی کلام السائل یدور أمرها بین أن یکون الدم الخارج منها دم بکاره أو دم حیض، و ذلک لأنّه سأل عن امرأه افتضها زوجها أو سیّدها، و الافتضاض بنفسه موجب لخروج الدم الکثیر و عدم انقطاعه عنها یوماً. و قوله «کیف تصنع بالصلاه» قرینه قطعیّه علی أنّ الدم یحتمل أن یکون حیضاً، لأنّ الحائض هی الّتی تترک الصّلاه، و أمّا غیرها فلا وجه للسؤال عن أنّه کیف تصنع بالصلاه، لوضوح أنّ غیر الحائض تأتی بها مع تطهیر نجاسه الثوب و البدن إن أمکن و إلّا فمعها، و علیه فالسائل سأل عن امرأه دار أمر دمها بین دم البکاره و دم الحیض فحسب، و فی مثلها حکم (علیه السلام) بترک الصّلاه و حرمه وطئها إذا خرج الکرسف منغمساً بالدم و بوجوب الصّلاه و جواز وطئها إن کان خرج مطوّقاً به.

فلم یجعل الانغماس أماره علی الحیضیّه فی مطلق المرأه الّتی رأت الدم و لو کان یحتمل استحاضته، و علیه فلو احتمل معهما دم ثالث یسقط الانغماس عن کونه أماره علی الحیض، بل لا بدّ من الرّجوع إلی الصفات و التمییز بها إن کان واجداً لها، و إلّا فیحکم بکونه استحاضه.

و أمّا قاعده الإمکان و الحکم بالحیضیّه لأجلها فیأتی الکلام علیها إن شاء اللّه تعالی.

(۱) أی فی أقل مدّه یمکن الاختبار فیها و یصل الدم إلی جوف القطنه و ینغمس فیها علی تقدیر کونه دم الحیض أو یطوّقها

على تقدير كونه دم العذره، فكون المدّه أقل إنّما هو بالإضافه إلى جميع المدّه الّتى يخرج فيها الدم، و لا يجب عليها أن تصبر مدّه خروج الدم، و إنّما تصبر أقلّ مدّه يحصل فيها الاختبار.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۹۹

منغمسه به فهو حيض، و الاختبار المذكور واجب «۱»، فلو صلّت بدونه بطلت و إن تبيّن بعد ذلك عدم كونه حيضاً، إلّا إذا حصل منها قصد القربه بأن كانت جاهله أو عالمه أيضاً إذا فرض حصول قصد القربه مع العلم أيضاً (۱).

و هذا أيضاً هو المراد بالملىّ الوارد فى صحيحه خلف حيث قال: «و تدعها ملياً» فإن الملى بحسب اللّغه و إن كان بمعنى الكثير، و منه قولهم «فأطرق مليّاً» أى مدّه من الزّمان، إلّا أنّ المراد به فى الصحيحه هو المدّه الّتى يمكن فيها اختبار الدم كما ذكرناه و لم يرد به تمام مدّه خروج الدم، و ذلك لأنّ صبرها زائداً على المدّه الّتى تتمكن فيه المرأه من الاختبار لغو لا أثر له، و عليه فالمراد بالقليل فى كلام الماتن، و الملىّ فى الصحيحه شى ء واحد، و إنّما عبّر عنه بالقليل لأنّه أمر إضافى أى بالإضافه إلى تمام مدّه خروج الدم، نعم إن كان الماتن عبّر بالملىّ لكان أحسن.

هل الاختبار واجب شرطى؟

(۱) لا شبهه فى أنّ الاختبار ليس من الواجبات النفسيّه فى الشريعه المقدّسه حيث إنّ الدليل على وجوبه هو الصحيحتان المتقدّمتان، و هو إنّما ذكر فيهما مقدّمه للصلاه، حيث سئل فى إحداهما عن أنّها كيف تصنع بالصلاه، و هو يدلّنا على أنّ الاختبار إنّما هو لأجل الصّلاه، على أنّ وجوبه النفسى غير محتمل فى نفسه، فأمرها بالاختبار فى هذه الصحيحه لأجل الصّلاه، كما

أنّه أمرها بذلك فی صحیحه خلف من جهه التّقوی و عدم ترکها الصّلاه علی تقدیر کون الدم دم العُذره و ترکها لها علی تقدیر کونه دم الحیض، فهو إنّما یجب شرطاً للصلاه لا أنّه واجب نفسی.

و إنّما الکلام فی أنّه واجب شرطی لصلاه المرأه المذکوره مطلقاً بحیث لو صلّت و لم تختبر أصلًا أو اختبرت بعد الصّلاه و لم تکن حائضاً واقعاً حکم بفساد صلاتها

---

(۱) فی وجوبه إشکال، و القدر المتیقّن أنّه لا تصحّ صلاتها قبله بقصد الأمر جزماً.

.....

لفقدانها الشرط الّذی هو الاختبار، أو أنّه شرط لصحّه صلاه المرأه الّتی خرج عنها الدم المردّد بین الحیض و العذره فیما إذا أرادت أن تصلّی بنیّه الجزم بمعنی أنّ الاختبار إنّما هو طریق إلی استکشاف حال الدم، لا أنّه شرط فی صحّه الصّلاه حیث لا تتمکن من الجزم بالنیّه فی صلاتها إلّا بالفحص و الاختبار حتّی تعلم أنّ الدم الخارج دم العذره دون الحیض، و إلّا فلو أتت بها جزماً لکانت تشریعاً محرّماً و تفسد صلاتها لا محاله، فإنّ استصحاب عدم کونها حائضاً غیر جارٍ فی حقّها للصحیحتین و إن کان المورد مورداً له فی نفسه، لأنّهما وردتا فی امرأه بکر افتضّها زوجها أو سیّدها، فهی مسبوقه بالطهر و عدم الحیض فی نفسها، و مقتضی استصحاب بقاء المرأه علی ما کانت علیه الحکم بعدم کونها حائضاً، إلّا أنّه غیر جارٍ لهاتین الصحیحتین الدالّتین علی لزوم الاختبار حینئذ و إن کانت الشبهه موضوعیّه و غیر واجبه الفحص و لکنّهما مخصّصتان لأدلّه الاستصحاب و تدلّان علی لزوم اختبارها، و مع عدم جریان الاستصحاب لا تتمکن من الجزم بالنیّه إلّا بالاختبار، فالاختبار شرط

لصحّه صلاه المرأه فی مورد الکلام عند إرادتها الصلاه عن جزم بالنیّه، دون ما إذا أتت بها رجاء کونها غیر حائض و لاحتمال وجوبها فی حقّها، فإنّها صحیحه فیما إذا لم تکن حائضاً واقعاً و إن لم تختبر قبلها، المقدار المتیقّن من اشتراط الاختبار اشتراطه فی صلاتها مع الجزم بالنیّه لعدم جریان الاستصحاب فی حقّها کما مرّ، و أمّا اشتراطه فی صلاتها مطلقاً حتّی فیما إذا صلّت رجاء کونها مأموره بالصلاه فهو یبتنی علی أحد أُمور:

الأوّل: أن یقال إنّ الصّلاه فی حقّ الحائض محرّمه بالذات نظیر بقیّه المحرّمات الذاتیّه، و علیه فأمر صلاه المرأه فی مفروض الکلام یدور بین الحرمه و الوجوب، و مع احتمال الحرمه لا یتمشّی منها قصد القربه، فتفسد صلاتها إلّا أن تختبر دمها و تجزم بعدم کونه دم حیض.

الثّانی: أن یقال بوجوب تحصیل الجزم فی نیّه العبادات مع التمکن منه، و بما أنّ المرأه فی مفروض الکلام متمکنه من تحصیله بالاختبار فلو أتت بصلاتها رجاءً یحکم ببطلانها، لفقدانها الشرط المعتبر فی صحّتها و هو الجزم بالنیّه مع التمکّن منه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۱۰۱

.....

الثّالث: أن یقال إنّ تحصیل الجزم بالنیّه و إن لم یکن معتبراً فی جمیع الواجبات إلّا أنّه معتبر فی خصوص صلاه المرأه الخارج منها الدم المردّد بین دم الحیض و دم البکاره بمقتضی هاتین الصحیحتین، حیث دلّتا علی وجوب الاختبار بالإضافه إلیها فلو صلّت لا مع الجزم بالنیّه فسدت.

و هذه الوجوه برمّتها فاسده لا یمکن المساعده علی شی ء منها.

أمّا احتمال حرمه الصّلاه علی الحائض ذاتاً فیدفعه أنّه أمر لم یقم علیه دلیل، لأنّ نهیها عن الصّلاه فی هاتین الصحیحتین أو إحداهما بقوله فلتتّق اللّه و تمسک عن

الصّلاه إذا كان الدم دم حيض، و فيما ورد من قوله (عليه السلام) «دعى الصّلاه أيّام أقرائك» «۱» إرشاد إلى فساد صلاه الحائض لعدم الأمر بها، و أمّا أنّها من المحرّمات الإلهيّه الذاتيّه فى الشريعه المقدّسه فمما لا نحتمله و لا دليل عليه.

و أمّا دعوى اشتراط الجزم بالنيّه فى العبادات فيدفعه ما ذكرناه فى غير مورد من أنّ العباده يعتبر إضافتها إلى المولى نحو إضافه، و أمّا اعتبار الإتيان بها مع الجزم بالنيّه و غيره فهو أمر زائد يحتاج اعتباره فيها إلى دلاله الدليل، و لا دليل على اعتباره فى المقام.

و إنّما الكلام فى الوجه الثّالث، حيث قد يتوهّم أنّ الصحيحتين دلّتا على نهى المرأه عن الصّلاه إلّا مع الاختبار، فلو جازت الصّلاه فى حقّها مع الرّجاء و لم يعتبر فى صحّتها الجزم بالنيّه لم يكن لاشتراطه مطلقاً وجه صحيح.

و لكنّه يندفع بأنّهما دلّتا على نهى المرأه عن أن تصلّى حينئذ كما كانت تصلّى لولا هذا الدم، حيث إنّها كانت تصلّى مع الجزم بالنيّه على ما هو الطبع و العاده فى الامتثال فقد دلّتا على أنّها لا تتمكّن من الصّلاه مع الجزم حينئذ، لأنّه تشريع محرّم و الاستصحاب منقطع فى حقّها، و أمّا أنّها لا تتمكّن من أن تصلّى رجاء عدم كونها حائضاً فلا دلاله عليه فى شى ء من الصحيحتين.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۷/ أبواب الحيض ب ۷ ح ۲.

.....

نعم قد يصل إلى النظر أن المسأله فى الرّوايتين كانت قد عُرضت على فقهاء العامّه قبل أن يسألوا عنها الإمام (عليه السلام)، و أجابوا بأن تصلّى المرأه رجاءً، لأنّها إن لم تكن حائضاً واقعاً فقد أدّت واجبها، و إن كانت حائضاً

فقد أتت بشی ء لغو لا یضرّها، و الإمام (علیه السلام) لم یرتض ذلک و لم ینفذ أجوبتهم و آراءهم، فلو کان الإتیان بها رجاءً صحیحاً من دون اختبارها لم یکن لإعراض الإمام (علیه السلام) عن ذلک و أمره بالاختبار وجه صحیح، فمن هذا یستکشف أنّ الاختبار شرط فی صحّه صلاه المرأه فی مفروض البحث مطلقاً حتّی فیما إذا صلّت رجاء.

و یدفع ذلک أنّ المسأله و إن کانت قد عرضت علی فقهاء العامّه إلّا أنّ حکمهم بصحّه صلاتها مع الرّجاء لم یذکر للإمام (علیه السلام) حتّی ینفذه أو یردع عنه، و إنّما سأله الرّاوی عن حکم المرأه المذکوره ابتداءً و أجابه علیه السلام بالاختبار، فلا دلاله فی شی ء من الصحیحتین علی بطلان صلاه المرأه عند الإتیان بها رجاءً فیما إذا لم تکن حائضاً واقعاً.

فالصحیح أنّ الصحیحتین إنّما تدلّان علی انقطاع الاستصحاب فی حقّ المرأه و اشتراط الاختبار فی صحّه صلاتها إذا أرادت الصّلاه مع الجزم بالتیّه، و لا دلاله لهما علی الاشتراط مطلقاً، نعم إذا أرادت الصّلاه مع الجزم بالتیّه لم تتمکن إلّا بالاختبار و إلّا کان تشریعاً محرّماً، و هذا بخلاف ما إذا صلّت رجاء عدم کونها حائضاً، لأنّها إذا لم تکن حائضاً واقعاً یحکم بصحّه صلاتها لإتیانها بالصلاه متقربه، فلا تجب إعادتها أو قضاؤها، و الاختبار إنّما أوجب طریقاً إلی استکشاف حال الدم لا أنّه شرط فی صحّه الصّلاه.

و یترتّب علی ذلک أنّها إذا غفلت عن حالها و صلّت مع الجزم بالتیّه و لم تکن حائضاً واقعاً فإنّ صلاتها بناءً علی ما قدّمناه صحیحه، لأنّها أتت بالصلاه مع التقرّب بها إلی اللّه، و لا بأس بجزمها لمکان غفلتها، و لا یتحقّق معها التشریع کما

مرّ فيحكم بصحّه صلاتها، و هذا بخلاف ما إذا قلنا باشتراط صلاتها بالاختبار مطلقاً حيث يحكم ببطلان صلاتها حينئذ لفقدها الاختبار الّذى هو شرط فى صحّتها على

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۱۰۳

و إذا تعذّر الاختبار ترجع إلى الحاله السابقه من طهر أو حيض، و إلّا فتبنى على الطّهاره، لكن مراعاه الاحتياط أولى (۱).

الفرض.

إلّا أنّ ذلك إنّما هو على ما تقتضيه القاعده، و أمّا بالنظر إلى حديث «لا تعاد الصّلاه إلّا من خمسه» «۱» فلا تجب إعادتها حتّى على القول بأنّ الاختبار شرط مطلقاً، لعدم كون الاختبار من الخمسه المعاده منها الصّلاه، و عليه فلا فرق بين القولين فى النتيجه، و إنّما تظهر الثمره فيما تقتضيه القاعده فحسب.

حكم تعذّر الاختبار

(۱) و إذا تعذّر الاختبار لفوران الدم أو لعدم القطنه و ما يقوم مقامها فعلى ما قدّمناه من عدم دلاله الصحيحتين إلّا على انقطاع الاستصحاب فى حقّ المرأه حائذ من دون أن يكون الاختبار شرطاً لصحّه صلاتها مطلقاً فلا بدّ من الرّجوع إلى استصحاب حالتها السابقه، و ذلك لأنّ الصحيحتين إنّما دلّتا على عدم رجوعها إلى استصحاب الحاله السابقه و وجوب تمييز الدم بالاختبار فى حقّها فيما إذا تمكّنت من الاختبار، لأنّه الظّاهر المستفاد منهما كما لا يخفى، فلا ترفع اليد عن الاستصحاب إلّا بهذا المقدار فقط.

و أمّا إذا لم تتمكّن من الاختبار فلا تشملها الأخبار، و معه لا مانع من الرّجوع إلى الاستصحاب، فإن كانت حالتها السابقه هى الطّهاره تجب عليها الصّلاه و الصّيام و غيرهما من وظائف غير الحائض، كما أنّها إذا كانت هى الحيض تستصحبه، فيحكم بحرمه دخولها المسجد و سقوط الصّلاه عنها و غير ذلك من الوظائف المقرّره فى حقّ

---

(۱)

الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸، ۶: ۹۱/ أبواب القراءه فی الصّلاه ب ۲۹ ح ۵، ۳۱۳/ أبواب الرّکوع ب ۱۰ ح ۵، ۳۸۹/ أبواب السجود ب ۲۸ ح ۱، ۴۰۱/ أبواب التشهّد ب ۷ ح ۱.

.....

الحائض، و أمّا إذا اشتبهت الحاله السابقه و لم تکن لها حاله سابقه معیّنه فیأتی الکلام علیها عن قریب.

و أمّا إذا قلنا باشتراط صلاه المرأه فی محل الکلام بالاختبار فمقتضی القاعده حینئذ الحکم بعدم وجوب الصّلاه فی حقّها، لأنّها إمّا حائض فهی ساقطه عنها لا محاله و إمّا غیر حائض و لکنها غیر مکلّفه بالصلاه لتعذرها بتعذر شرطها، إلّا أن یتشبث بذیل قوله (علیه السلام) إنّها «لا تدع الصّلاه علی حال» «۱» حیث یدلّ علی أنّ المرأه فی مفروض الکلام علی تقدیر عدم کونها حائضاً بحسب الواقع لم تسقط عنها الصّلاه.

بل یمکن استفاده ذلک من نفس الصحیحتین أیضاً، حیث ورد فی إحداهما أنّها تتّقی اللّه و تصلّی إذا خرجت القطنه مطوّقه بالدم، لأنّها واضحه الدلاله علی أنّ المرأه علی تقدیر عدم کونها حائضاً مکلّفه بالصلاه، و کذلک الصحیحه الأُخری حیث أوجبت الصّلاه فی حقّها علی تقدیر عدم خروج القطنه منغمسه بالدم، فیدور الأمر بین سقوط أصل الصّلاه عنها کما إذا کانت حائضاً و بین سقوط شرطیّه الاختبار کما إذا لم تکن حائضاً واقعاً.

و معه لا بدّ من الرّجوع إلی الاستصحاب بعد عدم شمول الصحیحتین للمقام، لاختصاصهما بصوره التمکن من الاختبار، فإن کانت حالتها السابقه هی الطّهاره فمقتضی استصحابها وجوب الصّلاه فی حقّها، کما أنّها إذا کانت هی الحیض فمقتضاه عدم وجوبها فی حقّها.

فتحصّل أنّه لا فرق فی الرّجوع إلی استصحاب

الحاله السابقه بين القول باشتراط صلاه المرأه بالاختبار مطلقاً و بين القول باختصاص شرطيّته بصوره الإتيان بالصلاه مع الجزم بالنيّه، هذا كلّه إذا كانت الحاله السابقه معيّنه.

و أمّا إذا جهلت الحاله السابقه لكونها حائضاً فى زمان و متطهره فى زمان آخر

---

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ٥.

.....

و اشتبه المتقدّم منهما بالمتأخر فلم تدرِ كانت طاهره فخرج منها الدم المردّد أم كانت حائضاً فلا يمكن التمسّك بالاستصحاب حينئذ، إمّا للمعارضه كما هو الصحيح و إمّا لقصور المقتضى و عدم جريان الاستصحاب فى نفسه كما بنى عليه صاحب الكفايه (قدس سره).

و حينئذ قد يقال بأنّ الواجب هو الاحتياط بالجمع بين وظائف الطاهره و الحائض بأن تصلّى و تصوم و لا تدخل المسجد و لا تمكّن زوجها من نفسها بالوقاع، و ذلك لأنّ الحيض موضوع لجمله من الأحكام الإلزاميّه كحرمه الدخول فى المساجد و حرمه تمكين الزّوج من نفسها بالجماع، كما أنّ الطّهاره من الحيض موضوع لجمله من الأحكام الإلزاميّه كوجوب الصّلاه و الصّيام و غيرهما، و حيث إنّها مردّده بين كونها طاهره و حائضاً فلها علم إجمالى بتوجّه أحد التكليفين الإلزاميين نحوها و مقتضاه وجوب الاحتياط كما ذكرناه.

إلّا أنّ الصحيح أنّ المرأه حينئذ غير محكومه بالحيض شرعاً و يجوز لها محرمات الحائض، كما هو ظاهر جمله من الأعاظم و الأعلام، و ذلك لأنّ المستفاد من الأخبار أنّ دم الحيض دم يمتاز عن بقيّه الدّماء، و له أوصاف يمتاز بها عن غيره «١»، فإنّه يخرج من الرّحم، و دم الاستحاضه يخرج من عرق آخر، كما أنّ دم البكاره يخرج من نفس الموضع دون الرّحم. و كيف كان فدم

الحيض ممتاز عن بقيّه الدّماء، و هو عنوان وجودى و له أحكام خاصّه، و قد تقدّم أنّ الحيض اسم لنفس الدم، كما أنّ التكليف بالصّلاه و الصيام و الحكم بجواز الدّخول فى المسجد متوجّه إلى عامّه المكلّفين، و إنّما خرج عنها ذلك العنوان الوجودى، حيث إنّه موضوع للحكم بحرمه الدخول فى المساجد و عدم وجوب الصّلاه و هكذا.

فإذا شكّككنا فى مورد أنّ هذا العنوان الوجودى هل تحقّق أم لم يتحقّق فالأصل عدم تحقّقه و عدم اتّصاف الدم بكونه حيضاً، لجريان الأصل فى الأعدام الأزليّه كما مرّ غير مرّه، و به ننفى الأحكام المترتبه على نفس عنوان دم الحيض، ككونه مانعاً عن

---

(١) راجع الوسائل ٢: ٢٧٥/ أبواب الحيض ب ٣.

و لا يلحق بالبكاره فى الحكم المذكور غيرها كالقَرحه المحيطه بأطراف الفرج (١). و إن اشتبه بدم القرحه فالمشهور أنّ الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض و إلّا فمن القرحه (٢)، إلّا أن يعلم أنّ القرحه فى الطرف الأيسر، لكن الحكم المذكور مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطّاهره و الحائض «١».

الصّلاه و لو كان أقل من درهم على ما هو المعروف بينهم، كما ننفى الأحكام المترتبه على من خرج منها هذا الدم و نحكم عليها بوجوب الصّلاه و الصّيام، لانتفاء الحيض الّذى هو اسم لنفس الدم، و عدم كون المرأه حائضاً، أى عدم خروج الدم المتصف بالحيض منها، و معه يجوز لها ارتكاب المحرّمات فى حقّ الحائض و إن كان تركها أحوط.

القَرحه لا تلحق بالبكاره

(١) لاختصاص أدلّه الاختبار بما إذا دار الدم بين دم الحيض و دم البكاره، و هو على خلاف القاعده، و معه لا

مسوغ لاسرائه إلى صوره دورانه بين دم الحيض و دم القرحه أو غيرها، لأنّه قياس.

دوران الدم بين الحيض و القَرحه

(۲) إذا دار الدم بين دم الحيض و دم القرحه فقد ذكروا أنّ الحال فيه حال دورانه بين دم الحيض و دم البكاره فى وجوب الاختبار، إلّا أنّ كيفيّته مختلفه، فإنّه عند دورانه بين دم الحيض و القرحه إنّما يختبر باستلقاء المرأه على ظهرها و رفع رجليها ثمّ إدخال إصبعها فى فرجها، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو حيض، و إن كان خارجاً من الطرف الأيمن فهو دم القرحه، هذا هو المشهور بينهم، و نسبه إلى المشهور غير واحد من الأصحاب.

---

(۱) لا يبعد جريان أحكام الطاهره عليها إلّا إذا كانت مسبوقه بالحيض.

.....

و فى قبال ذلك قولان آخران:

أحدهما: ما ذهب إليه الشهيد فى الدروس «۱» و الذكرى «۲» و لكن حكى رجوعه عن ذلك فى البيان «۳» الّذى هو متأخّر عن سائر كتبه فى التأليف و حكى عن الكاتب و ابن طاوس «۴»، من أنّه إن كان خارجاً من الطرف الأيمن فهو حيض، و إن كان خارجاً من الطرف الأيسر فهو دم القرحه، على عكس مسلك المشهور.

ثانيهما: ما مال إليه المحقّق «۵»، بل هو ظاهر الشرائع «۶» حيث نسب الاختبار بما ذهب إليه المشهور إلى القيل، لأنّه لو كان ثابتاً عنده لذكره على وجه الجزم، كما فى الاختبار عند اشتباه الحيض بدم البكاره، و حكى عن الأردبيلى و تلميذه المقدّس الكاظمى كما فى مفتاح الكرامه «۷»، و الشهيد الثّانى فى المسالك «۸»، من عدم ثبوت الاختبار حينئذ و عدم كون الخروج من الطرف الأيسر أو الأيمن أماره على الحيض بل

حاله حال بقيّه الدماء المشتبهه بالحيض غير الاستحاضه، و لا بدّ معه من الرّجوع إلى مقتضى الأصول كما يأتى.

أمّا مستند المشهور فهو روايه الشيخ (قدس سره) فى التهذيب عن محمّد بن يحيى مرفوعاً عن أبان بن تَغلب قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) فتاه منّا بها قرحه فى جوفها و الدم سائل لا تدرى من دم الحيض أو من دم القرحه، فقال (عليه السلام): مُرْها فلتستلق على ظهرها ثمّ ترفع رجليها و تستدخل إصبعها الوسطى

---

(١) الدروس ١: ٩٧/ درس ۶.

(٢) الذكرى: ٢٨ س ١۴/ المقام الثّانى فى الحيض.

(٣) حكاه فى الحدائق ٣: ١۵۶/ فى غسل الحيض، و راجع البيان: ١۶ السطر ١١.

(۴) حكاه فى الذكرى: ٢٨ السطر ١۵ و ١۶/ المقام الثّانى فى الحيض، و حكاه عن الكاتب (و هو ابن الجنيد) فى المختلف ١: ١٩۴/ فى الحيض، المسأله ١۴٠.

(۵) المعتبر ١: ١٩٩/ الثّانى فى غسل الحيض.

(۶) الشرائع ١: ٣٣/ الفصل الثّانى فى الحيض.

(٧) حكاه عنهما فى مفتاح الكرامه ١: ٣٣٨/ المقصد السادس فى الحيض.

(٨) المسالك ١: ۵٧/ الفصل الثّانى فى الحيض.

.....

فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحه» «١».

و مستند الشهيد (قدس سره) روايه الكلينى (قدس سره) عن محمّد بن يحيى أيضاً مرفوعاً عن أبان قال «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): فتاه منّا بها قرحه و ساق الرّوايه كما نقلناها عن الشيخ إلى أن قال فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض، و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحه» «٢» على عكس روايه الشيخ و عن الشهيد (قدس سره) أنّ كثيراً

من نسخ التهذيب مطابق لروايه الكلينى (قدس سره) هذا.

أمّا ما اعتمد عليه الشهيد (قدس سره) فيتوجه عليه أنّ الرّوايه ضعيفه، لأنّها حكيت مرفوعه و غير منجبره بعمل الأصحاب، لأنّ المشهور بينهم عكس ذلك كما مرّ، على أنّها لو كانت معمولًا بها بينهم أيضاً لم نكن نعتمد عليها، لأنّ ضعف الرّوايه لا ينجبر بعملهم، فلا وقع لما ذهب إليه (قدس سره) فى المسأله.

و أمّا مستند المشهور فهو أيضاً كمستند الشهيد فى الضعف، و ذلك لأنّه لم تثبت روايه الشيخ فى نفسها، و ذلك لا لما ادّعاه الشهيد من أنّ كثيراً من نسخ التهذيب موافقه لنسخه الكلينى، لأنّه ممّا لا يمكن المساعده عليه، حيث إنّ الشيخ فى كتبه أفتى على طبق مسلك المشهور و جعل خروج الدم من الجانب الأيسر أماره على الحيض، فلو كانت نسخه التهذيب مطابقه لنسخه الكلينى فبأىّ شى ء اعتمد (قدس سره) فى فتياه؟ و كذلك غيره من الأعلام ممّن ذهب مذهب المشهور، حيث لو لم تكن روايه الشيخ كما نقلناها، بأن كانت موافقه لنسخه الكافى لم يكن وجه لفتياهم بكون الخروج من الجانب الأيسر أماره على الحيض.

بل الوجه فى عدم ثبوتها فى نفسها أنّ الشيخ إنّما يرويها عن كتاب محمّد بن يحيى

---

(١) الوسائل ٢: ٣٠٧/ أبواب الحيض ب ١۶ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٣٠٧/ أبواب الحيض ب ١۶ ح ١.

.....

العطّار، إنّه يروى الرّوايات عن كتب الرواه ثمّ يذكر أسانيدها و طرقه إلى مؤلّفيها لتخرج الرّوايات بذلك عن الإرسال إلى الاسناد على ما ذكره فى تهذيبه «١»، و بينه و بين الشيخ مدّه من الزّمان و إن أمكن أن يروى عن غير كتبهم فى بعض الموارد أيضاً،

و الکلینی یروی عن نفس محمّد بن یحیی، لأنّه من مشایخه و أساتذته، و حیث إنّا نقطع أنّ محمّد بن یحیی لم یرو روایتین متعاکستین، و إنّما الرّوایه واحده فلا محاله نقطع بأنّ روایه محمّد بن یحیی إنّما هی إحدی الرّوایتین أعنی روایه التهذیب و روایه الکافی و حیث أنّ الکلینی یروی عن نفس محمّد بن یحیی، و الشیخ یروی عن کتابه مع الواسطه، و هو أضبط بخلاف روایات الشیخ فی تهذیبه حیث وقع فیها الاشتباه علی ما ذکروا موارده، فلا محاله نجزم أو نطمئن بأنّ روایه محمّد بن یحیی هی الّتی یرویها الکلینی (قدس سره) لبُعد أن تکون روایه محمّد بن یحیی ما عثر علیه الشیخ فی کتابه و لو مع الواسطه، دون ما ینقله عنه الکلینی من نفسه بدون واسطه و أنّه وقع اشتباه فی روایه الشیخ بتبدیل الأیسر بالأیمن إمّا فی کتاب محمّد بن یحیی و إمّا فی روایه الشیخ.

لکن الظاهر أنّ الاشتباه ممن تقدّم علی الشیخ، حیث إنّه یجری علی طبق روایاته فی کتبه و یفتی علی طبقها. و علیه فروایه الشیخ الّتی هی مستند المشهور غیر ثابته و هو من اشتباه الرّوایه بغیرها، حیث لا ندری أنّ روایه محمّد بن یحیی هی الّتی رواها الشیخ أو غیره، و معه لا یمکن الاعتماد علیها. و حاصل ما ذکرناه فی المقام هو استبعاد أن تکون روایه محمّد بن یحیی هی الّتی عثر علیها الشیخ فی کتابه و لو مع الواسطه دون ما روی عنه الکلینی من نفسه بلا واسطه هذا.

و لکن قد ظهر بعد المراجعه أنّ الشیخ (قدس سره) یروی روایات محمّد بن یحیی العطار بطریقین: بطریق أحمد بن محمّد بن یحیی،

و بطريق الكلينى نفسه، فكلّما روى عنه الشيخ إنّما يرويه بواسطتهما، و مع عدم نقل الكلينى الرّوايه كما ينقلها الشيخ

---

(۱) التهذيب ۱۰ (المشيخه): ۵.

.....

(قدس سره) عنه ينكشف أنّ الشيخ عثر على ما يرويه عنه فى بعض نسخ الكافى لا محاله، و عليه فلا يعلم أنّ روايه محمّد بن يحيى الّتى يرويها الكلينى من دون واسطه و يرويها الشيخ بواسطه الكلينى هى الموجوده فى الكافى أو الموجوده فى التهذيب، و هو من اشتباه الرّوايه بغيرها، فلا يثبت شى ء من الرّوايتين، لعدم العلم بأن الرّوايه هى المرويه فى نسخه الكافى الموجوده عندنا أو أنّها مرويه فى النسخه الّتى عثر عليها الشيخ، و معه لا يحكم بثبوت شى ء من الرّوايتين.

و هذا بلا فرق بين تضعيف أحمد بن محمّد بن يحيى و عدمه، لأنّ الشيخ كلّ ما يرويه عن العطّار يرويه بطريقين، فلا بدّ فى روايه الشيخ عنه أن تكون الرّوايه موجوده فى الكافى لا محاله، و مع تعدّد النسخ لا تثبت الرّوايه كما ذكرناه «۱».

و لا وجه لدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور، حيث لم تثبت روايه حتّى تنجبر بعملهم، على أنّا لو سلّمنا أنّ روايه الشيخ ثابته فلا وجه لانجبار ضعفها بعملهم على ما مرّ منّا غير مرّه، فإنّهم لو كانوا عثروا على قرينه تدلّهم على أنّ الواسطه بين محمّد ابن يحيى و أبان موثقه لنبّهوا على ذلك فى كتبهم و ذكروا تلكم القرينه مع أنّه لا أثر منها فى كلماتهم.

هذا مضافاً إلى ضعف مضمونها، فإنّ جعل خروج الدم من الجانب الأيسر أماره على الحيض إمّا من جهه أنّ دم الحيض يخرج من الجانب الأيسر غالباً، و الشارع جعل الغلبه أماره

على الحيضيّه حينئذ، و إمّا من جهه أنّ القرحه إنّما تتكوّن فى الجانب الأيمن، فيكون خروج الدم من ذلك الجانب أماره على أنّه دم القرحه. و هاتان الجهتان خلاف الوجدان.

أمّا الجهه الاولى: فلأنّ دم الحيض إنّما يخرج من الرّحم، و كلا الجانبين بالنسبه إليه على حدّ سواء، فلا وجه لخروجه من جانب دون جانب، على أنّه دم بَحرانى أى

---

(١) راجع معجم رجال الحديث ١٩: ۴٣/ ترجمه محمّد بن يحيى العطّار.

.....

كثير كما فى الأخبار «١» و من ثمه جعلت الكثره أماره الحيض فى الحبلى كما مرّ و خروج الدم الكثير لا يمكن إسناده إلى جانب دون جانب، لأنّه يستوعب المجرى لا محاله.

كما «٢» أن تكوّن القرحه فى الجانب الأيمن على خلاف الوجدان، لأنّها قد تتكوّن فى الطرف الأيسر و قد تتكوّن فى الطرف الأيمن، فما ذهب إليه المشهور ممّا لا يمكن المساعده عليه.

إذن ما ذهب إليه المحقّق و المحقّق الأردبيلى و الشهيد الثّانى و الكاظمى من عدم ثبوت التمييز و الاختبار عند اشتباه الحيض بدم القرحه هو الصحيح، فهو حينئذ دم مردّد بين الحيض و بين غير الاستحاضه، و لا بدّ فى مثله من الرّجوع إلى الأصل إلّا عند دورانه بين الحيض و العُذره كما مرّ.

فإن كانت حالتها السابقه هى الطّهاره فتستصحب طهارتها و تجب عليها الصّلاه و إن كانت حالتها السابقه هى الحيض تستصحب حيضها، و أمّا إذا جهلت الحاله السابقه فمقتضى العلم الإجمالى و إن كان هو الاحتياط إلّا أنّه غير واجب لاستصحاب عدم كون الدم متصفاً بالحيضيّه، و هو يقتضى ترتب آثار الطاهره على المرأه كما مرّ.

نعم، الاحتياط بالجمع بين أعمال الطّاهره و تروك الحائض فى

محلّه، إلّا أنّه عند خروج الدم من الجانب الأيسر، لأنّه الّذى دلّت الرّوايه على كونه حيضاً و ناقشنا فيها، دون ما إذا خرج من الجانب الأيمن، لأنّه محكوم بعدم الحيضيّه حتّى بناءً على ثبوت الرّوايه، حيث تدلّ الرّوايه على أنّه دم القرحه، فما أفاده الماتن من الأمر بالاحتياط بعد الاستشكال فى الحكم المشهور لا يتمّ على إطلاقه، بل لا بدّ من تخصيصه بما إذا كان الدم خارجاً من الجانب الأيسر كما مرّ.

---

(١) الوسائل ٢: ٢٧۶/ أبواب الحيض ب ٣ ح ۴، و ورد التعبير بالكثير أيضاً فى ص ٣٣١ و ٣٣۴/ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ۵ و ١۶.

(٢) هذه هى الجهه الثّانيه.

و لو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضيّه إلّا أن تكون الحاله السابقه هى الحيضيّه (١).

[٧٠۶] مسأله ۶: أقل الحيض ثلاثه أيّام (٢)،

دوران الدم بين الحيض و غير دم القرحه

(١) إذا لم يعلم أنّ الدم يخرج من الرّحم أو من عرق آخر فإن كانت حالتها السابقه هى الطّهاره و عدم كونها حائضاً فتستصحب طهارتها، و إذا كانت هى الحيض و كانت حائضاً فتستصحب كونها كذلك، و بالاستصحاب يثبت كونها حائضاً أو طاهره، لانحلال العلم الإجمالى بجريان الأصل المثبت فى طرف و الأصل النافى فى طرف آخر، كاستصحاب بقاء حيضها مع استصحاب عدم طهارتها أو بالعكس.

و أمّا إذا جهلت الحاله السابقه و لم تعلم أنّ الحاله المتصله بخروج الدم هى الطّهر أو الحيض فلا يمكن استصحاب كون المرأه حائضاً أو طاهره، لتعارض استصحاب طهارتها باستصحاب كونها حائضاً، أو لعدم جريانهما فى نفسهما كما بنى عليه صاحب الكفايه (قدس سره)، و حينئذ فمقتضى العلم الإجمالى بتوجه تكليف

إلزامی علیها حیث إنّ لکلّ من الحیض و الطّهر أحکاماً إلزامیّه هو الاحتیاط، إلّا أنّ مقتضی الأصل الجاری فی نفس الدم و عدم خروجه من الرّحم و عدم اتصافه بالحیضیّه أعنی استصحاب العدم الأزلی عدم ترتیب آثار الحیضیّه من أحکام نفس الحیض أو أحکام من یخرج عنه، و هذا الاستصحاب لا معارض له کما هو ظاهر.

أقل مدّه الحیض

(۲) هذا هو المتسالم علیه بین أصحابنا قدس اللّه أرواحهم، بل ادعی علیه الإجماع فی کلمات غیر واحد منهم علی ما فی مفتاح الکرامه «۱»، و قد نقل فیه أنّ أبا یوسف

---

(۱) مفتاح الکرامه ۱: ۳۴۱/ المقصد السادس فی الحیض.

.....

و أبا حنیفه أیضاً ذهبا إلی ذلک، و أمّا مالک و الشّافعی و ابن حنبل فقد ذهبوا إلی أنّ أقلّه أقل من ثلاثه أیّام، علی تفصیل فی ذلک فلیراجع.

و یدلُّ علی ذلک جمله من الأخبار فیها صحاح و موثقه و غیرها، بل لا یبعد تواترها إجمالًا.

منها: صحیحه معاویه بن عَمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: أقل ما یکون الحیض ثلاثه أیّام، و أکثر ما یکون عشره أیّام» «۱».

و منها: صحیحه صفوان بن یحیی قال: «سألت أبا الحسن الرّضا (علیه السلام) عن أدنی ما یکون من الحیض، قال: أدناه ثلاثه و أبعده عشره» «۲» إلی غیر ذلک من الأخبار «۳».

و بإزاء هذه الرّوایات موثقتان:

إحداهما: موثقه إسحاق بن عَمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المرأه الحُبلی تری الدم الیوم و الیومین، قال إن کان الدم عبیطاً فلا تصلّ دینک الیومین، و إن کان صُفره فلتغتسل عند کلّ صلاتین» «۴».

و ثانیتهما: موثقه سَماعه بن مِهران قال «سألته عن الجاریه البکر

أوّل ما تحيض فتقعد فی الشهر یومین و فی الشهر ثلاثه أیّام یختلف علیها لا یکون طمثها فی الشهر عدّه أیّام سواء، قال: فلها أن تجلس و تدع الصّلاه ما دامت تری الدم ما لم یجز العشره، فإذا اتفق شهران عدّه أیّام سواء فتلک أیّامها» «۵».

قد یقال بکونهما معارضتین للأخبار المتقدّمه، لدلالتهما علی أنّ أقل الحیض أقل من ثلاثه أیّام، فلا بدّ من طرحهما أو حملهما علی خلاف ظاهرهما، بل عن المحقّق

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۹۳/ أبواب الحیض ب ۱۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۴/ أبواب الحیض ب ۱۰ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۲۹۳ و ۲۹۹/ أبواب الحیض ب ۱۰ و ۱۲ و ...

(۴) الوسائل ۲: ۲۹۶/ أبواب الحیض ب ۱۰ ح ۱۳.

(۵) الوسائل ۲: ۳۰۴/ أبواب الحیض ب ۱۴ ح ۱.

.....

الهمدانی «۱» (قدس سره) العمل بهما فی موردهما، أعنی المرأه الحبلی و المبتدئه الّتی تری الدم فی الشهر یومین و فی الشهر ثلاثه أیّام، تخصیصاً لما دلّ علی أنّ أقلّ الحیض ثلاثه أیّام بالإضافه إلی مورد الرّوایتین.

و لکن الصحیح عدم معارضتهما للأخبار المتقدّمه بوجه، و ذلک لأنّ الموثقه الأُولی لم تدل علی أنّها لا تصلّی بعد ذینک الیومین، و إنّما دلّت علی ترتیب آثار الحیض من حین تری الدم فی الیوم و الیومین و مقارناً لخروجه، حیث قال (علیه السلام) «فلا تصلّ ذینک الیومین» لا أنّها لا تصلّی بعدهما، کما لا دلاله لها علی أنّ وظیفتها أیّ شی ء إذا انکشف انقطاع الدم قبل ثلاثه أیّام، و علیه فالروایه بصدد بیان الحکم الظّاهری و أنّ المرأه بمجرّد رؤیتها الدم ترتّب آثار الحیض علی نفسها، ثمّ إنّه إذا انکشف انقطاعه

قبل ثلاثه أيّام فيعلم عدم كونه حيضاً بمقتضى الأخبار المتقدّمه الّتى دلّت على أنّ أقلّ الحيض ثلاثه أيّام.

فالموثقه مسوقه لبيان الحكم الظّاهرى و الأخبار المتقدّمه مبيّنه للحكم الواقعى، و لا تعارض بين الحكم الظّاهرى و الواقعى. نعم لو كانت الموثقه دلّت على أنّ المرأه بعد انقطاع الدم قبل ثلاثه أيّام ترتب أحكام الحائض على نفسها لكانت معارضه مع الأخبار المتقدّمه، لدلالتها حينئذ على أنّ أقلّ الحيض أقلّ من ثلاثه أيّام، و لكن لا دلاله لها على ذلك كما عرفت.

و كذلك الحال فى الموثقه الثانيه الوارده فى وظيفه المبتدئه، أى الّتى لم تر الحيض قبل ذلك، حيث دلّت على أنّها ترتب آثار الحيض من حين ترى الدم و هو حكم ظاهرى، و لا دلاله لها على أنّ الدم إذا انقطع قبل ثلاثه أيّام أيضاً تبنى على كونها حائضاً، حيث إنّها سيقت لبيان أن رؤيه الدم شهرين على وجه التساوى يوجب تحقّق العاده للمرأه، و ليس لها نظر إلى وظيفه المرأه عند انقطاع دمها قبل الثلاثه، و أمّا أنّها تبنى على كونها حائضاً أو لا تبنى عند انقطاع الدم قبل الثلاثه فلا دلاله لها على

---

(١) مصباح الفقيه (الطّهاره): ٢۶٢ السطر ٣١.

.....

شى ء منه.

فالموثقه سيقت لبيان الوظيفه الظاهريّه للمبتدئه، فإذا انقطع الدم قبل ثلاثه أيّام انكشف عدم كون الدم حيضاً بمقتضى الرّوايات المتقدّمه، فلا معارضه بينها و بين الأخبار المتقدّمه، لأنّ الموثقه بصدد بيان الحكم الظاهرى و الأخبار المتقدّمه تدل على الحكم الواقعى، و لا تنافى بين الأحكام الظاهريّه و الواقعيّه حتّى تطرح الموثقتان أو تحملا على خلاف ظاهرهما، أو يعمل بهما فى موردهما فقط، أعنى المرأه الحبلى أو المبتدئه الّتى ترى

الدم فی الشهر یومین و فی الشهر ثلاثه.

ثمّ إنّ هذا التحدید حقیقی کسائر التحدیدات الشرعیّه، کتحدید الکرّ بالوزن أو بالمقدار، و تحدید السفر الموجب للقصر بثمانیه فراسخ، أو وجوب التمام علیه بالتردّد ثلاثین یوماً و هکذا، فکما أنّها تحدیدات حقیقیّه شرعیّه بحیث لو نقص الماء أو المسافه عنهما و لو بأقل قلیل لم یترتب علیه الحکم بالکریه و وجوب القصر کذلک الأمر فی المقام، فلو رأت المرأه الدم ثلاثه أیّام إلّا قلیلًا فلا یحکم علیه بالحیض بمقتضی ظهور الأخبار الوارده فی تحدید الحیض بأن لا یکون أقل من ثلاثه أیّام.

نعم هناک بحث آخر و هو أنّ الثّلاثه یعتبر فیها التوالی و الاستمرار أو لو رأت الدم ثلاثه أیّام متفرقه أیضاً بأن تراه یوماً و انقطع حتّی تراه بعد أیّام یوماً و هکذا إلی ثلاث أیّام یکتفی به فی الحکم بالحیضیّه؟ و هذا بحث آخر أجنبی عمّا نحن بصدده یأتی التعرّض إلیه عند تعرّض الماتن له «۱»، فلا وجه لابتناء المسأله علی استفاده اعتبار التوالی من الأدلّه الدالّه علی أنّ أقل الحیض ثلاثه أیّام، و القول بأن الحکم المذکور واضح بناءً علی استفاده اعتبار التوالی من ظهور الأدلّه المشار إلیها.

و ذلک لأنّا إنّما نعتمد فی الحکم بعدم حیضیّه الدم الأقل من ثلاثه أیّام و لو بقلیل علی ظواهر الأخبار، لکونها ظاهره فی التحدید الحقیقی، سواء قلنا باعتبار التوالی فی

---

(۱) یأتی فی الصفحه ۱۲۱.

.....

الثلاثه أم لم نقل، فإنّ الثلاثه لا بدّ من أن تتحقّق فی الحکم بالحیضیّه متوالیه أو متفرّقه.

ثمّ إنّ ذلک التحدید تحدید شرعی، و المناط فیه صدق رؤیه الدم ثلاثه أیّام، و لا یدور الحکم بالحیضیّه مدار کثره

الدم أو قلته بحسب السّاعات، بل المدار على صدق الثّلاثه، و هى تختلف باختلاف الأزمنه و حالات النِّساء، فقد تكثر ساعاتها و قد تقلّ، و ذلك لأنّ الظّاهر من كلمه يوم فى الأخبار الوارده فى المقام هو مقابل اللّيل كما هو الحال فى جميع الموارد، إلّا أن تقوم قرينه على إراده الأعم من ليلته، فاليوم بمعنى بياض النّهار.

فلو رأت المرأه الدم قبل طلوع الشّمس بقليل أو قبل طلوع الفجر بناءً على أنّه أوّل الصبح و إن كان الأوّل أصحّ حتّى مضت عليها ثلاثه أيّام فلا محاله يحكم عليه بالحيضيّه لكونه ثلاثه أيّام، و ليس الأمر كذلك فيما إذا رأت الدم من أوّل اللّيل إلى نصف اليوم الثّالث، حيث لا يحكم عليه بالحيضيّه، لعدم رؤيتها الدم ثلاثه أيّام بل يومين و نصف يوم، مع أنّه بحسب الساعات أكثر من الصوره الأُولى، حيث إنّها فى الصّوره الأُولى رأت الدم ثلاثه أيّام و ليلتين بينهما فالمجموع ستّون ساعه، و أمّا فى الصّوره الثّانيه فقد ترى الدم ستّاً و ستّين ساعه إلّا أنّه لا يحكم عليه بالحيضيّه، لعدم صدق رؤيه الدم ثلاثه أيّام بل يومين و نصف يوم.

و كذا إذا رأت الدم و هى فى أيّام الشتاء أوّل النّهار أعنى طلوع الشمس أو الفجر إلى ثلاثه أيّام فإنّه محكوم بكونه حيضاً، و أمّا إذا رأت الدم بعد أوّل النّهار بساعتين و هى فى أيّام الصيف إلى آخر اليوم الثّالث فإنّه غير محكوم بالحيضيّه، لعدم صدق أنّها رأت الدم ثلاثه أيّام بل ثلاثه أيّام إلّا ساعتين، مع أنّ رؤيتها الدم بحسب السّاعات أكثر فى الصّوره الثّانيه من الاولى، و ذلك لأنّ اليوم فى الشتاء قصير فلنفرضه عشره ساعات، و حيث

إنّها رأته ثلاثه أيّام و ليلتين فقد ترى الدم ثمانى و خمسين ساعه، و أمّا اليوم فى الصيف فطويل فلنفرضه أربع عشره أو خمس عشره ساعه الترديد باعتبار أنّ ما بين الطلوعين من اللّيل أو من النهار و بما أنّها ترى

و أكثره عشره (۱)، فإذا رأت الدم يوماً أو يومين أو ثلاثه إلّا ساعه مثلًا لا يكون حيضاً.

الدم ليلتين و ثلاثه أيّام إلّا ساعتين فقد تراه ستين ساعه أو واحده و ستّين ساعه، إلّا أنّه لمّا لم يصدق عليه عنوان رؤيه الدم ثلاثه أيّام لأنّها رأته ثلاثه أيّام إلّا ساعتين لم يحكم عليه بالحيضيّه.

و حال المقام حال قصد إقامه العشره فى الحكم بوجوب التمام، لأنّ المدار فيه أيضاً على صدق قصد المقام عشره أيّام، قلّت ساعاتها أم كثرت، مثلًا إذا قصد المقام فى مكان فى أيّام الشتاء من أوّل النّهار أعنى طلوع الشّمس أو الفجر إلى مضى تسعه أيّام بعد ذلك اليوم فقد تحقّق قصد إقامه العشره، و معه يجب عليه إتمام الصّلاه. و أمّا إذا قصد المقام كذلك بعد ساعه أو ساعتين من النّهار فى أيّام الصيف إلى مضى تسعه أيّام بعد ذلك اليوم لم يجب عليه إتمام الصّلاه، لعدم قصده إقامه عشره أيّام بل عشره أيّام إلّا ساعتين، و إن كانت إقامته فى الصّوره الثانيه أكثر بحسب السّاعات من إقامته فى الصّوره الأُولى.

فالمتحصل: أنّ المدار على صدق رؤيه الدم ثلاثه أيّام و هو تحديد شرعى كما عرفت، و هذا و إن لم نر من تعرض له إلّا أنّه لا بدّ من التعرّض له و التنبيه عليه.

أكثر مدّه الحيض

(۱) للروايات المتضافره «۱» الّتى لا يبعد تواترها إجمالًا،

و قد دلّت على أنّ أكثر الحيض عشره أيّام، مضافاً إلى تسالمهم فى المسأله.

و لتلك الرّوايات دلالتان، حيث تـدل بالمدلول المطابقى على أنّ أكثر أيّام الحيض عشـره، و تدل بالمدلول الالتزامى على أنّه لا يكون أكثر من العشره، و إن شئت قلت

---

(١) الوسائل ٢: ٢٩٣/ أبواب الحيض ب ١٠ و ...

.....

إنّ لها عقدين عقد إيجابى و عقد سـلبى، و هى فى العقد الإيجابى أعنى مدلولها المطابقى معارضه بصـحيحه ابن سـنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إنّ أكثر ما يكون من الحيض ثمان، و أدنى ما يكون منه ثلاثه» «١» حيث دلّت على أنّ أكثر الحيض ثمانيه.

إلّا أنّه لا بدّ من طرحها لمعارضـتها للأخبار المتضافره بل المتواتره إجمالًا، مضافاً إلى تسالمهم على أنّ أكثر الحيض عشـره أيّام، أو تؤوّل على نحو لا- تعـارض الأخبـار المتقـدّمه، بأن تحمل على عـدم تحقّق الحيض زائـداً على ثمانيه أيّام عاده، لأنّه قيل و إن كـان لا بـدّ من تحقيقه إنّ المرأه لا يكثر حيضـها عن ثمانيه أيّام، و عليه فتحمل الأخبار المتقـدّمه على تحديـد الحيض من حيث الكثره شـرعاً، و تحمل هـذه الرّوايه على تحديد كثره الحيض بحسب العاده و التحقّق الخارجى، و هذا تأويل لا بأس به. هذا كلّه بحسب العقد الإيجابى.

و أمّا بحسب العقد السـلبى فقد قيل إنّها معارضه بمرسـله يونس الطويله الّتى رواها عن غير واحد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، حيث ورد فيها «و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع و كانت أيّامها عشراً أو أكثر» «٢» أى كذا يلزم أن يكون النّبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أمرها بالصلاه بعد السبع و

هی حائض فیما إذا کانت أیّامها عشره أو أکثر، و قد ادّعی دلالتها علی أنّ الحیض یزید علی العشره.

و یدفعه: عدم دلالتها علی إمکان تحقّق الحیض زائداً علی العشره، و إنّما هی بصدد بیان ترتّب اللّازم الفاسد علی قوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) علی تقدیر زیاده الحیض عن عشره أیّام، و أمّا أنّه یتحقّق فی الخارج فلا، و ذلک لأنّ کلمه «لو» للامتناع، و تدل علی امتناع تحقّقه فی الخارج زائداً علی العشره، نعم علی فرض تحقّقه

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۹۷/ أبواب الحیض ب ۱۰ ح ۱۴.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحیض ب ۸ ح ۳، و التعبیر بالمرسله علی اصطلاح المشهور، و إلّا فعند السیّد الأُستاذ فهی معتبره، و یأتی التعرّض لسندها مفصلًا عن قریب إن شاء اللّه فی الصفحه ۱۴۹.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۱۱۹

کما أنّ أقلّ الطّهر عشره أیّام (۱) و لیس لأکثره حدّ، و یکفی الثّلاثه الملفّقه

یلزمه اللّازم الفاسد من أمر النّبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) للحائض بالصلاه، و علیه فلا معارض للأخبار المتقدِّمه.

أقلّ الطّهر عشره

(۱) و تدل علیه جمله من الأخبار کصحیحه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) «لا یکون القرء فی أقلّ من عشره أیّام فما زاد ...» «۱» و فی مرسله یونس «و لا یکون الطّهر أقل من عشره أیّام» «۲» و غیرهما «۳»، علی أنّ المسأله غیر خلافیّه، و علیه یعتبر بین الحیضتین أن یتخلّل عشره أیّام و لا تتحقّق الحیضه الثّانیه قبل التخلّل بعشره أیّام، و هو أی الطّهر موضوع لجمله من الأحکام کوجوب الصّلاه و عدّه الطلاق حیث یعتبر فیها ثلاثه قروء أو قرءان کما فی

الأمه.

نعم ذهب صاحب الحدائق (قدس سره) إلى إمكان تخلّل أقل من عشره أيّام بين حيضه واحده «۴»، إلّا أنّه أمر آخر يأتى التعرّض إليه إن شاء اللّه «۵»، و هو خارج عن محل الكلام، لأنّ البحث إنّما هو فى الطّهر الواقع بين حيضتين، و قد عرفت أنّه لا يمكن أن يكون بأقل من عشره أيّام، و هذا بخلاف الطّهر المتخلّل فى أثناء الحيضه الواحده.

نعم قد ورد فى روايتين أنّ المرأه ترى الحيض خمسه أيّام أو أقل، ثمّ ترى الطّهر مثل ذلك، ثمّ ترى الحيض ثلاثه أيّام أو أربعه أو أكثر، ثمّ ينقطع و هكذا إلى آخر الشهر، و حكم (عليه السلام) بوجوب الصّلاه عليها عند طهرها، و بإمساكها عنها

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۹۷/ أبواب الحيض ب ۱۱ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۸/ أبواب الحيض ب ۱۱ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۲۹۸/ أبواب الحيض ب ۱۱ ح ۳ و ۵.

(۴) الحدائق ۳: ۱۶۰/ فى غسل الحيض.

(۵) فى المسأله الآتيه.

.....

حينما ترى الدم «۱».

و هما معارضتان مع الأخبار الدالّه على أنّ أقل الطّهر عشره أيّام، و لكن الجزم باعتبار تخلّل أقلّ الطّهر بين الحيضتين يوجب التصرّف فى الرّوايتين، و من هنا حملهما المحقّق «۲» (قدس سره) على المرأه المتغيّره عادتها بحيث لم يتميّز أيّام حيضها عن غيرها، فالإمام (عليه السلام) حكم بوجوب الصّلاه عند نقائها، و بالإمساك عن الصّلاه عند رؤيتها الدم من باب الاحتياط هذا.

و لكن الصحيح حملهما على المرأه المبتدئه الّتى لم تستقر لها عاده، حيث لم يفرض فيهما سبق عاده على المرأه، فإن المبتدئه يجب عليها ترتيب آثار الحائض عند رؤيتها الدم المتصف بأوصاف الحيض، و بما أنّه متّصف

بأوصافه فأمرها (علیه السلام) بالإمساک عن الصّلاه عند رؤیتها للدم إلی أن ینتهی الشهر، فإن استقرّت لها العاده فهو، و إلّا فهی مستمره الدم و محکومه بأحکام المستحاضه.

و علیه فهو حکم ظاهری تقطع المرأه بعد انقضاء الشهر أنّ بعضاً من الأیّام الّتی کانت تری فیها الدم لم تکن حائضاً و کان عملها مخالفاً للواقع، و لا دلاله لها علی أنّ الدّم الّذی تراه حیض، کیف فإنّه مستلزم لکون الحیض أکثر من عشره أیّام کما إذا رأت الدم أربعه أیّام فانقطع ثمّ رأته أربعه أیّام و انقطع و هکذا إلی أربع مرّات، فإن مجموعه حینئذ یبلغ ستّه عشر یوماً مع أنّ الحیض لا یکون أکثر من عشره، و کیف کان فالحکم الظاهری لا ینافی الأخبار المتقدّمه الدالّه علی أنّ أقل الطّهر لا یکون أقل من عشره أیّام.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۵ و ۲۸۶/ أبواب الحیض ب ۶ ح ۲ و ۳.

(۲) المعتبر ۱: ۲۰۷/ فروع غسل الحیض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۱۲۱

فإذا رأت فی وسط الیوم الأوّل و استمرّ إلی وسط الیوم الرّابع یکفی فی الحکم بکونه حیضاً (۱)، و المشهور اعتبروا التوالی «۱» فی الأیّام الثلاثه (۲)

کفایه التلفیق فی الثّلاثه

(۱) کما هو الحال فی قصد إقامه العشره، و ذلک لأنّ الیوم کما مرّ و إن کان ظاهره ما یقابل اللّیله فالمراد به بیاض النّهار و اللّیالی خارجه عن مفهومه و إنّما یحکم بدخولها فی الحکم بالاستمرار لما یأتی بیانه عند التکلّم علی اعتبار التوالی فی الأیّام الثّلاثه إلّا أنّه یحمل علی مقداره فی المقامین للقرینه الخارجیّه، و هی الغلبه بحسب الوجود الخارجی، حیث إنّه قلّما یتّفق أن یرد المسافر بلده فی أوّل طلوع الفجر

أو طلوع الشّمس، و إنّما يردها فى أواسطه، و كذلك الحال فى المقام، لأنّ المرأه إنّما ترى الدم فى أواسط اللّيل أو النّهار و قلّ أن تتحيض عند طلوع الفجر أو طلوع الشّمس فإذا قصد الإقامه من نصف يوم إلى نصف اليوم الحادى عشر صدق حقيقه أنّه قصد إقامه عشره أيّام، بل لو قال إنّى قصدت الإقامه تسعه أيّام و نصفين من اليوم كان من المضحك لدى العرف، و كذلك الحال فى المقام، و من هنا يحمل الأيّام على مقاديرها فلو رأت الدم من أوّل الزوال إلى زوال اليوم الرّابع صدق أنّها رأت الدم ثلاثه أيّام حقيقه، و يحكم على الدم بكونه حيضاً.

اعتبار التوالى فى الثلاثه أيّام

(٢) المعروف بينهم (قدس اللّه أسرارهم) اعتبار التوالى و الاستمرار فى الثّلاثه الأُول من الحيض، و أمّا اعتبارهما بعد الثّلاثه و عدمه فهو أمر آخر يأتى عليه الكلام بعد ذلك.

---

(١) ما ذهب إليه المشهور هو الأظهر.

.....

و قد خالف فى ذلك صاحب الحدائق (قدس سره) «١» و ذهب إلى كفايه الثّلاثه المتفرقه، و نقله عن بعض علماء البحرين أيضاً، كما نسب ذلك إلى الشيخ (قدس سره) فى نهايته و استبصاره و ذهب إليه المحقّق الأردبيلى (قدس سره) «٢».

و ما ذهب إليه المشهور هو الصّحيح، و الثّلاثه المتفرّقه غير كافيه فى الحكم بحيضيّه الدم، فلو رأت الدم يوماً و انقطع بعده يومين ثمّ رأت يوماً واحداً و انقطع كذلك إلى أن ترى الدم ثلاثه أيّام متفرّقات لم يحكم بكونه حيضاً.

و على ما ذهب إليه صاحب الحدائق (قدس سره) و موافقوه يمكن أن تستمر حيضه واحده واحداً و تسعين يوماً كما ذكره المحقّق الهمدانى (قدس سره)

«۳»، کما إذا رأت الدم یوماً و انقطع إلی تسعه أیّام، و رأت الدم یوم الحادی عشر و انقطع إلی تسعه أیّام، ثمّ تراه یوم الحادی و العشرین و انقطع إلی تسعه أیّام، و رأته یوم الحادی و الثّلاثین و هکذا إلی الیوم الواحد و التسعین، حتّی تکون الأیّام الّتی رأت فیها الدم عشره أیّام مع عدم تخلّل طهر واحد بین الأیّام المذکوره، و إن تخلّل أقل من الطّهر کتسعه أیّام مثلًا فهو غیر مانع من الحکم بکون الدم حیضاً، لأنّ اعتبار تخلّل أقلّ الطّهر إنّما یختص بحیضتین، و أمّا الحیضه الواحده فلا یعتبر أن یتخلّل فی أثنائها أقل الطهر.

هذا بل لو اکتفی صاحب الحدائق (قدس سره) بکفایه التلفیق لأمکن استمرار الحیضه الواحده إلی مائه و اثنین و ثمانین یوماً، کما إذا رأت الدم نصف یوم و انقطع تسعه أیّام، و رأته نصف یوم من الیوم الحادی عشر و انقطع حتّی رأته نصف یوم من الیوم الحادی و العشرین و هکذا، فإنّه یکون ضعف الواحد و التسعین، هذا.

و لکن ملاحظه ذیل کلام صاحب الحدائق (قدس سره) تعطی أنّه لا یلتزم بعدم اعتبار التوالی مطلقاً، حیث تعرّض فی نهایه کلامه إلی روایه الفقه الرّضوی الدالّه

---

(۱) الحدائق ۳: ۱۵۹/ فی غسل الحیض.

(۲) مجمع الفائده و البرهان ۱: ۱۴۳/ المقصد الثّانی فی الحیض.

(۳) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۲۶۳ السطر ۶.

نعم بعد توالی الثّلاثه فی الأُول لا یلزم التوالی فی البقیّه، فلو رأت ثلاثه متفرّقه فی ضمن العشره لا یکفی، و هو محل إشکال، فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین أعمال المستحاضه و تروک الحائض فیها.

علی اعتبار التوالی فی الثّلاثه «۱»، و حیث إنّه

یری اعتبارها جمع بینها و بین روایه یونس «۲» بحمل روایه الفقه الرّضوی و ما بمعناها علی غیر أیّام العاده، و حمل روایه یونس علی أیّام العاده جمعاً بینهما «۳»، أذن فهو لا یری اعتبار التوالی فی الثّلاثه فی أیّام العاده لا مطلقاً.

و علی ذلک لا یرد علی صاحب الحدائق (قدس سره) أنّ الحیضه الواحده قد تطول ستّه أشهر أو سنه بل أزید إذا فرضنا أنّها رأت ساعه فی کلّ یوم، فإنّه (قدس سره) یری اعتبار التوالی فی الثّلاثه بالإضافه إلی غیر أیّام العاده، نعم لا یعتبره فی أیّام العاده إلّا أنّها تری الحیض فی کلّ شهر مرّه واحده، فلا تطول الحیضه الواحده إلی سنه أو أقل أو أکثر.

و تفصیل الکلام فی هذه المسأله یقع فی مراحل ثلاث:

الاولی: فی إمکان استفاده اعتبار التوالی من الأدلّه الاجتهادیّه الوارده فی المقام و عدمه.

الثانیه: فیما تقتضیه القاعده من العمومات و الإطلاقات مع قطع النظر عما تدلّ علیه الأخبار الوارده فی المقام.

الثالثه: فیما تقتضیه الأُصول العملیّه عند عدم توالی رؤیه الدم فی الأیّام الثلاثه علی تقدیر عدم دلاله الأدلّه الاجتهادیّه علی اعتباره و عدم اقتضاء العمومات و القاعده ذلک.

---

(۱) مستدرک الوسائل ۲: ۱۲/ أبواب الحیض ب ۱۰ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۹/ أبواب الحیض ب ۱۲ ح ۲.

(۳) الحدائق ۳: ۱۶۸، التنبیه الثّانی.

.....

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۷، ص: ۱۲۴

أمّا المرحله الاولی: فالصحیح أنّ الأخبار المحدّده لأقل الحیض بثلاثه أیّام کأکثره بعشره أیّام تدل علی اعتبار الاستمرار و التوالی فی الأیّام الثلاثه، و

استفاده ذلک من الأخبار یتوقف علی أُمور، إذ لم یرد بهذا المضمون روایه.

الأمر الأوّل: أنّ الأخبار المحدّده لأقل الحیض بثلاثه و أکثره بعشره إنّما هی ناظره إلی الحیضه الواحده دون المتعدّده، لوضوح أنّه لا وجه لتحدید أکثر الحیضه المتعدّده بعشره أیّام، فإنّ المرأه فی عمرها لعلّها تری الحیض أکثر من سنه، فالروایات تحدّد أقل الحیضه الواحده بثلاثه أیّام و تدل علی أنّ الأقل من الثّلاثه لیس بحیض، کما أنّ الأکثر من العشره کذلک.

الأمر الثّانی: أنّ الحیض اسم لنفس الدم کما قدّمناه و قلنا إنّه اسم لنفسه أو لسیلانه، و إطلاقه علی المرأه بعد نَقائها مبنی علی المسامحه و العنایه، فهذه الرّوایات إنّما تدل علی أنّ الدم المسمّی بالحیض لا یقصُر عن الثّلاثه و لا یزید علی العشره، و لیس اسماً لحدث الحیض، و یکشف عن ذلک تقابل الحیض بالطهر و النقاء من الدم فی قوله تعالی: ... فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِی الْمَحِیضِ ... حَتّی یَطْهُرْنَ ... «۱» فالطهاره أی انقطاع الدم و الحیض متقابلان، فلو کان الحیض بمعنی الحدث لم یکن وجه لتقابلهما، لبقاء الحدث عند طهارتها أی نقائها من الدم، و کذا ما ورد فی الرّوایات من قولهم «إذا طهرت تغتسل» «۲» حیث جعل الطّهر فی قبال الحیض، و لا وجه له إلّا إذا کان بمعنی نفس الدم، و إلّا فالحدث باق إلی أن تغتسل.

الأمر الثالث: أنّ الاتصال مساوق للوحده، فمع اتصال الدم فی الثّلاثه فهو حیض واحد، و أمّا إذا انقطع فرأته یومین فلا یصدق علیه الحیضه الواحده للانفصال.

فهذه الأُمور تجعل الأخبار الوارده فی تحدید الحیض ظاهره فی إراده التوالی و الاستمرار فی الثّلاثه، لأنّه مع الانقطاع یخرج الدم عن کونه واحداً، فهما دمان

كلّ

---

(۱) البقره ۲: ۲۲۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۰۹/ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۲، ص ۳۱۲ ب ۲۱ ح ۱ و ۳، ص ۳۲۵ ب ۲۷ ح ۴ و ۵ و ۶، و غيرها.

.....

واحد منهما أقلّ من الثّلاثه فليس بحيض.

و من هـذا ظهر أنّ ما ذكره الأردبيلی «۱» (قدس سره) من أنّ ما ذهب إليه المشهور من اعتبار التوالی و الاستمرار فی الثّلاثه أمر لا دليل عليه، بل يكفی رؤيته ثلاثه أيّام متفرّقات لإطلاق الأخبار ممّا لا يمكن المساعده عليه، إذ لا إطلاق فی الأخبار كما عرفت حيث إنّها إنّما تحدّد الحيضه الواحده دون المتعدّده، و مع الانقطاع ترتفع الوحده كما مرّ، و قد ذكرنا أنّ الأخبار بمعونه الأُمور الثلاثه تدل على اعتبار التوالی و الاستمرار، فما كان أقل من الثّلاثه ليس بحيض كان واحداً أو متعدِّداً.

نعم بعد رؤيه الدم ثلاثه أيّام إذا انقطع ثمّ رأت الدم يوماً أو يومين قبل انقضاء العشره كما فی اليوم التاسع أو الثامن أو السابع يحكم بكونه حيضاً للأخبار «۲»، و هی مخصّصه لما دلّ على أنّ الحيض لا يكون أقل من ثلاثه، و لكن بعد رؤيتها ثلاثه أيّام و قبل العشره، و هذا بلحاظ ضمّه إلى الثلاثه و اعتبار مجموعهما حيضاً واحداً، و من هنا عبّر فی الرّوايات بأنّه من الحيض أی من ثلاثه أيّام.

هذا و قد استدل على مسلك غير المشهور بروايه يونس القصيره «و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت و صلّت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشره أيّام، فإن رأت فی تلك العشره أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتّى يتمّ

لها ثلاثه أيّام فذلك الدم الّذى رأته فى أوّل الأمر مع هذا الّذى رأته بعد ذلك فى العشره فهو من الحيض، و إن مرّ بها من يوم رأت الدم عشره أيّام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الّذى رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّه ...» «۳» فتقضى صلاتها الفائته فى تلك الأيّام. و هى على تقدير تماميتها صريحه فى عدم اعتبار التوالى فى الثّلاثه الأُول، و تكون حينئذ حاكمه على ظهور الأخبار المتقدّمه فى التوالى و الاستمرار.

---

(۱) مجمع الفائده و البرهان ۱: ۱۴۳/ المقصد الثّانى فى المحيض.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۹/ أبواب الحيض ب ۱۲ ح ۱، ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۲۹۹/ أبواب الحيض ب ۱۲ ح ۲.

.....

إلّا أنّها غير تامّه لإرسالها حيث رواها يونس عن بعض رجاله و لا ندرى أنّه أىّ شخص و لعله من الضعاف، فتسقط الرّوايه بذلك عن الاعتبار، نعم يبقى هناك ما ادّعاه الكشى «۱» من الإجماع على تصحيح ما يصح عن جماعه كابن أبى عمير و زراره و غيرهم و منهم يونس هذا، إلّا أنّ ذلك الإجماع غير قابل للاعتماد عليه.

أمّا أوّلًا: فلإجمال المراد به، فهل أُريد بالإجماع على تصحيح ما يصح عن جماعه أنّ السند إذا كان معتبراً إلى تلك الجماعه فلا ينظر إلى من وقع بعدهم من الرّواه فى سلسله السند، بل يحكم باعتبار الرّوايه و إن كان الرّاوى بعدهم غير معلوم الحال لنا حتّى يوجب اعتبار الرّوايه فى أمثال المقام، أو أنّ المراد به توثيق هؤلاء الجماعه فى أنفسهم و أنّهم ثقات أو عدول و إن لم يرد توثيق فى حقّ بعضهم غير هذا، أو كان واقفياً

أو فطحياً مثلًا، ليكون معناه أنّ السند إذا تمّ من غير ناحيتهم فهو تام من جهتهم أيضاً لأنّهم ثقات أو عدول، و أمّا من وقع قبلهم أو بعدهم فلا يستفاد من هذا توثيقه، و بما أنّ الثّانى محتمل فى نفسه فيصبح معقد الإجماع مجملًا و لا يمكننا الاعتماد عليه.

و أمّا ثانياً: مع قطع النّظر عن المناقشه الاولى فلأن هذا الإجماع ليس بأزيد من إجماع منقول بخبر الواحد، و هو ممّا لا نعتمد عليه، و المحصل منه غير حاصل لنا، فلا يمكن تصحيح الرّوايه من هذه الجهه.

كما أنّ احتمال الانجبار بعمل مثل الشيخ غير تام، لعدم كون عمله و من تبعه موجباً للانجبار، على أنّه عدل عنه فى كتب فتاواه كالمبسوط على ما حكى «۲».

و أمّا المناقشه فى الرّوايه من جهه اشتمال سندها على إسماعيل بن مَرّار لعدم توثيقه فيمكن دفعها بأنّه و إن لم يرد توثيق فى حقّه بشخصه إلّا أنّ محمّد بن الحسن بن الوليد قد صحّح كتب يونس و رواياته عن رجاله بأجمعها، و لم يستثن منها إلّا محمّد بن

---

(۱) رجال الكشى ۵۵۶/ الرّقم ۱۰۵۰.

(۲) حكاه فى المستمسك ۳: ۱۹۷، و راجع المبسوط ۱: ۴۲/ فصل فى ذكر الحيض.

.....

عيسى العبيدى، و هو توثيق إجمالى لرجال يونس الّذين منهم إسماعيل بن مرار، و لا يعتبر فى التوثيق أن يكون شخصيّاً أو تفصيليّاً، على أنّ الرّجل ممن وقع فى أسانيد تفسير على بن إبراهيم القمى، و قد بنينا على وثاقه كلّ من وقع فى تلك الأسانيد و يؤكّده أنّ القميين عملوا بروايات نوادر الحكمه و لم يستثنوا منها إلّا ما تفرّد به محمّد ابن عيسى العبيدى مع أنّ

فی سندها إسماعیل بن مَرّار، فلا وجه للمناقشه فی الرّوایه من هذه الجهه.

هذا و قد استدلّ صاحب الحدائق «۱» (قدس سره) علی عدم اعتبار التوالی بروایه عبّر عنها بموثقه محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: أقل ما یکون الحیض ثلاثه أیّام، و إذا رأت الدم قبل عشره أیّام فهو من الحیضه الأُولی، و إذا رأته بعد عشره أیّام فهو من حیضه أُخری مستقبله» «۲» بدعوی دلالتها علی أنّ المرأه إذا رأت الدم مثلًا یوماً و انقطع ثمّ رأته یومین قبل انقضاء العشره فهما یلتحقان بالیوم الأوّل، فیکون المجموع حیضاً واحداً.

و یندفع بأنّه و إن ادّعی فی الحدائق ظهورها فی المدعی إلّا أنّها أجنبیّه عن المقام رأساً.

و ذلک لأنّها ناظره إلی بیان أنّ ما تراه المرأه من الدم قبل العشره بعد حیضها ینضم إلی الحیضه الأُولی، و ما تراه بعد العشره فهو من الحیضه الثانیه، و أمّا أنّ الحیضه الأُولی تتحقّق بأیّ شی ء و شرطها ماذا فلا دلاله للروایه علیه، بل تدلّ علی أنّ الحیضه بعد تحقّقها ینضم إلیها الدم الّذی تراه المرأه قبل العشره، فلا دلاله لها علی عدم اعتبار التوالی فی الأیّام الثّلاثه بوجه.

و الّذی یوضِّح ما ذکرناه مضافاً إلی وضوحه فی نفسه أنّه (علیه السلام) حکم بأنّ

---

(۱) الحدائق ۳: ۱۶۱/ فی غسل الحیض.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۶/ أبواب الحیض ب ۱۰ ح ۱۱. و هذه الروایه لا بأس بعدّها موثقه. نعم لمحمّد ابن مسلم روایه أُخری بهذا المضمون و هی صحیحه، تراها فی الوسائل ۲: ۲۹۸/ أبواب الحیض ب ۱۱ ح ۳.

.....

ما تراه بعد العشره من الحیضه الثّانیه، مع أنّه لا تتحقّق الحیضه

الثّانيه إلّا بتخلّل أقل الطّهر و عدم كون الدم أقل من ثلاثه و كونه بأوصاف الحيض، فلا دلاله لها على أنّ الحيضه الثّانيه غير مشترطه بشى ء، بل تدل على أنّ الحيضه الثّانيه على تقدير تحقّقها فى نفسها بمالها من الشرائط ينضم إليها الدم الّذى تراه المرأه بعد العشره، فلا بدّ من استفاده أنّ شرائط الحيضه الأُولى و الثّانيه أىّ شى ء من المراجعه إلى الأدلّه الخارجيّه، و قد عرفت أنّ الأخبار الوارده فى المسأله ظاهره الدلاله على اعتبار التّوالى و الاستمرار فى الثّلاثه.

و لعلّ ما ذكرناه من عدم دلاله الرّوايه على المدعى هو مراد صاحب المدارك «۱» (قدس سره) من أنّ الرّوايه غير صريحه فى كفايه الثّلاثه المتفرّقه بإراده عدم الدلاله من عدم الصّراحه، فلا يرد عليه ما أورده فى الحدائق من أنّ ظهور الرّوايه فى المدعى يكفى فى إثباته و لا يعتبر كونها صريحه، فإنّ من البعيد جدّاً أن يخفى على صاحب المدارك حجيّه الظّهور و كفايته فى المدّعى، فالمراد به عدم دلالتها على المدّعى كما قدّمناه. هذا كلّه فى المرحله الاولى و بالنظر إلى دلاله الأخبار على ذلك.

المرحله الثّانيه: أعنى ما تقتضيه العمومات و الإطلاقات فى المقام، فنقول: إنّ مقتضى عموم ما دلّ على وجوب الصّلاه على جميع المكلّفين أو إطلاقه، و عموم ما دلّ على جواز إتيان الزّوج زوجته أنّى شاء و فى أىّ زمان أراد، و غير ذلك من الأحكام وجوب الصّلاه على المرأه الّتى رأت الدم ثلاثه أيّام متفرّقات، لأنّها أيضاً من أفراد المكلّفين، كما أنّ مقتضى العموم أو الإطلاق فى قوله: ... فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ ... «۲» جواز إتيان بعلها فى ذلك الزّمان، أعنى الزّمان الّذى رأت فيه المرأه

الدم ثلاثه أيّام متفرّقات.

و السرّ فی ذلک أنّ نسبه ما دلّ علی عدم وجوب الصّلاه علی الحائض و عدم جواز

---

(۱) المدارک ۱: ۳۲۱/ الفصل الثّانی فی الحیض.

(۲) البقره ۲: ۲۲۲.

.....

إتیانها و عدم جواز دخولها المسجد و غیر ذلک من أحکامها بالإضافه إلی تلک العمومات و المطلقات نسبه المخصّص أو المقیّد، و نشکّ فی سعه مفهوم الحیض و ضیقه و لا ندری أنّه هل یتحقّق برؤیه الدم ثلاثه أیّام متفرّقات کتحقّقه بالثلاثه المتوالیات أو لا تحقّق لها معها، و إذا دار أمر المخصّص بین الأقل و الأکثر، بمعنی أنّ الشبهه کانت مفهومیّه، فیکتفی فی تخصیص العمومات بالمقدار المتیقن، و یرجع فی المقدار المشکوک الزائد إلی العموم و الإطلاق، و معه فالنتیجه اعتبار التوالی فی الأیّام الثّلاثه فی الحیض و عدم کفایه الثّلاثه المتفرّقات.

و من الغریب فی المقام ما صدر عن المحقّق الهمدانی (قدس سره)، حیث منع عن التمسّک بالعمومات حینئذ بدعوی أنّ الشبهه مصداقیّه و لا یجوز فیها التمسّک بالعام و إن عقّبه بقوله: إلّا أن یقال إنّ الشّبهه مفهومیّه، و لا بأس معها من الرّجوع إلی العام، ثمّ أمر بالتأمّل «۱».

و ذلک لأنّ عدم کون الشبهه مصداقیّه فی المقام أمر واضح لا وجه لاحتماله، حیث إنّ الشبهه إنّما تکون مصداقیّه إذا شکّککنا فی فرد أنّه من الأفراد الخارجه عن العموم أو من الباقیه تحته مع وضوح المفهوم فی المخصّص، و أمّا إذا کانت الشبهه مفهومیّه کما فی المقام لعدم العلم بسعه مفهوم الحیض و ضیقه فلا بدّ معه من التمسّک بالعام فی غیر المقدار المتیقّن من المخصّص.

ثمّ إنّا إن قلنا بالواسطه بین دم الحیض و الاستحاضه فی غیر

دم النفاس و دم القروح و الجروح و دم العُذره للعلم بعدم كونها حيضاً و لا استحاضه، بأن لم نقل: إنّ كلّ دم لم يكن حيضاً فى غير الدّماء المذكوره فهو استحاضه، فمقتضى العمومات المتقدِّمه وجوب الصّلاه عليها و غيرها من أحكام الطّهاره فحسب، و أمّا إذا لم نقل بالواسطه و قلنا إنّ كلّ دم لم يحكم بحيضيّته فهو استحاضه، كما يأتى الكلام عليه فى بحث الاستحاضه فهى مستحاضه، فلا بدّ من أن تعمل المرأه بأحكام المستحاضه بأن تصلّى مع الاغتسال.

---

(۱) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۲۶۳ السطر ۱۴.

.....

و ذلك لأنّ العمومات الدالّه على وجوب الصّلاه فى حقّها بالدلاله المطابقيّه تدل بالدلاله الالتزاميّه على وجوب اغتسالها و كونها مستحاضه، لأنّه لازم عدم كونها حائضاً، حيث بنينا على أنّ كلّ دم لم يكن بحيض فهو استحاضه، و بما أنّ المرأه تجب عليها الصّلاه و يعامل معها معامله غير الحائض فلا بدّ أن يحكم عليها بالاستحاضه هذا.

و قد يتوهّم أنّ الحيض ليس من المفاهيم الاختراعيّه الشرعيّه، و إنّما هو مفهوم عرفى كان متحقّقاً و دارجاً عند العرف قبل الشرع و الشّريعه المقدّسه، نظير مفهوم البيع و غيره من الأُمور العرفيّه، و لا بدّ فى مثله من الرّجوع إلى العرف عند الشكّ فى اعتبار قيد فى مفهومه و عدمه، إلّا أن يقوم دليل شرعى على اعتباره، كاعتبار عدم الغرر فى البيع و اعتبار ثلاثه أيّام فى الحيض، و أمّا إذا لم يدل دليل على الاعتبار و شككنا فى اعتباره فيه فلا مناص من الرّجوع فيه إلى العرف، و لا شبهه فى أنّ الدم ثلاثه أيّام غير متواليه حيض لدى العرف، و لا يعتبر فى

مفهومه عندهم التوالی و الاستمرار.

و یندفع بأنّ الحیض و إن کان له مفهوم عند العرف، إلّا أنّه بمفهومه العرفی لیس بموضوع للأحکام المترتبه علیه، و إلّا للزم التسویه بین الحیض و الاستحاضه لأنّ مادتهما مشترکه، و الاستحاضه هو الحیض الکثیر، لأنّه لغه بمعنی الدم الکثیر، مع أنّها بمفهومها الجامع بین الحیض و الاستحاضه المصطلح علیهما غیر مراده فیما ترتب علیها من الأحکام، بل الموضوع للأحکام المترتبه علیه هو الدم العبیط الخارج من عرق مخصوص مع سائر المزایا المعتبره فیه شرعاً.

و بعباره اخری الموضوع لتلک الأحکام معنی اصطلاحی خاص، و حیث إنّا نشک فی سعته و ضیقه فلا مناص من الاقتصار فی تخصیص العمومات و المطلقات علی المقدار المتیقّن منه و نرجع فی المقدار الزائد المشکوک فیه إلی العموم و الإطلاق، و لیس الحیض کالبیع و غیره من المفاهیم المتحد فیها المستعمل فیه و الموضوع له فی لسان

.....

الشرع و العرف. هذا کلّه فی هذه المرحله، ثمّ إنّه إذا لم یتم التمسّک بالعموم و الإطلاق تصل النوبه إلی المرحله الثالثه أعنی مقتضی الأصل العملی.

أمّا المرحله الثّالثه: فحاصل الکلام فیها أنّ المرأه لمّا کانت عالمه بتوجّه أحکام إلزامیّه إلیها لأنّها إن کانت حائضاً یحرم علیها دخول المسجد و تمکین زوجها من نفسها و لا تجب علیها الصّلاه، و إن کانت غیر حائض وجبت علیها الصّلاه من دون اغتسال إذا قلنا بالواسطه بین الحیض و الاستحاضه، أو مع الاغتسال إذا أنکرنا الواسطه بینهما فمقتضی العلم الإجمالی و قاعده الاشتغال الاحتیاط بالجمع بین أحکام الطّاهره أو المستحاضه و أحکام الحائض أی تروکها، هذا.

و لکن شیخنا الأنصاری «۱» (قدس سره) أجری استصحاب عدم الحیض

حینئذ و به حکم بعدم کونها حائضاً، فتجب علیها الصّلاه و غیرها من الوظائف المقرره لغیر الحائضات، و قال إنّ هذا الأصل لا یعارض باستصحاب عدم الاستحاضه، و ذلک لأنّا إن قلنا بالواسطه بین الحیض و الاستحاضه فلا تنافی بین الأصلین، فیحکم بعدم کونها حائضاً و لا مستحاضه، و أمّا إذا أنکرنا الواسطه بینهما فلا مجری لاستصحاب عدم الاستحاضه، لأنّه لا یثبت کونها حائضاً، و هذا الاستصحاب یوجب انحلال العلم الإجمالی لا محاله.

و یدفعه: أنّ المراد بالاستصحاب إن کان هو الأصل الموضوعی أعنی استصحاب عدم کون الدم حیضاً فقد بیّنا و بیّنه هو (قدس سره) فی محله أنّ الشبهات المفهومیّه ممّا لا مجری فیه للأصل الموضوعی، لعدم الشک فی شی ء غیر التسمیه، حیث إنّ خروج الدم ثلاثه أیّام أمر قطعی لا شکّ فیه، و عدم کونها متوالیه أیضاً کذلک، و معه یجری الاستصحاب فی أیّ شی ء، إذ الشکّ إنّما هو فی التسمیه و أنّ مثل هذا الدم یسمّی حیضاً أو لا یسمّی کذلک، و أی أصل یحرز به ذلک.

و إن أُرید به الأصل الحکمی فإن أُرید استصحاب الحکم فی مرحله الفعلیّه

---

(۱) کتاب الطّهاره: ۱۸۹ السطر ۲۸/ المقصد الثّانی فی الحیض.

.....

کاستصحاب عدم حرمه الدخول فی المساجد، و استصحاب وجوب الصّلاه فی حقّها و هکذا، ففیه أنّه لا یمکن استصحاب الحکم مع الشکّ فی تحقّق موضوعه، لأنّا نحتمل بالوجدان عدم کون المرأه طاهره بأن تکون حائضاً کما نحتمل طهارتها، و معه کیف یحکم علیها بأحکام المرأه الطاهره.

و إن أُرید به استصحاب الحکم فی مرحله الجعل، کاستصحاب عدم جعل حرمه الدّخول فی المساجد علیها، أو استصحاب عدم جعل حرمه وطئها و

هکـذا، ففیه أنّه و إن کان له حاله سابقه إلّا أنّه معارض باستصـحاب عدم جعل وجوب الصّـلاه أو جواز الدّخول فی المساجد أو جواز الوطء علیها حینئذ، بلا فرق فی ذلک بین القول بالواسـطه بین الحیض و الاستحاضه و بین القول بعدمها، لأنّ الصّلاه واجبه علیهـا علی کـلّ حـال إذا لم تکن حائضـاً إمّـا بلاـ غسل و إمّا مع الاغتسال، و لأجل العلم الإجمالی بکونها حائضاً أو غیر حائض یتعارض الأصلان.

و کـذلک الحـال فیمـا إذا أُریـد به البراءه عن حرمه الـدّخول فی المساجـد مثلًا، لکونها معارضه بالبراءه عن وجوب الصّـلاه، فلا یبقی مورد للأصـل غیر إجراء الاستصـحاب فی عـدم خروج الـدم من العرق المخصوص، فإنّه جار من غیر معارض، حیث لا أثر لعـدم خروجه من سـائر العروق إلّـا علی القول بالأصـل المثبت، إلّا أنّه أیضـاً ینـدفع بعـدم ترتّب أثر علی خروج الـدم من العرق المخصوص، لأـنّ ذلـک إنّمـا أُخـذ معرفـاً و حاکیاً عن الحیض فی الأخبار، و الأحکام مترتبه علی ما یلزم خروج الـدم من العرق المخصوص، فإنّه إذا خرج منه یحرم وطؤها و یحکم بکونها حائضاً، و استصحاب عدم اللّازم لنفی ملزومه من الأُصول المثبته.

فـإذن لاـ منـاص من الاحتیـاط کمـا قـدّمناه، إلّـا أنّـک عرفت أنّ مقتضـی الأخبار اعتبار التوالی فی الأیّام الثّلاثه، و الحکم بعـدم الحیضیّه عند فقد التوالی فی الثّلاثه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۱۳۳

و کذا اعتبروا اسـتمرار الدم فی الثّلاثه و لو فی فضاء الفرج، و الأقوی کفایه الاسـتمرار العرفی و عدم مضـرّیّه الفترات «۱» الیسیره فی البین، بشرط أن لا ینقص من ثلاثه بأن کان بین أوّل الدم و آخره ثلاثه أیّام و لو ملفّقه، فلو لم تر فی الأوّل

مقدار نصف ساعه من أوّل النّهار و مقدار نصف ساعه فی آخر الیوم الثّالث لا یحکم بحیضیّته، لأنّه یصیر ثلاثه إلّا ساعه مثلًا. و اللّیالی المتوسطه داخله فیعتبر الاستمرار العرفی فیها أیضاً، بخلاف لیله الیوم الأوّل و لیله الیوم الرّابع، فلو رأت من أوّل نهار الیوم الأوّل إلی آخر نهار الیوم الثّالث کفی (۱).

اعتبار الاستمرار فی الثّلاثه و لو فی فضاء الفرج

(۱) ما قدّمناه إلی هنا إنّما کان راجعاً إلی اعتبار الاستمرار فی الأیّام الثّلاثه، و قد عرفت اعتباره بمقتضی الأخبار المتقدّمه، و هل یعتبر الاستمرار فی نفس الدم أیضاً بأن یکون خارجاً من الرّحم علی نحو الاتصال و إن لم یخرج إلی الخارج بل کان فی فضاء الفرج، لما مرّ من أنّ الخروج إلی الخارج إنّما یعتبر فی حدوث الحیض، فإنّ موضوعه ما تراه المرأه أو نحوه من المعانی، و لا یتحقّق ذلک إلّا بالخروج إلی الخارج و أمّا بحسب البقاء فلا یعتبر ذلک بوجه، بل لو کان موجوداً فی المجری و فی فضاء الفرج بحیث لو أدخلت کرسفاً لخرج الکُرسُف ملوّثاً به کفی ذلک فی صدقه، فلو انقطع الدم آناً أو دقیقه حکم بعدم حیضها أو لا یعتبر الاستمرار فی الدم بالنظر العقلی؟

الصحیح عدم کون الانقطاع آناً أو دقیقه مضرّاً بالحیض فیما إذا کان ذلک عاده النِّساء، بأن کانت عادتهنّ أن ینقطع دمهنّ دقیقه أو أکثر مثلًا، بحیث یصدق علیها أنّها رأت الدم مستمرّاً ثلاثه أیّام، لأنّه الموضوع للحکم بالحیضیّه، و هو الأکثر فی الحیض إذا کان عاده النِّساء، نعم الانقطاع بأکثر ممّا جرت علیه عاده النِّساء مانع عن

---

(۱) الظاهر أنّه یرید بها ما تکون متعارفه خارجاً و لو فی بعض

النّساء.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۱۳۴

.....

الحکم بالحیضیّه.

ثمّ إنّک عرفت أنّ مقتضی الأخبار الوارده فی تحدید أقل الحیض و أکثره «۱» أنّ أقلّه ثلاثه و أکثره عشره، و هو تحدید لنفس الدم المعبّر عنه أو عن سیلانه بالحیض، و أمّا قعود المرأه و حدث الحیض فلم یرد تحدید أقلّه و لا أکثره بشی ء فی الرّوایات. نعم یمکن استفاده ذلک من الأخبار بالدلاله الالتزامیّه، و ذلک لأنّها دلّت علی أنّ أقلّ الحیض ثلاثه أیّام فالدم المرئی یوماً أو یومین لیس بحیض، و مع عدم کون الدم حیضاً فلا یتحقّق حدث الحیض لا محاله، فتدل تلک الرّوایات بالملازمه علی أنّ أقل حدث الحیض کدمه ثلاثه أیّام.

و أمّا بحسب أکثره فقد حدّدت الرّوایات أکثر دم الحیض بعشره، فإن کان الدم مستمرّاً إلی عشره أیّام فلا محاله تدل تلک الأخبار علی عدم حیضیّه الدم بعد العشره، و مع عدم کون الدم حیضاً لا یتحقّق حدث الحیض لا محاله، فیستفاد من الأخبار أنّ أکثر حدث الحیض أیضاً عشره أیّام عند استمرار الدم إلی عشره.

و أمّا إذا کان الدم غیر متّصل و مستمر فلا یخلو إمّا أن یتخلّل بین الدمین أقلّ الطّهر أو لا یتخلّل، فإن تخلّل بینهما أقلّ الطّهر فهما حیضتان، و کلّ منهما لا بدّ و أن لا یقلّ عن ثلاثه و لا یزید علی عشره، فیأتی فی کلّ منهما ما قدّمناه و ما سنذکره، فعند استمرار کلّ منهما إلی عشره یستفاد من الأخبار المحدّده لأکثر الحیض أنّ أکثر حدث الحیض أیضاً عشره، و أمّا إذا لم یستمر فیظهر حکمه عن قریب.

و أمّا إذا تخلّل بینهما أقلّ من عشره أیّام أی لم یتخلّل بینهما أقلّ الطّهر، کما إذا رأت

الـدم ثلاثه أيّام ثمّ انقطع خمسه أيّام ثمّ رأت ثلاثه أيّام أو أقل أو أكثر، فإن قلنا إن المـدّه المتخلّله بين الدمين إذا كانت أقل من عشـره أيّام بحكم الحيض كما هو الصّحيح فأيضاً لا بدّ أن لا يكون الدم أكثر من عشره أيّام، فبالملازمه يستفاد أنّ الحدث أيضاً لا يكون أكثر من عشره من أوّل يوم رأت الدم، فتحسب أيّام الدم و أيّام النَّقاء المتخلِّل

---

(١) الوسائل ٢: ٢٩٣/ أبواب الحيض ب ١٠.

[مسأله ٧: قد عرفت أنّ أقلّ الطّهر عشره]

[٧٠٧] مسأله ٧: قد عرفت أنّ أقلّ الطّهر عشره (١)، فلو رأت الدم يوم

الّتی هی بحكم الحيض إلى عشره أيّام، و لا يزيد الدم و الحدث عن عشره أيّام لا محاله.

و أمّـا إذا قلنـا أنّ النقـاء المتخلّل الأقل من العشـره طهر كما بنى عليه صاحب الحـدائق «١» (قدس سـره) فأيضاً يحسب المجموع مجموع الـدمين، و لا بـدّ أن لا يكون المجموع من الـدمين أو الأكثر غير أيّام النقاء زائـداً على العشـره، فأيضاً لا بـدّ أن لا يكون الحـدث زائـداً على العشـره، لـدلاله الأخبـار على عـدم حيضـيّه الـدم فی الزّائـد عن العشـره، و مع سـلب كونه حيضاً كيف يبقى الحدث.

فتحصل أنّ الحدث كنفس الدم أقلّه ثلاثه أيّام و أكثره عشره.

حكم النّقاء الأقلّ من عشره المتخلّل بين الدمين

(١) هـذه هی المسـأله المعروفه بين الفقهـاء من أنّ النّقـاء الأقـل من عشـره المتخلّل بين الـدمين بحكم الحيض أو أنّه طهر، فعلى الأوّل إذا رأت الدم ثلاثه أيّام و انقطع أربعه ثمّ رأته ثلاثه أيّام يكون حيضـها عشـره أيّام، و هذا بخلاف ما إذا قلنا أنّ مدّه النّقاء الأقل من عشره أيّام طهر، لأنّ الحيض فی هذه الصّوره ستّه أيّام.

و

المعروف بينهم أنّ النّقاء المتخلّل الأقل من العشره بحكم الحيض، فيجب عليها ما يجب على الحائض و يحرم عليها ما يحرم عليها، و خالف فى ذلك قليل، منهم صاحب الحدائق «۲» (قدس سره)، و ذهب إلى أنّ النّقاء الأقل من العشره طهر، و لا مانع من تخلّله بين حيضه واحده، و إنّما لا يتخلّل أقل من عشره أيّام بين حيضتين مستقلّتين، إذ يعتبر فيهما تخلّل أقلّ الطّهر و هو عشره أيّام، و لكن الماتن (قدس سره)

---

(۱) الحدائق ۳: ۱۶۰/ فى غسل الحيض.

(۲) نفس المصدر.

.....

لم يرجّح أحد القولين على الآخر فى المسأله، و من ثمه احتاط بالجمع بين أحكام الطاهره و تروك الحائض، و لم يحكم أن أيّام النّقاء طهر، و بين صدر كلامه و ذيله تهافت كما تأتى الإشاره إليه.

و الكلام فى ذلك يقع فى مقامين:

أحدهما: فى المقتضى، أى ما استدلّ به على مسلك المشهور.

ثانيهما: فيما يمنع عن ذلك، أى ما استدلّ به صاحب الحدائق (قدس سره).

أمّا المقام الأوّل: فقد استدلّ على مسلك المشهور بمعتبره محمّد بن مسلم من أنّ المرأه إذا رأت الدم قبل العشره فهو من الحيضه الأُولى، و إن رأته بعد العشره فهو من حيضه مستقبله «۱». و بمضمونها روايه عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه الآتيه «۲».

وجه الدلاله أنّ قوله (عليه السلام) «فهو من الحيضه الأُولى» ظاهر فى بقاء الحيضه الاولى إلى زمان رؤيه الدم قبل انقضاء العشره حسب المتفاهم العرفى، و معناه كون النقاء المتخلّل بين الدمين محكوماً بالحيض، إذ لو كان طهراً كان ما قبله وجوداً و ما بعده وجوداً آخر، و لا يكونان موجودين بوجود واحد، نعم كون الموجودين موجودين بوجود واحد

اعتباراً أمر ممكن، لكنّه يحتاج إلى دليل و على خلاف المتفاهم العرفى من الرّوايه.

و أيضاً استدلّ للمشهور بالأخبار الوارده فى أنّ أقلّ الطّهر عشره أو أنّ القرء لا يكون أقل من العشره «۳»، فإنّ مقتضى إطلاقها أنّ ما يتخلّل بين الدمين و كان أقل من العشره ليس بطهر، بلا فرق فى ذلك بين كون الدمين حيضه واحده و كونهما حيضتين مستقلّتين.

و كيف كان فإنّ هذه الأخبار تقتضى الحكم ببقاء الحيضه الأُولى عند رؤيه الدم

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۹۶/ أبواب الحيض ب ۱۰ ح ۱۱. ص ۲۹۸ ب ۱۱ ح ۳.

(۲) تأتى فى الصفحه ۱۴۴.

(۳) الوسائل ۲: ۲۹۳ و ۲۹۷/ أبواب الحيض ب ۱۰ و ۱۱.

.....

بعد النّقاء بأقل من عشره أيّام، حيث دلّت على أنّ الدم حينئذ من الحيضه الأُولى و عليه فمدّه النّقاء محكومه بالحيض لا محاله، هذا.

و قد استدلّ صاحب الحدائق (قدس سره) على ما ذهب إليه من تخصيص عدم كون الطّهر أقلّ من العشره بالحيضتين المستقلّتين، و جواز تخلّل أقلّه، أى أقلّ الطّهر «۱» بين حيضه واحده و كونه طهراً بروايه يونس القصيره «۲»، و بها ادعى تقييد ما دلّ على أنّ أقلّ الطّهر عشره بما إذا وقع بين الحيضتين المستقلّتين.

و يدفعه: أنّها ضعيفه السند، لأنّ يونس رواها عن بعض رجاله، و دعوى أنّ يونس من أصحاب الإجماع، و قد أجمعوا على تصحيح ما يصح عنه، مندفعه بما مرّ غير مرّه من أنّ ذلك إجماع منقول بخبر الواحد، على أنّ معقده غير واضح، لقوّه احتمال أنّهم أرادوا بذلك توثيق نفس هؤلاء الأشخاص، و أنّ السّند إذا انتهى إليهم فلا يتوقّف من قبلهم، لا أنّهم أرادوا تصحيح الخبر

عند انتهاء السند إليهم و لو كان الرّاوى بعدهم ضعيفاً أو مجهول الحال.

على أنّ دلالتها على مدعى صاحب الحدائق (قدس سره) غير تامّه، و ذلك لأنّه (قدس سره) استدلّ بقوله فيها «فإذا رأت المرأه الدم فى أيّام حيضها تركت الصّلاه فإن استمرّ بها الدم ثلاثه أيّام فهى حائض، و إن انقطع الدم بعد ما رأته يوماً أو يومين اغتسلت و صلّت و انتظرت من يوم رأت الدم إلى عشره أيّام، فإن رأت فى تلك العشره أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثه أيّام فذلك الّذى رأته فى أوّل الأمر مع هذا الّذى رأته بعد ذلك فى العشره فهو من الحيض، و إن مرّ بها من يوم رأت الدم عشره أيّام و لم تر الدم فذلك اليوم و اليومان الّذى رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّه ...» نظراً إلى أنّها دلّت على أنّ الّذى رأته فى أوّل الأمر مع هذا الّذى رأته بعد ذلك فى العشره من الحيض، و لم تدل على أنّهما و أيّام النقاء المتخلّله فى الأثناء من الحيض مع أنّه فى مقام البيان، فسكوته عن بيان أنّ أيّام النّقاء

---

(١) لعلّ الأنسب أن يُقال: و جواز تخلّل الأقل من العشره ....

(٢) الوسائل ٢: ٢٩٩/ أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

.....

حيض يدلّنا على أنّ النّقاء المتخلّل طهر، و إلّا لوجب عليه (عليه السلام) بيان ذلك.

و يدفعه: أنّ جمله «فذلك الّذى رأته فى أوّل الأمر مع هذا الّذى رأته بعد ذلك فى العشره فهو من الحيض» ليست كلاماً ابتدائيّاً له (عليه السلام) حتّى يتمسك بسكوته فى مقام البيان، و إنّما كلامه

الابتدائی قوله فی صدر الحدیث و أوّله «أدنی الطّهر عشره أیّام» ثمّ فرع علیه قوله «فإن استمرّ بها ...» و قوله «فإن رأت فی تلک العشره ...» فقوله «فذلک الّذی رأته فی أوّل الأمر ...» إذا لوحظ مع صدر الرّوایه یدلّ علی أنّ النّقاء المتخلّل بین الحیضه الواحده لیس بطهر إذا کان أقل من عشره أیّام، لأنّه (علیه السلام) سکت عن بیان کون أیّام النّقاء بحکم الحیض، بل بیّنه بقوله فی صدرها «أدنی الطّهر عشره أیّام».

و أمّا عدم عدّ أیّام النّقاء من الحیض حیث خصّ الحیض بذلک الّذی رأته فی أوّل الأمر مع هذا الّذی رأته بعد ذلک فی العشره فالوجه فیه أنّ الحیض اسم لنفس الدم أو سیلانه، و لا معنی لأنّ یکون الطّهر و النّقاء حیضاً، نعم أیّام النّقاء الأقل من عشره أیام أیام حدث الحیض لا أنّها حیض، هذا.

علی أنّ الرّوایه إنّما تدل علی مسلک المشهور فی نفسها، و لا دلاله لها علی ما ذهب إلیه صاحب الحدائق (قدس سره)، و ذلک لأنّها صرحت فی غیر واحده من جملاتها علی أنّ مبدأ احتساب العشره أوّل یوم رأت المرأه فیه الدم، و علیه فإذا فرضنا أنّها رأت الدم یومین ثمّ انقطع تسعه أیّام و هما أحد عشر یوماً و رأت الدم الیوم الثّانی عشر فمقتضی هذه الرّوایه أنّه لیس بحیض، لأنّها رأته بعد مضی عشره أیّام من أوّل یوم رأت الدم، مع أنّه من الحیض علی مسلک صاحب الحدائق (قدس سره)، لأنّه لا مانع علی مسلکه من أن یتخلّل أقل من عشره بین حیضه واحده، فعشره الحیض إنّما هی مجموع أیّام رؤیه الدم و أیّام النّقاء علی ما دلّت علیه الرّوایه.

و أیضاً

استدلّ بقوله فيها «فإذا حاضت المرأه و كان حيضها خمسه أيّام ثمّ انقطع الدم اغتسلت و صلّت، فإن رأت بعد ذلك الدمَ و لم يتمّ لها من يوم طهرت عشره أيّام فذلك من الحيض تدع الصّلاه، و إن رأت الدم من أوّل ما رأت الثّانى الّذى رأته تمام

.....

العشره أيّام و دام عليها عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل و الثّانى عشره أيّام، ثمّ هى مستحاضه ...».

بتقريب أنّها دلّت على أن المرأه إذا حاضت خمسه أيّام ثمّ انقطع الدم ثمّ رأت الدم قبل مضى عشره أيّام من طهرها و انقطاع دمها فهو حيض، و معه لو كانت مدّه النّقاء محسوبه من الحيض ربّما زادت أيّام حيضها على العشره، كما إذا حاضت خمسه أيّام و طهرت تسعه أيّام و رأت الدم اليوم الخامس عشر، حيث إنّه دم رأته قبل تمام العشره من يوم طهرها فهو حيض، كما أنّ الأوّل و الأثناء حيض، فقد زاد حيضها على العشره، و بما أنّ الحيض لا يزيد عن عشره أيّام فلا يمكن عدّ أيّام النّقاء من الحيض و إنّما هى طهر.

و يدفعه أوّلًا: أنّ شيخنا الأنصارى «۱» (قدس سره) نقل عن بعض النسخ المعتبره «من يوم طمثت» لا طهرت، و عليه فلا يرد أنّ أيّام النّقاء لو احتسبت من الحيض لزاد على العشره فى بعض الفروض، لأنّها دلّت على احتساب العشره من أوّل يوم رأت الدم، فجعل عشره الحيض مجموع أيّام الدم و أيّام النّقاء، و مع اختلاف النّسخ تسقط الرّوايه عن قابليّه الاستدلال بها.

و ثانياً: لو فرضنا أنّ الرّوايه «من يوم طهرت» كما نقله صاحب الحدائق (قدس سره) فيدفعه أنّ الظّروف و

غیرهـا من المتعلّقات إنّما ترجع إلی الفعل أو المصـدر أو غیرهما من الأمور الحـدثیّه المـذکوره فی الکلام، لأنّه ظاهر کلّ کلام عربی و غیره فـإذا قیـل جـاء زیـد أو ضـرب یوم الجمعه فالظاهر أنّ یوم الجمعه ظرف للضـرب أو المجی ء، لا أنّه ظرف للجوهر أعنی زیـد بتقدیر کائن أو غیره، لأنّه علی خلاف الظّاهر، و علیه فقوله (علیه السـلام) «عشـره أیّام» ظرف و متعلّق لقوله «لم یتم»، ثمّ إنّ التمـام إنّما یکون بعـد الوجود و الحـدوث، و معنی ذلک أنّ عشـره الحیض الّتی تحقّقت منها خمسه أیّام علی الفرض إذا تمّت من یوم طهارتها عشره أیّام، أی مضت علیها خمسه

---

(۱) کتاب الطّهاره: ۱۹۳ السطر ۱۵/ المقصد الثّانی فی الحیض.

.....

أُخری ثمّ رأت الدم فهو اسـتحاضه، و إذا لم تتمّ بأن لم تمض علیها خمسه أیّام بل یوم أو یومان مثلًا فرأت الدم فهو من الحیض، فالمراد من تمام العشـره و عدمه تمام عشـره الحیض و عدمه، لأنّها الّتی تحقّقت و وجدت فقد تتمّ و قد لا تتم، لا عشره الطّهر إذ لا وجود لها لیتم أو لا یتم، و لم یعبر فیها بالانقضاء و المضـی کی یمکن حمله علی انقضاء عشره الطّهر، کما حمله علیه صاحب الحـدائق (قـدس سـره) و اسـتدلّ بهـا علی مـدّعاه و إنّما عبّر بالتمام و قـد عرفت أنّه یحتاج إلی وجود الشـی ء قبل ذلک. و علیه فالروایه أدلّ علی مسلک المشهور حیث حسبت عشره الحیض مجموع أیّام الدم و النّقاء إلی عشره أیّام.

و یؤیّد ما ذکرناه قوله بعد ذلک «و إن رأت الدم من أوّل ما رأت الثّانی الّذی رأته تمام العشره أیّام و دام

علیها عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل و الثّانی عشره أیّام، ثمّ هی مستحاضه» حیث صرّحت بأنّ العشره تحسب من أوّل ما رأت الدم لا- بعد انقطاع الدم دواماً، و إنّ قوله «فإن رأت الدم من أوّل ما رأت الثّانی» لا یخلو عن الإغلاق، إلّا أنّ الظّاهر أنّ الثّانی عطف بیان أو بدل من أوّل ما رأت، فبه یرتفع الإغلاق، فلا دلاله لها علی حساب العشره بعد الانقطاع حتّی تدل علی عدم کون أیّام النقاء من الحیض لاستلزامه زیاده الحیض عن عشره أیّام فی بعض الفروض.

و قد ظهر ممّا ذکرناه فی المقام أنّ المراد من قوله (علیه السلام) اغتسلت عند انقطاع دمها لیس أنّها تغتسل من الحیض، إذ لا یصحّ غسل الحیض فی أثنائه، و إنّما المراد به غسل الاستحاضه، و غایه الأمر أنّها إذا انتظرت و رأت الدم قبل انقضاء العشره تستکشف وقوع غسل الاستحاضه لغواً لکونها حائضاً واقعاً، و أمّا إذا رأته بعد تجاوز العشره فقد وقع غسلها فی محله، و السرّ فی ذلک أنّ المرأه إمّا حائض فلا یصح غسل الحیض فی أثنائه، و إمّا مستحاضه و لا معنی لغسل الحیض من المستحاضه، فتحمل علی غسل الاستحاضه کما عرفت أو یحمل علی التنظیف کما هو معناه لغه. هذا کلّه بالإضافه إلی الاغتسال الواقع فی قوله اغتسلت و صلّت و انتظرت، و أمّا الاغتسال فی قوله (علیه السلام) «فإذا حاضت المرأه و کان حیضها خمسه أیّام ثمّ

.....

انقطع الدم اغتسلت» فلا مانع من حمله علی غسل الحیض لنقائها بعد عادتها الّتی هی خمسه أیّام.

إلی هنا تحصل أنّ الرّوایه علی خلاف ما ذهب إلیه صاحب الحدائق (قدس

سره) أدلّ، على أنّ فيها أمرين يمنعان عن الاعتماد عليها مع الغض عن إرسالها.

أحدهما: اشتمالها على كفايه الأيّام الثّلاثه المتفرّقه، و قد عرفت اعتبار التوالى فى تلك الأيّام، و لا يمكن الأخذ بتلك الرّوايه كما تقدّم.

و ثانيهما: دلالتها على أنّ المرأه إذا كان حيضها خمسه أيّام و رأت الدم كذلك ثمّ انقطع ثمّ رأته بعد ذلك فإن كان قبل مضى عشره أيّام من أوّل ما رأت الدم فهو حيض، و أمّا إذا كان بعد مضى العشره فتحسب العشره حيضاً و الباقى استحاضه، مع أنّ المرأه ذات العاده كما هو مورد الرّوايه إذا رأت الدم بعد عادتها حتّى تجاوز العشره تأخذ أيّام عادتها حيضاً و تجعل الباقى استحاضه، لا أنّها تأخذ العشره حيضاً، فالروايه ممّا لا يمكن الاعتماد عليها.

هذا كلّه فيما استدلّ به على مسلكه بروايه يونس و قد عرفت أنّها ضعيفه السند و الدلاله.

و أيضاً استدلّ بمعتبره محمّد بن مسلم المتقدِّمه «1». و تقريب الاستدلال بها أنّ المراد بالعشره الثانيه هو عشره الطّهر لا محاله، للإجماع و الأخبار الدالّه على أنّ الحيضه الثّانيه لا بدّ من أن تتحقّق بعد أقل الطّهر و هو عشره أيّام، و لا تتحقّق الحيضه الثّانيه قبل ذلك، و لا- مناص من أن يتخلّل بينهما عشره أيّام، فالعشره المذكوره فى الشرطيّه الثّانيه «و إذا رأته بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله» هى عشره الطّهر، و هذه العشره هى المذكوره فى الشرطيه الأُولى بعينها، فالمراد بالعشره فى كلتا الجملتين عشره الطّهر، و عليه لا- تتمّ الشرطيّه الأُولى على إطلاقها إلّا إذا جعلنا أيّام النّقاء طهراً، إذ لو جعلناه حيضاً فربّما زاد حيض المرأه عن عشره أيّام كما إذا رأت الدم

---

(1) تقدّمت

فی الصفحه ۱۲۷ و ۱۳۶.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۱۴۲

.....

خمسه أیّام ثمّ انقطع خمسه أیّام ثمّ رأت خمسه أیّام، لأنّ الخمسه المتوسطه لو کانت من الحیض زاد حیضها عن العشره و کان خمسه عشر یوماً، لدلاله الرّوایه علی أنّها إذا رأت الدم قبل عشره الطّهر فهو من الحیضه الأُولی، و المفروض أنّها رأته قبل عشره الطّهر فحیضها خمسه عشر یوماً.

و هذا خلاف الإجماع و الأخبار المحدّده للحیض الدالّه علی أنّه لا یزید علی عشره أیّام، فلا یمکن التحفظ علی إطلاق الجمله الأُولی إلّا إذا قلنا أنّ النّقاء المتخلّل بین الدمین طهر.

و الجواب عن ذلک: أنّ الرّوایه لا یمکن أن یتحفّظ علی إطلاقها علی کلا المسلکین، بل لا بدّ من تقییدها علی مسلک المشهور و علی مسلکه (قدس سره)، و ذلک أمّا علی مسلکه فلأنا إذا بنینا علی أنّ المراد بالعشره عشره الطّهر و أنّ النقاء المتخلِّل طهر فإطلاق الشرطیّه الثّانیه و إن کان یبقی بحاله، لأنّا إنّما نحکم بکون الدم حیضه ثانیه إذا رأته المرأه بعد عشره الطهر، إلّا أنّ إطلاق الجمله الاولی لا یبقی بحاله لأنّ المرأه قد تری الدم ستّه أیّام ثمّ ینقطع أربعه أیّام أو أقل أو أکثر ثمّ تری ستّه أیام أُخر، أو تری ثمانیه أیّام و ینقطع یوماً ثمّ تراه ثمانیه أیام أُخری، فإذا حکمنا بأن الدم الثّانی من الحیضه الاولی لأنّها رأته قبل عشره الطّهر فیکون مجموعهما زائداً علی العشره، و قد مرّ أنّ أکثر الحیض عشره أیّام بالإجماع و الأخبار، فلا مناص من تقیید إطلاق الشرطیه الأُولی بما إذا لم یکن مجموع الدمین زائداً علی العشره.

و هذا التقیید غیر وارد علی مسلک المشهور، لأنّهم یرون مبدأ العشره

أوّل يوم رأت الدم، و يحملون العشره على عشره الحيض لا الطهر، و معه يصح إطلاق قوله (عليه السلام): إذا رأته قبل العشره فهو من الحيضه الأُولى، أى إذا رأته قبل مضى عشره أيّام من يوم رأت المرأه فيه الدم، و مع مضيها من أحدهما أو كليهما «۱» لا يحكمون بحيضيّه الدم كما هو واضح.

---

(۱) لعلّ الأنسب أن يُقال: و مع مضيّها من يوم رأت الدم لا يحكمون ....

.....

و أمّا إذا قلنا بمسلك المشهور حملنا العشره على عشره الحيض و قلنا أنّ النّقاء من الحيض، فقد عرفت أنّ إطلاق الشرطيّه الأُولى يبقى بحاله، إلّا أنّ إطلاق الشرطيّه الثّانيه لا بدّ من تقييده بما إذا رأت الدم بعد عشره أيّام الطهر، إذ لو رأته قبل عشره أيّام لم يمكن الحكم بكونه حيضه ثانيه، للإجماع و الرّوايات الدالّه على أنّ الحيضتين المستقلّتين لا بدّ أن يتخلّل بينهما أقل الطهر.

فإذن لنا علم إجمالى بأنّ أحد الإطلاقين غير مراد و أنّ أحدهما مقيّد، و حيث لا قرينه على أحدهما فتصبح الرّوايه مجمله و تسقط عن قابليه الاستدلال بها، اللّهمّ إلّا أن يكون جمله «فهو من الحيضه الأُولى» كما قدّمناه ظاهره فى أنّ الحيضه الأُولى غير مرتفعه فى أيّام النّقاء و مستمره إلى زمان رؤيه الدم الثّانى قبل عشره أيّام، لعدم إمكان تخلّل العدم بين أجزاء شى ء واحد، فإنّه على ذلك يتعيّن أن تكون العشره عشره الحيض و يكون المتعيّن تقييد الشرطيّه الثّانيه، و لكن الرّوايه على هذا تدلّ على أنّ النّقاء من الحيض كما هو ظاهر، فالروايه إمّا مجمله و إمّا ظاهره فيما ذهب إليه المشهور.

و هذا هو العمده فيما استدلّ به صاحب

الحدائق (قدس سره) ثمّ إنّه أيّد مدعاه أعنى كون المراد بالعشره عشره الطّهر بروايتين «۱»:

إحداهما: روايه الفقه الرّضوى «و ربّما تعجل الدم من الحيضه الثّانيه، و الحد بين الحيضتين القرء، و هو عشره أيّام بيض، فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشره أيّام بيض فهو ما بقى من الحيضه الأُولى، و إن رأت الدم بعد العشره البيض فهو ما تعجل من الحيضه الثّانيه» «۲» حيث صرّح فى الرّوايه بإراده عشره الطّهر الّتى هى معنى العشره البيض.

إلّا أنّها ضعيفه بل لم يثبت كونها روايه أصلًا كما مرّ غير مرّه، على أنّ دلالتها على

---

(۱) الحدائق ۳: ۱۶۳ و ۱۶۴/ فى غسل الحيض.

(۲) فقه الرّضا (عليه السلام): ۱۹۲/ ب ۲۷، و روى عنه مع تفاوت يسير فى المستدرك ۲: ۱۲/ أبواب الحيض ب ۹ ح ۱، البحار ۸۱: ۹۱/ باب غسل الحيض ح ۱۲.

.....

مدّعاه قابله للمناقشه، و لكنّا لا نطيل بذكرها الكلام.

و ثانيتهما: ما رواه محمّد بن يعقوب بإسناده عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأه إذا طلّقها زوجها متى تكون أملك بنفسها؟ فقال: إذا رأت الدم من الحيضه الثّالثه فهى أملك بنفسها، قلت: فإن عجّل الدم عليها قبل أيّام قرئها؟ فقال: إذا كان الدم قبل عشره أيّام فهو أملك بها، و هو من الحيضه الّتى طهرت منها، و إن كان الدم بعد العشره أيّام فهو من الحيضه الثّالثه و هى أملك بنفسها» «۱».

و هذه الرّوايه قد يناقش فى الاستدلال بها بأنّها ضعيفه السند بمُعَلّى بن محمّد الواقع فى سندها لعدم توثيقه فى الرّجال، و أمّا ما عن المجلسى

«۲» (قدس سره) من أنّه شیخ إجازه، و کون الرّجل شیخاً یکفی فی وثاقته و لا یحتاج معه إلی التّوثیق، مندفع صغری و کبری، و ذلک لعدم کفایه شیخوخه الإجازه فی التّوثیق، و عدم تحقّق الصغری إذ لا تثبت شیخوخته بشهاده المجلسی، لأنّه متأخر عن عصر مُعَلّی بن محمّد بمئات السنین، لأنّه شیخ شیخ الکلینی فإنّه یرویها عن الحسین بن محمّد و هو یروی عن معلی بن محمّد، و معه لا تقبل شهادته لأنّها اجتهاد منه لا شهاده، فلم یثبت إلّا أنّه صاحب کتاب، و کم فرق بین کونه مؤلف کتاب و بین کونه شیخ إجازه.

و لکنّه یندفع من جهه وقوعه فی أسناد کامل الزّیارات و تفسیر علی بن إبراهیم فقد ذکرنا فی محله شهاده مؤلفیهما بوثاقه کلّ من وقع فی طریقهما إلی المعصومین (علیهم السلام).

و الصّحیح أنّها قاصره الدلاله، فإنّها تتوقف علی أن یکون المراد بکلمه العشره فیها عشره الطهر، و لم تقم قرینه علی ذلک، و قد تقدّم الکلام فی ذلک مفصّلًا عند المناقشه فی دلاله معتبره محمّد بن مسلم المتقدِّمه.

---

(۱) الوسائل ۲۲: ۲۱۲/ أبواب العدد ب ۱۷ ح ۱.

(۲) رجال المجلسی: ۳۲۴/ رقم ۱۹۰۲.

التّاسع أو العاشر بعد الحیض السابق لا یحکم علیه بالحیضیّه، و أمّا إذا رأت یوم الحادی عشر بعد الحیض السابق فیحکم بحیضیّته إذا لم یکن مانع آخر، و المشهور علی اعتبار هذا الشرط، أی مضیّ عشره من الحیض السابق فی حیضیّه الدم اللّاحق مطلقاً، و لذا قالوا: لو رأت ثلاثه مثلًا ثمّ انقطع یوماً أو أزید ثمّ رأت و انقطع علی العشره أنّ الطّهر المتوسط أیضاً حیض، و إلّا لزم کون الطّهر أقل

من عشره، و ما ذكروه محلّ إشكال «۱» بل المسلّم أنّه لا يكون بين الحيضين أقل من عشره، و أمّا بين أيّام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاه الاحتياط بالجمع فى الطّهر بين أيّام الحيض الواحد كما فى الفرض المذكور.

ثمّ إنّ من الغريب فى المقام الاستدلال لما ذهب إليه صاحب الحدائق (قدس سره) بموثقه يونس بن يعقوب «قلت للصادق (عليه السلام): المرأه ترى الدم ثلاثه أيّام أو أربعه قال (عليه السلام): تدع الصّلاه، قلت: فإنّها ترى الطّهر ثلاثه أيّام أو أربعه قال (عليه السلام): تصلّى، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثه أيّام أو أربعه، قال (عليه السلام): تدع الصّلاه، قلت: فإنّها ترى الطّهر ثلاثه أيّام أو أربعه، قال (عليه السلام): تصلّى، قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثه أيّام أو أربعه، قال (عليه السلام): تدع الصّلاه تصنع ما بينها و بين شهر، فإن انقطع الدم عنها، و إلّا فهى بمنزله المستحاضه» «۲». و موثقه أبى بصير بهذا المضمون غير أنّها فرضت الحيض و الطّهر خمسه أيّام «۳». بدعوى أنّ النّقاء لو لم يكن طهراً لم يكن وجه لأمرها بالصلاه عند انقطاع الدم عنها.

و الوجه فى الغرابه: أنّا لو بنينا على مسلك صاحب الحدائق (قدس سره) من أنّ النّقاء طهر فهل نجعل كلّ أربعه أو ثلاثه أيّام حيضاً مستقلا أو نجعل المجموع حيضاً

---

(۱) ما ذكره المشهور هو الأظهر.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۵/ أبواب الحيض ب ۶ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۲۸۶/ أبواب الحيض ب ۶ ح ۳.

.....

واحداً، فإن جعلنا كلّاً منهما حيضه مستقلّه فلا بدّ أن يتخلّل بينهما عشره أيّام للإجماع و الأخبار، و لم يتخلّل بينهما إلّا ثلاثه أو أربعه أيّام، و إن

جعلنا المجموع حيضه واحده فقد زادت عن عشره أيّام لأنّها على تقدير رؤيتها الدم أربع أربعه ترى الدم ستّه عشر يوماً و قد فرضنا أنّ أكثر الحيض عشره.

فتحصل أنّ ما ذهب إليه صاحب الحدائق (قدس سره) ممّا لا وجه له، و أنّ أيّام النّقاء فى أثناء الحيضه الواحده بحكم الحيض، فلا مناص حينئذ من حمل الرّوايتين على بيان الحكم الظّاهرى و أنّ المرأه لأجل عدم كونها ذات عاده بما أنّها تحتمل كون الدم حيضاً فتجعله حيضاً فى أيّام الدم و تجعل النّقاء طهراً ظاهراً، لا أنّ النّقاء طهر كما صنعه صاحب الحدائق (قدس سره).

التهافت بين كلامى الماتن (قدس سره)

ثمّ إنّ الماتن (قدس سره) ذكر أنّ أقلّ الطّهر عشره أيّام، فلو رأت الدم يوم التّاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليه بالحيضيّه، لعدم تخلّل أقلّ الطّهر بين الدمين، فترى أنّه حكم بعدم حيضيّه الدم المرئىّ يوم التّاسع أو العاشر جزماً، و هذا مع استشكاله فى كون النّقاء من الحيض حيث لم يبن على كونه حيضاً، بل احتاط بعد ما قال: إنّ ما ذكروه أى المشهور محل إشكال، و ما تقدّم منه من عدم البناء على لزوم التّوالى فى ثلاثه أيّام حيث استشكل فيه و احتاط، أمران متهافتان.

و ذلك لأنّ المرأه إذا رأت الدم ثلاثه أيّام أو يومين و انقطع تسعه أيّام ثمّ رأت يوماً أو أكثر يمكن أن يكون الدم حيضاً، إذ لم يبن على أنّ النّقاء حيض أو أنّ توالى ثلاثه أيّام معتبر ليقال إنّ ما تراه بعد التسعه ليس بحيض، و إلّا زاد حيضها عن عشره أيّام أو أنّها إذا كانت رأت الدم يومين لا يلحق الدم الّذى رأته بعد التّسعه بهما

لاعتبار التّوالی بینهما، بل یمکن أن یکون حیضاً علی هذین المسلکین، فالصحیح أن یحتاط حینئذ لا أن یحکم بعدم کونه حیضاً جزماً، و إلّا کان صدر کلامه و ذیله متهافتاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۱۴۷

[مسأله ۸: الحائض إمّا ذات العاده أو غیرها]

[۷۰۸] مسأله ۸: الحائض إمّا ذات العاده أو غیرها، و الأولی إمّا وقتیّه و عددیّه أو وقتیّه فقط أو عددیّه فقط، و الثّانیه إمّا مبتدئه و هی الّتی لم تر الدم سابقاً، و هذا الدم أوّل ما رأت، و إمّا مضطربه و هی الّتی رأت الدم مکرّراً لکن لم تستقرّ لها عاده، و إمّا ناسیه و هی الّتی نسیت عادتها، و یطلق علیها المتحیّره أیضاً، و قد یطلق علیها المضطربه، و یطلق المبتدئه علی الأعم ممّن لم تر الدم سابقاً و من لم تستقر لها عاده أی المضطربه بالمعنی الأوّل (۱).

[مسأله ۹: تتحقّق العاده برؤیه الدم مرّتین متماثلتین]

[۷۰۹] مسأله ۹: تتحقّق العاده برؤیه الدم مرّتین متماثلتین، فإن کانتا متماثلتین فی الوقت و العدد فهی ذات العاده الوقتیّه و العددیّه، کأن رأت فی أوّل شهر خمسه أیّام و فی أوّل الشّهر الآخر أیضاً خمسه أیّام، و إن کانتا متماثلتین فی الوقت دون العدد فهی ذات العاده الوقتیّه، کما إذا رأت فی أوّل شهر خمسه و فی أوّل الشهر الآخر ستّه أو سبعه مثلًا، و إن کانتا متماثلتین فی العدد فقط فهی ذات العاده العددیّه، کما إذا رأت فی أوّل شهر خمسه و بعد عشره أیّام أو أزید رأت خمسه أُخری.

أقسام الحائض ذات العاده

(۱) إنّ المرأه إذا کان الدم الّذی تراه أوّل ما رأت الدم و لم تره سابقاً فهی مبتدئه و أمّا إذا تکرّر منها الدم من غیر أن تستقر لها عاده وقتیّه و عددیّه أو إحداهما فهی مضطربه، و أمّا إذا استقرّت لها العاده فقد تکون ذاکره لعادتها و قد لا تکون، و تسمّی الثّانیه بالناسیه، و قد یطلق علیها المتحیّره أیضاً، کما تسمّی الاولی بذات العاده، و هی قد تکون

ذات عاده وقتيّه و عـدديّه معاً، كما إذا رأت الـدم فى كلّ من الشّـهرين خمسه أيّام من أوّله و قـد تكون ذات عاده عـدديّه فقط، كما إذا رأت الدم فى الشهر الأوّل خمسه أيّام من أوّله و فى الشّهر الثّانى خمسه من خامسه أو سادسه مثلًا، و قد تكون

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۱۴۸

.....

ذات عاده وقتيّه فقط، و هى على أقسام ثلاثه كما نبيّنها إن شاء اللّه. هذه هى أقسام المرأه الحائض.

و لكـل من المبتـدئه و المضـطربه و ذات العـاده العـدديّه أو الوقتيّه أحكـام تخصّـها، فـإن ذات العاده العـدديّه ليس لها أن ترتب أحكـام الحـائض على نفسـها بمجرّد رؤيتهـا الـدم و إنّما ترتبها فيما إذا كان الـدم واجـداً للصـفات كما هو الحال فى المبتـدئه و المضـطربه، نعم إذا تجـاوز الـدم العشـره فـذات العاده العـدديّه فقط تجعل عـددها حيضاً و الباقى اسـتحاضه، بخلاف المبتـدئه و المضـطربه فإنّهما تجعلان العشره من الحيض و الباقى استحاضه، و أمّا ذات العاده الوقتيّه فهى تجعل الدم حيضاً من وقتها من غير مراجعه الصّفات إلّا أنّها من حيث العدد مضطربه، فإذا زاد على العشره فترجع إلى الصّفات و المميّزات كما يأتى تفصيله إن شاء اللّه تعالى، و أمّا ذات العاده الوقتيّه و العدديّه فهى تجعله حيضاً من غير مراجعه الأوصاف من حيث الوقت و العدد.

ثمّ إنّ ذات العاده الوقتيّه على ثلاثه أقسام، لأنّ رؤيتها الدم فى الشهرين قد تكون متّحده من حيث أوّلهما، كما إذا رأت الدم فى كـلّ من الشّـهرين من أوّله و لكن اختلفـا من حيث الآـخر لانقطـاعه فى أحـدهما فى الخـامس و فى الآـخر فى الرّابـع مثلًـا، و قد تتحدان فى الأخير دون الابتداء، كما إذا

انقطع فی السّادس من الشهر فی کلیهما إلّا أنّها رأته فی أحدهما من أوّله و فی ثانیهما من ثانیه أو ثالثه مثلًا، و قد تتحدان من حیث الوسط دون المبدأ و المنتهی، کما إذا رأت الدم فی الثّالث و الرّابع و الخامس من الشّهرین إلّا أنّ شروعه فی أحدهما کان من أوّله إلی سابعه، و فی الآخر کان فی التّاسع و العشرین من الشّهر السّابق علیه إلی ثامن الشهر اللّاحق.

ثمّ إنّ الکلام یقع فیما یتحقّق به العاده الّتی لا ترجع معها إلی الصّفات، حیث إنّ أکثر الرّوایات الوارده فی المقام قد اشتمل علی عنوان «الوقت المعلوم» أو «أیّامها» «۱»، و مقتضی الفهم العرفی فی مثلها أن تکون رؤیه الدم متکرّره بمقدار یصدق

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۵ إلی ۲۸۴/ أبواب الحیض ب ۳ و ۴ و ۵.

.....

معه أنّها أیّامها أو عنوان الوقت المعلوم، و العاده لم ترد فی شی ء من الرّوایات، و إنّما عنونها الأصحاب (قدس سرهم) فی کلماتهم، و ذکروا أنّها تتحقّق برؤیه الدم مرّتین متماثلتین، و لعله إنّما سمیت بالعاده لأنّها من العود حیث عاد مرّتین، و یدلُّ علیه موثقه سماعه حیث ورد فیها «فإذا اتفق الشهران عدّه أیّام سواء فتلک أیّامها» «۱» و مرسله یونس الطویله «فإن انقطع الدم لوقته فی الشهر الأوّل سواء حتّی توالی علیه حیضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلک قد صار لها وقتاً معلوماً» «۲».

و قد قدّمنا غیر مرّه أنّ الإرسال إنّما لا یعتمد علیه فیما إذا کان بمثل «عن رجل» أو «عن بعض أصحابه» و نحوهما، للجهل بالواسطه و إن کان المرسِل مثل ابن أبی عمیر و نظرائه، و الاستدلال

على اعتبار مراسيلهم بالإجماع على تصحيح ما يصح عنهم قد عرفت ما فيه من المناقشه «۳».

و أمّا إذا كان الإرسال بمثل «عن غير واحد» كما فى مرسله يونس هذه فهى خارجه عن الإرسال، لأنّ هذا التعبير إنّما يصح فيما إذا كان راوى الخبر كثيرين، و لا يطلق عند كون راويه واحداً أو اثنين كما هو المتفاهم العرفى من مثله فى زماننا هذا فإنّ فقيهاً إذا كتب فى كتابه أنّ القول الكذائى قال به غير واحد من أصحابنا يستفاد منه لدى العرف أنّه قول قال به كثيرون و إن كان بحسب مفهومه اللغوى صادقاً على اثنين، لأنّه أيضاً غير واحد، و احتمال أن تكون تلك العدّه بأجمعهم من الضّعفاء ضعيف و لا يعتنى بمثله، و عليه فالروايه ليست بمرسله، و قد دلّت على تحقّق العاده برؤيه الدم شهرين متماثلًا.

استدراك قدّمنا أنّ روايه يونس الطويله و إن رواها يونس عن غير واحد من أصحابنا

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۶/ أبواب الحيض ب ۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۷/ أبواب الحيض ب ۷ ح ۲.

(۳) تقدّم فى الصفحه ۱۲۶.

.....

إلّا أنّها لا تكون مرسله بذلك لما قدّمناه، فلا تقاس روايته هذه بمرسلته القصيره «۱» لأنّ فى سندها «عن بعض رجاله»، و له عدّه من رجال، و بعض رجاله مهمل، و معه كيف يمكن الاعتماد عليها فى مقام الاستدلال، و من ثمه تكون مرسله بخلاف روايته هذه فإنّها ليست بمرسله، و من هنا اعتمدنا عليها فى الحكم بتحقّق العاده الوقتيّه بمرّتين.

و لكنّه ربما يورد على الاستدلال بها أنّ الرّاوى عن يونس هو محمّد بن عيسى و هو ممّن ضعّفه الشيخ (قدس سره) فى فهرسته، حيث

قال: محمّد بن عیسی بن عبید الیقطینی ضعیف استثناه أبو جعفر محمّد بن علی بن بابویه عن رجال نوادر الحکمه و قال: لا أروی ما یختص بروایته، و لم یعمل ابن الولید بما تفرّد به محمّد بن عیسی عن یونس، حیث حکی عن ابن بابویه أنّه حکی عن شیخه ابن الولید أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عیسی من کتب یونس و حدیثه لا یعتمد علیه، کما أنّ الصّدوق لا یعتمد علی ما تفرّد به علی ما هو دأبه من تبعیّته لشیخه ابن الولید فی الجرح و التعدیل و العمل بروایه و ترکه. و عن الشهید الثّانی استناد جمیع الأخبار الوارده فی ذم زراره إلی محمّد بن عیسی، و هو قرینه عظیمه علی میل و انحراف منه علی زراره. و عن ابن طاوس أنّ محمّد بن عیسی قد أکثر فی القول فی زراره حتّی لو کان بمقام عدالته کانت الظّنون تسرع إلیه بالتهمه فکیف و هو مقدوح فیه «۲»، و یؤیّد ذلک تضعیف جمله من المتأخرین له، و علیه فلا یمکن الاعتماد علی روایه یونس الطویله فی المقام لضعفها بمحمّد بن عیسی عن یونس هذا.

و لکن الصحیح أنّ الرّجل لا إشکال فی وثاقته و صحّه روایاته، و الوجه فی ذلک

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۹۴/ أبواب الحیض ب ۱۰ ح ۴.

(۲) راجع معجم رجال الحدیث ۱۸: ۱۱۹، الرّقم ۱۱۵۳۶ ترجمه محمّد بن عیسی بن عبید الیقطینی، الفهرست: ۱۴۰، الرّقم ۶۱۱، رجال النّجاشی: ۳۳۳، الرّقم ۸۹۶، التحریر الطاووسی: ۲۴۰/ ۱۷۵ ترجمه زراره بن أعین. و أمّا کلام الشهید الثّانی فمنقول فی تعلیقته علی الخلاصه: ۳۸، و کذا فی نقد الرّجال ۲: ۲۵۶.

.....

أنّ تضعيف الشيخ للرجل مستند إلى استثناء الصّدوق له، كما هو ظاهر كلامه المتقدِّم حيث قال: محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ضعيف استثناه أبو جعفر محمّد بن على ابن بابويه عن رجال نوادر الحكمه، كما أنّ استثناء الصدوق له مستند إلى ما ذكره شيخه ابن الوليد من أنّه لا يعتمد على ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس و حديثه، فالتضعيف فى الحقيقه مستند إلى ابن الوليد (قدس سره).

إلّا أنّ عدم اعتماده (قدس سره) على ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يدلّ على ضعف فى الرّجل، و إلّا لم يكن وجه لعدم اعتماده على خصوص ما تفرّد به عن يونس، لأنّه الضّعيف مطلقاً فلا يعتمد على شى ء من رواياته، فيستفاد من تخصيصه عدم اعتماده بما تفرّد به من كتب يونس و حديثه أنّ لروايته عنه خصوصيّه أوجبت عدم اعتماده (قدس سره) على روايته عنه فى ذلك المورد فحسب.

و لعلّ السرّ فيه ما حكاه نَصر بن صَبّاح «۱» من أنّ محمّد بن عيسى أصغر سنّاً من أن يروى عن ابن محبوب فكيف بروايته عن يونس، فإنّ ابن محبوب متأخر عن يونس بست عشره سنه، فإذا كان محمّد بن عيسى أصغر سنّاً بالإضافه إلى عصر ابن محبوب فلا محاله يكون أصغر سنّاً بالإضافه إلى يونس بطريق أولى، و الصغير لا يعتمد على روايته.

إلّا أنّ ذلك لا يمنع عن الاعتماد على روايه الرّجل و ذلك:

أمّا أوّلًا: فلأنّ كونه أصغر سنّاً من أن يروى عن ابن محبوب إنّما نقل عن نَصر بن صَباح، و هو ممّن لا يعتمد على قدحه و إخباره كما ذكروه «۲».

و أمّا ثانياً: فلأن المانع

عن قبول الرّوايه إنّما هو صغر سنّ الرّاوى حال الأداء لا حال التحمّل، فالمدار فى الصغر المانع عن قبول الرّوايه إنّما هو الصغر حال الأداء لا على حال التحمّل، كما هو الحال فى الشّهاده حيث إنّ الشاهد لو تحمّل الشهاده

---

(۱) رجال الكشى: ۵۳۷/ الرّقم ۱۰۲۱، رجال النجاشى: ۳۳۴، الرّقم ۸۹۶.

(۲) راجع معجم رجال الحديث ۱۸: ۱۲۴، الرّقم ۱۱۵۳۶.

.....

صغيراً إلّا أنّه لم يشهد إلّا بعد بلوغه فإنّه يعتمد على شهادته، و إنّما لا يعتمد على شهادته فيما إذا كان صغيراً حال الشّهاده، و لم يعلم أنّ الرّجل كان صغيراً حين روايته، بل يمكن دعوى العلم بعدم كونه صغيراً حينئذ، لأنّ الرّجل بعد ما ثبتت وثاقته و عدالته كما يظهر عن قريب لو كان نقلها حال صغره لبيّنه، و إلّا كان ذلك تدليساً قادحاً فى عدالته.

و أمّا ثالثاً: فلأنّ الظّاهر أنّ محمّد بن عيسى لم يكن صغير السن فى زمان ابن محبوب بل كان من الرّجال، فإنّه من أصحاب الرّضا (عليه السلام) و قد استنابه فى الحج عنه، و هذا لا يلائم صغره كما لا يخفى على من رجع إلى ما كتبوه فى الرّجال من تاريخ ولادته و تاريخ وفاه ابن محبوب فليراجع.

و أمّا ما ذكره الشّهيد الثّانى و ابن طاوس (قدس سرهما) فلا دلاله له على ضعف الرّجل بوجه، لأنّه كما روى الأخبار المشتمله على ذم زراره روى بنفسه بعض الأخبار المادحه له، و حيث إنّ الرّجل ثقه عين كما يأتى نقله عن النّجاشى و غيره فلا يمكننا حمل ذلك على انحرافه فى زراره و تعمّده فى جعله، بل نبنى على أنّ كلّاً من المدح و الذم منهم (عليهم

السلام) لحفظ زراره و حقن دمه، كما أنّ الخضر على نبيّنا و آله و عليه السّلام قد خرق السفينه لحفظها من غصب الظّالم، هذا كلّه.

أضف إلى ذلك أنّ تضعيف ابن الوليد أو غيره ممّا لا يمكن الاعتماد عليه فى مقابل توثيق النّجاشى للرجل بقوله محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى، مولى أسد بن خزيمه، أبو جعفر، جليل فى أصحابنا ثقه عين كثير الرّوايه حسن التصانيف روى عن أبى جعفر الثّانى (عليه السلام) مكاتبه و مشافهه، و ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس و حديثه لا يعتمد عليه، و رأيت أصحابنا ينكرون هذا القول و يقولون: مَن مثل أبى جعفر محمّد بن عيسى! «۱».

فإنّ هذا يدلّنا على أنّ وثاقه الرّجل كانت من الأُمور المشهوره فى تلك الأزمنه

---

(۱) رجال النجاشى: ۳۳۳، الرّقم ۸۹۶.

.....

و إنّما خالف فى ذلك ابن الوليد، و من ثمه أنكروا عليه ذلك، و قد عرفت أنّ عدم اعتماد ابن الوليد ممّا لا وجه له فى نفسه، مضافاً إلى معارضته لما هو المشهور فى تلك الأزمنه، و لتصريح النجاشى بوثاقه الرّجل و ثنائه عليه، و لما عن الفضل بن شاذان أنّه كان يحب الرّجل و يثنى عليه و يمدحه و يميل إليه و يقول ليس فى أقرانه مثله «۱»، و كفى هذا فى توثيق الرّجل و الاعتماد على رواياته.

هل تتحقّق العاده بالرؤيه مرّه؟ و عن بعضهم تحقّق العاده برؤيه الدم مرّه واحده، كما يحكى ذلك عن الجمهور أيضاً.

و يدفعه: صريح قوله فى روايه يونس حكايه عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و

آله و سلم) أنّ المرأه الّتی تعرف أیّامها تدع الصّلاه أیّام أقرائها حیث لم یقل: دعی الصّلاه أیّام قرئک، بل قال: أیّام أقرائک «۲»، و کذا الحال فی الأیّام الوارده فی الأخبار «۳» و هی جمع لا یصدق علی الفرد الواحد بل و لا علی الاثنین، فإن أقلّ الجمع اثنان فما فوقهما، و أمّا الاثنان مجرّداً فلم نر إطلاق الجمع علیهما فی اللّغه، بل لعلّه یعدّ من الأغلاط و إن حکی عن المنطقیین أن أقلّ الجمع اثنان.

و أمّا الاثنان فما فوق فقد ورد إطلاق الجمع علیه فی القرآن الکریم الّذی هو فی أعلی مراتب الفصاحه کما فی قوله تعالی: ... فَإِنْ کُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَیْنِ ... «۴» لأنّه و إن صرّح بإراده فوق الاثنتین إلّا أنّ إطلاق فوق الاثنتین و إراده الاثنتین فما فوقهما أیضاً أمر دارج شائع، کما أشار إلیه صاحب الجواهر «۵» أیضاً، و کما فی إطلاق الإخوه

---

(۱) نفس المصدر.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۷/ أبواب الحیض ب ۷ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۵ إلی ۲۸۴/ أبواب الحیض ب ۳ و ۴ و ۵ و کذا ۱۳ و ...

(۴) النّساء ۴: ۱۱.

(۵) راجع الجواهر ۳۹: ۹۳/ کتاب الفرائض، المقدّمه الرّابعه.

.....

علی الاثنین فما فوقه فی الکلاله، وَ إِنْ کانُوا إِخْوَهً «۱» و کذا فی الأخوین فما فوق و أنّ المرتبه الأُولی إذا فقدت و وصلت النوبه إلی المرتبه الثّانیه فإن کان له أخ واحد فله نصف فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَهٌ ... إلخ «۲» إلی غیر ذلک من الموارد.

فتحصل أنّ الأقراء تصدق علی رؤیه الدم مرّتین فما فوق، و لا یصدق علی رؤیته مرّه أو مرّتین فحسب، هذا کلّه فی

العاده العدديّه حيث إنّ مورد الموثقه و المقدار المتيقّن من الرّوايه السابقتين هو ذات العاده العدديّه.

و أمّا العاده الوقتيّه فقد ورد فى الأخبار المتضافره «۳» ما مضمونه أنّها تجعل وقتها و أيّامها حيضاً، كما ورد هذه العناوين فى ذات العاده العددیّه، و لا بأس بإضافه الأيّام إلى كلتيهما، إذ يصحّ إطلاقه فى كلّ من العاده الوقتيّه و العدديّه فيقال إنّها أيّامها و حيث إنّ ذلك على نحو القضيّه الحقيقيّه فلا دلاله لها على أنّ موضوعها أعنى الوقت و الأيّام تتحقّق بأىّ شى ء، فلا يستفاد منها أنّ العاده الوقتيّه بأىّ شى ء تتحقّق، كذا استشكل فى غير واحد من الكتب.

و أُجيب عنه بالإجماع، و من هنا قد يتمسك للحكم بتحقّق العاده الوقتيّه أيضاً بمرّتين بالإجماع كما عن المستند «۴»، و أنّ العاده العدديّه إذا قلنا بتحقّقها بمرّتين فكذلك نقول بتحقّق العاده الوقتيّه بذلك.

إلّا أنّ هذه الإجماعات المنقوله لا سيما فى كلمات المتأخرين ممّا لا يمكن الاعتماد عليه لعدم حجّيتها. على أنّها لو لم تكن من الإجماع المنقول أيضاً لم نكن نعتمد عليها على ما بيّناه فى غير مورد، لأنّها إجماعات معلومه المدرك أو محتمله المدرك على الأقل، و معه يرجع إلى ذلك المدرك لا إلى الإجماع.

---

(۱) النِّساء ۴: ۱۷۶.

(۲) النِّساء ۴: ۱۱.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۵ ۳۰۴/ أبواب الحيض ب ۳ و ۴ و ۵ و ۱۳ و ....

(۴) مستند الشيعه ۲: ۴۳۰.

.....

و الصحيح فى الجواب أن يقال: إنّ روايه يونس «۱» تدل على تحقّق العاده الوقتيّه برؤيه الدم مرّتين و لو فى بعض أقسامها، و هو العاده الوقتيّه من حيث الانقطاع، أى العاده الوقتيّه من حيث الآخر، حيث ورد فيها «فان

انقطع الـدم لوقته فی الشـهر الأوّل سواء حتّی توالی علیه حیضـتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلک قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً تعمل علیه و تـدع ما سواه ...» لدلالتها علی أنّ انقطاع الدم علی حدّ سواء فی شـهرین یوجب تحقّق العاده للمرأه، و هذا قد یتّفق مع العاده العـددیّه کما إذا کان مبـدؤهما أیضاً متساویین، و قد لا یتّفق و ذلک إذا اختلفا من حیث المبدأ کما إذا کان انقطع فی السّادس من کلّ شـهر إلّا أنّه اختلف مبـدؤه فرأته فی شـهر من أوّله و فی الآخر من ثانیه أو ثالثه، و إذا علمنا بتحقّق العاده الوقتیّه من حیث المنتهی بمرّتین فلا نحتمل الفرق فی ذلک بینها و بین العاده الوقتیّه من حیث المبدأ أو الوسط، هذا.

علی أنّ الرّوایه دلّت علی أنّ تحقّق العـاده العـددیّه بمرّتین لیس أمراً تعبّدیّاً منهم (علیهم السـلام) و إنّما علّله (علیه السـلام) بأنّ رسول اللّه (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم) قال للتی تعرف أیّامها «دعی الصّلاه أیّام أقرائک، فعلمنا أنّه لم یجعل القرء الواحد سنه لها، فیقول دعی الصّلاه أیّام قرئک، و لکن سنّ لها الأقراء، و أدناه حیضتان فصاعداً» الحدیث «۲».

فـإذا کـانت العلّه فی تحقّق العـاده العـددیّه بمرّتین هو صـدق «أیّام أقرائها» بـذلک فلیتعـدّی من العـددیّه إلی جمیع أقسام العاده الوقتیّه بذلک، إذ یصدق «أیّام أقرائها» علی رؤیتها الدم مرّتین متماثلتین من حیث الوقت فی أوّله أو آخره أو وسطه، و قد عرفت صحّه إضافه الأیّام إلیها فی کلّ من العاده الوقتیّه و العـددیّه، و معه تدل الرّوایه علی تحقّق العاده بمرّتین مطلقاً و لو مع الإغماض عن اشتمالها علی بعض أقسام العاده

الوقتيّه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۷/ أبواب الحيض ب ۷ ح ۲.

(۲) نفس المصدر.

.....

و قد يقال إنّ الرّوايه و إن شملت كلتا العادتين بإطلاقها إلّا أنّ مفهوم الموثقه موثقه سماعه حاكم على الرّوايه، و مقتضاه عدم تحقّق العاده غير العاده العدديّه برؤيه الدم مرّتين، و ذلك حيث ورد فى الموثقه «سألته عن الجاريه البكر أوّل ما تحيض، فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثه أيّام، يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عدّه أيّام سواء، قال (عليه السلام): فلها أن تجلس و تدع الصّلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره، فإذا اتفق الشهران عدّه أيّام سواء فتلك أيّامها» «۱».

حيث دلّت بمفهوم قوله (عليه السلام): «فإذا اتّفق ...» أنّه إذا لم يتّفق الشهران عدّه أيّام سواء فليست الأيّام أيّام عادتها، لأنّها حصرت أيّام عادتها بما إذا تحقّقت لها العاده العدديّه، و مع عدم العاده العدديّه لا يكون أيّام رؤيتها الدم فى الشهرين أيّاماً لها و إن كانت لها عاده وقتيّه. و بهذا يحكم بأنّ غير ذات العاده العدديّه لا تجعل أيّام الدم فى الشهرين أيّامها و إن كانت ذات عاده وقتيّه.

و لكن الأمر ليس كذلك، و ذلك لأنّ مورد الرّوايه ليست هى ذات العاده العدديّه فإنّ هذا التعبير «فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفا» و كذا قوله «أيّام أقرائك» لا يناسب ذات العاده العدديّه، إذ لا وقت لها على الفرض، و إنّما موردها ذات العاده الوقتيّه و لو من حيث الأخير، و مورد الموثقه هو ذات العاده العدديّه كما هو مقتضى قوله «فإذا اتّفق الشهران عدّه أيّام سواء» فقد دلّت الموثقه على أنّ

المضطربه الّتی لا یکون طمثها فی الشهر عدّه أیّام سواء إذا رأت الدم فی الشّهرین سواء من حیث العدد فذلک العدد أیّامها، فتجعلها حیضاً إذا تجاوز الدم بها العشره، و إذا لم یتّفق لها أیّام سواء فی شهرین من حیث العدد فلا عاده عددیّه لها حتّی تجعلها حیضاً عند تجاوز دمها العشره، فهی ناظره إلی من لیست لها عاده عددیّه و من لها عاده عددیّه. و أین هذا من ذات العاده الوقتیّه لتدل علی عدم تحقّق عادتها بمرّتین، فکلمه الأیّام فی الموثقه غیر الأیّام فی المرسله «۲»، و الحصر فی الموثقه بمقتضی

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۴/ أبواب الحیض ب ۱۴ ح ۱.

(۲) أی روایه یونس السابقه.

.....

الشرط صحیح بالنسبه إلی العدد فقط کما استفدناه من إطلاق الرّوایه.

فالصحیح ما ذهب إلیه المشهور من أنّ العاده الوقتیّه و العددیّه تتحقّقان برؤیه الدم مرّتین فی شهرین علی حدّ سواء.

ثمّ إنّه لا شبهه فی أنّ ذات العاده العددیّه لا یعتبر فی تحقّق عادتها تساوی طهرها بین أقرائها، مثلًا إذا رأت الدم فی الشهر الأوّل خمسه أیّام و بعد ما مضی علیها ستّه و عشرون یوماً أیضاً رأت الدم خمسه أیّام إلّا أنّها رأت الدم فی الشهر الثّالث بعد مضی عشرین یوماً من حیضها السابق و لم یتخلّل بین الحیضه الثّانیه و الثّالثه ستّه و عشرون یوماً کما تخلّل ذلک بین الحیضه الأُولی و الثّانیه فإنّ العاده العددیّه تتحقّق بذلک و إن اختلف طهرها بین أقرائها.

العاده العددیّه تتحقّق بأیّ شی ء؟

إلّا أنّ الکلام فی أنّ العاده العددیّه کما أنّها تتحقّق برؤیه الدم مرّتین فی الشهرین علی حدّ سواء، هل تتحقّق برؤیه الدم فی شهر واحد مرّتین

أو فی أزید من شهرین کما إذا جرت عادتها علی رؤیه الدم فی کلّ خمسین یوماً مرّه واحده، کما إذا رأته فی أوّل الشهر خمسه أیّام و فی الیوم السّادس و العشرین منه أیضاً إلی خمسه أیّام أو رأته بعد خمسه عشر یوماً من حیضتها السّابقه عدّه أیّام سواء أو رأت الدم فی أزید من شهرین کذلک، کما إذا جرت عادتها علی رؤیه الدم فی کلّ من خمسین یوماً مرّه واحده أو أنّ العاده لا تتحقّق بذلک؟

قد یقال بالأخیر نظراً إلی أنّ أکثر الأخبار الوارده کما مرّت «۱» إنّما کانت مشتمله علی عنوان أیّامها و الوقت المعلوم، و لم تکن مشتمله علی عنوان العاده، و مقتضی المتفاهم العرفی فی مثلها أن یعتبر رؤیتها الدم إلی مدّه یصدق أنّ أیّام الدم أیّامها، و لا إشکال فی أنّ العرف لا یری صدق ذلک برؤیه الدم مرّتین، فمقتضی القاعده عدم

---

(۱) الوسائل ۲: أبواب الحیض ب ۳ و ۴ و ۵ و ۱۳ و ...

.....

کفایه رؤیه الدم مرّتین علی حدّ سواء.

إلّا أنّ الموثقه و المرسله دلتا علی کفایه الرؤیه کذلک فی تحقّق العاده العددیّه و فی صدق عنوان الأیّام و الوقت المعلوم، و حیث إنّ ذلک علی خلاف القاعده فیقتصر فیه علی موردها، و هو رؤیه الدم مرّتین فی شهرین متعدّدین، فلا دلیل علی کفایه رؤیته مرّتین فی شهر واحد أو فی الزائد علی شهرین فی تحقّق العاده العددیّه، هذا.

و لکن الصحیح کفایه رؤیه الدم مرّتین فی الشهر الواحد أو فی الأزید من شهرین کذلک، و ذلک لأنّ الموثقه دلّت علی تحقّق العاده العددیّه برؤیه الدم مرّتین علی حدّ سواء، و لم

تدل على اختصاص ذلك برؤيته مرّتين فى شهرين، و إنّما ذكر الإمام (عليه السلام) اتفاق الشهرين عدّه أيّام سواء من جهه أنّ مورد السؤال فيها أنّ الجاريه تختلف أيّامها فى شهرين فترى الدم فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثه أيّام، فإنّه الغالب فى النِّساء، و من هنا أجابه (عليه السلام) بأنّها إذا رأت الدم فى الشهرين على حدّ سواء فتلك أيّامها، و لا دلاله لها على عدم كفايه رؤيه الدم مرّتين فى شهر واحد على حدّ سواء.

على أنّ الموثقه فى نفسها لا دلاله لها على عدم تحقّق العاده العدديّه برؤيه الدم مرّتين فى شهر واحد مع قطع النّظر عمّا ذكرناه، و ذلك لأنّ مفهوم قوله «فإذا اتّفق الشهران عدّه أيّام سواء فتلك أيّامها» ليس هو أنه «إذا اتّفق الدم فى شهر واحد عدّه أيّام سواء فليست تلك أيّامها»، بل مفهومه «إذا لم يتّفق الشهران عدّه أيّام سواء فلا تكون تلك أيّامها» و هو سالبه بانتفاء موضوعها نظير ما إذا قيل إذا ركب الأمير يوم الجمعه فخذ ركابه، فإنّ مفهومه ليس هو أنّه إذا ركب الأمير فى غير يوم الجمعه لا يجب أخذ ركابه بل مفهومه أنّ الأمير إذا لم يركب يوم الجمعه فلا يؤخذ ركابه و هو سالبه بانتفاء موضوعها، فلا مفهوم للموثقه من تلك الناحيه ليستفاد منها عدم تحقّق العاده العدديّه برؤيه الدم مرّتين فى شهر واحد أو فى الزّائد عن الشّهرين.

فالمتحصل أنّه لم يقم دليل على تقييد تحقّق العاده برؤيه الدم مرّتين فى شهرين، بل

.....

كما أنّ العاده تتحقّق برؤيته مدّه مديده يصدق عرفاً أنّها أيّامها كذلك تتحقّق برؤيه الدم مرّتين مطلقاً فى شهر واحد أو

فی شهرین أو أکثر.

و کذلک الحال فی العاده الوقتیّه، فإنّها تتحقّق بمرّتین و لو فی شهر واحد أو أزید من شهرین، کما إذا اعتادت علی رؤیته فی کلّ عشرین یوماً ثلاثه أیّام أو أزید، فکانت تراه فی أوّل الشهر خمسه و فی الخامس و العشرین أیضاً خمسه أو فی کلّ شهرین مرّه مثلًا، و أمّا ذکر الرؤیه متساویه فی شهرین فإنّما هو من جهه کونه الغالب فی النِّساء کما مرّ، و إلّا فالمدار علی تحقّق الأقراء أو الأیّام و هما متحقّقان بمرّتین فصاعداً کما تقدّم.

هل یعتبر تساوی الطهرین فی الوقتیّه؟

و هل یعتبر تساوی الطهرین فی العاده الوقتیّه؟ أمّا فی العاده الوقتیّه من حیث الأوّل أو الأخیر أو الوسط فعدم اعتبار تساوی الطهرین ممّا لا خفاء فیه، لأنّه لازم العاده الوقتیّه کذلک، فإنّها إذا رأت الدم من أوّل الشهر إلی خمسه أیّام فی أحدهما و من أوّله إلی سادسه فی أحدهما الآخر، فهی ذات عاده وقتیّه من حیث المبدأ، مع أنّ طهرها مختلفه، لأنّها رأت الطّهر بین الحیضه الأُولی و الثّانیه خمسه و عشرین یوماً، و أمّا بین الثّانیه و الثّالثه الّتی تراها فی أوّل الشهر الثّالث فأیّام طهرها أربعه و عشرون یوماً.

و کذا الحال فی ذات العاده الوقتیّه من حیث المنتهی، کما إذا رأت الدم إلی الیوم السابع من کلّ شهر إلّا أنّها رأته فی الشهر الأوّل من أوّله و فی الشهر الثّانی من ثانیه أو من الیوم الثّالث، فإنّ أیّام طهرها بین حیضتها الاولی و الثّانیه أربعه و عشرون أو خمسه و عشرون، و لکنّها بین الحیضه الثّانیه و الثّالثه ثلاثه و عشرون إذا رأته فی الشّهر الثّالث من أوّله.

و من ذلک یظهر الحال

فی ذات العاده الوقتیّه من حیث الوسط فلا نطیل، ففی هـذه الأقسام من ذات العاده الوقتیّه لا معنی لاعتبار تساوی أیّام الطّهر لعدم تحقّقه کما عرفت.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۱۶۰

.....

نعم إنّمـا یتحقّق تساوی أیّام الطّهر فی ذات العاده الوقتیّه و العـددیّه معاً إلّا أنّه غیر معتبر حتّی فی مثلها، إذ قـد تختلف أیّام الطّهر حینئذ، لاختلاف الشـهور من حیث الزّیاده و النقیصه، و به تختلف أیّام الطّهر قلّه و کثره، فإذا فرضنا أنّ عادتها هی رؤیه الدم من أوّل الشهر إلی خامسه و کان الشهر الأوّل تسعه و عشرین یوماً، و الشهر الثّانی ثلاثین یوماً فإن طهرها بین الحیضه الأُولی و الثّانیه أربعه و عشرون یوماً و لکنّه بین الثّانیه و الثّالثه خمسه و عشرون یوماً.

و من ذلک یظهر الحال فیما إذا کانت عادتها رؤیه الدم من عاشـر کلّ شـهر إلی منتصفه لزیاده الشهر و نقصانه کما مرّ، فتحصل أنّ تساوی الطّهر غیر معتبر فی شی ء من ذات العاده الوقتیّه و العددیّه أو إحداهما فحسب.

فذلکه الکلام أنّ الأخبار الوارده «۱» فی المقام دلّت علی أنّ المرأه إذا کانت لها «أیّام» أو «الوقت المعلوم» تجعل الدم فی أیّامها حیضاً، و مفهومها العرفی أن تکون المرأه متعوّده برؤیه الـدم إلی مـدّه یصـدق عرفاً أنّ تلک المـدّه أیّامها و أنّها الوقت المعلوم، کمـا إذا رأت سـنه أو سـنتین من أوّل کـلّ شـهر إلی خـامسه أو فی کـلّ شـهر خمسه غیر معیّنه الوقت. و هـذه بحسب الکبری و مصداقها ممّا لا شبهه فیه و لا کلام، و إنما کنّا نتکلم فی أنّ الأیّام الوارده فی الرّوایات هل تنطبق علی غیر ما یستفاد منها بحسب المتفاهم العرفی أیضاً

أو لا تنطبق، و قد أثبتنا بالموثقه «۲» أنّها تنطبق و تتحقّق برؤيه الدم عدّه أيّام سواء مرّتين كما أثبتنا بالمرسله «۳» أنّها تنطبق على رؤيه الدم فى وقت معيّن مرّتين.

---

(۱) الوسائل ۲: أبواب الحيض ب ۳ و ۴ و ۵ و ۱۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۰۴/ أبواب الحيض ب ۱۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۲۸۷/ أبواب الحيض ب ۷ ح ۲.

[مسأله ۱۰: صاحبه العاده إذا رأت الدم مرّتين متماثلتين على خلاف العاده الاولى]

[۷۱۰] مسأله ۱۰: صاحبه العاده إذا رأت الدم مرّتين متماثلتين على خلاف العاده الاولى تنقلب عادتها إلى الثّانيه (۱)، و إن رأت مرّتين على خلاف الاولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الاولى «۱»، نعم لو رأت على خلاف العاده الاولى مرّات عديده مختلفه تبطل عادتها و تلحق بالمضطربه.

صاحبه العاده إذا رأت الدم على خلاف عادتها

(۱) فإذا كانت ترى الدم فى الشهر الأوّل و الثّانى من أوّله إلى خامسه و قد رأت فى الشّهر الثّالث و الرّابع من عاشره إلى مدّه معيّنه فتنقلب عادتها إلى الثّانيه، ففى الشّهر الخامس تأخذ بتلك العاده الحديثه، فتجعل تلك الأيّام حيضاً من غير مراجعه الصفات و الباقى استحاضه إذا كانت ذات عاده وقتيّه و عدديّه، أو تجعل من أيّامها بعدد عادتها حيضاً و الباقى استحاضه إذا كانت ذات عاده عدديّه و تجاوز دمها العشره، و قد ذكروا أنّ ذلك ممّا لا خلاف فيه، و هو الصّحيح.

لأنّه كما لا نظن و لا نحتمل أحداً استشكل فى انقلاب العاده العرفيّه بذلك، مثلًا إذا فرضنا أنّ المرأه كانت ترى الدم سنه من أوّل الشهر إلى خامسه بحيث صدقت عليها «أيّامها» و عنوان «الوقت المعلوم» ثمّ كانت ترى الدم من خامسه إلى مدّه معيّنه أيضاً سنه،

فإنّها بعد تلك السنه الثّانيه تأخذ بالعاده الثّانيه لا محاله لصدق أنّها أيّامها، و قد عرفت أنّ الأخبار الوارده فى المقام ممّا لا شبهه فيه بحسب الكبرى و مصداقها العرفى فكذلك الحال فى مصداقها التعبّدى الثابت بالموثقه و المرسله، فالعبره إذن بالعاده المتصله بالدم دون العاده الزائله.

نعم، لو رأت الدم على خلاف الشّهرين المتقدّمين مرّه واحده فلا يكون ذلك موجباً لانقلاب عادتها، بل فى الشهر الرّابع تعامل بمقتضى عادتها السابقه قبل ذلك

---

(١) فيه إشكال و الأحوط مراعاه أحكام ذات العاده و المضطربه.

.....

الشهر الواحد، و ذلك لإطلاق الموثقه و غيرها ممّا دلّت على أنّ اتفاق الدمين فى الشّهرين عدّه أيّام سواء يوجب تحقّق العاده و صدق عنوان أيّامها، و ما ذكرناه لعله ممّا لا إشكال فيه.

و إنّما الكلام فيما إذا رأت فى الشّهر الثّالث على خلاف الشهرين السابقين و كذا فى الشّهر الرّابع إلّا أنّ الدّمين فيهما فى الشهر الثّالث و الرّابع لم يكونا متساويين، فإنّ ذلك و إن لم يكف فى تحقّق العاده لما مرّ من أنّها إنّما تتحقّق برؤيه الدم مرّتين متماثلتين إلّا أنّ الكلام فى أنّهما هل يوجبان ارتفاع عادتها السابقه بحيث تكون المرأه فى الشهر الخامس مضطربه أو أنّ العاده السابقه لا ترتفع بذلك، نعم ترتفع فيما إذا رأت مرّات مختلفه بحيث صدق أنّ المرأه مضطربه عرفاً.

ذهبوا إلى أنّ العاده السابقه لا ترتفع بذلك و لا تكون المرأه مضطربه برؤيتها الدم مرّتين غير متماثلتين على خلاف عادتها، و لعلّ ذلك هو الصّحيح، لإطلاق ما دلّ على تحقّق العاده برؤيه الدم مرّتين و عدم تحقّقها برؤيتها مرّه واحده، حيث استفدنا من قوله (عليه السلام) فى تفسير

ما نقله عن النّبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) أنّ العاده تتحقّق برؤيه الدم مرّتين فصاعداً و لا تتحقّق برؤيته مرّه واحده «۱».

على أنّ المسأله كما ذكروا ممّا لا خلاف فيه، و لكن سيّدنا الأُستاذ (مدّ ظلّه) احتاط فى تعليقته الأنيقه على المتن، نظراً إلى احتمال دلاله الموثقه «۲» بمفهومها على عدم بقاء عادتها السابقه بذلك، لأنّ مفهومها أنّ الشّهرين إذا لم يتّفقا عدّه أيّام سواء فليست تلك بأيّامها، و بما أنّ مفروضنا عدم اتّفاق الشّهرين عدّه أيّام سواء فلا تكون تلك الأيّام بأيّامها، فإنّ احتمال ذلك يكفى فيما صنعه (مدّ ظلّه) من الاحتياط بالجمع بين أحكام ذات العاده و المضطربه. و إن كان احتمالًا ضعيفاً كما لا يخفى.

و الوجه فى ضعف ذلك هو أنّه لا مفهوم للموثقه لتدلّ على ارتفاع العاده السابقه

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۷/ أبواب الحيض ب ۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۰۴/ أبواب الحيض ب ۱۴ ح ۱.

.....

حينئذ، فإنّ مفهومها سالبه بانتفاء موضوعها، و مقتضاه أنّ المرأه إذا رأت الدم شهرين مختلفين فليست تلك الأيّام بأيّامها، و أمّا أنّ العاده السابقه ترتفع بذلك فلا يستفاد منها بوجه. فدعوى أنّ الموثقه تدل على أنّ المرأه إذا رأت الدم مرّتين مختلفتين على خلاف عادتها السالفه ترتفع بذلك العاده السابقه ساقطه لا يعتنى بها.

و الصحيح فى الحكم بارتفاع العاده السابقه أن يستدل بمعتبره يونس المتقدّمه، حيث إنّها بعد ما دلّت على أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) سنّ فى الحيض ثلاث سنن و بيّنت أقسامها و شقوقها، دلّت على أنّ ذات العاده إذا تغيّرت عادتها و رأت مرّه زائده و مرّه ناقصه

فهی مضطربه لا بدّ من أن ترجع إلی الصفات و إقبال الدم و إدباره أی زیادته و قلّته المعبر عنه بالدم البحرانی، و ذلک حیث ورد فی ذیلها و إن اختلط علیها أیّامها و زادت أی مرّه و نقصت أی مرّه أُخری حتّی لا تقف منها علی حدّ و لا من الدم علی لون، عملت بإقبال الدم و إدباره و لیس لها سنّه غیر هذا، لقول رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) إذا أقبلت الحیضه فدعی الصّلاه و إذا أدبرت فاغتسلی، و لقوله (علیه السلام) «إنّ دم الحیض أسود یعرف کقول أبی إذا رأیت الدم البحرانی» الحدیث «۱».

و مقتضی ذلک الحکم بارتفاع العاده برؤیه الدم مرّتین مختلفتین و کون المرأه مضطربه، إلّا أنّ المسأله لمّا کانت إجماعیّه حیث نقلوا عدم الخلاف فی عدم انقلاب العاده برؤیه الدم مرّتین مختلفتین کان الاحتیاط بالجمع بین أحکام ذات العاده و المضطربه فی محله و موقعه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحیض ب ۸ ح ۳.

[مسأله ۱۱: لا یبعد تحقّق العاده المرکّبه]

[۷۱۱] مسأله ۱۱: لا یبعد تحقّق العاده المرکّبه، کما إذا رأت فی الشهر الأوّل ثلاثه و فی الثّانی أربعه و فی الثّالث ثلاثه و فی الرّابع أربعه أو رأت شهرین متوالیین ثلاثه و شهرین متوالیین أربعه ثمّ شهرین متوالیین ثلاثه و شهرین متوالیین أربعه، فتکون ذات عاده علی النحو المزبور، لکن لا یخلو عن إشکال خصوصاً فی مثل الفرض الثّانی، حیث یمکن أن یقال إنّ الشّهرین المتوالیین علی خلاف السابقین یکونان ناسخین للعاده الاولی، فالعمل بالاحتیاط أولی «۱» (۱).

نعم، إذا تکرّرت الکیفیّه المذکوره مراراً عدیده بحیث یصدق فی العرف أنّ هذه الکیفیّه عادتها و أیّامها

لا إشكال فی اعتبارها، فالإشكال إنّما هو فی ثبوت العاده الشرعيّه بذلك، و هی الرؤيه كذلك مرّتين.

أقسام العاده العاده المركّبه

(۱) العاده قد تكون بسيطه عدديّه أو وقتيّه كما إذا رأت الدم فی وقت معيّن مرّتين أو عدداً معيّناً كذلك، و قد تكون مركّبه كما إذا رأت ثلاثه أيّام مرّه و أربعه أيّام اخری، و أيضاً رأت ثلاثه مرّه و أربعه اخری و هكذا، بأن كانت عادتها مركّبه من ثلاثه و أربعه، ففی المرّه الفرد ثلاثه و فی الزّوج أربعه بمعنی أنّه فی المرّه الأُولی و الثّالثه و الخامسه و السّابعه و هكذا ثلاثه، و فی المرّه الثّانيه و الرّابعه و السّادسه و هكذا أربعه فهل يكفی ذلك فی تحقّق العاده فترجع فی الشهور الفرديّه إلی ثلاثه أيّام و فی الزّوج إلی أربعه، أو أنّها ليست بذات عاده بل مضطربه؟

فصّل الماتن (قدس سره) بين ما إذا تكرّرت الكيفيّه المذكوره مراراً عديده كسنه أو أقل أو أكثر بحيث صدق عرفاً أنّ هذه الكيفيّه عادتها و أيّامها فلا إشكال فی اعتبارها، و بين ما إذا لم تتكرّر الكيفيّه المزبوره كذلك كما إذا رأت فی الشهر الأوّل

---

(۱) لا يترك الاحتياط حتّی إذا تكرّرت الكيفيّه المذكوره مرارا.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۱۶۵

.....

ثلاثه أيّام و فی الشهر الثّانی أربعه و فی الشهر الثّالث ثلاثه و فی الشهر الرّابع أربعه و هكذا، أو رأت فی الشهرين ثلاثه و فی الشهرين أربعه و هكذا، فإنّ ثبوت العاده بذلك لا يخلو عن الإشكال و لا سيما فی الفرض الأخير، لأنّ الرؤيه مرّتين ممّا يحقّق عاده جديده و تكون ناسخه للعاده السابقه فالعمل بالاحتياط أولی هذا.

و الصحيح عدم تحقّق العاده المركّبه مطلقاً، و

ذلک لقصور المقتضی و وجود المانع.

أمّا عدم تمامیّه المقتضی فلأن غایه ما یمکن أن یستدل به علی کفایه العاده المرکّبه دعوی أنّ الأیّام الوارده فی الرّوایات مطلقه، فکما أنّها تشمل العاده البسیطه فیما إذا رأت عدداً أو وقتاً معیّناً شهرین فصاعداً کذلک تشمل العاده المرکّبه فیما إذا رأت ثلاثه فی الشهور الفرده و أربعه أیّام فی الأزواج مثلًا، فیقال إنّ أیّامها ثلاثه فی الأفراد و أربعه فی الأزواج.

و یدفعه: أنّ الظّاهر من کلمه «أیّامها» الوارده فی الرّوایات هو الأیّام المضبوطه و المعیّنه، لأنّها الّتی یصدق علیها «الوقت المعلوم» دون غیرها، و لا أقل من کونها محتمله لذلک، و لا تصدق الأیّام المضبوطه المعیّنه علی ما إذا رأت ثلاثه فی شهر و أربعه فی آخر، و لا تکون الثّلاثه أیّامها المضبوطه، و لا الأربعه کذلک، فلو أُرید من «أیّامها» أعم من المضبوطه المعیّنه و غیرها للزم الالتزام بتحقّق العاده فیما إذا رأت فی شهر خمسه أیّام و فی شهر آخر ستّه و فی شهر ثالث سبعه، بدعوی أنّ عادتها التحیّض بما لا یزید عن السبعه و لا ینقص عن الخمسه، فأیّامها أحد الأیّام الثّلاثه فی شهر خمسه و فی شهر ستّه و فی ثالث سبعه، و لا نحتمل أحداً یلتزم بتحقّق العاده بذلک، و إنّما هی مضطربه. و لیس هذا إلّا من جهه أنّ المدار علی الأیّام المعیّنه المضبوطه، و علیه فلا یکون شی ء من الثّلاثه و لا الأربعه أیّاماً معیّنه لها، بل تکون بذلک مندرجه فی المضطربه.

و أمّا وجود المانع فلأنا لو سلّمنا تمامیّه المقتضی فی نفسه و شمول «أیّامها» بإطلاقه علی کلّ من العاده البسیطه و المرکّبه فلا مانع من تقییده بالعاده البسیطه بالمرسله

و الموثقه، و ذلک لأنّ ظاهر الموثقه موثقه سماعه «۱» أنّ العاده العدديّه إنّما تتحقّق

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۴/ أبواب الحيض ب ۱۴ ح ۱.

[مسأله ۱۲: قد تحصل العاده بالتمييز]

[۷۱۲] مسأله ۱۲: قد تحصل العاده بالتميز «۱» كما فی المرأه المستمره الدم إذا رأت خمسه أيّام مثلًا بصفات الحيض فی أوّل الشهر الأوّل ثمّ رأت بصفات الاستحاضه، و كذلک رأت فی أوّل الشهر الثّانی خمسه أيّام بصفات الحيض ثمّ رأت بصفات الاستحاضه، فحينئذ تصير ذات عاده عدديّه وقتيّه، و إذا رأت فی أوّل الشهر الأوّل خمسه بصفات الحيض و فی أوّل الشهر الثّانی ستّه أو سبعه مثلًا فتصير حينئذ ذات عاده وقتيّه، و إذا رأت فی أوّل الشهر الأوّل خمسه مثلًا و فی العاشر من الشهر الثّانی مثلًا خمسه بصفات الحيض فتصير ذات عاده عدديّه (۱).

برؤيه الدم شهرين أی مرّتين علی حدّ سواء، و ظاهرها الشهران المتّصلان، و لا إشكال فی عدم تحقّق رؤيه الدم علی حدّ سواء شهرين متصلين فی العاده المركّبه، و إنّما ترى المرأه فيها الدم شهرين غير متّصلين، و لا يصدق أنّها رأت ثلاثه أيّام فی شهرين علی حدّ سواء، و هكذا فی الأربعه.

و كذلک الحال فی المرسله «۲» بل دلالتها علی ذلک أصرح من الموثقه، حيث صرّحت بأن العاده الوقتيّه إنّما تتحقّق بحيضتين متواليتين فصاعداً، فبهاتين الرّوايتين تقيّد الأيّام بالأيّام المتواليه بحسب الشهرين أو المرّتين، و هذا لا يتحقّق فی العاده المركّبه مطلقاً حتّی فيما إذا تكرّرت منها تلک الكيفيّه مدّه مديده بحيث صدق عرفاً أنّ الكيفيّه المذكوره عادتها و أيّامها، و ذلک لعدم رؤيتها الدم شهرين متواليين علی حدّ سواء، فهی مضطربه من أوّل ما رأت الدم

بتلك الكيفيّه، و حيث إنّ الأصحاب ذهبوا إلى كفايه العاده المركّبه فالاحتياط بالجمع بين أحكام المضطربه و ذات العاده ممّا لا ينبغى تركه.

ما تتحقّق به العاده

(۱) لأنّ العاده قد تحصل بالوجدان كما إذا رأت الدم ثلاثه أيّام مثلًا فى كلا

---

(۱) فيه إشكال بل منع، و سيأتى منه (قدس سره) المنع من الرّجوع إلى العاده الحاصله من التمييز مع وجود الصفات فى غيره.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۷/ أبواب الحيض ب ۷ ح ۲.

.....

الشهرين أو رأته فى أوّل الشّهرين عدداً مختلفاً، و قد تحصل بالتمييز و بالصفات كما إذا تجاوز دمها العشره فى كلا الشهرين و لكن خمسه من كلّ منهما كان بصفات الحيض فاتخذت الخمسه عاده عدديّه بالصفات لا بالوجدان، أو أنّها رأت الدم زائداً على العشره فى كليهما إلّا أنّه كان فى أوّل الشهرين بصفات الحيض أو فى وسطهما أو فى آخرهما فحصلت لها العاده الوقتيّه بالصفات.

و لا يبعد أن يكون تحقّق العاده بالتمييز هو المعروف بينهم، و ذلك لأنّ الأمارات تقوم مقام العلم الطريقى، و الصفات أمارات شرعيّه على الحيض، فلا محاله تقوم مقام العاده الحاصله بالوجدان.

و عن شيخنا الأنصارى (قدس سره) الاستشكال فى كبرى تحقّق العاده بالتمييز على نحو الموجبه الجزئيّه، و هى ما إذا كانت الأماره القائمه على الحيض مختلفه فى الشهرين و مرّتين، بأن رأت الدم زائداً على العشره فى كلا الشهرين، إلّا أنّها جعلت الخمسه الأُولى منها حيضاً فى الشهر الأوّل لكونه أسود و الخمسه الثّانيه فصاعداً أحمر، و السواد أماره الحيض، و جعلت الخمسه الاولى من الشهر الثّانى حيضاً لكونه أحمر و الخمسه بعدها فصاعداً أصفر، و الحُمره علامه الحيض لا محاله، فكون

عادتها فی الشهرین خمسه أیّام إنّما ثبتت بالسواد و الحمره، و هما أمارتان مختلفتان «۱».

و الاستشکال فی هذه الصّوره من جهه عدم صدق رؤیه الدم فی الشهرین علی حدّ سواء، غیر أنّه (قدس سره) إنّما استشکل فی تحقّق العاده بالتمییز فی هذه الصّوره من دون ما إذا کانت الأمارتان فی الشهرین متماثلتین.

إلّا أنّ هذا التفصیل ممّا لا وجه له، لأنّ الدلیل إنّما قام علی اعتبار کون الدمین فی الشّهرین متساویین من حیث الوقت أو العدد، و أمّا کونهما متساویین متماثلین حتّی من حیث الأماره القائمه علیهما، فلا دلیل علیه، بل یمکن أن تکون الإماره فی کلّ شهر علی الحیضیّه غیر الأماره القائمه فی الشهر الآخر، فلا یعتبر التساوی من حیث

---

(۱) کتاب الطّهاره: ۱۹۹ السطر ۸/ المقصد الثّانی فی الحیض.

.....

السبب، و من هنا لو رأت الدم ثلاثه أیّام فی أحد الشّهرین بالوجدان و رأت فی الشهر الثّانی زائداً علی العشره و لکن کانت ثلاثه أیّام منها بصفات الحیض تتحقّق العاده بضمّ الوجدان إلی التعبد لو قلنا بثبوت العاده بالتمییز.

فإذن الأمر یدور بین أن نلتزم بثبوت العاده بالتمییز مطلقاً و إن کانت الأماره القائمه علی الحیضیّه مختلفه فی الشّهرین بحیث لو تجاوز دمها العشره فی الشهر الثالث اتّخذت عادتها الثّابته بالتمییز حیضاً و الباقی استحاضه، و بین أن لا نقول بتحقّق العاده بالتمییز مطلقاً، ففی الشهر الثّالث لو تجاوز دمها العشره أیضاً ترجع إلی التمییز بالصفات، فما کان بصفات الحیض، جعلته حیضاً و إن کان أقل أو أکثر ممّا رأته فی الشّهرین المتقدّمین، و لا ترجع إلی العاده الثّابته بالتمییز، کما التزم به الماتن (قدس سره) فی أوّل مسأله من

مسائل تجاوز الدم العشره و سيأتى أنّه ممّا ينافى ما ذكره فى المقام.

و كيف كان، التفصيل المتقدّم عن شيخنا الأنصارى (قدس سره) ممّا لا وجه له، و ظاهر الجواهر التنظر فى تحقّق العاده بالتمييز مطلقاً إن لم يكن إجماع متحقّق «۱».

و الصحيح عدم تحقّق العاده بالتمييز مطلقاً، و لم يقم إجماع تعبدى على تحقّق العاده بذلك بحيث يصل إليهم يداً بيد عن المعصومين (عليهم السلام)، لأنّ حكمهم هذا أمر موافق للقاعده لقيام الأماره مقام القطع الطريقى كما عرفت، و حيث إنّ الصفات أماره الحيض فذهبوا إلى أنّ الأماره تقوم مقام القطع بتحقّق العاده لا محاله، و معه كيف يكون الإجماع تعبديّاً، و إنّما هو مدركى فلا بدّ من ملاحظه ذلك المدرك.

و لا نريد بإنكار تحقّق العاده بالتمييز المنع عن قيام الأماره مقام القطع الطريقى، بل نلتزم بذلك، و من هنا لو كانت المرأه ذات عاده إلّا أنّها نسيتها فى الشهر الثّالث و قامت الأماره على أنّها كانت خمسه أيّام مثلًا أو أنّ عادتها كانت التحيض من أوّل الشهر كانت الأماره حجّه، و بها تثبت عادتها لا محاله. و إنّما غرضنا أنّ العاده لا تتحقّق بالصفات، بل يعتبر فيها ان تتحقّق بالوجدان، لا أنّ الأماره لا تقوم مقام

---

(۱) الجواهر ۳: ۱۷۸/ الفصل الثّانى فى الحيض.

.....

القطع الطريقى.

و قبل الشّروع فى بيان الدليل على هذا المدّعى نتبّه على أنّ كلام الماتن (قدس سره) فى هذه المسأله حيث حكم بتحقّق العاده بالتمييز مناف لما يأتى منه (قدس سره) فى المسأله الاولى من فصل حكم تجاوز الدم عن العشره، حيث منع فيها عن الرّجوع إلى العاده الحاصله بالتمييز عند تجاوز الدم عن العشره،

و حكم بالرجوع إلى العاده الحاصله بالوجدان، إذ لو كانت العاده الحاصله بالتمييز كالعاده الحاصله بالوجدان لم يكن وجه للمنع عن الرّجوع إليها.

و كيف كان إنّ مقتضى موثقه سماعه و مرسله يونس المتقدّمتين «۱» حصر تحقّق العاده بما إذا أُحرز بالوجدان الدم فى شهرين على حدّ سواء من دون أن يتجاوز دمها العشره. فذات العاده وقعت فى مقابل من تجاوز دمها العشره، فلا عاده لمن تجاوز دمها العشره، و إنّما هى منحصره بمن رأت انقطاع الدم فى شهرين على حدّ سواء بالوجدان.

و تفصيل الكلام فى ذلك أنّ الأدلّه الوارده فى أنّ المرأه ترجع إلى عادتها و أيّامها فيما إذا تجاوز دمها العشره و إن كانت كغيرها من الأدلّه متكلّفه لإثبات الحكم على الموضوع الواقعى، و هو قد يثبت بالتعبّد فلا تكون الأيّام حينئذ بمعنى الأيّام المعلومه و الثّابته بالقطع و الوجدان، إلّا أنّ مقتضى الإطلاقات الآمره بالرّجوع إلى الصفات أنّ المرأه لا بدّ و أن تميّز الحيض بالصفات، و قد خرجنا عن إطلاقها فى المرأه ذات العاده أى المرأه الّتى تثبت لها العاده بالوجدان، فإنّها ترجع إلى عادتها و تجعلها حيضاً و الباقى استحاضه و إن كان بصفه الحيض، و أمّا ذات العاده بالتمييز فلم يقم دليل على رجوعها إلى عادتها عند تجاوز دمها العشره، فالإطلاقات فيها محكمه و لا مناص من أن ترجع إلى الصفات فى الشهر الثّالث أيضاً، كما كانت ترجع إليها فى الشهرين المتقدّمين.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۷/ أبواب الحيض ب ۷ ح ۱ و ۲.

.....

و الوجه فى ذلك أنّ الموثقه و المرسله المتقدّمتين إنّما دلّتا على أنّ المرأه غير المستحاضه أى غير من تجاوز دمها العشره

إذا رأت الدم شهرين متساويين عدّه أيّام سواء فتلك أيّامها، فلو استحيضت أى رأت الدم زائداً على العشره بعد ذلك تأخذ عادتها حيضاً و الباقى استحاضه، و أمّا المرأه الّتى رأت الدم زائداً على العشره من الابتداء فهى خارجه عن مدلولهما.

ففى المرسله عبّر بكلمه «ثمّ» فى قوله «فالحائض الّتى لها أيّام معلومه قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت فاستمرّ بها الدم ...» «۱» و فى الموثقه سأل «عن الجاريه البكر أوّل ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثه أيّام يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عدّه أيّام سواء، قال: فلها أن تجلس و تدع الصّلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره، فإذا اتّفق الشهران عدّه أيّام سواء فتلك أيّامها» «۲».

حيث إنّها دلّت على ثبوت العاده برؤيه الدم مرّتين متساويتين فى البكر الّتى ترى الدم فى أوّل ما تراه فى الشهرين أقل من عشره أيّام كثلاثه أو أربعه، فالّتى ترى الدم فى أوّل ما تراه زائداً على العشره خارجه عن مدلول الموثقه، و إطلاقات وجوب الرّجوع إلى الصفات محكمه فى حقّها.

و على الجمله إنّ مقتضى الإطلاقات و الموثقه و المرسله عدم كفايه العاده الحاصله بالتمييز فى تحقّق العاده، لعدم الدليل على كفايه الصفات فى ذلك، فعدم قيام هذه الأمارات مقام القطع الطريقى مستند إلى قصور الدليل فى خصوص المقام لا أنّ الأماره لا تقوم مقام القطع الطريقى.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۱/ أبواب الحيض ب ۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۰۴/ أبواب الحيض ب ۱۴ ح ۱.

[مسأله ۱۳: إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النّقاء فى البين]

[۷۱۳] مسأله ۱۳: إذا رأت حيضين متواليين متماثلين مشتملين على النّقاء فى البين فهل العاده أيّام الدم فقط

أو مع أيّام النّقاء أو خصوص ما قبل النّقاء؟ الأظهر الأوّل «۱». مثلًا إذا رأت أربعه أيّام ثمّ طهرت فی الیوم الخامس ثمّ رأت فی السّادس، کذلک فی الشهر الأوّل و الثّانی فعادتها خمسه أیّام لا ستّه و لا أربعه فإذا تجاوز دمها رجعت إلی خمسه متوالیه و تجعلها حیضاً، لا ستّه و لا بأن تجعل الیوم الخامس یوم النّقاء و السّادس أیضاً حیضاً و لا إلی الأربعه (۱).

النّقاء بین الحیضتین

(۱) بأن رأت الدم فی کلّ واحد من الشّهرین أربعه أیّام مثلًا و حصل النّقاء فی الیوم الخامس ثمّ رأت الدم فی الیوم السّادس أیضاً، فهل تجعل أیّامها ستّه، أعنی مجموع أیّام الدم و النّقاء، أو أنّ عادتها خمسه أیّام بإسقاط یوم النّقاء أو أنّ عادتها أربعه أیّام، أعنی ما رأته قبل النّقاء فحسب؟

ذهب الماتن (قدس سره) إلی أنّ عادتها هی أیّام الدم و هی خمسه، دون ما قبل النّقاء أو المجموع. أمّا ما أفاده من أنّ أیّام العاده لیست هی أیّام الدم قبل النّقاء فحسب فهو کما أفاده لأنّ تخصیص الحیض بها بلا مخصّص، فإنّه عباره عن دم الحیض أو حدثه، و کلاهما زائدان عن الأربعه فی المثال، و إنّما الکلام فی أنّ عادتها هل هی أیّام الدم المرکّبه ممّا تقدّم علی النّقاء و ما تأخّر عنه دون یوم النّقاء، أو أنّ عادتها مجموع أیّام الدم و النّقاء؟

و الظّاهر أنّ النّزاع فی هذه المسأله یبتنی علی الخلاف المتقدِّم من أنّ النّقاء فی أثناء الحیضه الواحده طهر أو ملحق بما سبقه و لحقه من الدم «۲»، فعلی ما ذهب إلیه صاحب الحدائق (قدس سره) و احتاط فیه الماتن من عدم کون یوم النّقاء من

(۱) بل الأظهر الثّانی و رعایه الاحتیاط أولی.

(۲) تقدّم فی الصفحه ۱۳۵.

.....

الحیض بحمل ما ورد من أنّ أقلّ الطّهر عشره أیّام علی ما بین الحیضتین دون أثناء الحیضه الواحده لا بدّ من أن یلتزم بما أفاده الماتن (قدس سره) من جعل العاده هی أیّام الدم فحسب دون المجموع منها و من یوم النّقاء، لأنّ أیّام الدم هی أیّام قعودها و جلوسها الّتی ترجع إلیها عند زیاده دمها علی العشره، دون یوم النّقاء لأنّها فیه طاهره.

و أمّا بناءً علی ما قوّیناه من أن یوم النّقاء ملحق بما سبقه و لحقه من أیّام حیضها و أنّه لا وجه لتقیید ما دلّ علی أنّ أقلّ الطّهر عشره أیّام بالحیضتین المستقلّتین فالعاده هی المجموع من أیّام الدم و أیّام النّقاء، لأنّه أیّام قعودها و جلوسها لا خصوص أیّام دمها.

و توضیح ذلک: أنّ ظاهر «أیّامها» الّتی ترجع إلیها المرأه عند تجاوز دمها العشره هو أیّام قعودها و جلوسها، و هی أعم من أیّام الدم و یوم النّقاء إذا قلنا بکونه بحکم الحیض، ثمّ لو تنازلنا عن ذلک و قلنا إنّها ظاهره فی أیّام الدم أو أنّها مجمله فی نفسها فهناک جمله من الأخبار قد وردت فی أنّ الأیّام الّتی ترجع إلیها المرأه عند تجاوز دمها العشره هی أیّام قعودها و جلوسها.

منها: موثقه سماعه قال: «سألته عن امرأه رأت الدم فی الحبل، قال: تقعد أیّامها الّتی کانت تحیض، فإذا زاد الدم علی الأیّام الّتی کانت تقعد استظهرت بثلاثه أیّام ثمّ هی مستحاضه» «۱».

و منها: صحیحه الصحّاف قال: «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): إنّ أُمّ ولدی إلی أن قال و إذا رأت الحامل الدم قبل

الوقت الّذى كانت ترى فيه الدم بقليل أو فى الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضه، فلتمسك عن الصّلاه عدد أيّامها الّتى كانت تقعد فى حيضها» الحديث «۲».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۲/ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۶.

(۲) الوسائل ۲: ۳۳۰/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۳.

.....

و منها: صحيحه أو موثقه يونس بن يعقوب «۱» فراجع.

و منها: غير ذلك من الأخبار الدالّه على أنّ المراد من الأيّام أيّام قعودها و جلوسها «۲»، و قد عرفت أنّها أعمّ من أيّام الدم و الحدث.

و عليه فإذا قلنا أنّ يوم النّقاء محكوم بحكم الحيض كما بنينا عليه فأيّامها ستّه فى المثال، لأنّها الّتى كانت تقعد فيها، أى هى أيّام قعودها. و أمّا إذا قلنا أنّ يوم النّقاء يوم طهر كما بنى عليه صاحب الحدائق (قدس سره) فأيّامها خمسه فى المثال، لأنّها الّتى كانت تقعد فيها، و أمّا اليوم الخامس فهو يوم طهر لا يوم حدث و لا دم، هذا كلّه فى ذات العاده العدديّه.

و أمّا ذات العاده الوقتيّه كما إذا رأت أربعه أيّام من أوّل الشهر و انقطع يوم الخامس ثمّ عاد اليوم السّادس فقط، و رأت كذلك فى الشهر الثّانى إلّا أنّها رأت بعد اليوم الخامس يومين ففى هذه الصّوره إن قلنا بأنّ كلمه «أيّامها» الّتى لا بدّ من أن ترجع إليها المرأه عند تجاوز دمها العشره ظاهره فى أيّام قعودها و جلوسها فأيضاً يأتى التفصيل المتقدّم، فعلى القول بأن يوم النّقاء محكوم بالحيض فأيّامها الّتى كانت تقعد فيها ستّه لا محاله، و أمّا إذا قلنا بكونه يوم طهر فأيّامها الّتى تقعد فيها خمسه.

و كذلك الحال فيما إذا قلنا بإجمالها لتردّدها بين

أيّام الدم و الأعم منها و من أيّام الحدث، إذ لنا أن نرجع حينئذ إلى مرسله يونس الطويله «۳» المشتمله على الأمر بالرّجوع إلى أيّام أقرائها عند تجاوز دمها العشره، و الأقراء جمع قرء و هو أعم من الدم و الحدث، فعلى القول بأن يوم النّقاء طهر فلا محاله تكون أيّامها خمسه فى المثال لأنّ اليوم الخامس ليس بيوم الحدث و لا الدم.

كما لا يمكن الحكم بكون الصفره فيه حيضاً تمسّكاً بما دلّ على أنّ الصّفره فى أيّام العاده حيض، و ذلك لعدم كون النّقاء من أيّام عادتها و إنّما هو يوم طهر.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۳/ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۰۰/ أبواب الحيض ب ۱۳.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۶/ أبواب الحيض ب ۳ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۱۷۴

[مسأله ۱۴: يعتبر فى تحقّق العاده العدديّه تساوى الحيضتين]

[۷۱۴] مسأله ۱۴: يعتبر فى تحقّق العاده العدديّه تساوى الحيضتين (۱) و عدم زياده إحداهما على الأُخرى و لو بنصف يوم أو أقل، فلو رأت خمسه فى الشهر

نعم لا مانع من التمسّك بصحيحه محمّد بن مسلم أو حسنته باعتبار إبراهيم بن هاشم أو الموثقه باعتبار حماد الواقع فى سندها، قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأه ترى الصفره فى أيّامها فقال: لا تصلّى حتّى تنقضى أيّامها، و إن رأت الصفره فى غير أيّامها توضّأت و صلّت» «۱» حيث دلّت على أنّ الصفره الّتى تراها المرأه محكومه بالحيض ما دام لم تنقض أيّامها، و عليه فإذا رأت المرأه صفره فى اليوم الخامس مثلًا فضلًا عن الدم فى الشهر الثّالث فلا بدّ من الحكم بكونه حيضاً، لأنّها تراها فى وقت لم تنقض أيّامها لبداهه أنّها فى اليوم الخامس لا يصحّ أن

يقال: إنّ أيّامها انقضت، لأنّها ترى الدم بعد ذلك يوماً أو يومين.

و عليه ففى العاده الوقتيّه لا بدّ من الحكم بأنّ عادتها هى مجموع أيّام الدم و النّقاء من غير تفصيل بين كون النّقاء طهراً أم حيضاً. و أمّا فى العاده العدديّه فلا بدّ من التّفصيل بين المسلكين، فعلى مسلكنا تكون عادتها هى مجموع أيّام الدم و النّقاء و على مسلك صاحب الحدائق (قدس سره) هى أيّام الدم فحسب.

تساوى الحيضتين فى العدديّه

(۱) نسب إلى بعضهم عدم كون الزّياده بساعه أو ساعتين أو أكثر مانعه عن تحقّق العاده العدديّه ما لم تبلغ اليوم، و ذلك بدعوى أنّ المدار فى العاده العدديّه على تساوى الشهرين من حيث عدد الأيّام و لا اعتبار بتساويهما من حيث السّاعات، فلو رأت فى أحد الشّهرين خمسه أيّام و فى الشهر الآخر خمسه أيّام و نصف يوم صدق أنّ المرأه رأت الدم فى الشهر الثّانى بعدد لا يزيد عن عدد الأيّام فى الشهر السابق بيوم و هى خمسه أيّام و نصف.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۸/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۱.

الأوّل و خمسه و ثلث أو ربع يوم فى الشّهر الثّانى لا تتحقّق العاده من حيث العدد.

نعم لو كانت الزّياده يسيره لا تضرّ. و كذا فى العاده الوقتيّه تفاوت الوقت و لو

و لكن الصحيح ما هو المعروف بينهم من اعتبار التّساوى من حيث العدد فى العاده العدديّه و عدم تحقّقها عند زياده إحدى الحيضتين على الأُخرى و لو بنصف يوم.

و الوجه فى ذلك: أنّ الموثقه «۱» دلّت على أنّ العاده العدديّه إنّما تتحقّق فيما إذا اتّفق الشهران عدّه أيّام سواء، و لا إشكال فى عدم صدق ذلك

عنـد رؤيتها الـدم فى شـهر خمسه أيّام و فى شـهر آخر خمسه أيّام و نصف، لأنّ الأيّام كغيرها من الموجودات فكما أنّ أحداً إذا ملـك خمسه دنـانير مثلًا و ملـك الآخر خمسه دنانير و نصـفاً لا يصـدق أنّهما متّفقان فى عـدد ما يملكانه، بل يقال إنّ أحـدهما ملـك خمسه دنـانير و نصـفاً و ملـك الآـخر خمسه دنـانير، فكـذلك الحال فى المقام، فلا يصـدق فى المثال أنّها رأت الـدم فى الشهرين عدّه أيّام سواء.

نعم، الزّياده اليسيره بمقدار لا ينافى صدق اتّحاد الحيضتين من حيث العدد عرفاً غير مضره، لتحقّق العاده العدديّه بذلك، كما إذا زاد أحـد العـددين عن الآخر بخمس دقائق و نحوها، و ذلك للقرينه الخارجيّه و هى القطع بعـدم إراده تساوى الحيضتين تساوياً عقليّاً بحسب العـدد بحيث يضـرّها الاختلاـف و لو بزيـاده أحـدهما على الآـخر بخمسه دقائق بل بـدقيقه، لعـدم تحقّق ذلك فى الخارج أصلًا، و لو كان أمراً متحقّقاً فهو من الندره بمكان لا يمكن حمل الموثقه عليه.

على أنّ السّاعات الـدقيقه لم تكن موجوده فى أزمنه صـدور هـذه الأخبار، و إنّما المرأه كانت ترى الـدم بعـد طلوع الشّـمس فى شهر بمقدار ما و كانت تراه فى الشـهر الآخر بعد طلوعها بمقدار تظن أنّه عين المقدار السابق فى الشـهر الأوّل أو الحيضه الأُولى، و لم يكن حينئذ طريق إلى حساب ساعات الدم و أيّامه على وجه دقيق عقلى

---

(١) الوسائل ٢: ٣٠۴/ أبواب الحيض ب ١۴ ح ١.

بثلث أو ربع يوم يضرّ، و أمّا التّفاوت اليسير فلا يضرّ، لكن المسأله لا تخلو عن إشكال، فالأولى مراعاه الاحتياط (١).

و لا سيما فى القرى و البوادى، و معه يزيد بحسب

المتعارف أحد العددين على الآخر بمثل خمس دقائق أو أقل أو أكثر لا محاله. هذا كلّه فى العاده العدديّه.

التساوى بين الحيضتين فى الوقتيّه

(١) ظهر الحال فى العاده الوقتيّه ممّا قدّمناه فى العدديّه، و علم أنّ التّساوى بين الحيضتين تساوياً عقليّاً غير معتبر فى الوقتيّه أيضاً، و ذلك لأنّ الوجه المتقدّم فى العدديّه و هى ندره تساويهما أو عدم تحقّقه و إن لم يأت فى العاده الوقتيّه حيث إن الوقتيّه إذا لم تتساو الحيضتان فيها تساوياً عقلياً فى أوّلها، كما إذا رأت فى إحداهما من أوّل الشهر خمسه أيّام و فى الأُخرى بعده أو قبله بساعات أو بيوم إلى خمسه أيّام فهما تتساويان لا محاله فى وسطهما أو فى آخرهما، لأنّ اليوم الثّالث و الرّابع و الخامس متّحدان فى كلتا الحيضتين من حيث رؤيه الدم، فلا حاجه إلى تساويهما من حيث أوّلهما إلّا أنّ معتبره يونس «١» الّتى دلّت على أنّ المرأه ترجع إلى أيّامها و تجعلها حيضاً فى الشّهر الثّالث لا بدّ من حملها على إراده الأيّام العرفيّه من «أيّامها» كما هو الحال فى غيرها من الألفاظ، و لا يحمل على إراده ما يصدق عليه الأيّام لدى العقل بل الصدق العرفى كاف فى تحقّقها، و من الظّاهر أنّ «أيّامها» يصدق عند اختلاف الحيضتين بخمس دقائق و نحوها، فالمتحصل أنّ الزّياده اليسيره الّتى لا تمنع عن صدق عنوان «أيّامها» غير مخلّه بالعاده بوجه.

---

(١) الوسائل ٢: ٢٨٧/ أبواب الحيض ب ٧ ح ٢.

[مسأله ١٥: صاحبه العاده الوقتيّه سواء كانت عدديّه أيضاً أم لا]

[٧١٥] مسأله ١٥: صاحبه العاده الوقتيّه سواء كانت عدديّه أيضاً أم لا تترك العباده بمجرّد رؤيه الدم فى العاده (١)

وظائف صاحبه العاده الوقتيّه

(١) أمّا إذا كان الدم

واجداً لصفات دم الحيض من الخروج بالدفع و الحراره و السواد و غيرها فلأنّ وجدان الصّفات فی غير أيّام العاده يقتضی الحكم بالحيضيّه فضلًا عمّا إذا كان فی أيّام العاده. و أمّا إذا لم يكن الدم واجداً للصفات كما إذا كان صفره فلأجل الأخبار الوارده فی أنّ الصفره فی أيّام العاده حيض، و إليك بعضها:

منها: حسنه أو صحيحه محمّد بن مسلم قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأه ترى الصفره فی أيّامها، فقال: لا تصلّی حتّی تنقضی أيّامها» الحديث «۱».

و منها: مرسله يونس عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال فی حديث «و كلّ ما رأت المرأه فی أيّام حيضها من صفره أو حمره فهو من الحيض» الحديث «۲».

و منها: موثقه الجُعفی عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «قال: إذا رأت المرأه الصفره قبل انقضاء أيّام عادتها لم تصلّ، و إن كانت صفره بعد انقضاء أيّام قرئها صلّت» «۳».

و منها: ما عن علی بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال «سألته عن المرأه ترى الصفره أيّام طمثها كيف تصنع؟ قال: تترك لذلك الصّلاه بعدد أيّامها الّتی كانت تقعد فی طمثها ثمّ تغتسل و تصلّی» الحديث «۴».

و منها: مضمره معاويه بن حُكَيم قال «قال: الصفره قبل الحيض بيومين فهو من الحيض، و بعد أيّام الحيض ليس من الحيض، و هی فی أيّام الحيض الحيض» «۵» و لعلّه

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۸/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۹/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۲۸۰/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲: ۲۸۰/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۷.

(۵) الوسائل ۲: ۲۸۰/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۶، و

فی بعض النسخ «حیض» بدون الألف و اللّام.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۱۷۸

أو مع تقدّمه (۱) أو تأخّره یوماً أو یومین أو أزید علی وجه یصدق «۱» علیه تقدّم

سقطت من الرّوایه کلمه (من) بین کلمتی الحیض، کما ذکرها فی صدرها، قال: «الصفره قبل الحیض بیومین فهو من الحیض، أو أنّ الألف و اللّام فی الحیض الثّانی زائده.

و منها: ما عن علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) قال «سألته عن المرأه تری الدم إلی أن قال فإن رأت صفره فی أیّام طمثها ترکت الصّلاه کترکها للدم» «۲». و هذه الرّوایه أُسندت فی الطبع الأخیر من الوسائل إلی علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) و جاءت هکذا: «و عنه، عن علی بن جعفر ...» و لکن فی طبع عین الدوله جاءت هکذا: «عنه، عن علی بن محمّد، عن علی بن جعفر» فلیراجع.

و منها: مرسله المبسوط قال «روی عنهم (علیه السلام) أنّ الصفره فی أیّام الحیض حیض، و فی أیّام الطّهر طهر» «۳». إلی غیر ذلک من الأخبار «۴»، و بعضها و إن لم یمکن الاستدلال بها لضعف سندها أو إضمارها أو إرسالها، إلّا أنّ فی بعضها الآخر غنی و کفایه مؤیّداً بالبعض الآخر الضعیف. هذا علی أنّ المسأله ممّا لا خلاف فیها، فالمهم التکلّم فی تقدّم الدم علی العاده و تأخّره عنه بیوم أو یومین أو أزید.

تأخّر أو تقدّم الدم علی العاده

(۱) الکلام فی هذه المسأله یقع من جهتین:

إحداهما: جهه تقدّم الدم علی العاده.

و ثانیتهما: جهه تأخره عنها.

---

(۱) الأولی رعایه الاحتیاط فیما زاد علی یومین فی فرض التقدّم إن لم یکن الدم واجداً للصفات و أمّا فی فرض التأخّر فإن کان عن أوّل العاده

و لو بأكثر من يومين مع رؤيه الدم فى أثنائها فهو محكوم بالحيض، و إن كان عن آخر العاده و لو بأقل من يومين فلا يحكم بكونه حيضا.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۰/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۸.

(۳) الوسائل ۲: ۲۸۱/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۹.

(۴) الوسائل ۲: ۲۷۸ و ۳۰۵/ أبواب الحيض ب ۴ و ۱۵.

.....

الصفره الّتى تراها المرأه قبل عادتها، و قد دلّت على أنّها من الحيض، إلّا أنّها غير قابله للاعتماد عليها، لضعف سندها بقاسم بن محمّد الجوهرى، حيث لم يوثق فى الرّجال، مع الغض عن على بن أبى حمزه البطائنى، اعتماداً على توثيق الشيخ له و إن لم تذكر وثاقته فى الرّجال.

نعم، هذه الرّوايه بعينها وردت فى التهذيب و لم يشتمل طريقها على القاسم بن محمّد، بل رواها الشيخ عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقى، عن على بن أبى حمزه، فمع البناء على وثاقه البطائنى لا بدّ من الحكم باعتبار سند الرّوايه.

إلّا أنّا لا نحتمل احتمالًا عقلائيّاً أنّ محمّد بن خالد روى هذه الرّوايه مرّتين تاره عن على بن أبى حمزه من غير واسطه، كما عن طريق الشيخ، و أُخرى بواسطه قاسم ابن محمّد الجوهرى، كما عن طريق الكلينى، بل الرّوايه واحده رواها محمّد بن خالد إمّا على الكيفيّه الّتى رواها الشيخ فالكلينى زاد قاسم بن محمّد الجوهرى اشتباهاً و إمّا على الكيفيّه الّتى رواها الكلينى فالواسطه بين محمّد بن خالد و على بن أبى حمزه سقطت من قلم الشيخ أو من نسّاخ التهذيب اشتباهاً، و حيث أنّ الكلينى أضبط و روايات كتابه أوثق و اشتباهات الشيخ كثيره، لأنّه يسقط كلمه تاره

و یزید کلمه اخری فلا بدّ من الحکم بصحّه ما فی روایه الکلینی فی المقام، هذا کلّه یبتنی علی عدم وثاقه القاسم بن محمّد الجوهری لعدم توثیقه فی الرّجال، و لأجله بنی (دام ظلّه) علی ضعف الرّجل غیر أنّه عدل عن ذلک أخیراً فبنی علی وثاقته لورود الرّجل فی أسانید کامل الزّیارات. إذن یبقی فی السند ضعفه من جهه البطائنی فقط.

علی أنّ مجرّد الشکّ فی أنّ سند الرّوایه مشتمل علی الرّجل أو غیر مشتمل یکفی فی عدم جواز الاعتماد علیها، و علیه فالحکم بالحیضیّه فی هذه المسأله یختص بما إذا رأته المرأه قبل عادتها بیومین أو أقل، و أمّا فیما إذا رأته قبلها بثلاثه أیّام فصاعداً فلا یحکم بکونه حیضاً من جهه أدلّه الصّفات و مطلقات أدلّه التکالیف.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۱۸۴

العاده أو تأخرها و لو لم یکن الدم بالصفات (۱) و ترتّب علیه جمیع أحکام الحیض، فإن علمت بعد ذلک عدم کونه حیضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثه أیّام تقضی ما ترکته من العبادات.

جهه تأخّر الدّم

(۱) هذه هی الجهه الثّانیه من الکلام، أعنی ما إذا تأخّر الدم عن العاده.

و ملخّص الکلام فیها: أنّ الدم المتأخر إن کان واجداً للصفات فلا مناص من الحکم بحیضیّته، لأنّها أماره علی الحیض، بلا فرق فی ذلک بین أن یکون الدم مسبوقاً بالحیض، کما إذا رأت الدم فی عادتها ثمّ انقطع ثمّ رأت الدم بعد عادتها، و بین أن لا یکون مسبوقاً به، کما إذا لم تر الدم فی أیّام عادتها و رأته بعد أیّام عادتها، فإنّ دم الحیض لا خفاء فیه، و مع تحقّق أماراته یحکم بحیضیّته و إن کان متأخّراً عن العاده بیوم أو یومین أو

أكثر. نعم إذا رأت الدم و تجاوز عن عادتها تستظهر بيوم أو بيومين فإن انقطع فيما دون العشره فالجميع حيض، و إلّا فتجعل أيّام عادتها حيضاً و الباقى استحاضه.

و كيف كان فما تراه بعد عادتها إذا كان على صفات الحيض فهو حيض إلّا أن يتجاوز عن العشره، هذا كلّه فيما إذا كان الدم المتأخر واجداً للصفات.

و أمّا إذا كان فاقداً للصفات فالمعروف بينهم أنّ الدم المتأخر عن العاده محكوم بكونه حيضاً مطلقاً، بلا فرق فى ذلك بين وجدانه الصفات و فقدانه لها، بل ادعى عليه الإجماع كما فى كلام صاحب الحدائق «۱» (قدس سره)، و لعله لأجل الإجماع جزم بالحيضيّه عند تأخّر الدم و عدم اشتماله على الصفات مع توقّفه فى الحكم بالحيضيّه فى الدم المتقدّم الفاقد للصفات.

---

(۱) الحدائق ۳: ۲۱۵/ فى الحيض.

.....

و كيف كان لا يمكن الاعتماد فى الحكم بالحيضيّه فى المسأله على الشهره على تقدير تحقّقها، و لا على الإجماع المنقول لو كان، بل لا بدّ فى الاستدلال من تفحص دليل قابل للاعتماد عليه، و الّذى قيل فى المقام أمران:

أحدهما: وجه اعتبارى: و هو أنّ الصفره فى أيّام العاده إذا كانت حيضاً فلا بدّ من الحكم بحيضيتها فيما إذا تأخرت عن أيّام العاده أيضاً، لأنّ الدم بالتأخّر يزداد قوّه فى القذف، فإنّه يجتمع فى الرّحم، و مع التأخّر يزداد و يكثر فيكون فى القذف أقوى من الدم غير المتأخّر.

و يدفعه: أنّه مجرّد وجه استحسانى و لا يمكن الاعتماد على مثله فى الأحكام.

و ثانيهما: ما عن شيخنا الأنصارى (قدس سره) من أنّ موثقه سماعه الّتى صرّحت بجواز تقدّم الدم على العاده تدل بتعليلها على أنّ الحيض قد يتأخّر

عن العاده أيضاً حيث قال: «فإنّه ربّما تعجل بها الوقت» أى التعجيل و عدم الانضباط فى خروجه أمر محتمل، فإذا كان عدم الانضباط محتملًا فى دم الحيض فكما يحتمل تقدّمه على العاده كذلك يحتمل تأخّره عن العاده، فبهذا يحكم على أنّ الدم المتأخّر عن العاده حيض كما حكمنا على الدم المتقدّم عليها بذلك «۱».

و فيه مضافاً إلى أنّه قياس لأنّ عدم انضباط دم الحيض بكونه محتمل التقدّم لا يلازم كونه محتملًا للتأخر أيضاً، فلا وجه لقياس أحدهما بالآخر.

أنّ التقدّم فى الرّوايه إنّما لوحظ بالإضافه إلى أوّل العاده، فمع تسليم دلاله الموثقه على تأخّر الحيض لا بدّ من أن يلاحظ التأخّر أيضاً بالإضافه إلى أوّل العاده لا بالإضافه إلى آخرها و منتهاها. مثلًا إذا كانت المرأه ترى الحيض من اليوم الثّالث إلى عاشره من كلّ شهر فقد يتقدّم حيضها عن اليوم الثّالث و تراه من أوّله أو ثانيه، فإذا فرضنا أنّ حيضها يمكن أن يتأخّر فيتأخّر عن اليوم الثّالث بيوم أو يومين و تراه فى

---

(۱) كتاب الطّهاره: ۲۰۰ السطر ۳۱/ المقصد الثّانى فى الحيض.

.....

اليوم الرّابع أو الخامس، لا أنّها تراه فى اليوم الحادى عشر مثلًا بعد انتهاء عادتها، فلا دلاله للروايه على أنّه يتأخّر عن منتهى العاده بوجه لو سلّمنا دلالتها على تأخّره عن مبدئها و أوّلها، لأنّ التقدّم و التأخّر لا بدّ من أن يلاحظا بالإضافه إلى شى ء واحد قد يتقدّم عليه و قد يتأخّر عنه. هذا كلّه فيما إذا كانت المرأه ترى الدم بعد عادتها من غير سبقه بالحيض.

و أمّا إذا كان مسبوقاً به بأن ترى الحيض فى عادتها و بعدها رأت الصفره مثلًا فقد استدلّ فى

الحدائق على كونها حيضاً بإطلاق الرّوايات «۱» الوارده فى الاستظهار الدالّه على أنّ الدم إذا تجاوز عن عاده المرأه لا بدّ من أن تستظهر بيوم أو يومين، فإن تجاوز العشره تأخذ عادتها حيضاً و الباقى استحاضه، و مع عدم تجاوز العشره يحكم بكون الجميع حيضاً، حيث دلّت على الحكم بحيضيّه الجميع عند عدم تجاوز الدم العشره من دون تفصيل بين كونه واجداً للصفات و بين كونه فاقداً للصفات.

و فيه: أنّ إطلاق الرّوايات و إن كان يقتضى ما أفاده إلّا أنّه غير قابل للاعتماد عليه، لأنّ الأخبار معارضه بصحيحه محمّد بن مسلم أو حسنته المتقدّمه «۲» الّتى دلّت على أنّ الصفره فى غير أيّام العاده ليست بحيض، و المعارضه بينهما بالعموم من وجه لأنّ تلك الرّوايات تقتضى الحكم بحيضيّه الدم الخارج بعد العاده غير المتجاوز عن العشره مطلقاً، أى سواء أ كان واجداً لصفات الحيض أم لم يكن، و هذه الصحيحه أو الحسنه تدلّ على أنّ الصفره فى غير أيّام العاده ليست بحيض، سواء كانت مسبوقه بالحيض أم لم تكن، فتتعارضان فى الصفره الخارجه بعد الحيض.

فالطائفه الأُولى تقتضى الحكم بحيضيّتها بإطلاقها، و الصحيحه تدلّ على عدم كونها حيضاً، و بما أنّ تعارضهما بالإطلاق فيحكم بتساقطهما فى مورد المعارضه و يرجع فيه إلى أخبار صفات الحيض، لأنّه ممّا لا خفاء فيه لأنّه دم حارّ أسود

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۰/ أبواب الحيض ب ۱۳.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۸/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۱.

.....

عبيط، و حيث إنّه غير واجد له يحكم بعدم كونه حيضاً، أو يرجع إلى مطلقات أدلّه التكاليف كوجوب الصّلاه على كلّ مكلّف و جواز وطء الزّوجه فى أىّ زمان، و

هكذا.

على أنّ الرّوايات المتقدّمه مطبقه على أنّ الصّفره بعد الحيض ليست بحيض، و عليه فالصحيح عدم الفرق فى الدم المتأخّر بين كونه مسبوقاً بالحيضيّه و عدمه فى الحكم بعدم كونه حيضاً إذا لم يكن واجداً للصفات و إن ذهب بعضهم إلى خلافه، هذا كلّه فيما إذا تأخّر الدم عن عادتها.

رؤيه الدم فى غير أيّام العاده: بقى الكلام فى ذات العاده الّتى رأت الدم فى غير أيّامها و لو بأكثر من ثلاثه و أربعه أيّام و كان الدم بصفات الحيض و لم يتعرّض لحكمه فى المتن، لأنّ الماتن تعرّض لحكم تقدّم العاده أو تأخّرها يومين أو ثلاثه على نحو يصدق أنّ العاده تقدّمت أو تأخّرت و لم يتعرّض لحكم رؤيه الدم و لو بأكثر من ثلاثه أيّام قبل العاده أو بعدها.

و الصحيح أنّه محكوم بكونه حيضاً، و ذلك لوجوه خمسه:

الأوّل: الأخبار الوارده فى صفات الحيض و أنّه ممّا ليس به خفاء، لأنّه دم حارّ عبيط أسود يخرج بحرقه «۱»، و هذه الأخبار بأجمعها أو بأكثرها و إن كانت وارده فى المرأه الّتى تجاوز دمها العشره المعبّر عنها بالمستحاضه فى لسان الأخبار، إلّا أنّ المستفاد من جوابه (عليه السلام) أنّ الحكم بالحيضيّه للدم الواجد للصفات ليس أمراً تعبديّاً ليختص بمورد الأخبار، و إنّما هو من جهه أماريّه الصفات، فهى ناظره إلى بيان حكم كبروى و هو أنّ كلّ دم كان بصفات الحيض فهو حيض المنطبقه على مواردها الّتى منها المقام، فلا وجه للمناقشه فى عمومها من هذه الجهه كما نوقش به و بما أنّ مفروض الكلام وجدان الدم للصفات فلا مناص من الحكم بكونه حيضاً و إن

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحيض ب ۳.

.....

کان فی غیر أیّامها إذا لم یکن هناک مانع من الحکم بحیضیّته، بأن کان واجداً للشرائط کما إذا استمرّ ثلاثه أیّام و کان أقل من عشره مع تخلّل أقلّ الطّهر بینه و بین الحیضه المتقدِّمه.

الثّانی: الأخبار الوارده فی أنّ الصفره فی غیر أیّام المرأه لیست بحیض «۱» بل لا بدّ من أن تتوضّأ و تصلّی، و ذلک لأنّها قیّدت الحکم بنفی الحیضیّه بما إذا کان الدم صفره فیستفاد من ذلک أنّ نفی الحیضیّه مترتب علی الحصّه الخاصّه من الدم، و هی الّتی تکون صفره، فللصفره مدخلیّه فی الحکم، و مع کون الدم غیر صفره بأن کان أحمر لا یحکم بعدم کونه حیضاً، و إلّا للزم لغویه التقیید بکونه صفره.

الثّالث: الأخبار الدالّه علی أنّ المرأه إذا رأت الدم قبل العشره فهو من الحیضه الأُولی، و إن رأته بعد العشره فهو من الحیضه المستقبله، کما فی صحیحه أو حسنه محمّد بن مسلم «۲»، لدلالتها علی أنّ کلّ ما تراه المرأه من الدم قبل تجاوز العشره و إن کان فی غیر أیّام العاده فهو من الحیض، و مقتضی إطلاقها عدم الفرق فی ذلک بین کونه صفره أو حمره، إلّا أنّا قیّدنا إطلاقها بما دلّ علی أنّ الصفره فی غیر أیّام العاده لیست بحیض، فتبقی الحمره فی غیر أیّام العاده محکومه بالحیضیّه بتلک الأخبار.

الرّابع: صحیحه عبد اللّه بن المُغِیره عن أبی الحسن الأوّل (علیه السلام): «فی امرأه نفِست فترکت الصّلاه ثلاثین یوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلک، قال: تدع الصّلاه لأنّ أیّامها أیّام الطّهر قد جازت مع أیّام النّفاس» «۳»، لأنّها کانت ثلاثین یوماً، حیث دلّتنا بتعلیلها علی أنّه متی جازت أیّام الطّهر علی

المرأه فرأت الدم فهو حيض، و إن كان فى غير أيّامها، و نخرج عن إطلاقها فى الصفره بما دلّ على أنّ الصفره فى غير أيّام العاده ليست بحيض.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۸/ أبواب الحيض ب ۴.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۸/ أبواب الحيض ب ۱۱ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النّفاس ب ۵ ح ۱. و فى نسخه «و قد جازت».

.....

الخامس: ما دلّ على أنّ المرأه بإطلاقها إذا رأت الدم ثلاثه أو أربعه أيّام تدع الصّلاه «۱»، و إطلاقها بالإضافه إلى الصفره مقيّد بما دلّ على أنّ الصفره فى غير أيّام العاده ليست بحيض.

فتحصل: أنّ الدم الواجد للصفات الّذى تراه المرأه فى غير أيّام عادتها حيض إذا لم يكن هناك مانع من ذلك بأن كان واجداً للشرائط.

بقيّه أقسام المرأه بقى الكلام فى بقيّه أقسام المرأه.

حكم الناسيه فمنها: الناسيه، فإن كان الدم الّذى تراه الناسيه واجداً للصفات فهو محكوم بالحيضيّه مطلقاً، لأنّه إمّا فى أيّام عادتها بحسب الواقع أو لو كان فى غير أيّام عادتها واقعاً فهو دم واجد للصفات رأته المرأه فى غير أيّامها، و قد مرّ أنّه حيض، و ذلك لأنّ الناسيه هى ذات العاده بعينها غير أنّها نسيت عادتها أنّها فى أوّل الشهر أو فى وسطه أو فى غيرهما، فتجرى عليها أحكام ذات العاده على ما فصّلناه.

حكم المبتدئه و منها: المبتدئه الّتى لم تر الدم قبل ذلك، و حكمها حكم الناسيه فيما إذا اشتمل على صفات الحيض، و ذلك لبعض الوجوه المتقدّمه فى ذات العاده الوقتيّه عند رؤيتها الدم الواجد للصفات فى غير أيّامها.

منها: ما ورد فى السؤال عن المرأه ترى الدم ثلاثه أيّام أو أربعه، قال (عليه السلام)

«فلتدع الصلاه» «۲» لأنّها شامله للمبتدئه أيضاً، لرؤيتها الدم ثلاثه أيّام أو

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۵/ أبواب الحيض ب ۶.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۵/ أبواب الحيض ب ۶ ح ۲.

.....

أكثر.

و منها: ما ورد فی أوصاف الحيض من أنّه ممّا ليس به خفاء لأنّه دم حارّ عبيط أحمر أو أسود «۱»، فإنّ مقتضی تلك الأخبار هو الحكم بالحيضيّه فی كلّ دم تراه المرأه متّصفاً بأوصاف الحيض، حيث إنّ هذه الأخبار و إن كان أكثرها أو جميعها وارده فی المستحاضه، و هی الّتی تجاوز دمها العشره، إلّا أنّا استظهرنا من جواب الإمام (عليه السلام) عدم كون الحكم بالحيضيّه عند وجدان الدم الصفات تعبديّاً، بل هو من جهه الأماره الّتی هی الصفات، فالأخبار مشتمله علی كبری كليّه منطبقه علی مواردها و منها المقام.

هذا كلّه مضافاً إلی موثقه سَماعه بن مِهران، قال «سألته عن الجاريه البكر أوّل ما تحيض فتقعد فی الشهر يومين و فی الشهر ثلاثه أيّام إلی أن قال فلها أن تجلس و تدع الصّلاه ما دامت تری الدم ما لم يجز العشره» الحديث «۲».

حكم المضطربه و منها: المضطربه الّتی لا وقت لها و لا عدد لها، أو ذات العاده العدديّه فقط، لأنّها مضطربه الوقت حيث لا وقت لها فقد تری الدم فی أوّل الشهر و أُخری فی أثنائه و ثالثه فی غيرهما من الأيّام، و هی و إن لم يرد نص فی حقّها إلّا أنّه يحكم بكون الدم الّذی تراه واجداً للصفات حيضاً لبعض الوجوه المتقدّمه.

منها: جوابه (عليه السلام) فی السؤال عن المرأه تری الدم ثلاثه أيّام أو أربعه: «فلتدع الصّلاه» «۳».

و منها: التعليل الوارد فی قعود النفساء ثلاثين يوماً و

رؤيتها الدم بعد ذلك، حيث حكم (عليه السلام) بإمساكها عن الصلاه معلّلًا بأنّ أيّامها و طهرها قد مضت «۴»

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحيض ب ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۰۴/ أبواب الحيض ب ۱۴ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۲۸۵/ أبواب الحيض ب ۶ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب الحيض ب ۵ ح ۱.

.....

حيث يدلّنا هذا التعليل على أنّ الدم الّذی تراه المرأه بعد حيضها و طهرها محكوم بالحيضيّه.

و هذا ينطبق على المضطربه بكلا معنييها و إن كان محل الكلام هی المرأه الّتی ليست لها عاده وقتيّه و إن كانت لها عاده عدديّه، و إنّما ينطبق عليها لمضی أيّامها و طهرها على الفرض، فإنّ محل الكلام ما إذا اجتمعت فيها الشرائط و لم يكن هناك ما يمنع عن الحكم بالحيضيّه.

و منها: الأخبار الوارده فی صفات الحيض «۱» كما عرفت تقريبها، هذا.

على أنّ المسأله أعنی الحكم بحيضيّه ما تراه المبتدئه و المضطربه و الناسيه من الدم الواجد للصفات اتفاقيّه و لم ير فيها الخلاف و لا من واحد، و إنّما الكلام كلّه فيما إذا كان الدم الّذی تراه المبتدئه و الناسيه و المضطربه غير واجد للصفات، كما إذا كان صفره، فهل يحكم بكونه حيضاً أو لا يحكم بكونه حيضاً؟

و الكلام فی ذلك يقع فی مقامين:

أحدهما: فی الدم غير الواجد للصفات الّذی فرض كونه ثلاثه أيّام و أنّه يحكم بكونه حيضاً و لو بالحكم الظاهری أو أنّه لا يحكم بكونه كذلك؟

و ثانيهما: فيما إذا رأت المبتدئه أو المضطربه أو الناسيه دماً غير واجد للصفات، فهل يحكم بكونه حيضاً من الابتداء حكماً ظاهريّاً من دون أن يمضی عليه ثلاثه أيّام، غايه الأمر أنّه

إذا لم يستمر ثلاثه أيّام ينكشف عدم كونه حيضاً، فتقضى المرأه صلاتها الّتى تركتها فى تلك المدّه، أو لا يحكم بكونه حيضاً؟

الكلام فى المقام الأوّل الكلام فعلًا فى الدم الّذى تراه المرأه ثلاثه أيّام، أى المبتدئه و الناسيه و المضطربه

---

(١) الوسائل ٢: ٢٧٥/ أبواب الحيض ب ٣.

.....

المعروف بينهم أنّه حيض و ادعى عليه الإجماع فى صريح كلام العلّامه «١» و المحقّق «٢» و غيرهما، و فى الجواهر «٣» أنّ هذه المسأله من القطعيّات الّتى لا شبهه فيها عند الأصحاب، و هى و إن لم تكن منصوصه فى الرّوايات، إلّا أنّهم استدلّوا على ذلك بقاعده الإمكان، و هى أنّ «كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض» و الصفره فى المقام محتمله الحيضيّه بالوجدان فلا مناص من أن تكون حيضاً بمقتضى القاعده و عليه فلا بدّ من النّظر فى تلك القاعده و أنّها هل يمكن استفادتها من الدليل أو لا يمكن.

قاعده الإمكان هذه القاعده و إن لم ترد فى روايه بتلك الألفاظ و الخصوصيّات إلّا أنّها قاعده متصيّده اصطادوها من الأخبار و لو بضم بعضها إلى بعض، و ادعوا عليها الإجماع.

و المراد بهذه القاعده ليس هو الحكم بالحيضيّه بمجرّد احتمال كون الدم حيضاً و لو من جهه الشبهه الحكميه، كما إذا رأت المرأه الدم ثلاثه أيّام من غير استمرار و شككنا فى أنّه حيض من جهه الشك فى أنّ الحيض يعتبر فيه رؤيه الدم ثلاثه أيّام مستمرّاً أو يكفى فيه رؤيته ثلاثه أيّام و لو من غير استمرار، كما هو محل الكلام على ما عرفته سابقاً، فلا يمكن فى مثله الحكم بالحيضيّه بدعوى أنّه ممّا يحتمل أن يكون حيضاً

لعدم اعتبار الاستمرار واقعاً، و من ثمه لم نر من استدلّ بها على عدم اعتبار الاستمرار فى تلك المسأله، فإنّ فى الشبهات الحكميه لا بدّ من الرّجوع إلى المطلقات الدالّه على وجوب الصّلاه على كلّ مكلّف أو على جواز وطء الزّوجه فى أىّ زمان شاء الزّوج و نحوهما من المطلقات، لأنّها و إن كانت قد خصّت بغير أيّام الحيض إلّا أنّه من التخصيص بالمنفصل و القاعده فى مثله إذا كان مجملًا مردداً بين الأقل و الأكثر أن

---

(۱) المنتهى ۲: ۲۸۷/ البحث الثّانى فى وقت الحيض.

(۲) المعتبر ۱: ۲۰۳/ الثانى فى غسل الحيض.

(۳) الجواهر ۳: ۱۶۴/ فى قاعده الإمكان.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۱۹۳

.....

نكتفى فى تخصيص العموم و تقييد المطلق بالأقل المتيقن، و يرجع فى المقدار الأكثر المشكوك فيه إلى العموم و الإطلاق، كما هو الحال فى غير المقام من موارد دوران المخصص المنفصل بين الأقل و الأكثر، و مقتضاها الحكم بعدم كون المرأه حائضاً فى المثال لا الحكم بكونها حائضاً، فلا تشمل القاعده الشبهات الحكميه بوجه.

كما أنّها لا تشمل الشبهات الموضوعيّه إذا استند الشكّ فيها إلى الشكّ فى تحقّق الشرط المعلوم الاشتراط فى الحيض كالبلوغ، كما إذا شككنا فى أنّ الصبيّه كانت بالغه أو لم تكن، و من ثمه شككنا فى أنّ ما رأته بصفات الحيض حيض أو ليس بحيض لاشتراط البلوغ فى الحكم بالحيض، و من هنا أوردوا على من قال بحيضيّه الدم حينئذ من جهه استكشاف بلوغها برؤيه الدم واجداً للصفات بأنّ من جمله شرائط الحيض البلوغ، و مع الشكّ فى البلوغ كيف يمكن الحكم بكون الدم حيضاً، فلا يحكم عليه بالحيضيّه حينئذ نظراً إلى أنّه ممّا يحتمل أن يكون حيضاً

واقعاً لاحتمال أن تكون الصبيه بالغه.

و كذا إذا كانت المرأه ذات عاده إلّا أنّها شكّت فی كون الدم الّذی رأته حيضاً من جهه الشكّ فی تقدّم الطّهر و تأخّره، بأن رأت حيضاً و طهراً ثمّ رأت الدم و لم تدر أنّ المتأخّر المتصل بالدم هو الطّهر أو الحيض، و علی الثّانی لا يمكن الحكم بحيضيّه الدم لعدم تخلّل أقلّ الطّهر بينهما، و مع الشكّ لا يمكننا الحكم بحيضيّه الدم و لو للمطلقات كما دلّ علی أنّ الدم ثلاثه أيّام أو أربعه حيض فلتدع الصّلاه «۱» و غيره من المطلقات «۲»، و ذلك للعلم بتقييدها بما إذا تخلّل بينه و بين الحيضه السابقه أقلّ الطّهر فإذا شكّ فی أنّ الدم المفروض من الأفراد الخارجه أو الباقيه تحت العموم فلا مجال فيه للتمسك بالعام، لأنّه من الشبهات المصداقيّه و هو ظاهر، فلا بدّ حينئذ من الرّجوع إلی الأصل اللفظی أو العملی الموجود فی المقام.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۵/ أبواب الحيض ب ۶ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۳۱/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۴.

.....

و كذلك إذا كانت المرأه عمياء و لم يكن عندها من تستخبره الحال فلم تدر أنّ الدم واجد للصفات أو غير واجد له، و لا يحكم بالحيضيّه إذا لم يكن واجداً للصفات، لأنّ الصفره فی غير أيّام العاده ليست بحيض، فلا يحكم فی شی ء من ذلك بالحيضيّه بمجرّد احتمال كون الدم حيضاً.

فتختص القاعده كما لعله صريح كلام الشهيد «۱» (قدس سره) بما إذا علمنا بتحقّق جميع شرائط الحيض إلّا أنّا شككنا فی حيضيّته من جهه عدم وجدانه للصفات، و لا تجری فی غيره، فلا بدّ من النّظر إلی أدلّه تلك

القاعده ليظهر أنّها كذلك حتّى يحكم بالحيضيّه فى أمثال المقام أو أنّها لم تثبت بدليل.

و تفصيل الكلام فى المقام أنّ الشكّ فى الشبهات الموضوعيّه إذا كان غير مستند إلى الشكّ فى تحقّق الشرط المعلوم اشتراطه، بل علمنا باجتماع الشروط المعتبره فى الحيض و تحقّقها إلّا أنّا شككنا فى حيضيّه الدم لأجل احتمال كونه من القُرحه أو من العُذره أو الاستحاضه فإن الحيضيّه و إن كانت ملزومه للشروط إلّا أنّ الشروط غير ملازمه للحيضيّه، إذ قد تتحقّق الشروط فيكون الدم أكثر من ثلاثه أيّام مستمره و منقطعاً قبل العشره، و هكذا بقيّه الشروط قد تكون متحقّقه و لكنه لا يكون بحيض، بل يكون دم قرحه أو عُذره أو استحاضه فلا محاله يحكم عليه بالحيضيّه و إن لم يكن واجداً للصفات.

و ذلك لأنّ الدم الواجد للشروط و الفاقد للصفات إذا شكّ فى حيضيّته فإمّا أن يستند ذلك إلى الشكّ فى أنّه خارج من الرّحم ليكون حيضاً أو خارج من القرحه لئلا يكون حيضاً، لأنّه اسم للدم الخارج من الرّحم، و إمّا أن يستند إلى الشكّ فى أنّه يخرج من الرّحم أو أنّه دم عُذره، و هذان قد تقدّم حكمهما من الامتحان و نحوه مفصلًا، و لا يقع الكلام فيهما فى المقام.

و إمّا أن يستند إلى الشكّ فى أنّه حيض أو استحاضه مع العلم بكونه خارجاً من

---

(۱) روض الجنان: ۷۲ السطر ۲۸/ المقصد الثّانى فى الحيض.

.....

الرّحم، و فى مثله لا بدّ من الحكم بالحيضيّه إذا كان واجداً للشروط و إن كان فاقداً للصفات، إلّا أنّ الوجه فى ذلك ليس هو الإجماع المدعى فى المقام، لأنّه من الواضح الضرورى أنّه ليس بإجماع

تعبدی کاشف عن رأی الإمام (علیه السلام) حتّی یعامل معه معامله السنّه المنقوله بالخبر، بل استندوا فی ذلک إلی الأخبار، فلا بدّ من النّظر إلیها لا الإجماع، للعلم بعدم کونه تعبدیّاً و لا أقلّ من احتمال استنادهم فی ذلک إلی الرّوایات.

کما أنّ الوجه فی ذلک لیس هو الغلبه، لأنّ غلبه الحیض و أکثریّته من الاستحاضه و إن کانت مسلمه فإن کلّ امرأه تری الحیض فی کلّ شهر إلّا جمله منهنّ، إلّا أنّ الغلبه لا دلیل علی اعتبارها، غایه الأمر أن تفید الظن بأنّ المشکوک فیه من الحیض، لأنّ الظن یلحق الشی ء بالأعم الأغلب کما فی المثل إلّا أنّ الظن لا اعتبار به ما دام لم یقم دلیل علی حجیّته بالخصوص، و لا دلیل علیه فی المقام.

کما أنّ الوجه فیه لیس هو أصاله عدم الاستحاضه، لأنّها مضافاً إلی کونها معارضه بأنّ الأصل عدم کونه حیضاً من أوضح أنحاء الأُصول المثبته، حیث إنّ دم الحیض و الاستحاضه دمان و موضوعان متغایران، و إثبات أحد الضدّین بنفی الضد الآخر من أوضح أفراد الأُصول المثبته.

و کذا لیس الوجه فیما ادّعیناه أصاله السّلامه، و المراد بها لیس هو أصاله الصحّه الجاریه فی العقود و الإیقاعات، بل المراد بها أصاله السّلامه فی الأشیاء بأجمعها الثابته ببناء العقلاء علی أنّ الأصل أن یکون الشی ء سلیماً لا معیباً، و من ثمه بنی الفقهاء علی خیار العیب للمشتری فیما إذا باع البائع المعیب و لم یتبرأ من العیوب و ظهر معیباً، لأنّ المشتری اشتراه علی أن یکون سلیماً ببناء العقلاء علی السّلامه فی کلّ شی ء، کما حکموا بصحّه المعامله عند تبرّی البائع من العیوب مع أنّ البیع فی نفسه غرری، لاختلاف قیمه الشی ء سلیماً

و معیباً فقد تکون قیمه السلیم مأه و قیمه المعیب عشره، إلّا أنّهم حکموا بصحّته لأنّ المشتری اعتمد فی شرائه علی أصاله السّلامه فی الأشیاء، و هی أصل یعتمد علیه عند العقلاء.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۱۹۶

.....

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۷، ص: ۱۹۶

و الوجه فی عدم استنادنا إلی ذلک هو أنّا لو سلّمنا جریان أصاله السّلامه فی غیر المعاملات و بنینا علی ترتب الأحکام الشرعیّه علیها فهی إنّما تجری فیما إذا لم یکن العیب أصلًا ثانویّاً للشی ء لکثرته، و إلّا فالمعیب کالسلیم و لا مجری للأصل فیه، و هذا کما فی الغلفه لأنّها عیب فی العبید، و بها یثبت خیار العیب لا محاله إلّا أنّها أی الغُلفه و عدم الختان لیست موجبه للخیار فی العبید المجلوبین من بلاد الکفر، لأنّها الغالب فی مثلهم، فإنّ الغلفه أمر یقتضیه طبیعه الإنسان و لا یتولد الإنسان مختوناً إلّا نادراً کما وقع حتّی فی عصرنا إلّا أنّه قلیل غایته، فلا تجری علیها أحکام العیب و لا تنفیها أصاله السّلامه.

و الأمر فی المقام کذلک، لأنّ الاستحاضه و إن کانت عیباً و فی بعض الأخبار أنّ الدم إنّما یخرج من العرق العاذل (عابر)، (عائذ) «۱» لعلّه «۲» و أنّ دم الاستحاضه فاسد «۳»، إلّا أنّها کثیره فی نفسها و إن کانت أقلّ من الحیض، و الکثره أوجبت أن تکون الاستحاضه أصلًا ثانویاً للنساء، فلا تقتضی أصاله السلامه عدمها، علی أنّ ترتّب الأحکام الشرعیّه علیها قابل للمناقشه کما لا یخفی.

و علی الجمله شی ء من تلک الوجوه المتقدّمه غیر صالح لأنّ

يكون مدركاً للقاعده و الحكم بالحيضيّه عند دوران الأمر بين الحيض و الاستحاضه لا لأجل الشبهه الحكميه و لا من جهه الشبهه الموضوعيّه لأجل الشكّ فى تحقّق الشرائط.

النصوص المستدل بها على قاعده الإمكان الصحيح أن يستدلّ على القاعده بالأخبار كما استدلّوا بها، و الكلام فيها يقع فى مرحلتين:

أحدهما: فى المقتضى و أنّ الرّوايات الوارده فى المقام هل تدل على قاعده الإمكان

---

(١) الوسائل ٢: ٢٨١/ أبواب الحيض ب ٥ ح ١.

(٢) راجع الوسائل ٢: ٢٩٩/ أبواب الحيض ب ١٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٢٧٥/ أبواب الحيض ب ٣ ح ٣.

.....

أو لا دلاله عليها؟

ثانيهما: فى وجود المانع أى المعارض لها على تقدير دلالتها على تلك القاعده.

أمّا المرحله الاولى فإليك شطراً من الرّوايات:

منها: الأخبار الوارده فى أنّ الدم الّذى تراه الحبلى عند كونه واجداً للشرائط حيض، حيث إنّ تعليل ذلك فى بعضها بأنّها ربما قذفت بالدم كما فى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنّه سئل عن الحبلى ترى الدم أ تترك الصّلاه؟ فقال: نعم، إنّ الحبلى ربما قذفت بالدم» «١» كالصريح فى أنّ الدم المحتمل كونه حيضاً بعد اجتماع شرائطه حيض.

و ذلك لأنّ كلمه «ربما» لا تفيد غير الاحتمال، فالسائل إنّما سأله عن حكم الدم لاحتمال عدم كونه حيضاً و لو من جهه احتمال أنّ الحامل لا تحيض، و إلّا فلو كان عالماً بكونه حيضاً لم يكن وجه للسؤال، و الإمام (عليه السلام) حكم بحيضيّته معلّلًا باحتمال أن يكون حيضاً، فدلّت الصحيحه بتعليلها على أنّ كلّ دم محتمل لأنّ يكون حيضاً فهو حيض، لأنّ الدم المحتمل كونه حيضاً إذا بنينا على حيضيّته فى الحبلى فهو

حیض فی غیر الحبلی أیضاً، بل هو حیض بالأولویّه القطعیّه، لأنّ الحیض فی الحبلی نادر و فی غیرها کثیر.

و بهذا یندفع احتمال اختصاص ذلک بالحبلی لأنّها مورد الرّوایه.

و الوجه فی الاندفاع: أنّ الحبلی إنّما تری الحیض نادراً، فلو کان الدم المحتمل للحیضیّه فیها حیضاً فهو فی غیر الحبلی الّتی تری الحیض کثیراً حیض بالأولویّه القطعیّه.

و منها: موثقه یونس بن یعقوب، قال «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) المرأه تری الدم ثلاثه أیّام أو أربعه، قال: تدع الصّلاه، قلت: فإنّها تری الطّهر ثلاثه أیّام أو أربعه، قال: تصلّی، قلت: فإنّها تری الدم ثلاثه أیّام أو أربعه، قال: تدع الصّلاه

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۲۹/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۱.

.....

قلت: فإنّها تری الطّهر ثلاثه أیّام أو أربعه، قال: تصلّی، قلت: فإنّها تری الدم ثلاثه أیّام أو أربعه، قال: تدع الصّلاه، تصنع ما بینهما و بین شهر، فان انقطع الدم عنها، و إلّا فهی بمنزله المستحاضه» «۱».

فإنّ الجمله الوارده فی صدرها، أعنی قوله «تدع الصّلاه» جواباً عن أنّ المرأه تری الدم ثلاثه أیّام أو أربعه، تدل علی أنّ الدم المحتمل کونه حیضاً أو استحاضه حیض و ذلک لضروره أنّ الدم ثلاثه أیّام أو أربعه یحتمل أن یکون استحاضه و لا تعیّن له فی الحیضیّه، بل الحال کذلک فی جمیع النِّساء لعدم علمهنّ بالغیب و أنّ الدم حیض، لأنّ مجرّد رؤیه الدم ثلاثه أیّام أو أربعه لا یدل علی أنّه حیض، و معه حکم (علیه السّلام) بکونه حیضاً عند اجتماع شرائطه لا محاله.

و لا ینافی ذلک ما ورد فی الجملات المتأخّره عن هذه الجمله، لأنّ الحکم بالحیض فی أیّام الدم و الطّهر فی

أيّام طهرها إلى شهر و إن لم يمكن حمله على الحكم الواقعى لأنّ الحيض يشترط فيه أن يتأخّر عن الحيضه السابقه بعشره أيّام على الأقل لأنّها أقل الطّهر كما عرفت، و لا يمكن الحيض قبل ذلك واقعاً، فلا بدّ فى الرّوايه من التأويل كما قدّمناه عن بعضهم إلّا أنّ ذلك إنّما هو فى الجملات المتأخّره و لا يضرّ بالجمله الأُولى بوجه، لأنّها قد اشتملت على حكم مستقل لا ربط له بالجملات المتأخّره، و من هنا لو كان سكت عليها لم يكن الحكم غير تام، و قد عرفت أنّ الحكم فى تلك الجمله يدلّنا على أنّ الدم إذا كان مردّداً بين الحيض و الاستحاضه فهو حيض، نعم لو كانت الرّوايه من الابتداء متضمّنه للحكم بالحيضيّه فى أيّام الدم و بالطهر فى غيرها إلى شهر لم يمكن الاستدلال بها على المدّعى.

و أصرح من ذلك صحيحه صفوان، قال «سألت أبا الحسن الرّضا (عليه السلام) عن الحبلى ترى الدم ثلاثه أيّام أو أربعه تصلّى؟ قال: تمسك عن الصّلاه» «۲» حيث

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۵/ أبواب الحيض ب ۶ ح ۲. و فى طبعه المؤسّسه «ما بينها».

(۲) الوسائل ۲: ۳۳۱/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۴.

.....

إنّها غير مشتمله على الذيل الوارد فى الرّوايه المتقدّمه، و قد عرفت أنّ الدم المردّد بين الحيض و الاستحاضه إذا حكم عليه بكونه حيضاً فى الحامل فلا بدّ من الحكم كذلك فى غير الحبلى بالأولويّه القطعيّه، لأنّ الحيض فى الحبلى نادر و فى غيرها كثير.

و ممّا ذكرناه فى موثقه يونس بن يعقوب ظهر عدم إمكان الاستدلال على المدّعى بروايه أبى بصير، قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن

المرأه ترى الدم خمسه أيّام، و الطّهر خمسه أيّام، و ترى الدم أربعه أيّام، و ترى الطّهر ستّه أيّام، فقال: إن رأت الدم لم تصلّ، و إن رأت الطّهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوماً» الحديث «۱».

و الوجه فى عدم دلالتها على المدّعى أنّها من الابتداء وارده فى الحكم بالحيضيّه فى أيّام رؤيه الدم و الطّهر فى أيّامه، و قد عرفت أنّه لا يمكن حمله على الحكم الواقعى لاشتراط الحيض بتخلّل أقل الطّهر بينه و بين الحيضه المتقدّمه، فلا وجه لمقايسه هذه الرّوايه مع السابقه لما عرفته من الفرق الواضح بينهما.

و منها: صحيح عبد اللّه بن المُغيره عن أبى الحسن الأوّل (عليه السلام) «فى امرأه نفست فتركت الصّلاه ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصّلاه، لأنّ أيّامها أيّام الطّهر قد جازت مع أيّام النّفاس» «۲» حيث إنّ تعليله (عليه السلام) بأنّ أيّامها قد جازت يدلّنا على أنّ المدار فى الحكم بحيضيّه الدم عدم اشتماله على المانع، حيث يبيّن أنّ الدم فى مورد السؤال لا مانع من كونه حيضاً لتحقّق شرائطه الّتى منها تخلّل أقل الطّهر بينه و بين الحيضه السابقه لمضى أيّام الطّهر مع أيّام النّفاس.

و منها: الأخبار الدالّه على أنّ المرأه إذا رأت الدم قبل عشره أيّام فهو من الحيضه الأُولى، و إن كان بعد العشره فهو من الحيضه المستقبله، كما فى صحيحه أو حسنه محمّد بن مسلم و غيرها «۳»، فإنّ قوله فى الجمله الثّانيه «و إن كان بعد العشره فهو من

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۶/ أبواب الحيض ب ۶ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النّفاس ب ۵ ح ۱. و فى نسخه «و قد جازت».

(۳)

الوسائل ۲: ۲۹۸/ أبواب الحيض ب ۱۱ ح ۳، و مثلها فی ص ۲۹۶/ ب ۱۰ ح ۱۱.

.....

الحيضه المستقبله» بعد تقييد العشره بعشره الطهر، لما دلّ على أنّ الحيضه الثّانيه لا بدّ من أن يتخلّل بينها و بين السابقه أقلّ الطّهر يدلّنا على أنّ الدم المردّد بين الحيض و الاستحاضه كما فی المقام لوضوح أنّ ما تراه المرأه بعد العشره من حيضها يحتمل أن يكون حيضاً، كما يحتمل أن يكون استحاضه حيض لا محاله.

نعم لا مجال للاستدلال بالجمله الاولى من الصحيحه، بدعوى دلالتها على أنّ الدم المردّد بين الحيض و الاستحاضه قبل مضی العشره محكوم بكونه حيضاً، بلا فرق فی ذلك بين كونه واجداً للصفات أو فاقداً لها.

و الوجه فی عدم إمكان الاستدلال بها أنّها دلّت على أنّ ذات العاده إذا رأت الدم بعد أيّام عادتها و قبل العشره فهو ملحق بالحيضه المتقدّمه، و لا مانع من الالتزام بذلك إلّا أنّه حكم خاص، بمعنى أنّه إلحاق للدم المردّد بين الحيض و غيره بالحيضه المتقدّمه فی ذات العاده، و لا دلاله لها على أنّ الحكم كذلك فی الدم الخارج من غيرها كالمبتدئه و المضطربه و الناسيه.

و من هذا ظهر أنّ قوله (عليه السلام) «فإنّه ربما تعجل بها الوقت» فی موثقه سماعه «۱» أيضاً لا يدلّ على أنّ الدم المردّد بين الحيض و الاستحاضه حيض، لاختصاصه بذات العاده، و لا محذور فی الالتزام بأن ما رأته ذات العاده قبل أيّامها أو بعدها قبل العشره من الحيض، إلّا أنّها لا تدلّ على أنّ الدم المردّد بينهما حيض مطلقاً، حتّى فی غير ذات العاده من المبتدئه و المضطربه و الناسيه.

فالمتحصل إلى هنا أنّ

الدم الواجد لشرائط الحيض أعنى ما كان ثلاثه أيّام مستمرّه و غير متجاوز عن العشره المتخلّل بينه و بين الدم السابق أقلّ الطّهر إذا كان مردّداً بين الحيض و الاستحاضه لا لأجل شبهه حكميه و لا من جهه الشبهه الموضوعيّه لأجل الشكّ فى تحقّق الشرائط محكوم بالحيضيّه بمقتضى النصوص، و هو قاعده متصيده من الأخبار المتقدّمه، و لكن فى موردها، و هو ما إذا شكّ فى الحيضيّه و الاستحاضه

---

(١) الوسائل ٢: ٣٠٠/ أبواب الحيض ب ١٣ ح ١.

.....

من جهه فقدانه الصفات لا من جهه الشبهه الحكميه و لا من جهه الشبهه الموضوعيّه لأجل الشكّ فى تحقّق شرط الحيض.

و يؤيّدها موثقه سماعه، قال «سألته عن الجاريه البكر أوّل ما تحيض، فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثه أيّام، يختلف عليها إلى أن قال فلها أن تجلس و تدع الصّلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره» «١» حيث دلّت على كون الدم فى مفروض الرّوايه حيضاً مع تردّده بين الحيض و الاستحاضه.

و على الجمله إنّ الدم الواجد لجميع شرائط الحيض غير الصفات إذا شكّ فى حيضيّته لتردّده بين الحيض و الاستحاضه لا من جهه الشبهه الحكميه و لا من جهه الشبهه المصداقيّه شملته قاعده الإمكان، فيحكم بكونه حيضاً بالقياس إلى الأخبار و أدلّه الشّروط.

المراد بالإمكان فى القاعده و بهذا يظهر أنّ الإمكان فى القاعده يراد به الإمكان القياسى بمعنى أنّ الدّم حيض بالقياس إلى أدلّه الشّروط و الأخبار المتقدّمه، فكلّ دم يمكن أن يكون حيضاً بالقياس إلى أدلّه الشّروط و الأخبار فهو حيض، و ليس المراد به الإمكان الاحتمالى بأن يقال: كلّ دم يحتمل أن يكون حيضاً

فهو حيض، لما مرّ من أنّ الدم فی الشبهات الحکمیه و المصداقیّه یحتمل أن یکون حیضاً واقعاً مع أنّه لیس بحیض، و لم یلتزم الأصحاب بالحیضیّه فیهما، و الإجماع علی تقدیر تحقّقه إنّما هو فی غیر الموردین.

کما أنّ المراد بالإمکان لیس هو الإمکان الذاتی فی کلماتهم، لعدم وقوع البحث فیه، حیث إنّ حیضیّه الدم المردّد بین الحیض و الاستحاضه لیست من المستحیلات الأوّلیه کاجتماع النقیضین و ارتفاعهما، بل کلّ دم یمکن أن یکون حیضاً و لو کان بلحظه أو غیر مستمر ثلاثه أیّام أو قبل تخلّل عشره الطّهر، و إنّما الشارع لم یحکم بحیضیّته فی تلک الموارد، و هو أمر آخر غیر الإمکان الذاتی، و من ثمه لم یردّوا ما نقل من بعض

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۴/ أبواب الحیض ب ۱۴ ح ۱.

.....

العامّه من أنّ الحیض یمکن أن یکون أقلّ من ثلاثه أیّام بأنّه أمر مستحیل ذاتاً.

و أمّا الإمکان الوقوعی و عدم استتباع حیضیّه الدم المردّد بین الحیض و غیره محذوراً و أمراً ممتنعاً فهو أیضاً غیر مراد من کلماتهم، و ذلک لأنّه لا سبیل لنا إلی إحراز أنّ کون الدم حیضاً فی موارد الاشتباه یلزمه محذور أو لا یلزمه.

فالإمکان فی کلماتهم إنّما یراد به الإمکان القیاسی، أی الدم الّذی یمکن أن یکون حیضاً بالقیاس إلی أدلّه الشروط و الأخبار لاستجماعه جمیع الشروط، و هو حیض. هذا تمام الکلام فی المرحله الاولی و المقتضی.

و أمّا المرحله الثّانیه أعنی البحث عن أنّ للأخبار المتقدّمه مانعاً أو لا مانع عنها فملخص الکلام فی ذلک أنّ الصفره کما تقدّم و عرفت فی غیر أیّام العاده لیست بحیض، کما أنّها فی أیّام العاده

حیض حسب الأخبار المتقدّمه فی مواردها، و مقتضی ما سردناه من الأخبار أنّ کلّ دم مردّد بین الحیض و الاستحاضه عند استجماعه لشروط الحیض حیض.

فإذن لا بدّ من النّظر إلی أنّ کلّ دم أحمر أو أصفر محکوم بکونه حیضاً کما هو مقتضی ما سردناه من الرّوایات إلّا الدم الأصفر فی ذات العاده إذا رأته فی غیر أیّامها، فخروج الصفره عن الحیض یحتاج إلی دلیل أو أنّ الحیض یشترط فیه الحمره کما هو مقتضی أخبار الصفات، فکلّ دم لیس بأحمر کما إذا کان أصفر فهو لیس بحیض إلّا الدم الأصفر فی ذات العاده إذا رأته فی أیّام عادتها أو قبلها بیوم أو یومین «۱»، و علیه فکون الصفره حیضاً هو المحتاج إلی إقامه الدلیل علیه.

فالعمده أن یتکلّم فی أنّ الصفات کالحمره و السواد هل هی کبقیّه الشروط المعتبره فی تحقّق الحیض، بحیث لو لم یکن الدم أحمر فهو لیس بحیض إلّا فیما إذا رأته المرأه فی أیّام عادتها أو قبلها بیوم أو یومین، لأنّ الصفره فیها حیض بمقتضی النّصوص، أو أنّ الحمره لیست من شروط الحیض، و هو قد یکون أصفر و قد یکون أحمر، فکلّ دم کان مستجمعاً للشروط فهو حیض و إن کان أصفر، و إنّما یستثنی من ذلک الصفره فی

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۸/ أبواب الحیض ب ۴.

.....

غیر أیّام العاده، لأنّها لیست بحیض فی ذات العاده.

و هذا الأخیر لعله هو المعروف بینهم، و من ثمه حکموا بأنّ ما تراه المبتدئه و المضطربه و الناسیه من الدم بعد تقییده بما إذا کان واجداً للشرائط حیض و إن کان أصفر.

إلّا أنّ الصحیح أنّ المستفاد من الأخبار الوارده فی المقام

هو مدخليّه الحمره فى الحكم بالحيضيّه و أنّها كبقيّه الشروط، فكلّ دم لم يكن بأحمر فهو ليس بحيض و إن كان أصفر، إلّا الصفره فى أيّام العاده أو قبلها بيوم أو يومين.

و الّذى يدلّنا على ذلك من الأخبار: الرّوايات الوارده فى المائز بين دم الحيض و الاستحاضه الدالّه على أنّ الحيض دم حار عبيط أحمر أو أسود يخرج بحرقه و دفع و دم الاستحاضه دم بارد أصفر، و أنّ دم الحيض ليس به خفاء «۱»، فإنّ مقتضى تلك الرّوايات أنّ الحمره و السواد من الأُمور المقوّمه للحيض، فكلّ دم لم يكن كذلك ليس بحيض، كما أنّ الصفره تلازم الاستحاضه إلّا الصفره فى أيّام العاده، لأنّها كالصفره قبلها بيوم أو يومين حيض بمقتضى النّصوص.

و هذه الرّوايات و إن كانت وارده فى المستحاضه و هى الّتى تجاوز دمها العشره إلّا أنّ جوابه (عليه السلام) ليس حكماً مختصّاً بمورد الأخبار حتّى لا يمكن التعدّى إلى غيره، و إنّما هو حكم كبروى ينطبق عليه و على غيره، لأنّها بصدد بيان المائز بين دم الحيض و غيره، فكل دم لم يكن كما وصف فهو ليس بحيض.

و من تلك الرّوايات ما ورد فى أنّ الصفره فى غير أيّام العاده ليست بحيض، بل المرأه تتوضّأ و تصلّى إذا كانت الصفره قليله، أو تغتسل و تصلّى إذا كانت كثيره لكونها مستحاضه حينئذ، كصحيحه محمّد بن مسلم، قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأه ترى الصفره فى أيّامها، فقال (عليه السلام): لا تصلّى حتّى تنقضى أيّامها، و إن رأت الصفره فى غير أيّامها توضّأت و صلّت» «۲» و بمضمونها روايات عديده

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحيض ب ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۸/

أبواب الحيض ب ۴ ح ۱، و بمضمونه أكثر روايات الباب.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۲۰۴

.....

اخری، و هی کما تشمل الصفره فی ذات العاده تشمل الصفره فی غیر ذات العاده، حیث دلّت علی أنّ الصفره فی یوم لیس هو بأیّام العاده لیس بحیض، سواء کانت المرأه ذات عاده أم لم تکن لها عاده أصلًا، لصدق أنّ الیوم لیس من أیّام عادتها.

و أصرح من الجمیع روایه علی بن جعفر عن أخیه (علیه السلام) حیث ورد فیها «قلت کیف تصنع؟ قال: ما دامت تری الصفره فلتتوضأ من الصفره و تصلّی، و لا غسل علیها من صفره تراها إلّا فی أیّام طمثها، فإن رأت صفره فی أیّام طمثها ترکت الصّلاه کترکها للدم» «۱» حیث صرحت فیها بأنّ الصفره لیست بحیض مطلقاً و لو من غیر ذات العاده إلّا فی أیّام عادتها.

و مقتضی هذه الأخبار هو الحکم بأنّ ما تراه المبتدئه و المضطربه و الناسیه فی الدم الفاقد للحمره استحاضه و لیس بحیض و إن کان واجداً لبقیّه الشروط و إن کان خلاف ما ذهب إلیه المشهور، بل خلاف ما ادّعوا علیه الإجماع، لکن الصحیح ما عرفته و إن کان الاحتیاط فی محله.

فالمتحصل أنّ الحمره أو السواد معتبران فی حیضیّه الدم، فالدم الأصفر لیس بحیض إلّا الصفره الّتی تراها ذات العاده أیّام عادتها، هذا کلّه فی ذات العاده غیر الحبلی.

فهل الصفره الّتی تراها الحبلی فی أیّام عادتها أیضاً محکومه بالحیض و هی مستثناه من کبری عدم حیضیّه الصفره، کما فی الحائل غیر الحبلی، أو أنّ الصفره فی الحبلی لیست بحیض و لو کانت فی أیّام عادتها؟

مقتضی الأخبار الوارده فی أنّ الصفره فی أیّام العاده حیض «۲» سواء کانت

المرأه حبلی أو غیر حبلی أنّها حیض، کما أنّ مقتضی الأخبار الوارده فی أنّ الصفره الّتی

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۰/ أبواب الحیض ب ۴ ح ۸.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۸/ أبواب الحیض ب ۴.

.....

تراها الحبلی لیست بحیض «۱» سواء تراها فی أیّام عادتها أو فی غیرها أنّها لیست بحیض، و الطائفتان متعارضتان و النسبه بینهما عموم من وجه، و تعارضهما فی الصفره الّتی تراها الحبلی أیّام عادتها، و مقتضی القاعده تقدیم ما دلّ علی أنّ الصفره فی أیّام العاده حیض، لأنّ فی تلک الطائفه روایه یونس المشتمله علی أنّ «کلّ ما رأت المرأه فی أیّام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض» «۲» و حیث إنّ دلالتها بالعموم و دلاله الطائفه الثّانیه بالإطلاق، لا محاله یتقدّم ما کانت دلالته بالعموم علی ما کانت دلالته بالإطلاق.

و لکن الرّوایه ضعیفه بالإرسال، لأنّ یونس رواها عن بعض أصحابه، و غیرها من الأخبار مطلق، علی أنّ کون دلالتها بالعموم محل تأمّل و منع، لأنّ عمومها إنّما هو بالإضافه إلی الدم الأحمر و الأصفر، و أمّا بالإضافه إلی أفراد المرأه فدلالتها بالإطلاق، و علی تقدیر الغض عن ذلک و فرضها عامّه أیضاً لا یمکننا الحکم بحیضیّه الدم المذکور، لضعف الرّوایه بحسب السند.

و مقتضی القاعده فی تعارض المطلقین بالعموم من وجه هو التساقط و الرّجوع إلی العام الفوق، و هو ما دلّ علی أنّ دم الحیض و الاستحاضه لا خفاء فیه، لأنّ الحیض دم أحمر عبیط، و دم الاستحاضه أصفر بارد، و معه لا یحکم علی الصفره الّتی تراها الحبلی بالحیضیّه.

و مع الغض عن هذا العموم لا بدّ من الرّجوع إلی عمومات و مطلقات أدلّه

التكاليف، كما دلّ على وجوب الصّلاه على كلّ مكلّف، أو ما دلّ على أنّ الزّوج يجوز له وطء زوجته أنّى شاء، و مقتضاها الحكم بعدم الحيضيّه فى المقام. و هذه المسأله ممّا لم نر التعرّض له فى كلمات الأصحاب.

هذا كلّه فى المقام الأوّل، و هو ما إذا استمرّ الدم ثلاثه أيّام و لم يكن واجداً للصفات، و هو الّذى جزم الماتن بكونه حيضاً كما عرفت.

---

(١) الوسائل ٢: ٣٣١ و ٣٣٤/ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ۶ و ١۶.

(٢) الوسائل ٢: ٢٧٩/ أبواب الحيض ب ۴ ح ٣.

.....

الكلام فى المقام الثّانى و أمّا المقام الثّانى: أعنى الدم الّذى تراه المبتدئه أو المضطربه أو الناسيه قبل أن تمضى عليه ثلاثه أيّام أعنى أوّل ما رأته من الدم فهل يحكم عليه بالحيضيّه و لو ظاهراً، ثمّ إنّه إن دام الدم ثلاثه أيّام فهو، و إلّا فيستكشف عدم كونه حيضاً، و تقضى ما تركته من الصّلاه أو لا يحكم عليه بالحيضيّه؟

و لا إجماع على الحيضيّه فى هذه المسأله، بل ذهب بعضهم إلى الحكم بالحيضيّه و ذهب بعضهم إلى أنّه استحاضه، و الكلام يقع فى هذه المسأله فى مقامين:

أحدهما: فيما إذا كان الدم الّذى تراه المبتدئه و أخواتها أحمر، و هذا لم يتعرّض الماتن لحكمه.

و ثانيهما: فيما إذا كان الدم أصفر.

أمّا المقام الأوّل: أعنى ما إذا كان الدم أحمر فالمعروف أنّه حيض، و هذا هو الصحيح، و يكفى فى ذلك:

أوّلًا: الاستصحاب، لأنّه كما يجرى فى الأُمور المتقدّمه كذلك يجرى فى الأُمور المستقبله، و حيث إنّها قاطعه بجريانه بالفعل، فإذا شكّت فى أنّه ينقطع قبل الثلاثه أو لا ينقطع فالأصل عدم انقطاعه قبل الثّلاثه، و

به يحكم بـأنّه حيض، إذ المفروض اشـتماله على الأوصـاف و لم يكن شـكّ فى حيضـيّته إلّا من جهه الاسـتمرار ثلاثه أيّام و قد حكم الشارع بكونه مستمراً كذلك.

و ثانياً: الأخبار، و هى كثيره.

منها: موثقه سـماعه، قال «سألته عن الجاريه البكر أوّل ما تحيض فتقعد فى الشهر يومين و فى الشهر ثلاثه أيّام إلى أن قال فلها أن تجلس و تدع الصّلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشـره» «١» حيث دلّت على أنّ الـدم حيض من أوّل وقت تراها المبتـدئه بلا فرق فى ذلك بين احتمال انقطاع الدم قبل الثّلاثه و عدمه، لأنّ احتمال الانقطاع قبل

---

(١) الوسائل ٢: ٣٠۴/ أبواب الحيض ب ١۴ ح ١.

.....

الثّلاثه و إن لم يكن بأغلب إلّا أنّه كثير فى نفسه، فتشمله الإطلاقات فى هذه الرّوايه و الأخبار الآتيه لا محاله.

و منها: صحيحه إسحاق بن عمّار، قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين، قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّى ذينك اليومين و إن كان صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين» «١» لدلالتها على ترتيب آثار الحيض من أوّل يوم رأت الدم.

و قد يقال: إنّها معارضه بما دلّت على أن أقلّ الحيض ثلاثه أيّام، فإنّ الصحيحه تدلّ على أنّ الدم حيض فى ذينك اليومين.

و لكنّا أجبنا عن ذلك عنـد الكلام على اعتبار الاسـتمرار ثلاثه أيّام فى الحيض و قلنا إنّها إنّما تكون معارضه للأخبار الدالّه على اعتبـار الثّلاـثه فى الحيض فيما إذا كانت ناظره إلى الحكم بترك الصّلاه بعـد ذينك اليومين، إلّا أنها ليست كـذلك لأنّها وارده لبيان الوظيفه الفعليه فى أوّل آن رأت فيه الدم،

إذ لا- معنى للحكم بترك الصلاه ذينك اليومين بعد انقضائها، و إنّما يصح ذلك قبل انقضائها، و قد دلّت على أنّها تترك الصّلاه فى أوّل زمان رؤيتها.

و أمّا أنّه لا- تقضى تلك الصلوات حتّى إذا انقطع قبل الثّلاثه ليدل على أنّ الحيض يتحقّق ليوم أو يومين، أو تقضى تلك الصلوات عند عدم استمرار الدم ثلاثه أيّام فهو أمر آخر لا دلاله عليه فى الرّوايه، بل مقتضى ما دلّ على اعتبار الثّلاثه فى الحيض الحكم بعدم حيضيّته بعد ما انكشف عدم استمراره ثلاثه أيّام، و هذا لا ينافى الحكم بالحيضيّه ظاهراً من أوّل يوم رأت فيه الدم.

و منها: صحيحه عبد اللّه بن المُغِيره الوارده «فى امرأه نفِست فتركت الصّلاه ثلاثين يوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلك، قال: تدع الصّلاه» «۲» فقد دلّت على وجوب ترك الصّلاه من حين رؤيتها الدم كسابقتها، بلا فرق فى ذلك بين احتمالها انقطاع الدم

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳۱/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۶.

(۲) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النّفاس ب ۵ ح ۱.

.....

قبل الثّلاثه و عدمه.

و منها: صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: أىّ ساعه رأت المرأه الدم فهى تفطر الصائمه إذا طمثت، و إذا رأت الطّهر فى ساعه من النّهار قضت صلاه اليوم و اللّيل مثل ذلك» «۱». و هى تدلّنا على أمرين:

أحدهما: أنّ صحّه الصوم مشروطه بعدم الحيض فى ساعات النّهار، بحيث لو رأت المرأه الحيض فى ساعه منها و لو فى آخر ساعات النّهار بطل صومها لا محاله.

ثانيهما: وجوب ترتيب آثار الحيض فى أوّل زمان رؤيه الدم، بلا فرق بين احتمالها انقطاع الدم قبل الثّلاثه

و عدمه.

و منها: الأخبار الوارده فی الحبلی من أنّها إذا رأت الدم عبیطاً تترک الصّلاه «۲» و علیه فلا مناص من الحکم بأن ما تراه المبتدئه و أخواتها من الدم الأحمر حیضاً، ثمّ إن استمر ثلاثه أیّام فهو، و إلّا فیستکشف أنّه کان استحاضه، و یجب قضاء ما ترکته من الصلوات فی الیوم أو الیومین.

و هل هذا یعم الحبلی و غیرها، أو أنّ الحبلی لا ترتب آثار الحیض عند رؤیتها الدم الأحمر إلّا إذا استمرّ ثلاثه أیّام؟

ذهب المحقّق الهمدانی إلی التفصیل، و مستنده صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال «سألت أبا الحسن عن الحبلی تری الدم و هی حامل کما کانت تری قبل ذلک فی کلّ شهر، هل تترک الصّلاه؟ قال: تترک الصّلاه إذا دام» «۳» بدعوی أنّ مفهوم الجمله الشرطیّه «إذا دام ...» أنّ الدم الّذی رأته الحبلی إذا لم یدم ثلاثه أیّام فهو لیس بحیض فلا یحکم علی الحبلی بالحیض إلّا إذا دام ثلاثه أیّام بخلاف غیر الحبلی «۴».

و یدفعه: أنّ الصحیحه لا دلاله لها علی المدّعی، لأنّ «دام» بمعنی استمرّ فی مقابل

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۶۶/ أبواب الحیض ب ۵۰ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۳۱/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۶.

(۳) الوسائل ۲: ۳۳۰/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۲.

(۴) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۲۹۹ السطر ۲۷ ۳۱.

.....

الانقطاع و رؤیه الدم دفعه أو دفعتین، کما فی بعض الأخبار، فالصحیحه تدلّ علی أنّ الدم إذا رأته الحبلی و انقطع لا یحکم علیه بکونه حیضاً، کما ورد فی بعض الرّوایات «۱» من أنّ الدم الّذی تراه المرأه دفعه أو دفعتین من الهراقه و لیس بحیض، لاعتبار الاستمرار فیه، و

أمّا إذا استمرّ فی أوّل زمان رؤیتها و لم ینقطع بعد رؤیته فهو حیض و لا دلاله فی الصحیحه علی أنّه إذا استمرّ ثلاثه أیّام فهو حیض لعدم ذکر الثّلاثه فی الرّوایه.

فالصحیح عدم الفرق فی ذلک بین الحبلی و غیرها، هذا کلّه فی المقام الأوّل.

و أمّا المقام الثّانی: أعنی ما إذا کان الدم الّذی تراه المبتدئه أو أخواتها صفره، فهل یحکم بکونه حیضاً؟

فإن قلنا بعدم کون الصفره حیضاً فی المقام الأوّل، أعنی ما إذا استمرّ ثلاثه أیّام فلا یحکم بحیضیّتها فی هذا المقام بطریق أولی.

و أمّا إذا حکمنا بحیضیّه الصفره إذا مضت علیها ثلاثه أیّام فیقع الکلام فی أنّها قبل انقضاء الثّلاثه حیض أو لیس بحیض، المشهور بینهم هو الحکم بحیضیّته إذ لا فرق عندهم فی ذلک بین المستمر ثلاثه أیّام و غیر المستمر، کما لا فرق فی الحکم بالحیضیّه عندهم بین واجد الصفات و فاقدها.

لکن الماتن احتاط فی المسأله بالجمع بین أحکام المستحاضه و تروک الحائض، و الوجه فی احتیاطه عدم ترجح الأدلّه الدالّه علی الحیضیّه کقاعده الإمکان، لأنّه دم یمکن أن یکون حیضاً علی أدلّه النافین عنده، و لکن مقتضی القاعده لو کنّا نحن و القاعده هو الحکم بحیضیّته، و ذلک لاستصحاب عدم انقطاعه إلی ثلاثه أیّام و المفروض أنّه علی تقدیر استمراره کذلک محکوم بالحیضیّه، و الاستصحاب لا یفرق فیه بین أن یکون متعلّق الیقین أمراً متقدّماً و بین أن یکون أمراً فعلیّاً و یکون المشکوک فیه أمراً استقبالیاً، لأنّ المدار فیه علی فعلیه الیقین و الشکّ، و أمّا کون متعلّق الیقین

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳۲/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۸.

.....

أمراً سابقاً فهو غیر معتبر

فی جریانه علی ما تکلّمنا علیه فی محلّه.

و لم یؤخذ فی الحکم بالحیضیّه عنوان آخر وجودی غیر استمراره ثلاثه أیّام، لیقال إنّ الاستصحاب لا یثبت ذلک العنوان الوجودی، و حیث إنّه دم واجد للصفات أو فاقد لها بالوجدان و باق إلی ثلاثه أیّام بالاستصحاب فلا مناص من الحکم بحیضیّته و لم نفهم لمناقشه شیخنا الأنصاری «۱» (قدس سره) فی جریان هذا الاستصحاب وجهاً صحیحاً، هذا کلّه بحسب القاعده.

إلّا أنّ النصوص دلتنا علی عدم کون الصّفره حیضا بمجرّد رؤیتها و لو مع الحکم بحیضیّتها بعد استمراره ثلاثه أیّام، کما فی صحیحه إسحاق بن عمار، قال «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المرأه الحبلی تری الدم الیوم و الیومین قال: إن کان دماً عبیطاً فلا تصلی ذینک الیومین و إن کان صفره فلتغتسل عند کلّ صلاتین» «۲» حیث قدّمنا أنّ أظهر ما یمکن أن یحمل علیه هذه الرّوایه إنّما هو ترک الصّلاه بمجرّد رؤیه الدم لا بعد انقضاء الیوم أو الیومین، إذ لا معنی للأمر بترک الصّلاه فیهما بعد انقضائهما و قد دلّت فی هذه الصّوره علی أنّ ما تراه الحبلی إذا کان دماً أحمر و عبیطاً فهو حیض و إذا کان صفره فهو استحاضه فلتغتسل و تصلّی.

و کما فی صحیحه عبد الرّحمن بن الحجاج، قال «سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن امرأه نفِست فمکثت ثلاثین یوماً أو أکثر ثمّ طهرت و صلّت ثمّ رأت دماً أو صفره قال: إن کانت صفره فلتغتسل و لتصلّ و لا تمسک عن الصّلاه» «۳» و بمضمونها غیرها من الأخبار «۴» حیث دلّت علی أنّ ما رأته النّفساء إذا کان صفره فهو لیس بحیض و علیه فلا یمکننا الحکم بأن

ما تراه المرأه من الصفره قبل انقضاء ثلاثه أيّام حيض.

---

(۱) کتاب الطّهاره: ۲۰۱ السطر الأخیر/ المقصد الثّانی فی الحیض.

(۲) الوسائل ۲: ۳۳۱/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۶.

(۳) الوسائل ۲: ۳۹۳/ أبواب النّفاس ب ۵ ح ۲.

(۴) الوسائل ۲: ۳۸۳ و ۳۸۷/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۳ و ۱۶.

و أمّا غیر ذات العاده المذکوره کذات العاده العددیّه فقط و المبتدئه و المضطربه و الناسیه فإنّها تترک العباده و ترتب أحکام الحیض بمجرّد رؤیته إذا کان بالصفات، و أمّا مع عدمها فتحتاط بالجمع «۱» بین تروک الحائض و أعمال المستحاضه إلی ثلاثه أیّام، فإن رأت ثلاثه أو أزید تجعلها حیضاً، نعم لو علمت أنّه یستمر إلی ثلاثه أیّام ترکت العباده بمجرّد الرؤیه و إن تبیّن الخلاف تقضی ما ترکته.

[مسأله ۱۶: صاحبه العاده المستقرّه فی الوقت و العدد إذا رأت العدد فی غیر وقتها و لم تره فی الوقت]

[۷۱۶] مسأله ۱۶: صاحبه العاده المستقرّه فی الوقت و العدد إذا رأت العدد فی غیر وقتها و لم تره فی الوقت تجعله حیضاً «۲»، سواء کان قبل الوقت أو بعده (۱).

نعم، هذا یختص بالحبلی و النّفساء لورود الأخبار فیهما، و أمّا فی غیرهما فلا دلیل علی عدم کون الصفره حیضاً، فعلی تقدیر الالتزام بالحیضیّه بعد انقضاء الثّلاثه لا بدّ من الالتزام بها قبل انقضائها أیضاً بالاستصحاب.

إلّا أنّ من المقطوع به عدم الفرق بین الحبلی و النّفساء و بین بقیّه أقسام المرأه فی الحکم بعدم حیضیّه ما تراه من الصفره، و لأجل ذلک یحکم بعدم حیضیّه الصفره فی جمیع أقسام المرأه غیر ذات العاده، لأنّ الصفره فی أیّام العاده حیض کما مرّ.

هذا تمام الکلام فی قاعده الإمکان و ما یترتب علیها من الفروع.

رؤیه العدد فی غیر وقتها

(۱) قدّمنا أنّ ذات العاده

العددیّه إذا رأت الدم زائداً علی العشره تجعل عدد أیّامها حیضاً و الزّائد استحاضه، و إذا رأته و لم یتجاوز العشره و کان الدم واجداً للصفات یحکم بکونه حیضاً، نعم إذا کان غیر واجد للصفات یشکل الحکم بحیضیّته کما

---

(۱) و إن کان الأقرب کونها استحاضه و إن استمرّ الدم إلی ثلاثه أیّام.

(۲) إذا کان واجداً للصفات و إلّا فهو استحاضه و إن کان الاحتیاط أولی.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۲۱۲

[مسأله ۱۷: إذا رأت قبل العاده و فیها و لم یتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حیضاً]

[۷۱۷] مسأله ۱۷: إذا رأت قبل العاده و فیها و لم یتجاوز المجموع عن العشره جعلت المجموع حیضاً «۱»، و کذا إذا رأت فی العاده و بعدها و لم یتجاوز عن العشره أو رأت قبلها و فیها و بعدها، و إن تجاوز العشره فی الصور المذکوره فالحیض أیّام العاده فقط و البقیّه استحاضه (۱).

عرفت، کما أنّها إذا رأت الدم بعدد أیّامها تجعله حیضاً.

و کذا ذات العاده الوقتیّه فإن الدم الّذی تراه فی وقتها حیض، و فی المقام لم تتحقّق رؤیه الدم فی وقتها و لکنّها رأته فی غیر وقتها. فإذن یأتی ما قدّمناه فی المقام، فإن لم یتجاوز العشره و کان واجداً للصفات فهو حیض، و یشکل الحکم بحیضیّته فیما إذا لم یکن واجداً للصفات کما إذا کان صفره، و أمّا إذا تجاوز العشره فتأخذ بمقدار عددها حیضاً و الباقی استحاضه.

الرؤیه فی العاده و بعدها، أو قبلها و فیها و بعدها

(۱) إطلاق حکمه بالحیضیّه فی المجموع ممّا لا أساس له، لأنّه إنّما یتم فیما إذا کان الدم الّذی تراه المرأه فی عادتها و قبلها أو فی عادتها و بعدها أو فی عادتها و قبلها و بعدها بصفات الحیض، فإنّ الدم الّذی تراه ذات

العاده و هو واجد للصفات محكوم بالحيضيّه فيما إذا لم يتجاوز العشره.

و كذلك الحال فيما إذا لم يكن واجداً للصفات إلّا أنّه تقدّم على العاده بيوم أو يومين، لأنّ حكم الدم قبل العاده بيوم أو يومين حكم الدم فى أيّام العاده صفره كانت أم حمره، و بما أنّ الصفره فى أيّام العاده حيض فكذلك الصفره قبلها بيوم أو يومين لما

---

(١) هذا إذا كان التقدّم بيوم أو يومين أو كان الدم بصفات الحيض و أمّا إذا كان التقدّم بأكثر من يومين و لم يكن الدم بصفات الحيض فالحكم بكونه حيضاً لا يخلو عن إشكال بل منع و إن كان الأولى الاحتياط و كذا الحال فيما إذا رأت الدم بعد العاده فإنّه لا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن واجداً للصفات.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٧، ص: ٢١٣

[مسأله ١٨: إذا رأت ثلاثه أيّام متواليات و انقطع ثمّ رأت ثلاثه أيّام أو أزيد]

[٧١٨] مسأله ١٨: إذا رأت ثلاثه أيّام متواليات و انقطع ثمّ رأت ثلاثه أيّام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين و النّقاء المتخلّل لا يزيد عن عشره كان الطرفان حيضاً «١»

دلّ من الرّوايات المتقدّمه على أنّ العاده ربما تتقدّم بيوم أو يومين «٢»، فيحكم بحيضيّه الصفره قبل العاده و فى العاده.

و أمّا إذا لم يكن الدم واجداً لصفات الحيض و تقدّم على العاده بأكثر من يومين أو تأخّر عنها فلا دليل على الحكم بحيضيّه الصفره السابقه على أيّام العاده أو المتأخّره عنها إلّا قاعده الإمكان و الإجماع المدّعى فى كلمات بعضهم، و قد عرفت عدم تماميّه القاعده للأخبار المتقدّمه الدالّه على أنّ الصفره فى غير أيّام العاده ليست بحيض.

و أمّا إطلاق ما ورد فى بعض الأخبار من أنّ الدم قد يتعجّل بالمرأه «٣» الشامل لما إذا رأت الصفره قبل

أيّام عادتها بأكثر من يومين فهو ممّا لا يمكن الاعتماد عليه بعد تصريح الرّوايات و دلالتها على أنّ الصفره قبل أيّام العاده حيض إذا كانت بيوم أو يومين، و إلّا فهى استحاضه.

الرؤيه ثلاثه أيّام ثمّ الانقطاع ثمّ الرؤيه كذلك

(۱) لما تقدّم من أنّ ما تراه المرأه من الدم قبل العشره فهو من الحيضه الأُولى على تفصيل قد عرفته.

---

(۱) هذا إذا كان كلا الدمين فى أيّام العاده أو كان واجداً للصفات و أمّا الدم الفاقد لها فلا يحكم بكونه حيضاً إذا لم يكن فى أيّام العاده.

(۲) تقدّمت فى الصفحه ۱۷۹، و راجع الوسائل ۲: ۲۷۹ و ۲۸۰/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۲ و ۶.

(۳) الوسائل ۲: ۳۰۵/ أبواب الحيض ب ۱۵ ح ۲ و غيره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۲۱۴

و فى النّقاء المتخلّل تحتاط بالجمع بين «۱» تروك الحائض و أعمال المستحاضه (۱)

---

(۱) هذا يبتنى على الخلاف المتقدّم فى النّقاء المتخلّل فى أثناء الحيضه الواحده «۲» و قد احتاط (قدس سره) هناك بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه و أشرنا هناك إلى أنّ مقتضى إطلاق الأخبار الوارده فى أنّ أقلّ الطّهر عشره «۳» أنّ طبيعى الطّهر و النّقاء لا يكون أقل منها كان متخلّلًا بين حيضتين أو بين حيضه واحده لا خصوص الطّهر المتخلّل بين الحيضتين.

ثمّ على تقدير الاحتياط فلا بدّ من الجمع بين أحكام الحائض و الطّاهره، لا بين وظائف الحائض و المستحاضه، لدوران الأمر بين الحيض و الطّهر، لا بين الحيض و الاستحاضه، لأنّ المفروض عدم رؤيتها الدم ليحتمل كونه استحاضه فهى إمّا بحكم الحائض و إمّا طاهره.

و تفصيل الكلام فى هذه المسأله: أنّ مجموع الدمين و أيّام النّقاء المتخلّل بينهما

قد يكون عشره أيّام أو أقل كما إذا رأت ثلاثه أيّام ثمّ طهرت ثلاثه أيّام ثمّ رأت الدم ثلاثه أيّام، و لا إشكال حينئذ فى الحكم بحيضيّه الدمين، و أمّا النّقاء المتخلّل بينهما فحكمه يبتنى على المسأله المتقدِّمه، و قد احتاط فيها الماتن بالجمع بين أحكام الحائض و المستحاضه، و لكن ذكرنا أنّه محكوم بحكم الحيض، لأنّ الطّهر على إطلاقه و طبيعته لا يقل عن عشره أيّام سواء كان متخلّلًا بين حيضتين أو فى أثناء حيضه واحده، و أشرنا إلى أنّه على تقدير الاحتياط لا بدّ أن يحتاط بالجمع بين أحكام الحائض و الطاهره لا الحائض و المستحاضه، لأنّها لا ترى دماً فى أيّام النّقاء ليدور أمره بين الحيض و الاستحاضه و إنّما أمرها يدور بين كونها بحكم الحائض أو الطاهره.

و قد يكون مجموع الدمين و أيّام النّقاء زائداً عن العشره، كما إذا رأت خمسه أيّام

---

(١) تقدّم أنّ الأظهر كونه من الحيض و كذا الحال فيما بعده.

(٢) تقدّم فى الصفحه ١٣٥.

(٣) الوسائل ٢: ٢٩٧/ أبواب الحيض ب ١١.

.....

و طهرت خمسه أيّام ثمّ رأت خمسه أيّام آخر، و حينئذ قد يكون الطّهر المتخلّل بين الدمين عشره أيّام أو أكثر، و معه يحكم بحيضيّه كلّ واحد من الدمين فيما إذا كانا واجدين للشرائط، لعدم المانع من حيضيتهما بعد وجود أمارات الحيض فى الدمين و تخلّل أقل الطّهر بينهما.

و قد لا يكون الطّهر المتخلّل بينهما عشره أيّام بل أقل، و معه لا بدّ من ملاحظه الترجيح بينهما، لعدم إمكان الحكم بحيضيّه الجميع، لاستلزامه زياده الحيض عن عشره أيّام، فلا بدّ من أن يكون أحدهما حيضاً دون الآخر، فإن كان أحدهما فى

العاده دون الآخر فما فی العاده حیض دون الآخر، و ذلک لروایه یونس المتضمنه علی أن کلّ ما تراه المرأه فی أیّام عادتها فهو حیض، دون ما تراه فی غیرها «۱»، و کذلک غیرها من الأخبار الدالّه علی أنّ ما تراه المرأه من صفره أو حمره فی أیّام عادتها فهو حیض دون ما تراه فی غیرها «۲»، فیستفاد من ذلک أنّ الترجیح بالعاده مقدم علی التمییز بالصفات، لأنّه إنّما یرجّح و یمیّز بها فی غیر أیّام العاده لا فی العاده.

و أمّا إذا کان کلاهما فی غیر أیّام العاده فإن لم یکن شی ء منهما متصفاً بأوصاف الحیض فیحکم بعدم کونهما حیضاً و إن کان ذلک خلاف ما هو المشهور بینهم، لأنّ الصفره فی غیر أیّام العاده لیست بحیض، و قد عرفت أنّ الإمکان فی قاعده الإمکان بمعنی الإمکان القیاسی، و لا یمکن أن یکون شی ء من الدمین حیضاً فی مفروض الکلام بالقیاس إلی أدلّه الشروط و الأوصاف، لأنّ الحیض کما یعتبر فیه أن لا یکون أقلّ من ثلاثه أیّام و أکثر من عشره و یتخلّل بینه و بین الحیضه السابقه أقلّ الطّهر کذلک یعتبر فیه أن یکون أحمر أو أسود، ففاقد الصفات غیر مشمول لقاعده الإمکان.

نعم، لو تمّت قاعده الإمکان بالمعنی غیر الصحیح، و هی القاعده بمعنی الإمکان الاحتمالی لیقال: إنّ کلّ دم یمکن أی یحتمل أن یکون حیضاً فهو حیض، فلا بدّ من

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۹/ أبواب الحیض ب ۴ ح ۳.

(۲) نفس الباب.

.....

الحکم بحیضیّه إحدی الصفرتین، لاحتمالهما الحیضیّه کما هو ظاهر، کما أنّه إذا کان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر یتعیّن الحکم بحیضیّه الواجد للصفات، لأنّها أمارات

الحيض. هذا كلّه فيما إذا لم تكن المرأه ذات عاده عدديّه، فإنّها تميز الحيض بالصفات.

و أمّا ذات العاده العدديّه فلا يمكن نفى الحيضيّه عن الدمين فى حقّها، بل لا بدّ من أن تجعل عدد أيّامها حيضاً، لما دلّ من الأخبار على أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) سنّ فى ذات العاده العدديّه أن ترجع إلى عدد أيّامها إذا كانت مستحاضه أى مستمره الدم و تجعل الباقى استحاضه «۱»، و هذا كلّه ممّا لا شبهه فيه.

و إنّما الكلام فيما إذا كان كلاهما واجداً للصفات، فهل يحكم بحيضيّه الدم الأوّل دون الثّانى، أو يحكم بالتخيير بينهما كما فى المتن، أو لا يحكم بحيضيّه شى ء منهما للتعارض و هو يقتضى التساقط؟ و ذلك لعدم إمكان الحكم بحيضيّه الجميع، لاستلزامه كون الحيض زائداً عن العشره، فإذا لم يقم دليل خاص على حيضيّه أحدهما فلا يمكن أن يتمسّك بعمومات أدلّه الحيض و إطلاقاته فيهما معاً لما عرفته من المحذور و لا فى أحدهما المعيّن دون الآخر لأنّه بلا مرجح، و لا فى أحدهما لا بعينه كما بيّناه فى محلّه، و هو معنى التساقط بالمعارضه، فلا يحكم بحيضيه هذا و لا ذاك.

الصحيح الحكم بحيضيّه الدم الأوّل دون الأخير، و ذلك لما بيّناه فى التعارض المتوهم بين الأصل السببى و المسببى من أنّ الأصل الجارى فى السبب مقدّم على الأصل فى المسبب، لأنّه يرفع موضوع الشكّ المسببى و لا معارض له فى نفيه، حيث إنّ أدلّه الأصل الجارى فى المسبب غير متكفّله لإثبات وجود موضوعه أو نفيه، و إنّما هى تثبت الحكم على تقدير وجود موضوعها.

و هذا كما فى الماء المشكوك طهارته فيما إذا غسلنا به ثوباً متنجساً، فإنّ قاعده

الطّهاره الجاريه فى الماء لا تبقى شكّاً فى طهاره الثّوب المغسول به ليجرى فيه

---

(١) الوسائل ٢: ٢٧۶/ أبواب الحيض ب ٣ ح ۴.

.....

استصحاب نجاسته، لأنّ من الآثار الشرعيّه المترتبه على طهاره الماء طهاره المتنجس المغسول به، فهى رافعه لموضوع استصحاب النجاسه الجارى فى الثوب، و أدلّه الاستصحاب لا تتكفّل بإثبات وجود موضوعه فى الثوب، و هذا بخلاف ما لو عكسنا الأمر و أجرينا الاستصحاب المسببى، لأنّ نجاسه الثوب و بقاءها ممّا لا يترتّب عليه نجاسه الماء شرعاً إلّا بالملازمه العقليّه، لأنّه لو كان طاهراً لطهر الثوب فيه.

و الأمر فى المقام كذلك، و ذلك لأنّ من آثار حيضيّه الدم الأوّل شرعاً أنّ الدم الثّانى الّذى تراه المرأه بعدها إن كان قبل العشره فهو من الحيضه السابقه، و إن كان بعد العشره فالزائد على العاده استحاضه، و إن كان بعد العشره و بعد تخلّل أقلّ الطّهر بينهما فهو من الحيضه المستقبله.

و على الجمله إنّ من آثار حيضيّه الدم الأوّل أن لا يحكم بحيضيّه الدم الثّانى فيما إذا لم يتخلّل بينهما أقلّ الطّهر و لم يمكن إلحاقه بالدم الأوّل لاستلزامه زياده الحيض عن العشره.

و هذا بخلاف حيضيّه الدم الثّانى، حيث لم يترتب عليها عدم حيضيّه الدم الأوّل شرعاً فى شى ء من الرّوايات إلّا من جهه الملازمه العقليّه، نظراً إلى أنّه لو كان حيضاً لزم عدم تخلّل أقلّ الطّهر بينهما أو كون الحيضه زائده على العشره.

إذن الحكم بحيضيّه الدم الأوّل يرفع الشكّ فى حيضيّه الدم الثّانى شرعاً، و لا عكس، و معه لا معارضه بينهما ليتوهم التساقط، كما لا وجه للتخيير إذ لم يدل دليل على أنّ اختيار الحيض بيد المرأه، بل

اللازم تعين الدم الأوّل فى كونه حيضاً دون الأخير، لأنّ الشكّ فيهما من الشكّ السبى و المسببى، و قد عرفت عدم التعارض بينهما.

و لعلّه إلى ذلك نظر صاحب الجواهر (قدس سره) فيما نسب إليه من الحكم بحيضيّه الدم الأوّل حتّى فيما إذا كان الدم الثّانى فى العاده أو متّصفاً بأوصاف الحيض دون الدم الأوّل «۱»، كما هو أى الأخير صريح بعض آخر.

---

(۱) نسبه إليه فى المستمسك ۳: ۲۴۵/ كتاب الحيض، و راجع الجواهر ۳: ۱۸۷/ كتاب الحيض.

و إن تجاوز المجموع عن العشره فإن كان أحدهما فى أيّام العاده دون الآخر جعلت ما فى العاده حيضاً «۱»، و إن لم يكن واحد منهما فى العاده فتجعل الحيض ما كان منهما واجداً للصفات، و إن كانا متساويين فى الصفات فالأحوط «۲» جعل أولهما حيضاً و إن كان الأقوى التخيير

إلّا أنّ ما أفاده (قدس سره) إنّما يمكن المساعده عليه فيما إذا كان الدمان متساويين فى الأوصاف و لم يكن أحدهما فى العاده، و إلّا فروايه يونس «۳» المتقدِّمه و غيرها ممّا دلّ على أنّ ما تراه المرأه من حمره أو صفره فى أيّام عادتها حيض لا يبقى مجالًا للترجيح بالأسبقيّه فى الزّمان، لأنّها أماره الحيض شرعاً، و كذلك أدلّه الصفات، فإنّ الصفره فى غير أيّام العاده ليست بحيض.

ثمّ إنّ ما ذكرناه فى المقام يأتى فى غير هذه المسأله أيضاً من الفروع الآتيه الّتى يدور فيها الأمر بين كون الدم الأوّل حيضاً دون الأخير أو العكس، هذا.

و لا يخفى أنّ ما ذكرناه من لزوم جعل أوّل الدمين حيضاً و إن كان صحيحاً كما عرفت، إلّا أنّه لا يتم على إطلاقه، لأنّه إنّما يصحّ

فی غیر ذات العاده العـددیّه، لأنّ تمیزها بالصـفات کما مرّ، و أمّا ذات العاده العددیّه فقد عرفت أنّ دمها إذا تجاوز عن العشـره و کانت مستمرّه الدم المعبّر عنها بالاستحاضه فی الأخبار «۴» ترجع إلی عدد أیّامها و تجعله حیضاً و الباقی اسـتحاضه، و علیه لا بدّ من أن تأخذ من أوّل الدمین بعدد أیّامها حیضاً، لإتمام الدم الأوّل و تجعل الباقی استحاضه.

هذا کلّه فیما إذا کان کلا الدمین فی غیر أیّام العاده و کانا واجدین للصفات.

---

(۱) و أمّا الدم الآخر فهو اسـتحاضه إلّا إذا کان مقدار منه بصـفات الحیض و لم یزد بضـمیمه ما فی العاده مع النّقاء المتخلّل علی عشره أیّام و حینئذٍ فالمجموع مع النّقاء المتخلّل حیض.

(۲) بل الأظهر ذلک لکنّها إذا کانت ذات عاده عـددیّه و کان بعض الـدم الثّانی متمّماً للعدد مع النّقاء المتخلّل جعلته حیضاً علی الأظهر.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۹/ أبواب الحیض ب ۴ ح ۳، و کذا أکثر روایات الباب.

(۴) الوسائل ۲: ۲۸۳/ أبواب الحیض ب ۵ ح ۲ و ۳ و ....

و إن کان بعض أحدهما فی العاده دون الآخر جعلت ما بعضه فی العاده حیضاً (۱)

إذا کان بعض أحد الدمین فی العاده

(۱) کما إذا فرضـنا المرأه ذات عاده وقتیّه و أنّها تحیض من عاشـر کلّ شـهر، أو أنّ آخر حیضـها فی کلّ شهر هو الیوم الخامس عشر، و رأت «۱» الدم من الیوم السّادس إلی الیوم الحادی عشر خمسه أیّام و نقت بعد ذلک ستّه أیّام ثمّ رأت الدم الآخر خمسه أیّام أیضاً فإنّ الثّانی وقع خارج العاده بأجمعه، إلّا أنّ الدم الأوّل وقع یوم منه فی أیّام العاده.

أو أنّها

رأت «۲» الـدم من اليـوم الخـامس إلى العاشـر و نقت من اليـوم العاشـر إلى اليـوم الخـامس عشـر ثمّ رأت الـدم الآـخر من اليوم الخـامس عشـر خمسه أيّـام مثلًا، فإنّ الـدم الأوّل حينئـذ لم يقع شـى ء منه فى أيّام العاده و لكن الـدم الثّانى وقع يوم منه فى أيّام العاده.

فمقتضـى الأخبـار الوارده فى أنّ العاده متقـدّمه على الترجيـح بالصـفات «۳» أن تجعـل مـا فى عادتهـا حيضـاً سواء أ كان واجـداً للصفات أم فاقداً لها، لأنّ ما تراه المرأه من صفره أو حمره فى أيّام عادتها فهو حيض.

ثمّ إنّ مـا رأته من الـدم فى أيّـام العـاده إن كـان ثلاثه أيّام فأكثر فهو، و أمّا إذا كان أقل منها فمقتضـى ما دلّ على أنّ المرأه إذا رأت الـدم فى أيّام عادتها فهو حيض «۴» بضـميمه مـا دلّ على أنّ الحيض لا يقل من ثلاثه أيّام «۵» أن يضمّ إليه مـا يتمّ به ثلاثه أيّام من الدم الأوّل فى المثال «۶»، لأنّه المدلول الالتزامى المستفاد من الأخبار المتقدِّمه

---

(۱) هذا مثال للفرض الأوّل، أعنى من تحيض من عاشر كلّ شهر.

(۲) هذا مثال للفرض الثّانى، أعنى من ينتهى حيضها فى اليوم الخامس عشر من كلّ شهر.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۸/ أبواب الحيض ب ۴.

(۴) نفس المصدر.

(۵) الوسائل ۲: ۲۹۳/ أبواب الحيض ب ۱۰.

(۶) فى المثال الأوّل.

.....

فإنّ الحيض لا يقل عن ثلاثه أيّام، ففى المثال يحكم بلحوق يومين من الدم الأوّل باليوم السابق «۱» الواقع فى أيّام العاده من الدم الأوّل لأنّهما متمّمات لثلاثه الحيض.

و هل يحكم بحيضيّه الدم الثّانى أيضاً أو لا يحكم، يختلف هذا باختلاف النِّساء لأنّ المرأه إن كانت ذات عاده عدديّه فترجع

إلى عـدد أيّامها و تأخـذ من أيّام الـدم بعـد الثّلاثه بمقدار يكمل به عددها، مثلًا إذا كانت عادتها جاريه على التحيض ثمانيه أيّام فى كلّ شـهر و رأت الدم ثلاثه أيّام ثمّ انقطع أربعه أيّام ثمّ رأته خمسه أيّام، و فرضـنا أنّ اليوم الثّالث من الثّلاثه الأُول كان واقعاً فى أيّـام عادتهـا الوقتيّه و لأجـل ذلـك حكمنا بكونه حيضاً ثمّ ألحقنا به اليومين السابقين حتّى تتمّ الثّلاثه المعتبره فى الحيض، و لكن مجموع أيّام الدمين و النّقاء لمّا كان زائداً عن العشره فلا محيص من أن تأخذ عدد أيّامها حيضاً و تجعل الباقى استحاضه، و لأـجله تضمّ الثّلاثه إلى أربعه النّقاء لأنّها أيضاً بحكم الحيض فيكون سـبعه أيّام و حيث إنّ عـدد أيّامها ثمانيه فتأخـذ يوماً واحـداً من الخمسه المتـأخّره و تضـمّه إلى السـبعه ليكتمل به عـدد أيّام المرأه، و الباقى اسـتحاضه أو تأخـذ منها يومين إذا كانت عادتها تسعه أيّام. هذا فيما إذا كانت المرأه ذات عاده عدديّه.

و أمّا إذا لم تكن لها عاده عدديّه فلا مناص من التمييز بالصـفات فما كان بصفات الحيض حيض و ما لم يكن بصفاته استحاضه، فلو فرضـنا أنّ الـدم فى ثلاـثه أيّـام أو يومين أو يوم واحـد من الخمسه كان أحمر و الباقى أصـفر فيحكم على ما كان لونه أحمر بالحيضيّه إلى أن تتمّ عشره أيّام دون غيره لأنّه استحاضه. هذا كلّه فيما إذا كان بعض أحد الدمين فى العاده دون الآخر.

---

(١) باليوم اللّاحق.

و إن كان بعض كلّ واحـد منهما فى العاده فإن كان ما فى الطرف الأوّل من العاده ثلاثه أيّام أو أزيـد، جعلت الطرفين من العاده حيضاً و تحتاط فى

النّقاء المتخلّل، و ما قبل الطرف الأوّل و ما بعد الطرف الثّانى استحاضه، و إن كان ما فى العاده فى الطّرف الأوّل أقل من ثلاثه تحتاط فى جميع أيّام الدمين «۱» و النّقاء بالجمع بين الوظيفتين (۱).

إذا كان بعض كلّ واحد من الدمين فى العاده

(۱) فصّل (قدس سره) فى هذه الصّوره بين ما إذا كان ما فى الدم الأوّل ممّا صادف أيّام العاده قابلًا للحكم بحيضيّته بأن كان ثلاثه أيّام أو أزيد، و بين ما إذا لم يكن كذلك كما إذا كان أقل من ثلاثه أيّام لعدم كونه قابلًا للحيضيّه، فحكم فى الصّوره الأُولى بحيضيّه الدم الأوّل أعنى ما رأته فى ثلاثه أيّام أو أزيد من أيّام عادتها و ما رأته من الدم الثّانى ممّا صادف أيّام عادتها، و أمّا أيّام النّقاء المتخلّل بين الدمين فحكمه ما تقدّم من إلحاقه بالحيض كما قوّيناه، أو الاحتياط فيه بالجمع بين أحكام الطاهره و الحيض كما صنعه الماتن (قدس سره).

و أمّا الصّوره الثّانيه فحيث إن ما صادف العاده من الدم الأوّل لم يكن قابلًا للحيضيّه لكونه أقل من ثلاثه أيّام، و لا يمكن ضمّ ما وقع فى العاده من الدم الثّانى إليه، إذ يعتبر فى الحيض التوالى ثلاثه أيّام، فيدور الأمر بين أن يحكم بحيضيّه مجموع الدم الأوّل و استحاضه الأخير أو العكس، لعدم إمكان الحكم بحيضيّتهما معاً، لكونهما مع أيّام النّقاء زائداً على العشره و لا ترجيح فى البين، احتاط (قدس سره) فى مجموع الدمين و أيّام النّقاء بالجمع بين الوظيفتين.

و ما أفاده (قدس سره) فى الصّوره الأُولى صحيح و لا بدّ من الحكم بحيضيّه ما وقع

---

(۱) لا يبعد جعل ما وقع فى العاده من الطرف

الأوّل مع متمّمه من الدم السابق حيضاً، فإن أمكن معه جعل المقدار الواقع فى العاده من الدم الثّانى حيضاً بأن لا يزيد المجموع مع النّقاء المتخلّل على العشره كان المجموع حيضاً، و إلّا فخصوص الدم الأوّل على تفصيل مرّ.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۲۲۲

.....

فى أيّام العاده من الدم الأوّل، أعنى ثلاثه أيّام أو أزيد، و كذا ما وقع فى أيّام العاده من الدم الثّانى، لأنّه فى أيّام العاده و من الحيضه الأُولى، و فى أيّام النّقاء ما عرفته من الخلاف.

و أمّا ما أفاده (قدس سره) فى الصّوره الثّانيه فهو ممّا لا يمكن المساعده عليه و ذلك لأنّ الحيض و إن اعتبر فيه أن يكون ثلاثه أيّام متواليات إلّا أنّ إطلاق ما دلّ «۱» على أنّ ما تراه المرأه أيّام عادتها من صفره أو حمره فهو حيض غير قاصر الشمول للمقام، فلا مناص من الحكم بحيضيّه ما وقع فى أيّام العاده بمقتضى دلاله الدليل، كما لا بدّ من تتميم ذلك ممّا سبقه من الدم الأوّل إلى أن تكمل الثّلاثه المعتبره فى الحيض، سواء كان يوماً أو يومين أو أكثر، كما إذا صادف الدم الأوّل من أيّام العاده نصف يوم، و ذلك لاستكشاف حيضيّه المكمل للثلاثه من الدلاله الالتزاميّه المستفاده من الأخبار الوارده فى أنّ ما تراه المرأه من صفره أو حمره فى أيّام عادتها حيض، بضميمه ما دلّ على أنّ الحيض لا يقل عن ثلاثه أيّام.

ثمّ إنّ ما وقع فى العاده من الدم الأوّل و مكمّله إلى الثّلاثه و أيّام النّقاء إن لم يزد على عشره أيّام فتلحق ما وقع فى العاده من الدم الثّانى أيضاً بالحيض إلى تمام العشره لأنّه ممّا رأته المرأه فى

أيّام عادتها.

و أمّا إذا لم يمكن إلحاق ما وقع فى العاده من الدم الثّانى بالحيض، لكون الثّلاثه من الدم الأوّل و أيّام النّقاء عشره أيّام، و الزّائد على العشره استحاضه، فربّما يتوهّم التعارض بين جعل ما وقع فى العاده من الدم الأوّل حيضاً لتلحق به مكمّل الثّلاثه و أيّام النّقاء و يكون المجموع عشره أيّام حتّى يخرج الدم الثّانى عن كونه حيضاً، و بين عكسه بأن يجعل ما وقع فى العاده من الدم الثّانى حيضاً لتلحق به مكمّل الثّلاثه ليكون الدم الأوّل خارجاً عن الحيض، إذ لا مرجح لأحدهما على الآخر.

و هذا كما إذا كانت عادتها تسعه أيّام من العشره الثّانيه فرأت المرأه الدم من اليوم السّابع خمسه أيّام، فكان اليوم الخامس مصادفاً لأيّام عادتها و هو اليوم الحادى عشر

---

(١) الوسائل ٢: ٢٧٨/ أبواب الحيض ب ۴.

.....

ثمّ نقت سبعه أيّام و رأت الدم الثّانى من اليوم التاسع عشر أيضاً خمسه أيّام مثلًا فصادف اليوم الأوّل من الدم الثّانى مع العاده، فإذا حكمنا بحيضيّه اليوم الحادى عشر و ضممنا إليه يومين آخرين من الدم الأوّل ثمّ ألحقنا به أيّام النّقاء و هى سبعه أيّام، بلغ المجموع عشره أيّام و كان الدم الثّانى خارجاً عن الحيض، و إذا عكسناه ينعكس.

إلّا أنّا قدّمنا أنّ الأسبقيّه فى الزّمان مرجحه فيما نحن فيه، لا لأنّها من إحدى مرجحات المتعارضين أو المتزاحمين، بل لدلاله الأخبار على أنّ حيضيّه الدم الثّانى يشترط فيها تخلّل أقلّ الطّهر بينها و بين الحيضه الأُولى، و بما أنّه لم يتخلّل فى المقام فيحكم بعدم حيضيّه الدم الثّانى لا محاله، لأنّه من آثار حيضيّه الدم الأوّل شرعاً و لا عكس،

و لأجل المزيد من التوضيح فليراجع ما قدّمناه فی المسأله السابقه «۱».

ثمّ إن أخرجنا الدم الثّانی عن الحیض فهل نقتصر فی الحکم بالحیضیّه علی ثلاثه أیّام من الدم من الأوّل أو نحکم بحیضیّه الدم الأوّل بأسره أو أنّ فیه تفصیلا؟

یختلف هذا باختلاف النِّساء، فإن کانت المرأه ذات عاده عددیّه فبما أنّها مستمره الدم علی الفرض لزیاده مجموع الدم و أیّام النّقاء عن العشره فلا بدّ من أن ترجع إلی عادتها فتأخذ بمقدار عددها حیضاً و الباقی استحاضه، کما أنّ الدم الثّانی استحاضه.

و أمّا إذا لم یکن لها عاده عددیّه فترجع إلی التمییز بالصفات فما کان من الدم الأوّل بصفات الحیض فهو حیض، و ما لم یکن کذلک فهو استحاضه، لأنّ الصفره فی غیر أیّام العاده لیست بحیض.

فتحصل أنّه لا بدّ فی الصّوره الثّانیه من التفصیل بما عرفت بعد الحکم بحیضیّه ثلاثه أیّام من الدم الأوّل کما فی الصّوره الأُولی، و إنّما نلحق ما وقع فی العاده من الدم الثّانی بالحیض فیما إذا لم یزد المجموع من الثّلاثه و أیّام النّقاء علی عشره أیّام، و علی تقدیر کونه عشره إنّما نحکم بحیضیّه الباقی من الدم الأوّل بعدد أیّامها أو بالتمییز بالصفات.

---

(۱) تقدّمت هذه المسأله فی الصفحه ۲۱۶.

[مسأله ۱۹: إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العاده الوقتیّه العدددیّه یقدّم الوقت]

[۷۱۹] مسأله ۱۹: إذا تعارض الوقت و العدد فی ذات العاده الوقتیّه العدددیّه یقدّم الوقت، کما إذا رأت فی أیّام العاده أقل أو أکثر من عدد العاده و دماً آخر فی غیر أیّام العاده بعددها، فتجعل ما فی أیّام العاده حیضاً و إن کان متأخّراً، و ربما یرجّح الأسبق، فالأولی فیما إذا کان الأسبق العدد فی غیر أیّام العاده الاحتیاط فی الدمین بالجمع

بين الوظيفتين (۱).

ثمّ لا يخفى أنّ ما ذكرناه من رجوع ذات العاده العدديّه إلى عدد أيّامها إنّما هو فيما إذا تجاوز دم المرأه و لو بانضمام أيّام النّقاء عن عشره أيّام، و إلّا بأن كان الدم أقل من عشره أيّام فهو بأجمعه محكوم بالحيضيّه فيما إذا كان واجداً للصفات، إذ لا مانع من حيضيّته بالإضافه إلى شروط الحيض.

تعارض الوقت و العدد

(۱) و الصحيح ما بنى عليه الماتن (قدس سره) من الحكم بحيضيّه ما فى أيّام العاده و لو كان متأخّراً، و لا وجه للترجيح بالأسبقيّه، و ذلك لمّا استفدناه من مرسله يونس «۱» من أنّ العاده الوقتيّه أماره و طريق إلى أنّ الدم حيض. و أمّا العاده العدديّه فلا دليل على أماريتها على الحيضيّه ليقع بينهما التعارض، و إنّما هى معيّنه للعدد المجعول حيضاً فيما إذا تجاوز الدم عن العشره فقط، و مع قيام الأماره على حيضيّه الدم المرئى فى أيّام العاده لا يمكن الحكم بحيضيّه غيره و لو كان متقدّماً، بل يمكن أن يستكشف عدم حيضيّه ما فى غير أيّام العاده بالملازمه. و أمّا أخبار الصفات فهى أيضاً غير شامله للمقام، لأنّ الترجيح بالصفات إنّما هو فى غير ذات العاده كما تقدّم.

و على الجمله إنّ الرّجوع إلى العدد سُنّه ثانيه و موردها غير ذات العاده الوقتيّه لأنّ المرجع فيها إلى الوقت و هى السنّه الأُولى الّتى سنّها رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم).

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۱/ أبواب الحيض ب ۵ ح ۱.

[مسأله ۲۰: ذات العاده العدديّه إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض]

[۷۲۰] مسأله ۲۰: ذات العاده العدديّه إذا رأت أزيد من العدد و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض «۱» (۱)

و قد يستدلّ على حيضيّه

الدم الأسبق بإطلاق مصححه صفوان عن أبى الحسن (عليه السلام) «إذا مكثت المرأه عشره أيّام ترى الدم ثمّ طهرت فمكثت ثلاثه أيّام طاهراً ثمّ رأت الدم بعد ذلك أ تمسك عن الصّلاه؟ قال: لا، هذه مستحاضه» «٢» نظراً إلى أنّها دلّت على حيضيّه الدم المتأخّر و لو كان فى أيّام العاده.

و يدفعه: أنّ مفروض الرّوايه حيضيّه الدم الأوّل و لو بإحرازها خارجاً، و الشكّ فى حيضيّه الدم الأخير، و أين هذا ممّا نحن فيه الذى قامت فيه الأماره على حيضيّه الدم الأخير، و هى رؤيته فى أيّام العاده، إذ لا إطلاق للروايه يشمل هذه الصّوره، بل قد عرفت أنّ لازم أماريه العاده الوقتيّه استكشاف عدم حيضيّه الدم الأوّل. مضافاً إلى إطلاق ما دلّ على أنّ ما تراه المرأه فى أيّام عادتها من صفره أو حمره فهو حيض «٣»، و معه لا حاجه إلى الاحتياط بالجمع بين وظيفتى الحائض و المستحاضه فيما إذا كان الأسبق العدد فى غير أيّام العاده كما فى المتن.

رؤيه الدم أزيد من العدد

(١) لما عرفته من تضاعيف ما قدّمناه من أنّ العاده العدديّه ليست طريقاً إلى الحيضيّه، و إنّما هى معيّنه للعدد عند تجارز الدم العشره، و مع عدم تجاوزه يحكم بحيضيّه الجميع إذا كان واجداً للصفات، إذ لا مانع من حيضيّته بالمقايسه إلى الشروط و لو كان زائداً على عددها، كما إذا استمرّ الدم سبعه أيّام و كانت عادتها ستّه أيّام.

---

(١) إذا كان الجميع واجداً للصفات.

(٢) الوسائل ٢: ٣٧٢/ أبواب الاستحاضه ب ١ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢: ٢٧٨/ أبواب الحيض ب ٤.

و كذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت (١).

[مسأله ٢١: إذا كانت عادتها فى كلّ شهر مرّه فرأت فى شهر مرّتين مع فصل أقلّ الطّهر]

[٧٢١] مسأله ٢١: إذا

كانت عادتها فی کلّ شهر مرّه فرأت فی شهر مرّتین مع فصل أقلّ الطّهر و کانا بصفه الحیض فکلاهما حیض (۲)، سواء کانت ذات عاده وقتاً أو عدداً أو لا، و سواء کانا موافقین للعدد و الوقت «۱» أو یکون أحدهما مخالفاً (۳).

رؤیه الدم أزید من الوقت

(۱) زیاده الدم المرئی عن العدد عند عدم تجاوزه العشره و إن کان واضحاً کما مثلناه، إلّا أنّ زیادته عن العاده الوقتیّه فقط کما هو مفروض الماتن لیست بذلک الوضوح، و من ثمه وقع مورداً للکلام فی أنّ الدم کیف یزید عن الوقت فی ذات العاده الوقتیّه فقط، لأنّه لا یتصوّر إلّا مع فرض العاده العددیّه لا فی العاده الوقتیّه فقط، إذ لا عدد لها لیزید أو ینقص.

و لکن الظّاهر أنّ نظر الماتن (قدس سره) إلی العاده الوقتیّه من حیث المنتهی فقط لأنّ العاده الوقتیّه کما عرفته فی محلّه علی أقسام، منها العاده الوقتیّه من حیث الآخر کما إذا جرت عادتها علی انقطاع دمها فی الیوم العاشر مثلًا من کلّ شهر مع الاختلاف فی أوّله، إلّا أنّه فی بعض الشهور تجاوز عن الیوم العاشر و انقطع فی الیوم الحادی عشر مثلًا و کان مجموع أیّام الدم أقل من عشره أیّام، و علیه فتصویر الزیاده عن الوقت فی ذات العاده الوقتیّه فقط بمکان من الوضوح.

رؤیه الدم مرّتین فی شهر واحد

(۲) لوجدانهما الصفات و تحقّق ما هو الشرط فی حیضیّه الدم الثّانی، أعنی فصل أقل الطّهر بینهما.

(۳) التسویه بین کون الدمین موافقین للعدد و بین عدمه أمر ظاهر لا شبهه فیه، کما

---

(۱) لا یمکن تصویر الموافقه فی الوقت فی کلتا المرّتین فی مفروض المسأله.

.....

إذا

كانت عادتها ستّه أيّام فی كلّ شهر و قد فرضنا أن كلّ واحد من الدمين كان ستّه أيّام أو كان أحدهما ستّه و الآخر خمسه أيّام.

و إنّما الكلام فی التسويه بين كونهما موافقين فی الوقت و عدمه، لأنّ المرأه إنّما يكون لها وقت واحد و هو إمّا أن يوافق الدم الأوّل و إمّا أن يوافق الدم الثّانی، فكيف يتصوّر وقوع كلّ منهما فی أيّامها و وقتها.

و تصوير ذلك فی ذات العاده البسيطه غير ممكن لما مرّ من أنّ لها وقت واحد فی كلّ شهر، و كيف يقع كلّ من الدمين فی وقتها.

و أمّا بناءً على الالتزام بالعاده المركّبه كما عليه الماتن (قدس سره) فتصويره أمر ظاهر لا غبار عليه، و هذا كما إذا جرت عادتها على التحيض فی العشره الأخيره من كلّ شهر فی أيّام الشتاء مثلًا و فی العشره الاولى فی أيّام الرّبيع باختلاف بعد الشّمس و قربها، و رأت الدم فی شهر واحد قمرى مرّتين بأن رأت الدم مرّه من خامسه إلى تاسعه ثمّ رأت الطّهر عشره أيّام ثمّ رأت الدم من اليوم التّاسع عشر إلى الرّابع و العشرين منه مثلًا و كان ذلك الشهر مجمعاً بين الشتاء و الرّبيع. فإنّ الأربعه الأُولى حينئذ أعنى أيّام الدم الأوّل قد وقعت فی العشره الأخيره من الشتاء، كما أنّ أيّام الدم الثّانی وقعت فی العشره الاولى من شهور الرّبيع، و قد وقع كلّ واحد من الدمين فی وقتها.

ثمّ إنّ الوجه فی الحكم بالحيضيّه فی هذه المسأله هو إمكان كون الدمين حيضاً بالقياس إلى أدلّه الشروط، و بما أنّ المقتضى لحيضيّتهما موجود و لا مانع عنها فلا بدّ من الحكم بكونهما حيضاً.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص:

[مسأله ۲۲: إذا كانت عادتها فی کلّ شهر مرّه فرأت فی شهر مرّتین مع فصل أقلّ الطّهر]

[۷۲۲] مسأله ۲۲: إذا کانت عادتها فی کلّ شهر مرّه فرأت فی شهر مرّتین مع فصل أقلّ الطّهر فإن کانت إحداهما فی العاده و الأُخری فی غیر وقت العاده و لم تکن الثّانیه بصفه الحیض تجعل ما فی الوقت و إن لم یکن بصفه الحیض حیضاً (۱) و تحتاط فی الأُخری «۱» (۲)،

رؤیه الدم مرّتین فی شهر واحد مع الاختلاف

(۱) فما فی العاده حیض سواء أ کان واجداً للصفات أم فاقداً لها، و ذلک لما دلّ من الأخبار علی أن ما تراه المرأه فی أیّام عادتها من صفره أو حمره فهو حیض «۲».

و أمّا ما وقع فی غیر أیّام العاده فهو قد یکون واجداً للصفات فلا بدّ من الحکم بحیضیّته، لأدلّه الصفات و إمکان کونه حیضاً بقاعده الإمکان القیاسی من غیر ما یمنعه، و هذا لم یتعرّض الماتن لحکمه إلّا أنّه یستفاد من مجموع کلماته.

و قد یکون الدم الواقع فی غیر أیّام العاده فاقداً للصفات فقد أشار الماتن إلی حکمه بقوله «و تحتاط فی الأُخری».

(۲) و الوجه فی هذا الاحتیاط هو ما ذهب إلیه المشهور من قاعده الإمکان و الحکم بأن ما یحتمل أن یکون حیضاً واقعیّاً فهو حیض، و لکنک عرفت عدم تمامیّته و أنّ الثّابت من القاعده هو الإمکان القیاسی، و بما أنّ الدم الفاقد للصفات فی غیر أیّام العاده لا یمکن أن یکون حیضاً بالقیاس إلی أدلّه الشروط فلا مناص من الحکم بعدم کونه حیضاً، مضافاً إلی الأخبار الصریحه فی أنّ الصفره فی غیر أیّام العاده لیست بحیض «۳».

---

(۱) و إن کان الأظهر عدم کون الثّانیه حیضاً فیه و فیما بعده.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۸/ أبواب الحیض ب ۴.

(۳) نفس المصدر.

و إن کانتا معاً فی غیر الوقت فمع کونهما واجدتین کلتاهما حیض، و مع کون إحداهما واجده تجعلها حیضاً و تحتاط فی الأُخری، و مع کونهما فاقدتین تجعل إحداهما حیضاً «۱»، و الأحوط کونها الاولی، و تحتاط فی الأُخری (۱).

صور المسأله:

(۱) و هذا له صور:

الاولی: أن تکونا واجدتین للصفات، و لا بدّ حینئذ من الحکم بحیضیتهما للإمکان القیاسی کما مرّ.

الثّانیه: أن یکون أحدهما واجداً للصفات دون الآخر، أمّا الواجد فلا مناص من الحکم بحیضیّته، لوجدانه الشرائط و فقدانه الموانع.

و أمّا الفاقد فلا وجه للحکم بحیضیّته، لأنّ الصفره فی غیر أیّام العاده لیست بحیض و لا یمکن أن تکون حیضاً بالإمکان القیاسی، اللّهمّ إلّا أن نلتزم بقاعده الإمکان بمعناها المعروف، فإن الفاقد أیضاً حیض حینئذ لاحتمال کونها حیضاً واقعاً.

الثّالثه: أن تکونا فاقدتین للصفات، فمقتضی ما قدّمنا الحکم بعدم حیضیتهما، لأنّ الصفره لا یمکن أن تکون حیضاً بالإمکان القیاسی کما مرّ، إلّا أن نقول بقاعده الإمکان بمعناها المعروف و قد مرّ عدم تمامیّتها، فما أفاده الماتن (قدس سره) ممّا لا وجه له.

ثمّ لو فرضنا العلم بحیضیّه أحدهما إجمالًا فاللازم الاحتیاط بین أحکام الحائض و الطاهره، لا جعل أحد الدمین حیضاً دون الآخر کما فی المتن، و ذلک لأنّ نسبه العلم الإجمالی إلی کلّ من الدمین علی حدّ سواء.

---

(۱) الأظهر أن لا یحکم بحیضیّه شی ء من الدمین، نعم إذا علم إجمالًا بحیضیّه أحدهما لا بدّ من الاحتیاط فی کلّ منهما.

[مسأله ۲۳: إذا انقطع الدم قبل العشره فإن علمت بالنّقاء و عدم وجود الدم فی الباطن]

[۷۲۳] مسأله ۲۳: إذا انقطع الدم قبل العشره فإن علمت بالنّقاء و عدم وجود الدم فی الباطن اغتسلت و صلّت و لا حاجه إلی الاستبراء (۱)، و

إن احتملت بقاءه فى الباطن وجب (۲) عليها الاستبراء «۱» و استعلام الحال بإدخال قطنه و إخراجها بعد الصبر هُنَيئه.

هل يجب الاستبراء للعلم بالنّقاء

(۱) لأنّه إنّما جعل لتحصيل العلم بالنّقاء، و مع وجوده لا حاجه إلى الاستبراء.

(۲) من غير خلاف كما عن بعضهم، و الوجه فيه ما أشرنا إليه فى أوائل بحث الحيض من أنّ الحيض بحسب الحدوث يعتبر فيه الرؤيه و الخروج، فلو علمت المرأه بخروج الدم من رحمها و لكنّه لم يخرج إلى الخارج فهى ليست بحائض، بل لها أن تمنع عن خروجه بجعل خرقه أو قطنه مانعه عن خروجه، و أمّا بحسب البقاء فلا يشترط فيه الخروج و الرؤيه، بل وجوده فى المحل و المجرى كاف فى تحقّقه، فلا تجب عليها الصّلاه و لا تحل لها بقيّه المحرمات إلّا بنقائها ظاهراً و باطناً، و تفصيل الكلام فى المقام يقع من جهتين:

الجهه الاولى: فى وجوب الاستبراء و عدمه.

الجهه الثّانيه: فى كيفيّه الاستبراء.

أمّا الجهه الأُولى فالمحتملات فيها أربعه:

الأوّل: عدم وجوب الاستبراء بوجه كما عن شيخنا الأنصارى «۲» (قدس سره) لولا تسالم الأصحاب عليه، و ذلك نظراً إلى أن صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج فيها شى ء من الدم فلا تغتسل، و إن لم ترَ شيئاً فلتغتسل» «۳» إنّما دلّت على وجوبه عند إراده

---

(۱) بمعنى عدم جواز تركها الصّلاه بدونه و عدم جواز ترتيب الآثار على الغسل بدونه.

(۲) كتاب الطّهاره: ۲۲۶ السطر ۲۹/ المقصد الثّانى فى الحيض.

(۳) الوسائل ۲: ۳۰۸/ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۱.

.....

الاغتسال، و لا دلاله لها على وجوب الاستبراء لا نفساً و

لا شرطاً.

و يدفعه: أنّ الصحيحه و إن لم يمكن استفاده الوجوب النفسى منها كما أُفيد، إلّا أنّ دعوى دلالتها على وجوبه الشرطى بمكان من الإمكان، حيث علّقت وجوب الاستبراء على إراده الاغتسال، فيمكن أن يدعى أنّ ظاهره كون الاستبراء شرطاً أو قيداً فى الاغتسال، فإنّ التعبير عن الوجوب الشرطى بذلك أمر متعارف، كما فى قوله تعالى: ... إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ ... «۱» حيث دلّ على أنّ الوضوء و الغسل و التيمم واجب شرطى، و أنّهما قيدان فى الصّلاه، فليكن الحال فى المقام أيضاً كذلك، و لا يمكن حينئذ دعوى عدم دلاله الصحيحه على أنّ الاستبراء واجب شرطى، بل لا بدّ فى منع ذلك من جواب آخر هذا.

على أنّ القائل بالوجوب النفسى فى الاستبراء صريحاً غير معلوم، فمراد القائل بالوجوب إنّما هو الوجوب الشرطى، و قد عرفت أنّ الصحيحه يمكن دعوى دلالتها على ذلك.

و يوضح ما ذكرناه ضمّ الأخبار الكثيره الدالّه على أنّ الحائض إذا نقت و طهرت اغتسلت «۲» إلى الصحيحه، لأنّها بضميمتها إلى تلك الأخبار تدلّ على أنّ الحائض ليس لها أن تترك الغسل باستصحاب عدم النّقاء، بل لا بدّ لها من الاغتسال، و هى مأموره بالاستبراء عند إراده الغسل، فكأنها بضميمه تلك الأخبار تدلّ على أنّ الحائض إذا طهرت أى نقت ظاهراً لأنّ المراد بالطهر فيها مقابل الرؤيه لا الطّهر باطناً وجب الاستبراء و الاغتسال، فدعوى عدم وجوب الاستبراء رأساً ساقطه على أنّها مخالفه لما تسالم عليه الأصحاب.

الثّانى: وجوب الاستبراء نفساً، و هذا الاحتمال أيضاً لا مثبت له من الأخبار لصراحه الصحيحه المتقدّمه فى أنّ الاستبراء إنّما يجب إذا أرادت الاغتسال، و أمّا أنّه

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲)

الوسائل ۲/ أبواب الحيض ب ۱، ۳، ۴، ۵ و غيرها.

.....

واجب فی نفسه فلا. و أصرح من ذلک موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قلت له: المرأه تری الطّهر و تری الصفره أو الشی ء فلا تدری أ طهرت أم لا؟ قال: فإذا کان کذلک فلتقم فلتصق» «۱» حیث صرحت بأن الاستبراء إنّما هو لمعرفه الحال و استخبار أنّها طاهره أو حائض، لا أنّه واجب نفسی.

و هاتان الرّوایتان هما العمده فی المقام، و لا یعتمد علی غیرهما من الرّوایات، فهذا الاحتمال ساقط أیضاً.

الثّالث: أنّ الاستبراء واجب شرطی فلو اغتسلت من دون استبراء بطل غسلها لأنّ ذلک ظاهر الصحیحه المتقدِّمه نظیر قوله تعالی: ... إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ ... «۲».

و هذه الدّعوی لا یمکن المساعده علیها، لأنّ الصحیحه و إن أمکن دعوی ظهورها فی ذلک إلّا أنّ الموثقه المتقدّمه کالصریحه فی أنّ الاستبراء إنّما أُمر به لأنّه الطریق إلی معرفه الحال و استخبار أنّها حائض أو طاهره، حیث دلّت علی أنّ الحائض عند انقطاع دمها ظاهراً لیس لها أن تعتمد علی استصحاب عدم النّقاء باطناً مع أنّه الغالب عند انقطاع الدم ظاهراً، لأنّ الحیض بحسب البقاء لا یعتبر فیه الرؤیه و الخروج، بل إنّ وجود الدم فی الباطن أیضاً یکفی فی الحکم بالحیضیّه، و مع الشکّ فی أنّه انقطع أم لم ینقطع فالأصل عدم النّقاء و الانقطاع، و مع کون هذا هو الأمر الغالب لم یرجعها الإمام (علیه السلام) إلیه بل أرجعها إلی استدخال القطنه فی کلّ من الصحیحه و الموثقه.

فعلمنا من ذلک أنّ الاستصحاب لا یجری فی المقام، و مع سقوطه لا طریق إلی معرفه الحال

غير الاستبراء، فهو إنّما أمر به لأجل فائده الاستخبار و تحصيل العلم بالحال، لا أنّه قيد فى الاغتسال، و لا يمكن قياسه بالوضوء، لأنّ فى المقام قد أُشير إلى

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۹/ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۴.

(۲) المائده ۵: ۶.

.....

فائده الاستبراء و أنّه لمعرفه الحال لا أنّه قيد معتبر فى الغسل.

الرّابع: أنّ الاستبراء واجب عقلًا، و الأمر فى الرّوايات للإرشاد إليه، و هذا هو الصّحيح.

و تقريبه: أنّ الاستصحاب ساقط فى حقّها كما عرفت، و مع سقوطه تعلم المرأه بأنّها إمّا حائض و إمّا طاهره، و لكلّ منهما أحكام إلزاميّه، و ليس لها أن تغتسل و تصلّى لاحتمال كونها حائضاً، و لا أن تتركهما لاحتمال كونها طاهره، فلها علم إجمالى بتوجّه أحكام إلزاميّه فى حقّها، و لقد تنجزت عليها بالعلم الإجمالى، و لا مناص من أن تخرج عن عهدتها.

و لا تتمكّن من الامتثال بالاحتياط بالجمع بين أحكام الحائض و الطاهره، لدوران أمرها بين المحذورين، فإنّ زوجها إذا طلب منها التمكين للجماع يجب عليها ذلك إن كانت طاهره كما أنّه يحرم عليها إذا كانت حائضاً، و كذلك الأمر فى الصّلاه بناءً على أنّ حرمه العباده على الحائض ذاتيه فإنّ الصّلاه حينئذ إمّا واجبه فى حقّها لو كانت طاهره و إمّا محرمه لو كانت حائضاً. فلا تتمكن المرأه من الخروج عن عهده تلك التكاليف المنجزه بالاحتياط، و لا يرخّص العقل فى إهمالها، لتمكنها من الامتثال بتحصيل المعرفه بالحال.

فالاستبراء و الاستخبار واجبان عليها بالعقل و إن كانت الشبهه موضوعيّه و لا يجب فيها الفحص، و ذلك لتنجز الحكم فى حقّها و تمكنها من الامتثال بالفحص و الاختبار، و معه لا إشكال

فی لزوم الخروج عن عهده ما توجهت علیها من أحکام إلزامیه، و الأخبار الآمره بالاستبراء إنّما وردت إرشاداً إلی ذلک الحکم العقلی، و نتیجه ذلک أنّها إذا اغتسلت و لم تستبرئ و کان قد انقطع دمها واقعاً صحّ غسلها و صلاتها لعدم اشتراط الغسل فی حقّها بشی ء.

نعم بناءً علی أنّ حرمه العباده علی الحائض تشریعیّه لا ذاتیّه تتمکّن المرأه من الخروج عن عهده ما توجه علیها من الحکم الإلزامی بالصلاه مثلًا بالاحتیاط، بأن تغتسل و تصلّی رجاءً، لعدم حرمتها فی ذاتها، و لا مانع من التقرّب بما لیس بمبغوض علی نحو الرّجاء، و هذا بخلاف مثل التمکین لدوران أمره بین المحذورین.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۲۳۴

.....

فذلکه الکلام إنّ الحائض إذا انقطع دمها ظاهراً و احتملت عدم نقائها باطناً و إن لم یخرج الدم إلی الخارج لضعفه یتردّد أمرها بین کونها حائضاً أو طاهره، و لکلّ من الحالتین أحکام إلزامیّه، و هی متنجزه فی حقّها لعلمها الإجمالی، فلا مناص من أن تخرج عن عهدتها، و طریق ذلک أحد أمرین: إمّا الاحتیاط بالجمع بین أحکام الحائض و الطاهره، و إمّا الفحص و الاختبار بالاستبراء، و هذا فی مثل الصّلاه و غیرها من العبادات بناءً علی أنّها محرمه علی الحائض حرمه تشریعیّه لا ذاتیّه.

و أمّا فی مثل ذات البعل إذا طلب زوجها الوقاع فلا یتیسر فیه الاحتیاط، لدوران الأمر فی التمکین بین المحذورین، لأنّه واجب علیها إن کانت طاهره و هو محرم علیها إن کانت حائضاً. و کذلک الحال فی العبادات بناءً علی أنّ حرمتها علی الحائض ذاتیّه و معه یتعیّن علیها الفحص و الاختبار و إن کانت الشبهه موضوعیّه و لا یجب فیها الفحص کما حررناه

فی محله، إلّا أنّه فی المقام لمّا کانت الأحکام متنجزه فی حقّها و هی متمکنه من امتثالها بالفحص و الاختبار فقد وجب علیها الفحص عقلًا، لانحصار طریق امتثال الأحکام المنجزه بالفحص، و معه تکون الأوامر الوارده فی الرّوایات إرشادیّه لا محاله. و إن شئت فقل: إنّ الاستبراء واجب شرطی ظاهراً، لأنّ مفادهما واحد.

لکن ذلک کلّه مبنیّ علی عدم جریان استصحاب عدم النّقاء فی المقام، و إلّا لو جری الاستصحاب فی حقّها لما بیّناه فی محلّه «۱» من أنّ الاستصحاب کما یجری فی الأُمور القارّه کذلک یجری فی الأُمور التدریجیّه الّتی لها وحده عرفیه، و الأمر فی المقام أیضاً کذلک، فإنّ خروج الدم و سیلانه تدریجی، و قد علمنا بخروج مقدار منه و نشک فی خروج مقدار آخر منه إلّا أنّه لکونه أمراً واحداً بالنظر العرفی لا مانع من استصحابه لا نحلّ به العلم الإجمالی و یتعیّن کونها حائضاً.

---

(۱) فی مصباح الأُصول ۳: ۱۲۶.

.....

سقوط الاستصحاب عند الشکّ فی النَّقاء فالعمده فی المقام تحقیق أنّ الاستصحاب جار أو أنّه ساقط فی محلّ الکلام.

و الظاهر أنّ الاستصحاب ملغی فی المقام، و ذلک لموثقه سماعه المتقدِّمه حیث أرجع الإمام (علیه السلام) فیها إلی الاستبراء عند استکشاف أنّ المرأه حائض أو طاهره و لم یرجعها إلی الاستصحاب مع أنّه مورد الاستصحاب للیقین بخروج الدم و جریانه و الشک فی بقائه، فمن هذا یستکشف أنّ الاستصحاب ساقط فی حقّه، و مع عدم جریانه یدور أمر المرأه بین الاحتیاط و الاختبار کما عرفت.

ثمّ إنّ المنع عن جریان الاستصحاب بالموثقه لا یکشف عن أنّ الاستبراء شرط فی صحّه الغسل بحیث لو اغتسلت من دون استبراء بطل غسلها،

و ذلک لـدلاله الموثقه علی أنّ الغرض من الأمر به إنّما هو معرفه الحال و أنّها حائض أو طاهره، و لا دلاله لها علی أنّ الاسـتبراء شرط فی صحّه الغسل نظیر شرطیه الوضوء للصلاه.

و کـذلک الحـال فی الصـحیحه، فإنّهـا إنّمـا تـدل علی أنّ المرأه بعـد انقطـاع دمها ظاهراً لیس لها أن ترتب أحکام الطاهره علی نفسـها و تغتسل إلّا أن تسـتبرئ، و أمّا أنّ الاسـتبراء شـرط فی صحّه غسلها فلا یمکن استفادته من الصحیحه، بل الاستبراء واجب عقلًا، أو إن شئت قلت: إنّه واجب شرطی ظاهراً، فإذا اغتسلت و ترکت الاستبراء و کانت نقیّه واقعاً صحّ غسلها لا محاله. هذا کلّه فیما إذا کانت متمکنه من الاستبراء.

و أمّا إذا فرضـنا عدم قدرتها علیه إمّا لشـلل فی یدها أو لعدم تمکنها من قطنه و ما یشـبهها من الأجسام، فهل یجری الاستصحاب فی حقّها أو لا بدّ من أن تحتاط؟

ظهر ممّا بیّناه آنفاً عـدم جریان الاستصـحاب فی المقام لـدلاله الموثقه علی أنّ المرجع هو الاختبار دون الاستصـحاب، و لا وجه لتقیید الموثقه بحاله تمکن المرأه و قدرتها علی الاسـتبراء، لأنّه لیس من الواجبات التکلیفیّه لیتقیّد بصوره القدره علیه، و إنّما هو واجب عقلی و شـرط ظـاهری، و لاـ یفرق فی مثله بین صورتی التمکّن و غیرها کما سـبق غیر مرّه، فإذا لم یجر الاستصـحاب فی حقّها و لم تتمکن من الاستبراء

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۲۳۶

.....

ینحصـر الطریق إلی امتثال الأحکام المنجزه فی حقّها بالاحتیاط فتجمع بین أحکام الطاهره و الحائض، کما فی العبادات بناءً علی أنّها محرمه علی الحائض تشریعاً، و أمّا بناءً علی حرمتها ذاتاً فی حقّها أو ذات البعل الّتی طلب زوجها منها

الوقاع فلا محاله تتخيّر المرأه بين الوظيفتين، لدوران أمرها بين المحذورين. هذا تمام الكلام فى الجهه الأولى.

الجهه الثّانيه فى كيفيّه الاستبراء و أمّا الجهه الثّانيه أعنى كيفيّه الاستبراء فقد وردت فيها جمله من الأخبار:

منها: مرسله يونس عمن حدثه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سئل عن امرأه انقطع عنها الدم فلا تدرى أ طهرت أم لا، قال: تقوم قائمه و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء، و ترفع رجلها اليمنى» «۱».

و منها: روايه شرحبيل الكندى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قلت له كيف تعرف الطّامث طهرها؟ قال (عليه السلام): تعمد برجلها اليسرى على الحائط، و تستدخل الكرسف بيدها اليمنى» «۲».

و منها: موثقه سَماعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قلت له: المرأه ترى الطّهر و ترى الصفره أو الشى ء فلا تدرى أ طهرت أم لا، قال (عليه السلام): فإذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها إلى حائط و ترفع رجلها على حائط، كما رأيت الكلب يصنع إذا أراد أن يبول، ثمّ تستدخل الكُرسُف» «۳».

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه فإن خرج ...» «۴».

و لكن الرّوايتان الأُوليان ضعيفتان، فإنّ الأُولى مرسله، و الثانيه ضعيفه بشرحبيل

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۹/ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۰۹/ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۰۹/ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۴.

(۴) الوسائل ۲: ۳۰۸/ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۱.

فإن خرجت نقيّه اغتسلت و صلّت، و إن خرجت ملطّخه و لو بصُفره «۱» (۱) صبرت

الكندى و سَلَمه بن الخَطّاب، لإهمالهما فى الرّجال، بل و

تضعيف الثّانى على ما يظهر من كلماتهم، فلا يعتمد عليهما فى الحكم بوجوب الاستبراء و لا فى كيفيّته.

و العمده هى الصحيحه و الموثقه و هما من المطلق و المقيّد، لعدم تقييد الاستبراء فى الصحيحه بالقيام و رفع إحدى الرّجلين و إلصاق البطن إلى الحائط. و مقتضى قانون الإطلاق و التقييد تقييد الصحيحه بالموثقه و اعتبار القيود الوارده فيها فى الاستبراء إلّا أنّه بعيد، و لأجل ذلك تحمل الموثقه على أفضل الأفراد.

و الوجه فى بُعد التقييد أنّ المسأله من المسائل عامّه البلوى، لكثره ابتلاء النِّساء بها، و مع كون المسأله كذلك و كونه (عليه السلام) فى مقام البيان إذا لم يقيّد الاستبراء بقيد فلا محاله يدل ذلك على عدم اعتبار شى ء من القيود المذكوره فى الموثقه فى الاستبراء، و بذلك تكون الصحيحه أظهر و أقوى فى الدلاله من الموثقه، فتحمل الموثقه على الأفضليّه، و من ثمه ذهب المشهور إلى عدم اعتبار كيفيّه خاصّه فى الاستبراء هذا.

على أنّ المسأله كما عرفت من المسائل عامّه البلوى و كثيره الدوران، فلو كانت الكيفيّه الوارده فى الموثقه واجبه المراعاه فى الاستبراء لشاعت و ظهرت و لم يمكن أن تكون مختفيه على المشهور، و قد عرفت أنّهم ذهبوا إلى عدم اعتبار كيفيّه خاصّه فى الاستبراء، و قد ذكرنا نظير ذلك فى جمله من الموارد منها الإقامه فى الصّلاه.

مضافاً إلى أنّ ذلك هو الّذى تقتضيه القرينه الخارجيّه، لأنّ الغرض من الاستبراء ليس إلّا مجرّد معرفه الحال و الاستخبار عن أنّ المرأه ذات دم أو غيرها، و الظّاهر عدم مدخليّه شى ء من القيود المذكوره فى الموثقه فى ذلك، فتحمل على إراده التسهيل على المرأه فى استبرائها أو على أفضل الأفراد كما عرفت.

نتيجه الاستبراء

(١)

إذا استبرأت المرأه بعد انقطاع دمها فلا يخلو الحال إمّا أن تخرج القطنه نقيّه

---

(۱) لا أثر لرؤيه الدم الأصفر إلّا إذا كان فى أيّام العاده.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۲۳۸

حتّى تنقى أو تنقضى عشره أيّام إن لم تكن ذات عاده أو كانت عادتها عشره، و إن كانت ذات عاده أقل من عشره فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشره، و أمّا إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار بترك العباده استحباباً بيوم أو يومين «۱» أو إلى العشره مخيّره بينها، فإن انقطع الدم على العشره أو أقل فالمجموع حيض فى الجميع، و إن تجاوز فسيجى ء حكمه.

و إمّا أن تخرج ملطّخه بالصفره و إمّا أن تخرج ملطّخه بالدم الأحمر أو الأسود.

أمّا إذا خرجت نقيّه فلا إشكال فى أنّه يجب عليها الاغتسال و تصلّى، لأنّها طاهره.

و أمّا إذا خرجت ملطّخه بالصفره فإن كانت خارجه فى أيّام عادتها فلا كلام أيضاً فى الحكم بحيضيّه المرأه، لأنّ حكم الصفره فى أيّام العاده حكم الحمره و أنّها من الحيض كما قدّمنا تفصيله.

و أمّا إذا خرجت فى غير أيّام العاده أو لم تكن المرأه ذات عاده أصلًا فصريح كلام الماتن (قدس سره) أنّ حكمها حكم الدم الأحمر على ما نبيّنه عن قريب و هو المشهور لقاعده الإمكان.

إلّا أنّ الحكم بذلك ممّا لا وجه له، و ذلك لأنّ دم الحيض أسود عبيط و ليس به خفاء، و ليست الصفره من الحيض بمقتضى الأخبار «۲»، و قد خرجنا عن ذلك فى الصفره الخارجه فى أيّام العاده لأنّها من الحيض، و معه لا يتمّ الحكم بحيضيّه الصفره فى المقام.

و يدلّ على ذلك مضافاً إلى إطلاق ما ورد من أنّ الصفره فى غير أيّام العاده

ليست بحيض «۳» نفس الأخبار الوارده فى الاستبراء حيث إنّ صريح الموثقه المتقدِّمه

---

(۱) الظاهر وجوب الاستظهار بيوم إذا لم تكن مستمرّه الدم قبل أيّام العاده، ثمّ هى مخيّره بين الاستظهار بيومين أو ثلاثه أو إلى العشره و عدمه، و أمّا إذا كانت كذلك فلا استظهار عليها على الأظهر، و الأحوط فى جميع ذلك الجمع بين تروك الحائض و أفعال المستحاضه.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحيض ب ۳ ح ۲ و ۳ و ۴.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۸/ أبواب الحيض ب ۴.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۲۳۹

.....

أنّ القطنه إذا خرجت ملطّخه بالدم الأحمر أو الأسود فالمرأه حائض دون ما إذا خرجت ملطّخه بالصفره، و ذلك لأنّ مفروض الرّوايه أنّ المرأه ترى الصفره و لا تدرى أنّها حيض أو ليست بحيض، و فى هذا الفرض أمرها (عليه السلام) بإدخال الكرسف أو القطنه، فإذا خرجت ملطّخه بالدم فهى حائض، و معه يتعيّن أن يراد بالدم خصوص الأسود أو الأحمر، إذ لو أريد منه الأعم من الصفره لم تكن هناك حاجه إلى الاستخبار، بل لا بدّ من الحكم بكونها حائضاً من دون استبراء، لأجل أنّ المرأه تخرج منها الصفره على الفرض.

و يؤيّد ذلك ما فى المرسله «۱» من أنّ القطنه إذا خرجت و فيها دم عبيط و لو بمقدار رأس الذباب فهى حائض، فإنّ التقييد بالعبيط يدل على عدم كون الصفره حيضاً، هذا كلّه إذا خرجت القطنه ملطّخه بالصفره.

أمّا إذا خرجت القطنه ملطّخه بالدم الأحمر أو الأسود فهى على أقسام:

الأقسام المتصوّره فى المقام لأنّ المرأه إمّا لا تكون لها عاده أو تكون، و على الثّانى إمّا أن تكون عادتها عشره أيّام أو أقل، و على الثّانى قد تحتمل

تجاوز دمها العشره و عدم انقطاعه قبلها، و قد تجزم بانقطاعه قبل تجاوز العشره.

أمّا إذا لم تكن لها عاده، أو كانت ذات عاده و لكن عادتها عشره أيّام، أو أنّها أقل و تجزم بعدم تجاوز دمها العشره فلا بدّ من الحكم بكونها حائضاً إلى عشره أيّام للأخبار الوارده فى الاستبراء و لما ورد من أنّ الدم قبل العشره من الحيضه الأُولى «۲» كما سبق فى محلّه.

و أمّا إذا كانت عادتها أقلّ من العشره و هى تحتمل انقطاع دمها قبل العشره كما

---

(۱) أى مرسله يونس المرويه فى الوسائل ۲: ۳۰۹/ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۶/ أبواب الحيض ب ۱۰ ح ۱۱، ۲۹۸/ ب ۱۱ ح ۳.

.....

تحتمل تجاوزه عنها فمقتضى الاستصحاب أنّ دمها لا ينقطع قبل العشره، لما عرفت فى محلّه من أنّ الاستصحاب كما يجرى فى الأُمور الحاليه يجرى فى الأُمور الاستقباليّه أيضاً، و بما أنّ الدم يجرى من المرأه بالفعل و تشكّ فى دوامه و انقطاعه فى الأزمنه المستقبله فالأصل عدم انقطاعه، فهى كالعالمه بتجاوز دمها العشره، لأنّ العلم التعبّدى كالعلم الوجدانى، و لا بدّ حينئذ من أن ترجع إلى أيّام عادتها و تجعلها حيضاً و الزائد استحاضه، فلها أن تغتسل بعد أيّام عادتها و تصلّى و ترتب أحكام المستحاضه على نفسها.

ما دلّ على وجوب الاستظهار عند تجاوز الدم عن العشره إلّا أنّ هناك جمله من الرّوايات الّتى ادّعى تواترها إجمالًا و لا بأس بهذه الدعوى إذا انضمّت إليها الأخبار الوارده فى استظهار النّفساء لوحده حكمهما كما يأتى قد دلّت على أنّ المرأه إذا تجاوز دمها العشره و كانت عادتها أقل منها تستظهر بيوم

«۱» أو یومین «۲» أو بثلاثه أیّام «۳» أو بعشره «۴» أو بثلثی أیّام عادتها «۵» إلّا أنّه ورد فی النّفساء دون الحائض و علیه فلا مناص من أن تترک المرأه صلاتها و تستظهر و تغتسل بعد أیّام استظهارها، و لا تتمکّن من الاغتسال بعد أیّام عادتها قبل الاستظهار.

و لکن فی قبال هذه الرّوایات جمله من الأخبار «۶» دلّت علی عدم وجوب الاستظهار حینئذ، بل المرأه طاهره و یجوز لزوجها أن یأتیها متی شاء.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۱/ أبواب الحیض ب ۱۳ ح ۳ و ۴ و ۵، ۳۸۳/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۳ و ۳۸۴/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲ و ۵.

(۳) الوسائل ۲: ۳۰۰ و ۳۰۲ و ۳۰۳/ أبواب الحیض ب ۱۳ ح ۱ و ۶ و ۱۰.

(۴) الوسائل ۲: ۳۰۳/ أبواب الحیض ب ۱۳ ح ۱۲، ۳۸۳/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۳.

(۵) الوسائل ۲: ۳۸۹/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۲۰.

(۶) الوسائل ۲: ۳۷۱ و ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱ و ۴، ۳۷۸/ ب ۲، ۳۷۹/ ب ۳ ح ۱.

.....

و من ثمه جمعوا بینها و بین الطائفه المتقدِّمه بحمل الأوامر الوارده فیها علی الاستحباب، لظهورها فی الوجوب و صراحه الطائفه الثّانیه فی عدمه، و إلی هذا ذهب المشهور.

و ربما یؤیِّد حمل الأخبار الآمره بالاستظهار علی استحبابه بما ذکروه فی روایات البئر من أنّ الاختلاف فی التقدیر کاشف عن عدم وجوبه، و قد عرفت أنّ الأخبار الوارده فی المقام کذلک، لأنّ فی بعضها أنّها تستظهر بیوم، و فی بعضها الآخر بیومین و فی ثالث بثلاثه أیّام، و فی رابع بعشره

أيّام، و فی خامس بثلثی أيّامها و إن كان ذلك وارداً فی النّفساء دون الحائض، و الاختلاف فی التقدير يكشف عن عدم الوجوب.

إلّا أنّا أجبنا عن ذلك فی محلّه بأن الاختلاف فی بيان التقدير إنّما يكشف عن عدم الوجوب فی المقدار الزّائد عن القدر المشترك بين الجميع، و لا يكشف عن عدم الوجوب حتّی فی المقدار الأقل المشترك فيه الجميع، و الاستظهار بيوم واحد ممّا يشترك فيه جميع التحديدات الوارده فی الأخبار، و لا موجب لرفع اليد عن الوجوب فيه.

ما هو الصحيح فی الجمع بين الطائفتين فالصحيح هو الوجه الأوّل أعنی الجمع بين الطائفتين من الأخبار بحمل الظّاهر منها علی النص.

و قد يقال بحمل الأخبار الآمره بالاستظهار علی الاستحباب فی نفسها مع قطع النّظر عن معارضتها مع الطائفه الثّانيه النافيه لوجوب الاستظهار، و ذلك بدعوی أنّ المورد من موارد توهّم الحظر، حيث إنّ المرأه تحتمل حرمه ترك الصّلاه فی تلكم الأيّام لاحتمال كونها طاهره و ممّن تجب عليها الصّلاه، فالأوامر الوارده بترك الصّلاه إنّما وردت دفعاً لهذا التوهّم، فلا ظهور لها فی الوجوب فی نفسها، و إنّما هی تفيد الإباحه و الجواز.

و يدفعه: أنّ ترك الصّلاه كما يحتمل حرمته علی المرأه فی أيّام استظهارها كذلك

.....

يحتمل أن يكون إتيانها بها بقصد القربه محرماً، و كذا الحال فی تمكينها لزوجها لدوران أمرها بين الحيض و الطهر، و قد سبق أنّ لكلّ منهما أحكاماً إلزاميّه، فالمقام من دوران الأمر بين المحذورين لا من موارد توهّم الحظر الّتی توجب ظهور الأمر فيها فی الإباحه.

فالعمده فی حمل الأوامر المذكوره علی الاستحباب إنّما هو الوجه الأوّل فلا بدّ من ملاحظه أنّه تام أو ليس

بتام. و قد عرفت أنّ الأخبار الوارده فی الاستظهار علی طائفتین:

إحداهما: ما دلّت علی وجوب الاستظهار بیوم أو بیومین أو بثلاثه أو بعشره و هی الّتی ادعی تواترها إجمالًا، و لم نستبعد ذلک فیما إذا انضمّت إلیها الأخبار الوارده فی استظهار النّفساء، بل الأخبار الوارده فی المستحاضه بالغه حدّ الاستفاضه فی نفسها، بل لا یبعد دعوی تواترها الإجمالی فی نفسها مضافاً إلی أنّ فیها روایات معتبره من الصحاح و الموثقات.

و ثانیتهما: ما دلّ علی عدم وجوب الاستظهار علی المستحاضه و أنّها تقعد أیّام عادتها ثمّ تغتسل و تصلّی و یغشاها زوجها متی شاء، و هی جمله من الأخبار أیضاً فیها صحیحه و موثقه.

اختلاف الأنظار فی الجمع بین الطائفتین و قد اختلفت الأقوال فی المسأله باختلاف الأنظار فی الجمع بینهما.

فالمشهور بینهم أنّ الاستظهار مستحب بحمل الطائفه الآمره بالاستظهار علی الاستحباب بملاحظه الطائفه النافیه لوجوبه، و حکی عن بعضهم أنّ الاستظهار أمر مباح و للمرأه أن تستظهر و أن لا تستظهر، و عن الشیخ «۱» و السیّد «۲» وجوبه.

---

(۱) النهایه: ۲۶/ باب حکم الحائض، المبسوط ۱: ۴۴/ أحکام الحائض، الجمل و العقود: ۱۶۳.

(۲) نقل عن مصباح السیّد فی الحدائق ۳: ۲۱۶/ فی غسل الحیض، و کذا المحقّق فی المعتبر ۱: ۲۱۴/ فی غسل الحیض.

.....

و لا یمکن القول بالإباحه بدعوی أنّ الأخبار الآمره بالاستظهار وردت فی مورد توهّم الحظر، و ذلک لما عرفت من أنّ المورد لیس کما توهّم.

کما لا یمکن المساعده علی ما ذهب إلیه المشهور من حمل الطائفه الآمره بالاستظهار علی الاستحباب بقرینه الطائفه النافیه للوجوب، و ذلک لأنّ الطائفه الثّانیه تشتمل علی الأمر بالاغتسال و الصّلاه بعد أیّام عادتها،

فلا وجه لترجيح إحداهما على الأخرى و رفع اليد عن ظاهر إحداهما بملاحظه الأخرى دون العكس.

و دعوى: الجمع بينهما بحملهما على الوجوب التخييرى أو الاستحباب كذلك.

مندفعه بأنّ الاغتسال و تركه و كذلك الصّلاه و تركها من الضدّين لا ثالث لهما، و لا معنى للتخيير فى مثلهما، لأنّ المرأه بطبعها إمّا أن تفعلهما و أمّا أن لا تفعلهما. فهذا الوجه ساقط أيضاً.

ما جمع به صاحب الحدائق بين الطائفتين و قد جمع صاحب الحدائق (قدس سره) بينهما تاره بحمل الطائفه الثّانيه النافيه لوجوب الاستظهار على التقيّه، نظراً إلى أنّ الطائفه الآمره بالاستظهار روايات معروفه مشهوره بين الأصحاب، فقد علمنا لأجلها أنّ الاستظهار على اختلاف أيّامه أمر ثابت من مذهب الشيعه، و أمّا عدم وجوب الاستظهار على المستحاضه فهو أمر موافق لمذهب الجمهور إلّا مالكاً فإنّه ذهب إلى وجوب الاستظهار ثلاثه أيّام على ما نسبه العلّامه إليه فى المنتهى «۱».

و يدفعه: أنّ معامله المتعارضين بينهما و الترجيح بمخالفه العامّه إنّما تصل النوبه إليها فيما إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه، لوضوح أنّه مع إمكان الجمع بينهما لا تعارض حتّى يرجح بمرجحات المتعارضين.

على أنّ مخالفه العامّه كما ذكرناه فى محله مرجح ثان فى المتعارضين، و لا تصل

---

(۱) الحدائق ۳: ۲۲۰/ فى غسل الحيض.

.....

النوبه إلى الترجيح بها مع وجود المرجح الأوّل و هو موافقه الكتاب، و الطائفه النافيه لوجوب الاستظهار يمكن أن يقال إنّها موافقه للكتاب، لأنّ الحكم على المستحاضه بالصّلاه بعد أيّام عادتها موافق للمطلقات الوارده فى الكتاب، لأنّها إنّما خصّصت بأيّام الحيض، و أمّا فى غيرها فمقتضى المطلقات وجوب الصّلاه عليها مثلًا، و الحكم بعدم وجوبها عليها حينئذ تقييد زائد فى

المطلقات، فبذلک تتقدّم على الطائفه الآمره بالاستظهار.

و أُخرى جمع بينهما بحمل أخبار الاستظهار على المرأه غير مستقيمه الحيض كما إذا زاد دمها تاره و نقص اخرى، و أخبار عدم وجوبه على المستقيمه فى عادتها مستشهداً على ذلک بروايتين:

إحداهما: موثقه عبد الرّحمٰن بن أبى عبد اللّه، قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المستحاضه أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الّذى كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين و لتغتسل» «۱».

ثانيتهما: روايه مالک بن أعين، قال «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المستحاضه كيف يغشاها زوجها؟ قال: ينظر الأيّام الّتى كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمه، فلا يقربها فى عدّه تلک الأيّام من ذلک الشهر، و يغشاها فيما سوى ذلک من الأيّام، و لا يغشاها حتّى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أراد» «۲».

و ذكر أنّ الاستقامه فى الحيض لمّا كانت قليله أو نادره تكاثرت الأخبار بالاستظهار للمرأه لأجله.

و هذا الجمع أيضاً لا يمكن المساعده عليه، لعدم ورود الرّوايتين اللتين استشهد بهما (قدس سره) على مدّعاه فيما هو محل الكلام، لأنّ محل الكلام إنّما هو المرأه ذات

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸.

(۲) الوسائل ۲: ۳۲۰/ أبواب الحيض ب ۲۴ ح ۱۱، ۳۷۹/ أبواب الاستحاضه ب ۳ ح ۱.

.....

العاده العدديّه سواء أ كانت ذات عاده وقتيّه أيضاً أم لم تكن فإنّ النسبه بين العادتين عموم من وجه كما قدّمناه فإذا زاد دمها على العشره يتكلّم فى أنّها ترجع إلى عددها ثمّ تغتسل أو أنّها تستظهر بعد ذلک العدد بثلاثه أيّام أو

بأكثر أو بأقل.

و أمّا الرّوايتان فهما قد وردتا فى المرأه ذات العاده الوقتيّه الّتى قد يزيد عدد أيّام دمها و ينقص و قد لا يزيد و لا ينقص، و ذلك لاشتمالهما على أنّها تقعد قرأها الّذى كانت تحيض فيه أو الأيّام الّتى كانت تحيض فيها، فعلمنا من ذلك أنّ لها عاده وقتيّه و لكن عددها قد يستقيم و قد لا يستقيم، و معه لا تكون الرّوايتان مفصلتين فى محل الكلام، بل هما من أدلّه عدم وجوب الاستظهار حيث دلّتا على أنّ المستقيمه العدد أى الّتى لها عدد معيّن و قد زاد دمها على العشره تأخذ بعدد أيّامها و لا يجب عليها الاستظهار هذا.

على أنّ روايه مالك بن أعين ضعيفه، لأنّ الشيخ رواها عن ابن فضال، و طريقه إليه ضعيف «۱».

و أمّا الرّوايه الأُولى فقد عبّر عنها صاحب الحدائق (قدس سره) بالصحيحه، و لعلّه من جهه أنّ أبان بن عثمان الواقع فى سندها ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه، إذ لم يرد فيه توثيق صريح بل ضعّفه العلّامه و ردّ روايته معتمداً على قوله تعالى: ... إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ... «۲» و أىّ فسق أعظم من مخالفه الإمام (عليه السلام)، و الرّجل ناووسى، و لكنّا نعتمد على رواياته لأجل توثيق الشيخ إيّاه فى ضمن جمله من أمثاله فى عُدّته، فهذا الجمع ممّا لا شاهد له.

ما جمع به شيخنا الأنصارى بين الطائفتين و جمع بينهما شيخنا الأنصارى (قدس سره) بحمل الأخبار الآمره بالاستظهار على

---

(۱) تقدّم أنّ هذا ما بنى عليه سيّدنا الأُستاذ أوّلًا غير أنّه رجع عن ذلك أخيراً، راجع الصفحه ۷۰.

(۲) الحجرات ۴۹: ۶.

.....

صوره رجاء

الانقطاع قبل العشره و عدم انقطاعه، و الأخبار النافيه لوجوب الاستظهار على صوره اليأس من الانقطاع قبل العشره «۱».

و هذا الجمع أيضاً لا يمكن المساعده عليه من جهه أنّ حمل الأخبار الآمره بالاستظهار على صوره رجاء الانقطاع قبل العشره و عدمه و إن كان صحيحاً، لأنّه موردها و هو معنى الاستظهار، لأنّه بمعنى طلب ظهور الشی ء، و هذا إنّما يتحقّق مع الشكّ فی حصوله و عدمه لا مع العلم بأحد الطرفين. إلّا أنّ حمل الأخبار النافيه لوجوب الاستظهار على صوره الجزم و اليأس من الانقطاع قبل العشره بلا وجه لأنّه على خلاف إطلاقها و لا قرينه على التقييد.

و دعوى: أنّ الأخبار الآمره بالاستظهار مقيّده بصوره الشكّ و الرّجاء، و الأخبار النافيه لوجوبه مطلقه تشمل صوره الشكّ فی الانقطاع قبل العشره و الجزم بعدمه فمقتضى قانون الإطلاق و التقييد تقييد إطلاق الطائفه النافيه بصوره الجزم و اليأس عن الانقطاع قبل العشره و الحكم بعدم وجوب الاستظهار حينئذ، و أمّا صوره الشكّ و الرّجاء فهی مورد للحكم بوجوب الاستظهار بمقتضى الطائفه الآمره به.

مندفعه: بأنّ تقييد إطلاق الطائفه النافيه بعيد، لاستلزامه حمل المطلق على الفرد النادر، بل نفس السكوت عن بيان القيد مع ندره الجزم بالانقطاع و كثره التردّد و الشكّ فيه يدلّنا على عدم تقيد الحكم بصوره اليأس من الانقطاع كما لعله ظاهر.

و قد يجمع بينهما بحمل الأخبار الآمره بالصلاه و الاغتسال على الصّلاه و الاغتسال بعد أيّام الاستظهار، و ذلك لأنّها مطلقه تشمل كلتا الصّورتين، أعنی ما بعد العاده و ما بعد أيّام الاستظهار، و أمّا الأخبار الآمره بالاستظهار فهی مقيّده بما بعد العاده لا محاله، فمقتضى قانون الإطلاق و التقييد حمل الأخبار الآمره بالصّلاه و

الاغتسال على ما بعد أيّام الاستظهار لا محاله.

و هذا الجمع أيضاً لا يمكن المساعده عليه، و ذلك لأنّ ظاهر الرّوايات الآمره

---

(۱) كتاب الطّهاره: ۲۲۹ السطر ۲۷/ المقصد الثّانى فى الحيض.

.....

بالصلاه و الاغتسال أنّها إنّما وردت بصدد بيان الوظيفه الفعليّه بعد أيّام العاده، و قد دلّت على أنّ الوظيفه حينئذ هى الغسل و الصّلاه، و عليه فهما متنافيان و ليسا من المطلق و المقيّد فى شى ء، و لا يكون الجمع بينهما بحمل الطائفه الآمره بالصلاه و الاغتسال على ما بعد أيّام الاستظهار من الجمع العرفى بينهما بوجه.

على أنّ ذلك لو تمّ فإنّما يتمّ فيما إذا كانت أيّام عاده المرأه و أيّام استظهارها أقل من عشره أيّام، كما إذا كانت عادتها أربعه أيّام و استظهرت ثلاثه أيّام، فحينئذ يمكن القول بأنّ الصّلاه و الاغتسال إنّما يجبان بعد أيّام الاستظهار أعنى بعد سبعه أيّام.

و أمّا إذا كانت عادتها و أيّام استظهارها متجاوزه عن عشره أيّام، كما إذا كانت أيّام عادتها تسعه أيّام و استظهرت بثلاثه أيّام، فإنّه لا معنى حينئذ للقول بأنّ الصّلاه و الاغتسال تجب عليها بعد اثنى عشر يوماً من رؤيتها الدم، و ذلك لوضوح أنّ الحيض لا يتجاوز عشره أيّام، و المرأه بعد عشره أيّام لا إشكال فى وجوب الصّلاه و الغسل عليها، فما فائده تلك الأخبار إذا لم تكن حاجه إليها لوضوح الحكم من غير شكّ.

على أنّ فى بعض الرّوايات ورد الأمر بالاستظهار بعشره أيّام «۱» إمّا بتقدير كلمه «تمام» كما صنعه صاحب الوسائل «۲» (قدس سره)، أى تستظهر بتمام العشره، و إمّا بحمل الباء على معنى «إلى» أى إلى عشره أيّام كما عن الشيخ «۳» (قدس

سره). و على كلّ تقدير يجب الاستظهار بمقتضى تلك الرّوايه إلى عشره أيّام من زمان رؤيتها الدم و حينئذ فما معنى وجوب الصّلاه و الاغتسال عليها بعد العشره، لأنّه أمر واضح لا حاجه فيه إلى تلك الرّوايات.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۳/ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱۲، ص ۳۸۳/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۰۳/ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱۲.

(۳) التهذيب ۱: ۴۰۲/ ۱۲۵۹.

.....

الجمع المنقول عن صاحب المدارک (قدس سره) و عن صاحب المدارک حمل الأخبار الآمره بالاستظهار على ما إذا كان الدم واجداً للصفات، و حمل الأخبار المقتصره على أيّام العاده بما إذا كان الدم فاقداً للصفات، لأنّ الصفره فی غير أيّام العاده ليست بحيض «۱».

و يدفعه: أنّ هذا الجمع جمع تبرّعی محض و لا شاهد عليه بوجه، فإنّ الدّم فی كلتا الطائفتين بمعنى واحد، حيث إنّ الموضوع الواحد و هو الدم الّذی يتجاوز عن العاده قد حكم فی إحدى الطائفتين بوجوب الاستظهار معه و حكم فی الطائفه الأُخرى بوجوب الصّلاه و الاغتسال معه، فتقييده فی إحداهما بشی ء و فی الأُخرى بشی ء آخر خلاف ظاهر الكلمه، و لا يعدّ من الجمع العرفی فی شی ء.

و قد يجمع بينهما بحمل الأخبار الآمره بالاستظهار على الحكم الظاهری، و أنّ وظيفه المرأه ظاهراً أن تترک العباده ظاهراً إلى ثلاثه أيّام أو أقل أو أكثر حتّى يتضح الحال بعد ذلک، و حمل الأخبار الآمره بالصلاه و الاغتسال على بيان الحكم الواقعی و أنّ المرأه إذا تجاوز دمها العشره ترجع إلى أيّام عادتها و تجعلها حيضاً و الباقی استحاضه تجب عليها الصّلاه و الاغتسال فيه، فإذا انكشف بعد استظهارها أنّ الدم

متجاوز عن العشره فتقضى ما فاتها من الصلوات و غيرها.

و فيه ما عرفت من أنّ الأخبار الآمره بالغسل و الصّلاه ظاهره فى أنّ ذلك هو الوظيفه الفعليّه للمرأه، و هذا ينافى حملها على بيان الحكم الواقعى، فإنّ بيان الحكم الّذى لا يمكن إحراز موضوعه لغو لا أثر له، و من الظّاهر أنّ كشف تجاوز الدم عن العشره إنّما هو متأخر عن أيّام العاده لا محاله و لا تعلم به المرأه بعد أيّام عادتها، فماذا يفيدها الحكم الواقعى حينئذ و إن كان ذلك ممّا لا إشكال فيه و لا خلاف، لوضوح أنّ الدم إذا تجاوز العشره فذات العاده ترجع إلى أيّام عادتها و تجعل الباقى استحاضه إلّا أنّ الحكم الواقعى لا يفيدها فعلًا أى بعد تجاوز أيّام عادتها لعدم إحرازها

---

(١) المدارك ١: ٣٣٤/ أحكام الحيض.

.....

الموضوع، فتصبح الأخبار الظاهره فى بيان الوظيفه الفعليّه لغواً ظاهراً، فهذا الوجه أيضاً لا يتم.

ما جمع به الوحيد البهبهانى بين الطائفتين و عن الوحيد البهبهانى (قدس سره) جمعهما بحمل الطائفه الآمره بالاستظهار على الدور الأوّل من الدم، و حمل الأخبار الآمره بالصلاه و الاغتسال على الدور الثّانى من الدم «١».

فإذا رأت المرأه الدم فى أيّام عادتها و تجاوز فيجب عليها أن تستظهر بيوم واحد كما فى الموثقه الآتيه، و بعدها يحكم على الدم بالاستحاضه، فإذا استمرّ بها الدم بعد ذلك إلى شهر و جاءت أيّام عادتها فتقتصر على أيّامها و بعدها تغتسل و تصلّى و إن لم ينقطع دمها لأنّها مستحاضه حينئذ، و هكذا إذا انتهى إلى الشهر الثّانى و الثّالث فإنّه الدور الثّانى من دمها، و بهذا ترتفع المعارضه بينهما.

و استشهد على ذلك بموثقه

إسحاق بن جرير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث «المرأه تحيض فتجوز أيّام حيضها، قال: إن كان أيّام حيضها دون عشره أيّام استظهرت بيوم واحد ثمّ هى مستحاضه، قالت: فإنّ الدم يستمر بها الشهر و الشهرين و الثّلاثه كيف تصنع بالصّلاه؟ قال: تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين» «۲».

و هذا الجمع و إن كان أحسن الوجوه المذكوره فى المقام إلّا أنّه لا يمكن المساعده عليه أيضاً، و الوجه فيه: أنّ الموثقه و إن دلّت على أنّ المرأه فى دورها الأوّل تستظهر بيوم واحد إلّا أنّها لم يعلم دلالتها على عدم وجوب الاستظهار عليها فى دورها الثّانى، لعدم كون الموضوع فى سؤال المرأه السائله من الإمام (عليه السلام) بقولها «فإنّ الدم يستمر الشهر و الشهرين و الثّلاثه» هو الموضوع فى سؤالها السابق بقولها

---

(۱) حكاه عنه فى المستمسك ۳: ۲۶۶/ كتاب الحيض.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحيض ب ۳ ح ۳.

.....

«المرأه تحيض فتجوز أيّام حيضها» حتّى يقال إنّ المرأه بعد ما رأت الدم فى حيضها و تجاوز عن عادتها ثمّ استمرّ بها الدم شهراً أو شهرين فلها دوران قد حكم (عليه السلام) فى دورها الأوّل بالاستظهار و بعدم وجوبه فى دورها الثّانى.

بل السؤال فى قولها «فإنّ الدم يستمر بها ...» إنّما هو عن موضوع آخر، أى امرأه أُخرى و أنّ المرأه إذا استمرّ بها الدم شهراً أو شهرين كيف تصنع؟ و لو كان ذلك دوراً أوّلًا لها لا دوراً ثانياً، كما إذا فرضنا أنّها قبل أيّام عادتها رأت الدم حتّى انتهى إلى أيّام عادتها و رأت فيها أيضاً حتّى تجاوز عنها، فإنّها مستمرّه الدم حينئذ و دامیه،

إلّا أنّها دور أوّل للمرأه إذ لم تبتل قبل ذلك برؤيه الدم فی عادتها مع تجاوزه عنها ليكون هذا دوراً أوّلًا لها، و ما رأته بعدها شهراً أو شهرين دوراً ثانياً هذا.

علی أنّا لو سلمنا أنّ الموضوع فی كلا الموردين امرأه واحده، و الموثقه تضمنت حكم دورها الأوّل و الثّانی كما أُفيد، إلّا أنّها ليست بذات مفهوم حتّی تدل علی أنّ المرأه إذا كانت مستمرّه الدم من الابتداء لا فی دورها الثّانی، أی بعد رؤيتها الدم فی عادتها مع تجاوزه عنها لا تجب عليها الصّلاه و الغسل، و إنّما تدل علی أنّ المستمرّه فی دورها الثّانی لا يجب عليها الاستظهار.

إذن فلا بدّ من استفاده حكم المستمره الدم من الأخبار الأُخر، فإذا لاحظنا صحيحه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «المستحاضه تنظر أيّامها فلا تصلّی فيها و لا يقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها و رأت الدم يثقب الكُرسُف اغتسلت للظهر و العصر، تؤخر هذه و تعجل هذه، و للمغرب و العشاء غسلًا، تؤخِّر هذه و تعجل هذه، و تغتسل للصبح ...» «۱».

و حسنه أو صحيحه عبد اللّه بن سِنان عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) قال «سمعته يقول المرأه المستحاضه تغتسل الّتی لا تطهر كذا فی الوسائل، و الظاهر أنّه هكذا: الّتی لا تطهر تغتسل عند صلاه الظّهر و تصلّی الظّهر و العصر، ثمّ تغتسل عند المغرب

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱.

.....

فتصلّی المغرب و العشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح فتصلّی الفجر، و لا بأس بأن يأتيها بعلها إذا شاء إلّا أيّام حيضها فيعتزلها زوجها» الحديث «۱».

و موثقه سماعه، قال «سألت أبا عبد

اللّه (علیه السلام) عن المستحاضه، قال فقال: تصوم شهر رمضان إلّا الأیّام الّتی کانت تحیض فیها ثمّ تقضیها من بعد» «۲»، و غیرها ممّا رواه فی الوسائل باب ۱ من أبواب الاستحاضه و غیره.

و من جمله الرّوایات مرسله یونس الطویله الّتی ذکرنا أنّها معتبره، لأنّها دلّت علی أنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) سنّ فی المرأه ثلاث سنن، منها أنّ المستحاضه من الابتداء تقعد فی أیّام أقرائها و بعدها تغتسل و تصلّی «۳».

علمنا أنّ المرأه المستحاضه من الابتداء لا یجب علیها الاستظهار، لأنّ مورد تلک الأخبار هی المرأه المستحاضه من الابتداء، لقوله (علیه السلام) فیها «تنظر أیّامها» فإنّها کالصریح فی أنّ استحاضتها إنّما کانت قبل أیّامها إذ لو کانت رؤیتها الدم من أوّل أیّامها و کانت مستحاضه بعدها لم یکن معنی لانتظارها أیّام عادتها، و کذلک الرّوایتان الأخیرتان، لأنّ الموضوع فیهما المستحاضه، و قد حکم بوجوب الصوم و وجوب الصّلاه علیها ابتداءً، ثمّ استثنی أیّام عادتها، فظاهرهما أنّ الاستحاضه کانت قبل أیّامها.

ما هو الجمع الصحیح بین الطائفتین و بهذا یتّضح الوجه للجمع الصحیح بین الطائفتین، حیث إنّ النّسبه بین أخبار وجوب الاستظهار و تلک الأخبار الدالّه علی وجوب الصّلاه و الاغتسال للمستحاضه عموم مطلق، لأنّ أخبار الاستظهار أعمّ من أن تکون المرأه مستحاضه من الابتداء أو تکون کذلک بعد دورها الأوّل أی بعد أیّام عادتها، و تلک الرّوایات مختصّه

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۸/ أبواب الاستحاضه ب ۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۲۸۱/ أبواب الحیض ب ۵ ح ۱.

.....

بالمستحاضه من الابتداء، فمقتضی قانون الإطلاق و التقیید حمل روایات الاستظهار

على المرأه المستحاضه بعد أيّام عادتها أو قبلها بيوم أو يومين، لأنّ الدم قد يتعجّل و يحكم فى المستحاضه بعد العاده بوجوب الاستظهار يوماً واحداً، و بالتخيير فى بقيّه الأيّام حتّى يتبيّن الحال، و يحكم فى المستحاضه من الابتداء بعدم وجوب الاستظهار. و هذا الوجه أليق من الوجوه المتقدّمه، و به يجمع بين الطائفتين كما عرفت.

و قد يتراءى أنّ الأخبار المقتصره على أيّام العاده فى المستحاضه من الابتداء معارضه بروايه الجُعفى عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: المستحاضه تقعد أيّام قرئها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين، فإذا هى رأت طهراً (الطّهر) اغتسلت» «۱».

و روايه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين» «۲».

و روايه فضيل و زراره عن أحدهما (عليه السلام) «قال: المستحاضه تكفّ عن الصّلاه أيّام أقرائها و تحتاط بيوم أو اثنين» «۳».

حيث إنّها دلّت على أنّ المستحاضه تستظهر بيوم أو يومين.

إلّا أنّ دلالتها مورد المناقشه، و ذلك لعدم ظهورها فى أنّ المراد بالمستحاضه هى المستحاضه من الابتداء و قبل العاده، بأن رأت الدم و استمرّ بها فى غير أيّام عادتها إلى أن دخلت فى أيّام عادتها و تجاوزها الدم أيضاً، و لا قرينه على إرادتها منها، و إنّما هى مطلقه و ليكن المراد منها المستحاضه بعد عادتها، أعنى المرأه الّتى رأت الدم فى عادتها و تجاوز عنها، و قد ذكرنا أنّ الاستظهار متعيّن حينئذ.

و على الجمله أنّهما إنّما يعارضان الأخبار المتقدّمه على تقدير ظهورها فى إراده المستحاضه من الابتداء، و قد عرفت عدم ظهورها فى ذلك.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۲: ۳۰۴/ أبواب الحيض ب ۱۳ ح ۱۴.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۶/ أبواب الاستحاضه

ب ۱ ح ۱۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۲۵۳

.....

و مع کونها مطلقه یکون حالها حال بقیّه الأخبار المتقدِّمه، حیث جمعنا بین ظهورها و [بین] نصّ المرسله و صحیحتی معاویه و عبد اللّه بن سِنان و موثقه سَماعه فی عدم وجوب الاستظهار علی المستحاضه قبل العاده بحملها علی المستحاضه بعد العاده، هذا.

و لکن الإنصاف أنّ روایتی الجُعفی و زراره الثّانیه لا وجه للمناقشه فی دلالتهما حیث إنّ المستحاضه فیهما ظاهره فی المستحاضه قبل العاده، و قد دلّتا علی وجوب الاستظهار علیها بیوم أو یومین، و ذلک لقرینه حکمه (علیه السلام) بأنّها تقعد أیّام قرئها، حیث فرضها مستحاضه أوّلًا ثمّ حکم علیها بالقعود فی أیّام قرئها الآتیه بعد استحاضتها، فهما معارضتان مع الأخبار المتقدّمه إلّا أنّ سندیهما ضعیف.

أمّا روایه الجعفی فلیست المناقشه فی سندها مستنده إلی أبان بدعوی أنّه من الواقفه، فإنّه و إن کان من الواقفه «۱» و لم یرد توثیق صریح فی حقّه إلّا أنّه من أصحاب الإجماع فاتّفقوا علی تصحیح ما یصح عنه، و قد ذکرنا فی محله أنّ غایه ما یستفاد من هذا الإجماع أنّه ممّن تعتبر روایته، علی أنّا استفدنا وثاقته من الشیخ فی عدّته «۲» حیث وثّق جمله من مشایخ الواقفه و غیرها من الفرق غیر الاثنی عشریّه، فلا تتوقّف فی الرّوایه من جهه أبان و إن توقّف فیها بعضهم کالعلّامه «۳» (قدس سره).

بل من جهه القاسم الّذی یروی عن أبان، لأنّ من یروی عنه بهذا الاسم راویان: أحدهما القاسم بن محمّد الجوهری، و ثانیهما القاسم بن عروه، و لم تثبت وثاقتهما «۴».

نعم، ذکروا أنّ القاسم بن عروه ممدوح إلّا أنّه لم تثبت وثاقته، و غایه ما یمکن استفادته أنّه

إمامی، لأنّ الشیخ «۵» و النجاشی «۶» لم یغمزا فی مذهبه.

---

(۱) تقدّم منه فی ص ۲۴۵ أنّه ناووسی، فراجع.

(۲) عدّه الأُصول: ۵۶ السطر ۱۲/ فی العداله المراعاه فی ترجیح أحد الخبرین علی الآخر.

(۳) رجال العلّامه الحلّی: ۲۱/ الباب الثّامن ترجمه أبان بن عثمان الأحمر.

(۴) نعم القاسم بن محمّد الجوهری لم یوثق فی الرّجال غیر أنّه ممّن وقع فی أسناد کامل الزّیارات، فبناءً علی مبنی سیِّدنا الأُستاذ لا بدّ من الحکم بوثاقته.

(۵) الفهرست: ۱۲۶/ الرقم [۵۷۷] ترجمه قاسم بن عروه.

(۶) رجال النجاشی: ۳۱۴/ الرقم [۸۶۰] ترجمه قاسم بن عروه.

.....

و لکن الأردبیلی فی جامع الرّواه «۱» أضاف إلیهما القاسم بن عامر، و ذکر أنّه روی عن أبان فی زکاه الحنطه من التّهذیب «۲»، و نحن قد راجعنا المورد من التّهذیب و هو کما نقله فیما هو المطبوع من الکتاب.

و لکن الظاهر أنّ الأردبیلی اشتبه علیه الأمر من جهه غلط النسخه، بل الصحیح أنّ الرّاوی عن أبان فی زکاه الحنطه من التهذیب عبّاس بن عامر، لأنّ صاحبی الوافی و الوسائل «۳» قد نقلاها بعینها عن عبّاس بن عامر عن أبان، هذا کلّه.

علی أنّا لو سلّمنا أنّه القاسم بن عامر کما ذکره الأردبیلی (قدس سره) فهو أیضاً کسابقیه فی عدم جواز الاعتماد علی روایته، لإهماله فی الرّجال حتّی أنّ الأردبیلی بنفسه لم یتعرّض له فی کتابه، فالمتحصل أنّ الرّوایه ضعیفه کما ذکرناه.

و أمّا المناقشه فی سند الرّوایه الثّانیه لزراره فهی مستنده إلی ما تقدّم من أنّ طریق الشیخ إلی ابن فضال غیر صحیح «۴»، ثمّ إنّ فی سندها محمّد بن عبد اللّه بن زراره و وثاقته و إن کانت محل الکلام، لکن الظّاهر

وثاقته لتوثيق ابن داود إيّاه «۵».

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

و لیعلم أنّ ابن داود هـذا قمیّ متقدّم علی النجاشـی، لأنّه ذکره فی رجاله و أثنی علیه «۶»، فلا مناص من الاعتماد علی توثیقه، و لیس هو ابن داود الرّجالی المعروف حتّی یستشکل فی توثیقه بأنّه اجتهاد منه (قدس سره) لتأخّر عصره.

---

(۱) جامع الرّواه ۱: ۱۴/ ترجمه أبان بن عثمان.

(۲) التهذیب ۴: ۱۹/ الرّقم ۴۹.

(۳) الوافی ۱۰: ۸۰/ الرقم ۹۱۹۸، الوسائل ۹: ۱۷۸/ الرقم ۱۱۷۸۰.

(۴) و قد تقدّم غیر مرّه أنّ المناقشه فی طریق الشیخ إلی الرّجل ممّا عدل عنه سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) أخیراً فبنی علی اعتباره فلا تغفل. راجع الصفحه ۷۰.

(۵) راجع تنقیح المقال ۳: ۱۴۳ السطر ۲۸/ ترجمه محمّد بن عبد اللّه بن زراره، جامع الرّواه ۱: ۲۱۴/ ترجمه الحسن بن علی بن فضّال. معجم الرجال ۱۷: ۲۵۳.

(۶) رجال النجاشی: ۳۸۴ الرقم [۱۰۴۵] ترجمه محمّد بن أحمد بن داود.

.....

و أمّا روایه زراره الأُولی فهی مطلقه کما ذکرنا و لا قرینه فیها علی أنّ المستحاضه من الابتداء، فلا بدّ من حملها علی المستحاضه بعد العاده، لصراحه و نصوصیّه الأخبار المقتصره علی العاده فی عدم وجوب الاستظهار علی المستحاضه من الابتداء.

علی أنّ سندها ضعیف «۱» لأنّه مضافاً إلی أنّ طریق الشیخ إلی ابن فضّال لم یثبت اعتباره فی سندها جعفر بن محمّد بن حکیم، و لم تثبت وثاقته بل ذمّه بعضهم إلّا أنّه غیر ثابت لجهاله الذامّ، فإنّ الکشی نقل عن حمدویه أنّه کان عند الحسن

بن موسی یکتب عنه أحادیث جعفر بن محمّد بن حکیم إذ لقیه رجل من أهل الکوفه سمّاه الکشی «۲» و فی یده کتاب فیه أحادیث الرّجل، فقال له الکوفی: هذا کتاب من؟ قال له: کتاب الحسن بن موسی، عن جعفر بن محمّد بن حکیم، فقال له الکوفی: أمّا الحسن فقل له ما شئت، و أمّا جعفر بن محمّد بن حکیم فلیس بشی ء، و جهاله الکوفی الذام یمنعنا عن الحکم بذمّه «۳».

فما ذکرناه من الوجه ممّا لا إشکال فیه و إن کان الاحتیاط بعد العاده و قبل العشره بالجمع بین تروک الحائض و أفعال المستحاضه و لا سیما فیما إذا کانت مستحاضه من الابتداء ممّا لا بأس به، لأنّه یولد العلم بالخروج عن عهده الوظیفه الواقعیّه علی کلّ تقدیر.

و علیه یجب علی المستحاضه بعد عادتها أعنی من رأت الدم فی أیّام عادتها و تجاوز عن عشره أیّام أن تستظهر بیوم واحد وجوباً، و یومین أو ثلاثه أو عشره مخیراً، بمعنی أنّها مخیّره فی غیر الیوم الواحد بین أن تستظهر فتترک الصّلاه و غیرها من العبادات و بین أن تغتسل و تصلّی.

---

(۱) أمّا طریق الشیخ إلی ابن فضّال فقد عرفت الکلام فیه فی الصفحه ۷۰، و أمّا جعفر بن محمّد بن حکیم فهو و إن لم یوثق فی الرّجال غیر أنّه ممّن وقع فی أسانید کامل الزّیارات، و قد بنی سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) علی وثاقه کلّ من وقع فیها و لم یضعّف بتضعیف معتبر.

(۲) بل لم یسمّه الکشی و نسی ذکر اسمه.

(۳) رجال الکشی ۵۴۵/ الرّقم ۱۰۳۱ فی جعفر بن محمّد بن حکیم.

.....

و الوجه فی ذلک أن الأخبار الوارده «۱»

فی أنّها تستظهر بیوم أو یومین أو بثلاثه و ما ورد فی أنّها تستظهر بعشره أیّام و إن کانت متعارضه لدی العرف، حیث وردت محدّده للحیض لأنّه الموضوع لترک الصّلاه و غیرها من أعمال المرأه الحائض و الحیض أمر واقعی قد دلّت بعض الرّوایات علی تحدیده بیوم و بعضها الآخر بیومین و هکذا، فهی من الأخبار المتعارضه لدی العرف بلحاظ تحدیدها.

و لیست تلک الرّوایات نظیر ما إذا ورد الأمر بإتیان شی ء مرّه واحده و ورد أمر آخر بإتیانه مرّتین و ثالث بإتیانه ثلاث مرّات حتّی یؤخذ بالقدر المتیقن و هو المرّه الواحده و یحکم بوجوبها و یحمل الباقی علی الاستحباب، بل الرّوایات متعارضه.

إلّا أنّه لا مناص فی المقام من الحکم بالتخییر بین الاستظهار و عدمه فی الیومین و الثّلاثه و العشره، و ذلک لدلاله الأخبار علی ذلک فی نفسها، حیث ورد فی روایه واحده کما فی موثقه سعید بن یسار «۲» أنّها تستظهر بیومین أو ثلاثه، و هی نص فی التخییر بینهما.

نعم لم یذکر فیها الاستظهار بعشره أیّام، إلّا أنّ تلک الرّوایه تدلّنا علی أنّ الأخبار الوارده فی المقام لیست ناظره إلی التحدید لیکون بعضها معارضاً لبعض، و إنّما هی وارده لبیان أنّ المرأه مخیّره فی الاستظهار بیومین أو ثلاثه أو عشره فلا یبقی بینهما تعارض.

نعم، یقع الکلام حینئذ فی أنّه ما معنی کونها مخیّره بین الاستظهار و ترکه، لأنّه یرجع إلی أنّها مخیّره بین أن تصلّی و أن لا تصلّی، و کیف یمکن الحکم بالتخییر فی الواجب کالصلاه، إذ لا معنی لوجوبها مع کونها متمکنه من ترکها.

و یندفع بأنّ التخییر فی تلک الرّوایات إنّما یرجع إلی أنّ التحیّض اختیاره بید المرأه، فلها أن تجعل

نفسها حائضاً فی تلک الأیّام کما أنّ لها أن تجعل نفسها مستحاضه، و هما الموضوعان لمثل وجوب الصّلاه أو وجوب ترکها، و مع اختیار

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۰/ أبواب الحیض ب ۱۳، ۳۸۲/ أبواب النّفاس ب ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۰۲/ أبواب الحیض ب ۱۳ ح ۸.

[مسأله ۲۴: إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده و علمت أنّه یتجاوز عن العشره]

[۷۲۴] مسأله ۲۴: إذا تجاوز الدم عن مقدار العاده و علمت أنّه یتجاوز عن العشره تعمل عمل الاستحاضه فیما زاد و لا حاجه إلی الاستظهار (۱).

[مسأله ۲۵: إذا انقطع الدم بالمرّه وجب الغسل و الصّلاه]

[۷۲۵] مسأله ۲۵: إذا انقطع الدم بالمرّه وجب الغسل و الصّلاه و إن احتملت العود قبل العشره بل و إن ظنّت بل و إن کانت معتاده بذلک علی إشکال «۱» (۲) نعم لو علمت العود فالأحوط مراعاه الاحتیاط فی أیّام النّقاء، لما مرّ من أنّ فی النّقاء المتخلّل یجب الاحتیاط.

أحد الموضوعین یترتب علیه حکمه، و لیست ناظره إلی التخییر بین الواجب و ترکه ابتداءً لیقال إنّه ما معنی وجوب الزّائد مع جواز ترکه.

و هذا الّذی ذکرناه أمر قد وقع نظیره فی غیر المقام، کما فی المرأه الّتی زاد دمها علی العشره و لم تکن لها عاده فإنّها ترجع إلی أقرانها، و مع عدم الأقران تتخیّر بین أن تتحیض ثلاثه أیّام أو ستّه أو سبعه فی کلّ شهر کما یأتی الکلام علیها إن شاء اللّه تعالی.

(۱) لأنّه کما مرّ إنّما وجب لمعرفه الحال و ظهورها، و مع العلم بالتجاوز لا إشکال فی ظهور الحال و وضوحها و لا حاجه إلی الاستظهار.

انقطاع الدم بالمرّه

(۲) للأخبار الدالّه علی أنّ ذات العاده أو غیرها إذا انقطع دمها یجب علیها أن تغتسل و تصلّی، و الأخبار المتقدّمه فی الاستبراء حیث دلّت علی أنّها تستبرئ فإذا خرجت القطنه نقیّه و ظهر أنّ الدم قد انقطع تغتسل، بلا فرق فی ذلک بین احتمال عود الدم قبل تجاوز العشره و عدمه، لإطلاقات الأخبار، و کذلک فیما إذا ظنّت العود، لأنّ الظنّ لا یغنی من الحق شیئاً، و هو و الاحتمال

على حدّ سواء.

---

(١) لكنه ضعيف، نعم لو

حصل لها العلم أو الاطمئنان بالعود لزمها ترتيب آثار الحيض فى أيّام النّقاء كما تقدّم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۲۵۸

[مسأله ۲۶: إذا تركت الاستبراء و صلّت بطلت]

[۷۲۶] مسأله ۲۶: إذا تركت الاستبراء و صلّت بطلت و إن تبيّن بعد ذلك كونها طاهره، إلّا إذا حصلت منها نيّه القربه (۱).

كما أنّ مقتضى الاستصحاب ذلك بناءً على جريانه فى الأُمور المستقبله أيضاً كما هو الصحيح، فإنّ الدم منقطع بالفعل و يشكّ فى أنّه يرجع قبل العشره أو لا يرجع فمقتضى الاستصحاب أنّه لا يعود قبل العشره.

بل و كذلك الحال بين ما إذا كانت معتاده بعود الدم بعد انقطاعه و قبل العشره و ما إذا لم تكن معتاده بذلك و إن استشكل فى ذلك الماتن (قدس سره).

إلّا أنّ الاستشكال ممّا لا وجه له، و ذلك لعدم الاعتبار بالاعتياد فى عوده الدم شرعاً و لم يجعل له الطريقيّه إلى العود بوجه، و إنّما العاده جعلت لها الطريقيّه إلى الحيض، و من هنا قلنا إنّ الصفره فى أيّام العاده حيض لوجود الأماره و الطريق و هى العاده، و أمّا طريقيتها إلى عوده الدم فلا دلاله عليها فى شى ء من الرّوايات، فوجود العاده كعدمها ممّا لا أثر له.

مضافاً إلى الاستصحاب المقتضى لعدم عود الدم كما مرّ، غايه الأمر أنّها تورث الظنّ بالرّجوع، و قد عرفت أنّ الظنّ لا يعتمد عليه و أنّ حاله حال الاحتمال.

نعم، إذا كانت عادتها منضبطه بحيث أوجبت العلم بالرّجوع أو علمت المرأه بذلك بشى ء من الأسباب الخارجيّه فلا محاله يحكم على الدم بالحيضيّه، و ما بين الدم المنقطع و الدم العائد قبل العشره أيّامُ النّقاء، و قد عرفت حكمها و أنّها ملحقه بالحيض، و قد احتاط الماتن فيها بالجمع بين أحكام الحائض

و الطّاهره.

هل تبطل الصّلاه بترک الاستبراء

(۱) تقدّم حکم هذه المسأله سابقاً «۱» و قلنا إنّ بطلان الصّلاه ممّا لا وجه له، لعدم

---

(۱) تقدّم فی الصفحه ۲۳۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۲۵۹

[مسأله ۲۷: إذا لم یمکن الاستبراء لظلمه أو عمی فالأحوط الغسل و الصّلاه]

[۷۲۷] مسأله ۲۷: إذا لم یمکن الاستبراء لظلمه أو عمی فالأحوط الغسل و الصّلاه إلی زمان حصول العلم بالنّقاء (۱)

ثبوت أنّ الاستبراء شرط فی صحّه الاغتسال، و إنّما الدلیل دلّ علی أنّ المرأه لیس لها أن ترتب شیئاً من أحکام الحیض و الطّهر علی نفسها من دون الاستبراء، و أمّا أنّه شرط واقعی فلا، و معه لا وجه للحکم بالبطلان عند عدم کونها حائضاً واقعاً إذا تمشّی منها قصد التقرّب و لو للغفله و نحوها.

إذا لم تتمکّن من الاستبراء لظلمه أو عمی

(۱) قدّمنا أنّ مقتضی موثقه سماعه «۱» الوارده فی الاستبراء عدم جریان استصحاب بقاء الحیض فی حقّ المرأه إذا شکّت فی نقائها باطناً، بل لا بدّ لها من أن تستبرئ حتّی یظهر لها الحال، و أنّها لا تتمکّن من أن ترتب علی نفسها شیئاً من آثار الحیض أو الطّهر قبل ذلک، فإذا تمکّنت من الاستبراء فهو، إذ یجب أن تستبرئ نفسها مقدّمه للامتثال.

و أمّا إذا عجزت عن استبرائها لظلمه أو لفقدان القطنه أو لشلل أعضائها فمقتضی علمها الإجمالی بأنّها طاهره أو حائض هو الاحتیاط بالجمع بین أحکام الطّاهره و تروک الحائض، لعدم جریان الاستصحاب فی حقّها کما مرّ، و لا موجب لانحلال علمها الإجمالی، و معه لا مناص من الاحتیاط فیجب علیها أن تغتسل و تصلّی کما یحرم علیها تروک الحائض، هذا إذا قلنا بحرمه العباده فی حقّها تشریعاً.

و أمّا إذا قلنا بکونها محرمه ذاتاً فی حقّها فیدور أمرها بین المحذورین،

و لا مناص من التخيير بين ترتيب أحكام الطّاهره على نفسها و بين ترتيب أحكام الحائض «۲».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۹/ أبواب الحيض ب ۱۷ ح ۴.

(۲) تقدّم حكم هذه المسأله فى الصفحه ۲۳۵.

فتعيد الغسل حينئذ، و عليها قضاء ما صامت (۱). و الأولى تجديد «۱» الغسل فى كلّ وقت تحتمل النّقاء (۲).

---

(۱) و ذلك لأنّ العلم بحيضها أو طهرها على نحو الإجمال كما أنّه منجز بالإضافه إلى الأُمور غير التدريجيّه كذلك منجز بالإضافه إلى التدريجيات، و المرأه حينما ينقطع دمها ظاهراً لها علم إجمالى إمّا بوجوب الصّوم فى حقّها إذا كانت طاهره و إمّا بوجوب قضائه بعد ذلك إذا كانت حائضاً، و حيث لا فرق فى تنجيز العلم الإجمالى بين التدريجيّات و الدفعيات فيجب عليها الاحتياط بالجمع بين الصّوم و قضائه.

أولويّه تجديد الغسل و عدمها

(۲) لا اختصاص فى الأخبار الآمره بالاستبراء بالمرّه الأُولى أو غيرها، فإنّ مقتضى إطلاقها وجوب الاستبراء على المرأه فى كلّ صلاه، لأنّها لا تتمكن من ترتيب آثار الطّاهره أو الحائض على نفسها إلّا بالاستبراء، فإذا عصت المرأه مرّه و لم تستبرئ فى صلاتها الاولى كصلاه الصبح مثلًا وجب عليها ذلك فى المرّه الثّانيه كصلاه الظّهر و هكذا، فإذا فرضنا عدم تمكنها من الاستبراء فمقتضى علمها الإجمالى الاحتياط بالجمع بين أحكام الطّاهره و تروك الحائض فى كلّ واحده من صلاتها.

فمن هنا يظهر أنّ الأولويّه فى كلام الماتن ممّا لا وجه لها، فإنّ الغسل فى كلّ مورد تريد المرأه أن ترتب على نفسها شيئاً من آثار الطّاهره أو الحائض لازم للاحتياط لعدم الفرق فى علمها الإجمالى بين المرّه الأُولى و الثّانيه و غيرهما.

---

(۱) بل الأحوط ذلك.

[فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره]

اشاره

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره

[مسأله ۱: من تجاوز دمها عن العشره سواء استمرّ إلی شهر أو أقل أو أزید]

[۷۲۸] مسأله ۱: من تجاوز دمها عن العشره سواء استمرّ إلی شهر أو أقل أو أزید إمّا أن تکون ذات عاده أو مبتدئه أو مضطربه أو ناسیه، أمّا ذات العاده فتجعل عادتها حیضاً و إن لم تکن بصفات الحیض (۱)

فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشره

(۱) اعلم أنّ الکلام فی هذه المسأله إنّما هو فی المرأه ذات العاده الوقتیّه و العددیّه لأنّها الّتی ترجع إلی أیّامها عند تجاوز دمها العشره، أمّا ذات العاده الوقتیّه فحسب فلا معنی للقول بأنّها ترجع إلی أیّامها و تجعلها حیضاً و الباقی استحاضه، إذ لیس لها عدد معیّن حتّی تجعل ذلک العدد حیضاً، کما أنّ ذات العاده العددیّه فقط کذلک، لأنّه لا معنی لإرجاعها إلی أیّامها إذ لا أیّام لها علی الفرض. نعم ذات العاده العددیّه و الوقتیّه یصح أن تؤمر بالأخذ بعدد أیّامها حتّی تجعلها حیضاً و الباقی استحاضه.

و یدلُّ علی ذلک فی الدم المرئی فی أیّام العاده ما تقدّم من الأخبار الوارده فی أنّ ما تراه فی أیّامها من صفره أو حمره فهو حیض «۱»، و کذلک الأخبار الوارده فی الاستظهار الدالّه علی أنّ المستحاضه تقعد فی أیّام قرئها «۲»، و مرسله یونس الطویله المتقدّمه «۳» حیث دلّت علی أنّ المرأه ذات الأقراء سنّتها الرّجوع إلی أیّامها و لیس لها الرّجوع إلی الصفات، لأنّها فی حق غیر ذات الأقراء، و هو سنّه ثانیه، و علیه لا بدّ

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۸/ أبواب الحیض ب ۴.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۱/ أبواب الحیض ب ۵، ص ۳۰۰ ب ۱۳، ص ۳۷۱/ أبواب الاستحاضه ب ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۶/ أبواب الحیض ب ۳ ح ۴.

و البقیّه استحاضه و إن کانت بصفاته إذا لم تکن العاده حاصله من التمییز (۱) بأن یکون من العاده المتعارفه، و إلّا فلا یبعد ترجیح «۱» الصفات علی العاده بجعل ما بالصفه حیضاً دون ما فی العاده الفاقده.

أن تجعل الدم المرئی فی أیّام عادتها حیضاً بلا فرق فی ذلک بین کونه واجداً للصفات أو فاقداً لها.

و أمّا الدم المشاهد بعد أیّامها و قبل العشره فیما إذا انکشف عدم تجاوزه العشره ففیه کلام، حیث إنّ المعروف بل المتسالم علیه عند الأصحاب أنّه محکوم بکونه حیضاً مطلقاً صفره کانت أم حمره فلا ترجع فیها إلی الصفات أیضاً، و أمّا نحن فقد ذکرنا أنّ مقتضی ما ورد من أن الصفره فی غیر أیّام العاده لیست بحیض «۲» عدم کون الدم حیضاً حینئذ فیما إذا لم یکن واجداً للصفات.

و أمّا الدم المرئی بعد العاده إذا تجاوز العشره فلا مناص من الحکم باستحاضته بحیث یجب علی المرأه أن تغتسل و تصلّی، و یدلّ علی ذلک نفس الأخبار الوارده فی الاستظهار، إذ لو کان المتجاوز عن العشره کالدم غیر المتجاوز عنها فی کونه حیضاً لم یکن وجه للأمر باستظهار المرأه، لأنّه حیض علی کلّ حال تجاوز العشره أم لم یتجاوزها.

فالأمر بالاستظهار لمعرفه أنّ الدم یتجاوز أقوی دلیل علی أنّ الدم المتجاوز عن العشره استحاضه.

ذات العاده غیر المتعارفه ترجّح الصفات

(۱) ما قدّمناه من أنّ المرأه ذات العاده الوقتیّه و العددیّه ترجع إلی أیّامها عند

---

(۱) بل هو المتعیّن.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۸/ أبواب الحیض ب ۴.

و أمّا المبتدئه و المضطربه بمعنی من لم تستقر لها عاده فترجع إلی التمییز، فتجعل ما کان

بصفه الحيض حيضاً، و ما كان بصفه الاستحاضه استحاضه (۱)

تجاوز دمها العشره إنّما هو فی العاده المتعارفه، أعنی ما إذا رأت الدم شهرین متساویین من حیث الوقت و العدد، لأنّها الّتی تدلّ الرّوایات علی رجوعها إلی عادتها.

و أمّا إذا لم تکن عادتها متعارفه، کما إذا رأت الدم مختلفاً فی کلا الشهرین: الشهر الأوّل و الثّانی، إلّا أنّها جعلت خمسه أیّام من کلّ منهما حیضاً لکون الدم فیها واجداً للصفات، ففی الشهر الثّالث إذا تجاوز دمها العشره لیس لها أن ترجع إلی عادتها الحاصله بالتمییز فی الشهرین المتقدّمین، بأن تجعل خمسه منها حیضاً و الباقی استحاضه، لعدم شمول الأدلّه غیر العاده المتعارفه، بل لا بدّ من أن ترجع إلی الصفات، فما کان بصفه الحیض حیض، و ما کان فاقداً لها فهو استحاضه زاد عن العاده غیر المتعارفه الّتی حصلت بالتمییز أم لم یزد علیها، لأنّها لیست ذات عاده حتّی ترجع إلی عادتها، و إنّما هی مضطربه و لا بدّ لها من الرّجوع إلی الصفات.

و من هنا یظهر أنّ ما أفاده الماتن (قدس سره) فی المقام من عدم جواز رجوع المرأه إلی عادتها الحاصله بالتمییز هو الصحیح، لا ما تقدّم منه (قدس سره) من عدم البعد فی حصول العاده بالتمییز، و هذان کلامان متناقضان کما أشرنا إلیه هناک «۱».

المضطربه ترجع إلی التمییز

(۱) أمّا المضطربه و هی الّتی اختلطت أیّامها و لم تستقر لها عاده فلا کلام فی أنّها ترجع إلی التمییز بالصفات فیما إذا تجاوز دمها العشره و ذلک لجمله من الرّوایات.

منها: مرسله یونس الطویله «۲» حیث دلّت علی أنّ السنّه الثانیه من السنن الّتی

---

(۱) أشار إلیه فی الصفحه ۱۶۹.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۶/ أبواب الحیض ب

۳ ح ۴.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۲۶۴

.....

سنّها رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) فی المضطربه الّتی اختلطت علیها أیّامها أن ترجع إلی لون الدم و إدباره و إقباله، و ما لم یکن واجداً للصفات تجعله استحاضه.

و کذا غیرها من الأخبار الّتی دلّت علی أنّ دم الحیض ممّا لا خفاء فیه، لأنّه دم أحمر عبیط و غیرها من الأوصاف «۱»، و قد خرجنا عن ذلک فی أیّام العاده لأنّ الصفره أیضاً فی أیّام العاده حیض و إن لم یکن واجداً للصفات.

المبتدئه هل هی کالمضطربه و أمّا المبتدئه و هی الّتی لم تر الدم قط و رأت فی أوّل ما تراه من الدم زائداً علی العشره فهل هی کالمضطربه لا بدّ من أن ترجع إلی الصفات أو أنّ حکمها أن ترجع إلی العدد و هو سبعه و تجعل الباقی استحاضه؟

المعروف بین الأصحاب أنّ حکم المبتدئه حکم المضطربه بل ادعی علی ذلک الإجماع، و خالف فی ذلک صاحب الحدائق (قدس سره) «۲» و ذهب إلی أنّ المبتدئه غیر المضطربه و أنّها ترجع إلی الرّوایات و العدد، أعنی سبعه أیّام، و لا ترجع إلی التمییز بالأوصاف مستنداً فی ذلک إلی وجوه:

منها: مرسله یونس الطویله «۳» حیث دلّت علی أنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) سنّ فی الحائض ثلاث سنن، قسّمها إلی أقسام ثلاثه:

أحدها: ذات العاده، و قد حکم علیها برجوعها إلی عادتها.

ثانیها: المضطربه، و قد أوجب علیها الرّجوع إلی الصفات و تمییز الحیض باللّون و الإدبار.

ثالثها: المبتدئه، و قد دلّت علی أنّها لا بدّ أن ترجع إلی الرّوایات و العدد، و هو سبعه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحیض ب ۳.

(۲) الحدائق ۳: ۲۰۶/ کتاب

الحيض.

(۳) الوسائل ۲: ۲۸۱/ أبواب الحيض ب ۵ ح ۱، و ۲۷۶ ب ۳ ح ۴، و ۲۸۷ ب ۷ ح ۲، و ۲۸۸ ب ۸ ح ۳.

.....

و بذلک لا بدّ من تقیید الأدلّه «۱» الدالّه علی أنّ غیر ذات العاده ترجع إلی الصفات بغیر المبتدئه کما عرفت.

و الجواب عن ذلک هو ما حقّقه شیخنا الأنصاری «۲» (قدس سره)، و حاصله: أنّ المرسله لا تشتمل علی أنّ رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) قسم الحائض إلی أقسام ثلاثه، و إنّما دلّت علی أنّه قسم الأحکام و السنن إلی ثلاثه:

الحکم الأوّل: هو وجوب الرّجوع إلی العاده، و هذا موضوعه ذات العاده کما مرّ.

الحکم الثّانی: هو وجوب الرّجوع إلی التمییز بالصفات، و هذا موضوعه من لم تکن ذات عاده مستقره، بلا فرق فی ذلک بین أن تکون مضطربه أو تکون مبتدئه.

الحکم الثالث: هو وجوب الرّجوع إلی الرّوایات و العدد، و موضوعه من لم یتمکّن من الرّجوع إلی الصفات لعدم اختلاف الأوصاف فی دمها، فهی ترجع إلی العدد بلا فرق فی ذلک بین المضطربه و المبتدئه.

و أمّا ذکره (علیه السلام) المبتدئه بخصوصها حیث قال: «إنّ هذه لم یکن لها أیّام قبل ذلک قط، و هذه سنّه الّتی استمرّ بها الدم أوّل ما تراه، أقصی وقتها سبع و أقصی طهرها ثلاث و عشرون» «۳». و قد کرّر قوله (علیه السلام) بعد ذلک «و إن لم یکن لها أیّام قبل ذلک و استحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون» فهو لعله من جهه أن المبتدئه کما قیل لقوّه مزاجها و حراره بدنها تقذف الدم بلون واحد قبل العشره و

بعدها، فلا تختلف ألوانه حتّى تتمكّن من التمييز بالصفات، فهى إنّما ذكرت لأنّها مصداق من مصاديق المرأه الّتى لا تتمكّن من التمييز بالصفات لا لأجل اختصاصها بذلك، بل المضطربه أيضاً إذا لم تتمكن من التمييز بالصفات ترجع إلى الرّوايات و العدد.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحيض ب ۳.

(۲) كتاب الطّهاره: ۲۳۲ السطر ۲۸/ المقصد الثّانى فى الحيض.

(۳) الوسائل ۲: ۲۹۰/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۳.

.....

و يدل على ذلك قوله (عليه السلام) فى ذيلها «فإن لم يكن الأمر كذلك و لكن الدم أطبق عليها، فلم تزل الاستحاضه دارّه، و كان الدم على لون واحد و حاله واحده فسنّتها السبع و الثّلاث و العشرون»، حيث دلّنا على أن جعل السبع حيضاً وظيفه كلّ من لم يكن أمرها كما ذكر، أى لم تتمكّن من التمييز بالصفات، لأنّ الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضه دارّه و كان الدم بلون واحد و حاله واحده، بلا فرق فى ذلك بين المضطربه و المبتدئه.

و يؤكّده أن حمنه بنت جحش الّتى ذكرت للنبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) أنّى استحضت حيضه شديده بحيث لم يكن يسدّها الكرسف لشدّتها و قوّتها، و أمرها النّبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) بالتلجّم و التحيض فى كلّ شهر ستّه أو سبعه، لم يفرض كونها مبتدئه.

و ما أفاده (قدس سره) فى غايه المتانه و نهايه الجوده، و عليه فلا وجه للحكم بالتفكيك بين المضطربه و المبتدئه فى الرّجوع إلى الصفات، بل إذا تمكنتا من التمييز بالصفات وجب الرّجوع إلى الصفات، و على تقدير عدم تمكنهما من ذلك فترجعان إلى الرّوايات و العدد و تجعلان سبعه أيّام حيضاً و الباقى استحاضه، هذا.

ثمّ

إنّ فی المقام جمله من الأخبار قد استدل بها علی أنّ المبتدئه ترجع إلی العدد لا إلی الصفات، اثنتان منها موثقتان لأبن بکیر.

الاولی: عن عبد اللّه بن بُکَیر «قال: فی الجاریه أوّل ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضه أنّها تنتظر بالصلاه فلا تصلّی حتّی یمضی أکثر ما یکون من الحیض فإذا مضی ذلک و هو عشره أیّام فعلت ما تفعله المستحاضه، ثمّ صلّت فمکثت تصلّی بقیّه شهرها، ثمّ تترک الصّلاه فی المرّه الثانیه أقل ما تترک امرأه الصّلاه و تجلس أقل ما یکون من الطمث و هو ثلاثه أیّام، فإن دام علیها الحیض صلّت فی وقت الصّلاه الّتی صلّت و جعلت وقت طهرها أکثر ما یکون من الطّهر و ترکها للصلاه أقل ما یکون من الحیض» «۱».

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۹۱/ أبواب الحیض ب ۸ ح ۵.

.....

الثانیه: عنه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: المرأه إذا رأت الدم فی أوّل حیضها فاستمر بها الدم بعد ذلک ترکت الصّلاه عشره أیّام ثمّ تصلّی عشرین یوماً فإنّ استمرّ بها الدم بعد ذلک ترکت الصّلاه ثلاثه أیّام و صلّت سبعه و عشرین یوماً» «۱».

و هاتان الرّوایتان بمضمون واحد، و هو أنّ المبتدئه تتحیض فی أوّل شهرها عشره أیّام و فی الشهر الثّانی ثلاثه أیّام، إلّا أنّ أُولاهما مقطوعه و غیر مسنده إلی الإمام.

الثالثه: موثقه سَماعه قال «سألته عن جاریه حاضت أوّل حیضها فدام دمها ثلاثه أشهر و هی لا تعرف أیّام أقرائها فی بعض النّسخ: قرئها، و هو الصحیح إذ لا أقراء للمبتدئه و إنّما لها قرء واحد کما سیظهر فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن کانت نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها

عشره أيّام و أقلّه ثلاثه أيّام» «۲».

و هى مرفوعه على طريق الكافى و أحد طريقى الشيخ، نعم نقلها الشيخ بطريقه عن زُرعه من غير رفع.

و هذه الرّوايات الثلاث بين ما لا دلاله لها على أنّها ترجع إلى عدد معيّن كما فى الثّالثه، لأنّها إنّما تبيّن أقلّ حيضها و أكثره أعنى الثّلاثه و العشره، و بين ما يقبل التقييد كالأُوليين على ما سوف نبيّن وجهه.

ثمّ إنّ الموثقه الثّالثه سأل فيها سماعه عن مبتدئه لا تعرف أيّام أقرائها و قرّره الإمام على هذا السؤال مع أنّ المبتدئه هى الّتى لا قرء لها حتّى تعرف أيّام أقرائها أو لا تعرفها، فدلّ تقرير الإمام (عليه السلام) على أنّ المبتدئه لها طريق شرعى إلى معرفه أيّامها، و أنّها قد تعرف و قد لا تعرف، و الطريق لمعرفه أيّامها و أقرائها منحصر بأمرين:

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۹۱/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۶.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۲.

.....

أحدهما: العاده، ثانيهما: الصفات.

و لا معنى للعاده فى المبتدئه، لأنّها ليست لها عاده على الفرض، و إلّا خرجت عن كونها مبتدئه فيتعيّن أن يكون طريق معرفه المبتدئه لأيّامها منحصراً بالصفات، كما دلّ على أنّ دم الحيض ليس به خفاء و هو دم حار أحمر عبيط، فإذا تمكّنت المبتدئه من معرفتها بالتمييز بالصفات فهو، و إلّا كما إذا لم تتمكن من معرفتها لأنّ دمها بلون واحد و كيفيّه واحده فلا بدّ من أن ترجع إلى نسائها، و إذا لم تكن لها نساء أو كانت نساؤها مختلفه فحينئذ ترجع إلى العدد و الرّوايات و تتحيض بما لا يكون أقل من ثلاثه و لا أكثر من عشره.

فالموثقه تدلّنا

على أنّ الرّجوع إلى العدد إنّما هو بعد مرحلتين، لأنّ المبتدئه ترجع أوّلًا إلى الصفات، و على تقدير عدم التمكّن من التمييز بها ترجع إلى نسائها، و على تقدير عدم التمكّن منها أيضاً ترجع إلى العدد.

و بما أنّ الموثقتين المتقدّمتين مطلقتان حيث دلّتا على أنّ المبتدئه ترجع إلى العدد مطلقاً تمكّنت من التمييز بالصفات و من الرّجوع إلى عاده نسائها أم لم تتمكن، و كذلك المرسله «۱» على تقدير تسليم دلالتها على مدّعى صاحب الحدائق (قدس سره) فلا بدّ من تقييدها بالموثقه فتختص دلالتها على الرّجوع إلى العدد بما إذا لم تتمكن المبتدئه من التمييز بالصفات و الرّجوع إلى نسائها، و معه فالمبتدئه كالمضطربه ترجع إلى التمييز بالصفات، و على تقدير عدم التمكّن منه لغزاره الدم و كونه بلون واحد فلهما وظيفه أُخرى كما يأتى إن شاء اللّه تعالى، هذا.

ثمّ إنّه إذا أغمضنا عن ذلك و بنينا على عدم دلاله الموثقه على التقييد فالنسبه بين تلك الرّوايات الدالّه على أنّ المبتدئه ترجع إلى الرّوايات و العدد كالمرسله و الموثقه و غيرهما مما ادّعى دلالتها على ذلك، و بين أخبار الصفات الّتى دلّت على أنّ دم

---

(۱) أى معتبره يونس، الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۳.

.....

الحيض ليس به خفاء و أنّه دم حار عبيط أسود عموم من وجه، لدلاله الأخبار المتقدّمه على أنّ المبتدئه ترجع إلى العدد كان الدم واجداً للصفات أم فاقداً لها، كما أنّ أخبار الصفات تدلّ على أنّ الدم الفاقد للصفات ليس بحيض سواء كانت المرأه مبتدئه أم غيرها، فتتعارضان فى الدم الّذى تراه المبتدئه فاقداً لصفات الحيض، لأنّ مقتضى روايات الصفات أنّه ليس

بحیض، و مقتضی الرّوایات المتقدّمه أنّها تجعلها حیضاً ثلاثه أیّام أو سبعه أیّام أو عشره.

إلّا أنّ أخبار الصفات تتقدّم علی المرسله و الموثقه و أخواتها، و ذلک لا من جهه إبائها عن التخصیص، إذ قد خصصناها بالصفره المرئیّه فی أیّام العاده، لأنّها حیض و إن کانت فاقده للصفات، و بالدم المتجاوز عن العشره، لأنّه لیس بحیض و لو مع کونه واجداً للصفات، بل من جهه ورودها لبیان حقیقه الحیض و واقعه و أنّه متقوّم بالصفات، فمع دوران الأمر بین رفع الید عن إطلاقها بتخصیصها بالمبتدئه و أنّها تتحیّض ثلاثه أیّام أو سبعه أو عشره و إن لم یکن الدم واجداً للصفات و بین حمل المرسله و الموثقه و غیرهما علی إراده ما إذا کان الدم واجداً للصفات، لا إشکال فی تعیّن الثّانی حسب الفهم العرفی.

و ذلک لأنّ أخبار الصفات قد وردت لبیان حقیقه الحیض و لها حکومه علی المرسله و الموثقه من جهه أنّ موردها تحیّر المرأه و شکّها فی الحیض لتجاوز الدم عن العشره، و هی تبیّن أنّ ما کان منه بصفات الحیض حیض، و بما أنّ المرسله و الموثقه دلّت علی التحیّض بالعدد فیستکشف بذلک أنّ الدم فی تلک الأیّام کان واجداً للصفات، هذا.

بل لا یبعد دعوی أنّ لفظه الدم ظاهره فی واجد الصفات کما ادعاها صاحب الجواهر «۱» (قدس سره) فی غیر هذا المقام، و ذلک لأنّ الصفره جعلت فی بعض الرّوایات قسیماً للدم:

---

(۱) الجواهر ۳: ۱۶۷/ فی قاعده الإمکان.

بشرط أن لا یکون أقل من ثلاثه و لا أزید عن العشره (۱)

منها: ما ورد فی مرسله داود عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث، قال

«قلت له فالمرأه يكون حيضها سبعه أيّام أو ثمانيه أيّام، حيضها دائم مستقيم، ثمّ تحيض ثلاثه أيّام ثمّ ينقطع عنها الدم و ترى البياض لا صفره و لا دماً ...» «۱».

و منها: روايه الخَزّاز عن أبى الحسن (عليه السلام) قال «سألته عن المستحاضه كيف تصنع إذا رأت الدم و إذا رأت الصفره ...» «۲».

و منها غير ذلك من الأخبار «۳»، و معه لا بعد فى حمل الدم الوارد فى الموثقه و المرسله و نظائرهما على الدم الواجد للصفات، فتحصل أنّ ما ذهب إليه المشهور من أنّ المبتدئه كالمضطربه ترجعان إلى التميز بالصفات هو الصحيح، و إذا لم تتمكنا من التميز بالصفات فيأتى بيان وظيفتها.

ما اشترطه الماتن فى التميز بالصفات

(۱) قد اشترط (قدس سره) فى رجوع المضطربه و المبتدئه إلى التميز بالصفات شرطين:

أحدهما: أن لا يزيد عن العشره و لا ينقص عن الثّلاثه.

و ثانيهما: أن لا يعارضه دم آخر كما إذا رأت الدم الأحمر خمسه أيّام ثمّ رأت الأصفر خمسه أيّام ثمّ رأت الأسود خمسه أيّام، فإنّ الحكم بكون مجموعها حيضاً غير ممكن لاستلزامه زياده الحيض عن العشره، و الحكم بحيضيّه الخمسه الأُولى معارض بالحكم بحيضيّه الخمسه الثّانيه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۵/ أبواب الحيض ب ۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۱/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۴.

(۳) مثل ما فى الوسائل ۲: ۲۸۰/ أبواب الحيض ب ۴ ح ۸.

.....

الكلام على الشرط الأوّل: أمّا اشتراطه الأوّل فيقع الكلام فيه من جهتين:

الجهه الاولى: فى ثبوت شرطيّه عدم الزّياده عن العشره و عدم النقيصه عن الثّلاثه.

فنقول: المعروف بينهم هو الاشتراط، و أنكره بعضهم تمسّكاً بإطلاق ما دلّ على رجوع غير مستقره العاده إلى إقبال

الدم و إدباره «۱»، حیث لم یقیّد الحکم بحیضیّه الدم المقبل بشی ء، و معه لا بدّ من الحکم بحیضیّته مطلقاً زاد عن العشره أو نقص عن الثّلاثه أم لا.

و یدفعه أنّ الأخبار الوارده فی أنّ دم الحیض لا یقل عن ثلاثه و لا یزید عن عشره «۲» تقیّد إطلاق مثل المرسله الدالّه علی أنّ غیر مستقرّه العاده ترجع إلی إقبال الدم و إدباره، بمعنی أنّها تجعل الدم الواجد للصفات حیضاً فیما إذا کان واجداً لبقیّه الشروط.

و کذلک الحال فیما دلّ علی أنّ دم الحیض لیس به خفاء لأنّه دم حار عبیط أسود «۳»، فإنّ الدم الواجد لذلک و إن کان حیضاً إلّا أنّه مقیّد بما إذا کان مشتملًا علی بقیّه الشروط کعدم کونه أقلّ من الثّلاثه و لا زائداً عن العشره، و کذلک ما دلّ «۴» علی أنّ الحمره أو الصفره فی أیّام العاده حیض، لأنّه مقیّد بما إذا کان مشتملًا علی شروطه.

نعم، فی اشتراط الثّلاثه کلام قدّمناه فی محلّه «۵»، و هو أنّ الثّلاثه شرط لاستمرار

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۹۰/ أبواب الحیض ب ۸ ح ۳، ۲۷۶/ ب ۳ ح ۴.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۳/ أبواب الحیض ب ۱۰.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحیض ب ۳.

(۴) الوسائل ۲: ۲۷۸/ أبواب الحیض ب ۴.

(۵) تقدّم فی الصفحه ۱۲۴ و ۱۳۳.

.....

الدم أو لاستمرار الحدث، فإذا رأت المرأه الدم لحظه فانقطع ثمّ رأته أیضاً لحظه فی آخر الیوم الثّالث یحکم علیها بالحیضیّه أو لا لعدم استمرار الدم ثلاثه أیّام، و قد بیّنا أنّ الحیض اسم لنفس الدم، فلا بدّ أن یکون الدم مستمراً ثلاثه أیّام و إن علمنا من الخارج أنّ حدث

الحيض أيضاً لا يكون أقل من ثلاثه و لا أكثر من عشره، و هو أمر آخر.

الجهه الثّانيه: فى أنّ المبتدئه أو المضطربه إذا رأت الدم الواجد للصفات أقلّ من ثلاثه أو أكثر من عشره فوظيفتها ما هى؟

هل يحكم بكونهما غير متمكنتين من التميز بالصفات فترجعان إلى نسائهما أو العدد أو غير ذلك، أو يحكم بحيضيّه الدم الأقل من الثّلاثه لأنّه واجد للصفات و تكميله ثلاثه أيّام من الدم الأصفر من جهه الدلاله الالتزاميّه، حيث إنّ إطلاق ما دلّ على أنّ دم الحيض ليس به خفاء و أنّه حارّ غير قاصر الشمول للمقام، فإذا شملت اليومين مثلًا فيستفاد من ذلك الدليل بالدلاله الالتزاميّه أنّ يوماً من أيّام الصفره أيضاً محكوم بالحيضيّه، لما دلّ على أنّ الحيض لا يقل عن ثلاثه أيّام، كما قدّمنا نظيره فى الدم المرئى فى العاده عند كونه أقل من ثلاثه أيّام «۱»؟

قد يقال بالأخير و أنّ المبتدئه ترجع إلى التميز بالصفات، و إذا كان الدم الواجد للصفات أقل من الثلاثه أكملته من الدم الفاقد لها بمقدار يتم به الثّلاثه.

و يدفعه: أنّ الدلاله الالتزاميّه و إن كانت معتبره كالدلاله المطابقيّه إلّا أنّها إنّما تكون كذلك إذا لم تكن معارضه، و الدلاله الالتزاميّه فى روايات الصفات معارضه فى المقام، و ذلك لأنّ ظاهر قوله (عليه السلام) فى المرسله تنظر إقبال الدم و إدباره أنّ الإقبال و غيره من الصّفات أماره الحيض كما أنّ إدبار الدم و اصفراره أماره الاستحاضه، فكما أنّ مقتضى الأماره القائمه على حيضيّه الدم الواجد للصفات أنّ الدم فى اليومين حيض لأنّه المدلول المطابقى للأخبار و لا بدّ من ضمّ يوم واحد من

---

(۱) تقدّم فى الصفحه ۲۱۹ و ۲۲۱.

.....

الأيّام الّتی تری فیها الصفره بمقتضی الدلاله الالتزامیّه لأنّ الحیض لا یقل عن ثلاثه أیّام، کذلک مقتضی الأماره القائمه علی الاستحاضه أنّ الیوم الواحد لیس بحیض فتدل بالدلاله الالتزامیّه علی أنّ الدم فی الیومین أیضاً لیس بحیض، لأنّ الحیض لا یکون أقل من ثلاثه أیّام، فالدلاله الالتزامیّه فی کلّ من الأمارتین معارضه بالدلاله الالتزامیّه فی الأُخری، و مع المعارضه تتساقطان فیحکم بأن المرأه غیر متمکنه من التمییز بالصفات.

اللّهمّ إلّا أن یقال: إنّ المرسله و غیرها من أخبار الصفات إنّما تدل علی أنّ إقبال الدم أو غیره من الصفات أماره الحیض، و لا دلاله لها علی أنّ الإدبار و الصفره أماره علی الاستحاضه، و إنّما یحکم بالاستحاضه عند إدبار الدم و صفرته من جهه فقدان أماره الحیض لا من جهه قیام الأماره علی الاستحاضه. و علیه فالأماره أماره الحیض، و مقتضی مدلولها الالتزامی أنّ یوماً من أیّام الصفره منضم إلی الیومین و أنّه حیض، کما دلّ بالمطابقه علی حیضیّه الدم فی الیومین لأنّه واجد للصفات من غیر أن تکون معارضه بشی ء.

توضیح کلام المحقّق الخراسانی (قدس سره) و الظّاهر و اللّه العالم أنّ هذا هو المراد من کلام المحقّق الخراسانی (قدس سره) من أنّه لیس الادبار الّذی یوجب البناء علی الاستحاضه کالإقبال کی یعارض به ضروره أنّه تبع الإقبال کما لا یخفی علی المتأمل «۱».

و معنی أنّ الادبار تبع الإقبال أنّ الاماره هی الإقبال، و مع فقدها نحکم بالاستحاضه لفقدها لا لوجود الادبار، و إن کان الادبار متحقّقاً و تبعاً للإقبال.

و هذا نظیر ما ذکروه فیما إذا وجد قطعه من الحیوان المذبوح فی ید مسلم و قطعه اخری منه فی ید کافر و

شككنا أنّه هل وقع عليه التذكيه أم لم يقع، فإن قلنا أنّ يد

---

(۱) نقله عن رساله الدّماء فى المستمسك ۳: ۲۸۲.

.....

الكافر أماره عدم التذكيه و يد المسلم أماره على التذكيه فكلّ منهما يتعارضان فى مدلولهما الالتزامى، لأنّ يد المسلم تدل بالالتزام على أنّ الحيوان مذكى، لأنّها أماره على التذكيه فى القطعه الموجوده منه فى يد المسلم، و لازم ذلك الحكم بتذكيه الحيوان بتمامه، لأنّه إن كان الحيوان مذكّى فهو كذلك فى كلتا القطعتين، و إن لم يكن مذكّى فهو كذلك فى الجميع، و لا يمكن أن يكون بعضه مذكّى و بعضه ميته، كما أنّ يد الكافر أماره على عدم التذكيه، و تدل بالالتزام على عدم كون الحيوان مذكّى، إذ لا معنى لعدم تذكيته فى خصوص القطعه الموجوده منه فى يد الكافر فتتعارضان.

و أمّا إذا قلنا إنّ الأماره إنّما هى يد المسلم فقط، و إنّما نحكم بعدم التذكيه فيما وجد فى يد الكافر من جهه فقدان أماره التذكيه و هى يد المسلم و الاستصحاب حينئذٍ فأماره التذكيه غير معارضه بشى ء و مقتضاها الحكم بتذكيه كلتا القطعتين.

و يرد على ذلك: أنّ ظاهر قوله (عليه السلام) تنظر إقبال الدم و إدباره أنّ كلّ واحد منهما أماره شرعيّه، و أنّ الإقبال أماره على الحيض و الإدبار أماره الاستحاضه، لا أنّ الأماره هو الإقبال فقط، فإنّ الحيض و الاستحاضه دمان مختلفان يخرجان من عرقين كما فى الخبر «۱»، فأحدهما غير الآخر و لكلّ منهما أماره على حده و معه تقع المعارضه بين الدلالتين الالتزاميتين فتتساقطان و يحكم على المرأه بعدم تمكنها من التمييز بالصفات، و يتمّ ما أفاده الماتن (قدس سره) من أنّ

رجوعها إلى التمييز بالصفات مشروط بعدم كون الدم أقل من ثلاثه أيّام.

بقى الكلام فيما إذا زاد عن العشره و المحتملات فيه ثلاثه:

الأوّل: وجوب الرّجوع فيه إلى الرّوايات و جعل ثلاثه أو ستّه أو سبعه حيضاً

---

(۱) يمكن استفاده تلك من معتبره يونس: الوسائل ۲: ۲۸۱/ أبواب الحيض ب ۵ ح ۱. و من صحيحه معاويه بن عمار: الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحيض ب ۳ ح ۱، و لم نجد بهذه اللّفظه فى الأخبار.

.....

لأنّ الدم واجد للصفات و لا يمكن الحكم بحيضيّه الجميع، لأنّه زائد عن العشره و لا تتمكّن من التمييز.

الثّانى: ما عن الشيخ (قدس سره) من الحكم بحيضيّه العشره و بالاستحاضه فيما زاد عليها «۱»، و ذلك لأنّ الحيض لا يزيد على العشره و حيث إنّه واجد للصفات فيحكم بحيضيّته إلى العشره و عدمها فيما زاد عليها.

و يرد عليه: أنّ المستفاد من المرسله أنّ السنن منحصره فى ثلاث، و هى الرّجوع إلى العاده، و هذا يختص بذات العاده، و الرّجوع إلى التمييز بالصفات، و هو يختص بالمستحاضه الّتى لا عاده لها فيما إذا تجاوز دمها العشره و كان بعضه واجداً للصفات و بعضه فاقداً، و الرّجوع إلى العدد و الرّوايات، و هو يختص بالمستحاضه غير ذات العاده فيما إذا تجاوز دمها العشره و كان اللّون واحداً فى جميع الدم بحيث لم تتمكّن من التمييز.

فالحكم بجعل العشره حيضاً دون الزائد سنّه رابعه، و هو على خلاف حصر المرسله، على أنّ ذيلها يدل على أنّ المستحاضه إذا كانت استحاضتها دارّه و كان بلون واحد فوظيفتها الرّجوع إلى العدد، و مقتضى إطلاقها الحكم فى كلّ مستحاضه بذلك فى غير ذات العاده

و ما إذا لم يكن الدم بلون واحد.

كما أنّ موثقتى ابن بكير المتقدِّمتين «۲» دلّتا بإطلاقهما على أنّ المستحاضه ترجع إلى العدد مطلقاً، و خرجنا عن إطلاقهما فى ذات العاده و ما إذا تمكنت غير ذات العاده من التمييز بالصفات، و بقى غيرهما تحت إطلاقهما، و منه المقام لأنّها مستحاضه و لا عاده لها، كما أنّها غير متمكّنه من التمييز، فما أفاده الشيخ (قدس سره) يشبه الاجتهاد فى مقابله النص فلا يمكن الاعتماد عليه.

و من هذا يظهر الجواب عن المحتمل الثّالث فى المقام.

---

(۱) المبسوط ۱: ۴۴/ فى الحيض.

(۲) تقدّمتا فى الصفحه ۲۶۶. و راجع الوسائل ۲: ۲۹۱/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۵، ۶.

و أن لا يعارضه دم آخر «۱» واجد للصفات، كما إذا رأت خمسه أيّام مثلًا دماً أسود و خمسه أيّام أصفر ثمّ خمسه أيّام أسود (۱)

الثّالث: الرّجوع إلى الأصل العملى أعنى استصحاب الحيض بعد الدخول فى الثّلاثه الأخيره من أيّام الدم، و الحكم بعدم التحيّض و استصحاب أحكام الطّاهره فى كلّ ثلاثه ممّا هو قبل الثّلاثه الأخيره-، مثلًا إذا رأت الدم خمسه عشر يوماً فهى فى الثّلاثه الاولى من ابتداء رؤيتها الدم تشكّ فى أنّها حائض أو ليست كذلك فتستصحب الأحكام المترتبه على الطاهره لكونها كذلك قبل الثّلاثه، و هكذا الحال فى الثّلاثه الثّانيه و الثّالثه إلى اليوم الثّالث عشر، فإذا دخلت فى أوّل آن من آنات الثّلاثه الأخيره فقد علمت بحيضها قطعاً إمّا فى إحدى الثّلاثات المتقدّمه و إمّا فى هذه الثّلاثه الأخيره فتستصحب أحكام الحائض لا محاله، و ذلك لأنّه من العلم الإجمالى بالتكليف بين الأطراف التدريجيّه الحصول على ما تعرّض له شيخنا الأنصارى

(قدس سره) و مثّل له بهذا المثال «۲».

و الوجه فی ظهور الجواب أنّ إطلاق الموثقتین و غیرهما ممّا قدّمنا یشمل المقام و مع الإطلاق لا معنی للرجوع إلی الأصل العملی.

فتحصل: أنّ الصحیح فی هذه الصّوره هو الرّجوع إلی الرّوایات و العدد، لعدم تمکّنها من الرّجوع إلی التمییز، فصحّ اشتراط الماتن (قدس سره) فی رجوع المضطربه و المبتدئه إلی التمییز بالصفات عدم زیاده الدم عن العشره.

هذا کلّه فی الشّرط الأوّل.

الکلام فی الشرط الثّانی

(۱) و أمّا الشرط الثّانی و هو الّذی أشار إلیه بقوله «و أن لا یعارضه دم آخر واجد

---

(۱) لا بدّ من الاحتیاط فیما إذا کان کلّ من الدمین واجداً للصفه.

(۲) فرائد الأُصول ۲: ۴۲۷.

.....

للصفات» فهو أیضاً کما أفاده (قدس سره)، و ذلک لأنّها إذا رأت الدم خمسه أیّام مثلًا ثمّ رأت الصفره خمسه أیّام ثمّ رأت الدم الواجد للصفات أیضاً خمسه أیّام فإن الحکم حینئذ بحیضیّه کلّا الدمین الواجدین للصفات أمر غیر ممکن، لاستلزامه کون الحیض زائداً علی العشره فیما إذا جعلناهما حیضه واحده، فإنّ ما هو کالنقاء المتخلّل بینهما أیضاً بحکم الحیض و المجموع خمسه عشر یوماً، و کذا لا یمکن جعلهما حیضیتین مستقلّتین، لاشتراط التخلّل بینهما بعشره أیّام علی الأقل، لأنّها أقل الطهر، کما لا یمکن جعل إحدی الخمستین حیضاً دون الأُخری، لأنّه معارض بجعل الأُخری حیضاً، لاشتمال کلّ منهما علی أمارات الحیض علی الفرض، فلا مناص من أن ترجع إلی الرّوایات و العدد لعدم تمکّنها من التمییز بالصفات، هذا.

و قد تفرض المعارضه بین الدمین فی غیر الصّوره المتقدّمه و إن لم یزد المجموع بما هو المجموع عن عشره أیّام، و ذلک کما إذا رأت

الدم ثلاثه أيّام واجداً للصفات ثمّ رأت الصفره أربعه أيّام ثمّ رأت الدم الأحمر ثلاثه أيّام، فإنّ الحكم بحيضيّه الجميع و إن كان أمراً ممكناً فی نفسه لعدم تجاوزه عن العشره، إلّا أنّه غير ممكن من جهه المعارضه و ذلك لأنّ جعل الثّلاثتين حيضاً بمقتضی أماريه الصفات و إقبال الدم معارض بالأماره القائمه على استحاضه الدم فی الأربعه، لأنّه مدبر فيها و واجد للصفره و هما أمارتا الاستحاضه.

و الوجه فی تعارضهما: أنّ الاستحاضه أربعه أيّام لا يتخلّل بين حيضه واحده، و لا يمكن جعل الدمين حيضتين لكونهما قبل العشره و عدم تخلّل أقلّ الطّهر بينهما، نعم لا معارضه بين جعل الثّلاثه الأُولى حيضاً و بين استحاضه الأربعه، و لا بين جعل الثّلاثه الثّانيه حيضاً و استحاضه الأربعه، بل المعارضه بين كون الأربعه استحاضه و حيضيّه كلا الدمين، نظير ما ذكرناه فی بحث التعادل و الترجيح من كون العموم معارضاً بمجموع المخصّصين لا بكلّ واحد من المخصّصين، و بما أنّ التعارض بين كون الأربعه استحاضه و حيضيّه مجموع الدمين لا بينه و بين حيضيّه كلّ من الثّلاثه فلا مانع من جعل الثّلاثه الأُولى حيضاً مع جعل الأربعه استحاضه، كما لا مانع من جعل

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۲۷۸

.....

الثّلاثه الثّانيه حيضاً، لأنّ إحداهما حيض إلّا أنّ كلّاً منهما معارض بالآخر، لشمول أماريّه الصفات كلّاً منهما، و لأجل المعارضه لا يمكن الرّجوع إلى التمييز بالصفات.

و يرد عليه أنّ ما دلّ من الأخبار على أماريّه الصفات «۱» لا تشمل غير الثّلاثه الاولى من الدمين فی المثال، و لا تشمل الثّلاثه الثانيه حتّى تقع المعارضه بينهما و بين ما دلّ على أماريّه الإدبار أو الصفره للاستحاضه «۲» على

التقريب المتقدّم، و معه لا مانع من الرّجوع إلى التمييز فى الدم الأوّل.

و الوجه فى عدم شمول الأدلّه لغير الدم الأوّل ما ذكرناه فى الأصل السببى و المسببى من أنّ الدليل الواحد لا يمكن أن يشمل السبب و المسبب، لأنّه لغو لأنّه بعد ما ثبت السبب ترتب عليه المسبب شرعاً فلا حاجه فيه إلى الدليل، و من هنا قلنا إنّ أدلّه اعتبار الأُصول أيضاً لا تشمل الأصل المسببى بوجه و إنّما تختص بالأصل السببى.

و فى المقام دلّتنا الرّوايات الوارده فى أنّ ما تراه المرأه من الدم قبل العشره فهو من الحيضه الأُولى «۳» على أنّ حيضيّه الدم الثّانى قبل العشره من الآثار الشرعيّه المترتبه على حيضيّه الدم الأوّل، و مع العلم بحيضيّه الدم الأوّل نعلم بحيضيّه الدم الثّانى كانت هناك أخبار الصفات أم لم تكن، فتلك الرّوايات أعنى ما دلّ على أماريه الصفات مختصّه بالدم الأوّل، لأنّ حيضيّته هى السبب فى الحكم بحيضيّه الدم الثّانى الخارج قبل العشره، فلا يمكن أن تشمل خصوص المسبب دون السبب إذ لا معنى له، و لا لكليهما لأنّه لغو، فلا مناص من اختصاصها بالدم الأوّل كما بيّناه.

فإذا كان الأمر كذلك فنأخذ بأخبار الصفات و نجعل الثّلاثه الأُولى حيضاً بمقتضى تلك الرّوايات، و يترتب على حيضيّه الدم الأوّل أثران شرعيان:

أحدهما: الحكم بحيضيّه الثّلاثه الثّانيه، لأنّها دم رأته المرأه قبل العشره فهو من الحيضه الأُولى.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحيض ب ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۶/ أبواب الحيض ب ۳ ح ۲ و ۴.

(۳) الوسائل ۲: ۲۹۶/ أبواب الحيض ب ۱۰ ح ۱۱، ص ۲۹۸ ب ۱۱ ح ۳.

.....

و ثانيهما: الحكم بحيضيّه الصفره المتخلّله بينهما، و

ذلک لأنّ المرأه لو کانت نقیّه و طاهره من الدم کنّا نحکم بکونها حائضاً، لما سبق من أنّ النّقاء المتخلّل بین الدمین حیض فضلًا عن الصفره الواقعه بینهما، لأنّها لیست بأقل من النّقاء و الطهر، فما دلّ علی حیضیّه الثّلاثه الأُولی حاکم علی ما دلّ علی أماریّه الصفره للاستحاضه، کما أنّه حاکم علی ما دلّ علی حکم المسبب نفیاً أو إثباتاً، و حیضیّه الصفره و الثّلاثه الأخیره من آثار الحیضیّه فی الثّلاثه الاولی من الدم.

و لا عکس، لأنّ ما دلّ علی أنّ الصفره أماره الاستحاضه أو الثّلاثه الأخیره حیض لا یترتب علیهما شرعاً أنّ الثّلاثه الأُولی لیست بحیض، فلأجل الحکومه لا یبقی تعارض بین الأمارتین، فما فرض من التعارض فی هذه الصوره غیر صحیح، بل الصحیح ما مثّل به الماتن (قدس سره) کما قرّبناه.

و یمکن تقریب ما ذکرناه بوجه آخر، و هو أنّ المرسله «۱» دلّت علی أنّ منشأ احتمالی الحیض و الاستحاضه فی المرأه إذا کان هو الدم بأن رأته و لم تعلم أنّه حیض أو استحاضه رجعت إلی الصفات إن أمکنها و تجعل الحمره أماره علی الحیض و الصفره أماره علی الاستحاضه، و إلّا فترجع إلی العدد ستّه أو سبعه بحیث لولا الدم لم یحتمل فی حقّها الاستحاضه و لا الحیض، فالرجوع إلی المعرفات یختص بما إذا نشأ احتمالا الحیض و الاستحاضه من الدم.

و هذا غیر متحقّق فی المقام، لأنّ المرأه فی الأیّام المتخلّله بین الدمین محکومه بکونها حائضاً و إن لم ترد دماً فیها أصلًا، لما تقدّم من أنّ أیّام النّقاء ملحقه بالحیض فاحتمال الحیض غیر ناشئ حینئذ من الدم، بل الحکم بالحیضیّه هو المتعیّن کان هناک دم أم لم یکن، فما

دلّ على معرفيه الصفره للاستحاضه غير شامل للمقام، فلا تعارض حينئذ بوجه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۳.

و مع فقد الشرطين أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها فی عدد الأيّام بشرط اتّفاقها أو كون النادر كالمعدوم، و لا يعتبر اتّحاد البلد، و مع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الرّوايات مخيّره «۱» بين اختيار الثّلاثه فی كلّ شهر أو ستّه أو سبعه (۱).

الرجوع إلى الأقارب فی عدد الأيّام

(۱) قد تقدّم أنّ المضطربه و المبتدئه إذا أمكنهما الرّجوع إلى التمييز بالصفات تعيّن فی حقّهما ذلك، و أمّا إذا لم تتمكنا منه لأنّ الدم لون واحد أو أنّه معارض بدم آخر واجد للصفات فلا بدّ من أن ترجعا إلى أمر آخر كما سيظهر.

و الكلام فيه يقع تاره فی المبتدئه و تاره أُخرى فی المضطربه.

أمّا المبتدئه: فوظيفتها الرّجوع إلى التمييز بالصفات إن أمكن، و إلّا فإلى أقاربها و مع عدم الأقارب أو اختلافها فی العاده ترجع إلى العدد و الرّوايات مخيّره بين اختيار الثّلاثه أو الستّه أو السبعه أو غير ذلك كما سيظهر فهناك مراحل ثلاثه فی المبتدئه.

المراحل الثلاث للمبتدئه و التمييز بالصفات المرحله الاولى: أن ترجع إلى التمييز بالصفات مع التمكّن، استفدنا ذلك من المرسله و موثقه سماعه المتقدّمتين «۲» على التقريب المتقدّم و لا نعيد.

رجوع المبتدئه إلى الأقارب المرحله الثّانيه: أنّها لا بدّ من أن ترجع إلى الأقارب عند عدم التمكن من التمييز

---

(۱) الأظهر أنّ المبتدئه إذا لم تكن لها أقارب أو كانت و اختلفت أقراؤهنّ تحيّضت فی الشهر الأوّل بستّه أو سبعه أيّام ثمّ احتاطت إلى العشره، و فيما بعد الشهر الأوّل تحيّضت

بثلاثه و احتاطت إلى ستّه أو سبعه أيّام، و أمّا المضطربه فهى تتحيّض بستّه أو سبعه أيّام مطلقاً و تعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضه.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۳، ۲.

.....

بالصفات، و يدلّنا على ذلك موثقه سماعه «سألته عن جاريه حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثه أشهر و هى لا تعرف أيّام أقرائها، قال (عليه السلام): أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشره أيّام و أقلّه ثلاثه أيّام» «۱».

حيث إنّ السائل فرض الجاريه غير عارفه بأيّامها فدلّنا على أنّ المبتدئه قد تعرف أيّامها و قد لا تعرفها، و لا طريق لمعرفه أيّامها سوى الصفات، و حيث إنّه (عليه السلام) أمضى ذلك و قرّره عليه علمنا أنّ المبتدئه ابتداءً لا بدّ من أن ترجع إلى الصفات و بها تميز الحيض عن غيره، و إذا عجزت عن ذلك لكون الدم لوناً واحداً فترجع إلى أيّام أقرانها، و مع عدم التمكن من ذلك أيضاً لعدم الأقران أو اختلافها فى العاده فترجع إلى العدد ما بين الثّلاثه و العشره.

و بهذه الموثقه نقيّد إطلاق المرسله و موثقه ابن بكير الدالّتين على أن المبتدئه عند عجزها عن التمييز بالصفات ترجع إلى العدد ستّه أو سبعه كما فى المرسله «۲» أو العشره فى الشهر الأوّل و ثلاثه أيّام فى الشهر الثّانى كما فى موثقه ابن بكير «۳»، لإطلاقهما من جهه التمكن من الرّجوع إلى نسائها و عدمه، و دلالتهما على أنّها ترجع إلى العدد مطلقاً، و مقتضى الصناعه تقييد ذلك الإطلاق بالموثقه، لأنّ نسبتهما نسبه العام إلى الخاص.

على أنّ المسأله لو لم يكن حكمها متسالماً عليه فهو من الشهره

بمكان.

و قد يناقش فى الاستدلال بالموثقه من جهه رفعها فلا يمكن الاعتماد عليها فى الاستدلال.

و يدفعه: أنّها و إن كانت مرويه بطريق الكلينى و أحد طريقى الشيخ مرفوعه إلّا أنّ الشيخ رواها بطريقه الآخر مسنده كما تقدّم «۴».

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۲۹۱/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۵ و ۶.

(۴) تقدّم فى الصفحه ۲۶۷.

.....

و قد يناقش فيها بالإضمار، لأنّ سَماعه لم يذكر الإمام (عليه السلام)، بل قال: «سألته عن جاريه» فلم يذكر أنّ المسئول أىّ شخص، فيسقط بذلك عن الاعتبار.

و يدفعه: أنّ الرّجل لم يرو و لو فى مورد روايته من غير الإمام (عليه السلام) و بذلك تطمئن النفس بأنّه لا يسأل غيره (عليه السلام)، فإنّه من أكابر فقهائهم و رواتهم، و فى مذهبه قولان:

أحدهما: أنّه فطحى كما ذكره المولى الصالح المازندرانى «۱».

و ثانيهما: أنّه واقفى، ذكره الشيخ «۲» (قدس سره)، و على كلا التقديرين لا يروى عن غير الإمام (عليه السلام)، أمّا إذا كان واقفياً فلأنه لا إمام له غير أئمتنا حتّى يروى عنه، و أمّا إذا كان فطحياً فلأن مدّه عبد الهّم الأفطح لم تكن كثيره بحيث يروى عنه الرّوايات، هذا بل ظاهر النجاشى أنّ الرّجل اثنا عشرى، لأنّه قال فى حقّه: «إنّه ثقه ثقه و من الفقهاء» «۳»، و لم يغمز فى مذهبه.

و كيف كان فلا يروى مثله عن غير الإمام (عليه السلام).

و ثالثه: يناقش فى الموثقه بأنّها معارضه بدعوى أنّها دلّت على أنّ المبتدئه إذا لم تتمكن من أن ترجع إلى الصفات و لا إلى

أقاربها رجعت إلى

العدد، و هو لا يزيد عن العشره و لا يقل عن ثلاثه، و المرسله دلّت على أنّها بعد عدم التمكن من الرّجوع إلى الصفات ترجع إلى العدد و هو ستّه أو سبعه فهما متعارضتان، لدلاله كلّ منهما على عدد غير العدد الّذى عيّنته الأُخرى، فلا بدّ من علاج المعارضه بينهما و لا يمكن تخصيص المرسله بالموثقه.

و يدفعه: أنّ الموثقه إنّما سيقت لبيان أنّ المرأه على تقدير عدم التمكّن من التميز بالصفات لا ترجع إلى العدد مطلقاً، و إنّما ترجع إليه إذا لم تتمكّن من الرّجوع إلى

---

(١) نقله عنه فى تنقيح المقال ٢: ۶٧ السطر ٢٠/ ترجمه سماعه بن مهران.

(٢) رجال الشيخ: ٣٣٧/ الرقم [٥٠٢١] سماعه بن مهران.

(٣) رجال النجاشى: ١٩٣/ الرقم [٥١٧]، لكن ليس فيه أنّه من الفقهاء. و راجع معجم رجال الحديث ٩: ٣١٣.

.....

نسائها، و لا تعارضها المرسله من هذه الجهه، لأنّ نسبتهما كما عرفت نسبه العموم و الخصوص.

و أمّا أنّها إذا رجعت إلى العدد فإلى أىّ عدد ترجع فلا دلاله للموثقه عليه، و إنّما تدل على أنّ ما ترجع إليه لا يكثر عن عشره أيّام و لا يقل عن ثلاثه لأنّ الحيض كذلك، لا لخصوصيّه فى المقام، فلا تعارض المرسله من هذه الجهه أيضاً لسكوتها عن العدد الّذى لا بدّ من التحيّض به، فالصحيح ما ذكرنا من تخصيص المرسله و موثقه ابن بكير بموثقه سماعه.

رجوع المبتدئه إلى العدد المرحله الثّالثه: أنّ المبتدئه إذا لم تتمكن من الرّجوع إلى نسائها إذ ليست لها نساء أو أنّ لها نساء مختلفات فى مقدار عادتهنّ رجعت إلى العدد.

و قد دلّت على ذلك المرسله و الموثقتان المتقدّمتان إلّا أنّها مختلفه من

حیث مقداره، فالمرسله دلّت علی أنّها تتحیض بستّه أیّام أو سبعه، و موثقه ابن بکیر دلّت علی أنّها تتحیض بعشره أیّام فی الشهر الأوّل و بثلاثه أیّام فی الشهر الثّانی.

و قد جمع جماعه من الفقهاء بینهما بالحمل علی التخییر، بدعوی أنّ لکلّ منهما نصّاً و ظاهراً فیرفع الید عن ظاهر کلّ منهما بنص الآخر، فالمرسله نص فی جواز ترک العباده ستّه أیّام أو سبعه أیّام، و إن شئت قلت إنّها نص فی وجوب التحیّض بهما و ظاهره فی تعیّن ذلک و عدم جواز التحیّض بغیر العددین.

و إنّ موثقه ابن بکیر نص فی وجوب التحیّض ثلاثه أیّام فی غیر الشهر الأوّل و عشره أیّام فی الشهر الأوّل، و ظاهره فی تعینه و عدم جواز التحیّض بغیره، فنأخذ بنصهما و أن التحیّض بکلّ واحد من العددین واجب تخییری، فلها أن تختار ما شاءت من العدد، و نرفع الید عن ظهورهما بالنص و هو من الجمع العرفی المقبول و به یتصرّف فی کلا المتعارضین.

و هذا تخییر فی المسأله الفرعیّه، فإنّ المجتهد له أن یفتی بتخییر المکلّف بینهما، و لیس

.....

تخییراً بین الرّوایتین المتعارضتین کما توهّم، لأنّه تخییر فی المسأله الأُصولیّه و هو مختص بالمجتهد فیأخذ بأحد المتعارضین و یفتی علی طبقه معیّناً لا علی وجه التخییر.

و کبری هذا الجمع و إن کانت من الجمع المقبول کما ذکر، و من هنا إذا ورد فی دلیل وجوب القصر علی المکلّف فی مورد و ورد دلیل آخر فی وجوب التمام علیه، فلأجل العلم بعدم وجوبهما معیّناً یقع المعارضه بینهما و نأخذ بنص کلّ منهما فی الوجوب و نرفع الید عن ظاهرهما فی التعیّن فینتج التخییر

بينهما.

إلّا أنّها غير منطبقه على المقام، لأنّ المرسله صريحه فى أنّ عدد المبتدئه ستّه أو سبعه، و ليست لها أن تتحيّض بأكثر منها و لا بأقل، لأنّ النّبى (صلّى اللّه عليه و آله) فى قضيّه حمنه بنت جحش أمرها بترك العباده إلى ستّه أيّام أو سبعه أيّام، فلو لم تكن حائضاً ستّه أيّام أو سبعه بل كان حيضها أقل منه لم يكن يأمرها النّبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) بترك العباده حينئذ، لوضوح أنّ الطّاهره لا يأمرها النّبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) بترك عبادتها، كما أنّه (صلّى اللّه عليه و آله) أمرها بالصلاه و الاغتسال بعد الستّه أو السبعه، فلو كان حيضها زائداً عليها كيف يأمرها (صلّى اللّه عليه و آله) بالاغتسال و الصّلاه.

و قد صرّح الإمام (عليه السلام) بذلك فى المرسله حيث قال «أ لا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع و كانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها: تحيّضى سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصّلاه أيّاماً و هى مستحاضه غير حائض، و كذلك لو كان حيضها أكثر من سبع و كانت أيّامها عشراً أو أكثر لم يأمرها بالصلاه و هى حائض» «١».

و عليه فالروايتان متعارضتان. هذا.

تعارض المرسله فى نفسها: و قد يقال إنّ المرسله فى مدلولها متعارضه، لأنّها و إن دلّت بصدرها على أنّ المبتدئه تتحيّض بستّه أو سبعه إلّا أنّها اقتصرت على ذكر السبعه فى بقيّه الجملات

---

(١) الوسائل ٢: ٢٨٨/ أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

.....

و ليس فيها من ذكر الستّه عين و لا أثر كما فى قوله «ما قال لها تحيّضى سبعاً» و قوله «أقصى وقتها سبع» و قوله

«فوقتها سبع» و قوله «فسنّتها السبع»، و مقتضى ذلک أنّ عدد المبتدئه هو السبع، و هو ينافى التخيير بين الست و السبع فى صدرها، و لعل الماتن (قدس سره) لأجل ذلک قال «و الأحوط أن تختار السبع»، لأنّه حيض على كلّ حال و تقدير إمّا متعيّناً و إمّا للتخيير بينه و بين الستّ.

و يدفعه: أن تركَ الستّه فى بقيّه الجملات و الاقتصار على السبعه إنّما هو من جهه الاعتماد على ذكرها فى صدر المرسله و لأنّ السبع أقصى عادتها، لا من جهه أنّ عددها السبع فقط، و من ثمّه ترى أنّه (عليه السلام) قال: «أقصى وقتها سبع» و لم يقل أنّ وقتها سبع.

نعم، إنّ «أقصى» لم تذكر فى بقيّه الجملات، إلّا أنّ الاقتصار فيها على السبع مستند إلى أنّها أقصى عددها، و يشهد لذلک أنّه (عليه السلام) فى مقام التمثيل بكون عادتها أقلّ من سبع مثّل بما إذا كانت حيضتها خمساً أو أقلّ منه، حيث قال «أ لا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقل من سبع و كانت خمساً أو أقل من ذلک»، و لم يقل و كانت ستّاً فلو كان عددها هو السبع متعيّناً لم يكن للعدول عن ذكر الست إلى الخمس وجه، و إن دار الأمر بين كون الست فى صدر المرسله زائده و بين أن تكون الجملات الأخيره ناقصه فلا يمكن الاعتماد فى نفى زياده الست على أصاله عدم الزّياده فى صدر المرسله لأنّها معارضه بأصاله عدم النقيصه فى سائر الفقرات.

إذن فلا تعارض فى نفس المرسله.

تعارض المرسله و الموثقه نعم، المرسله و موثقه ابن بكير متعارضتان كما عرفت.

و قد يقال حينئذ: إنّهما تتعارضان و تتساقطان و يرجع إلى استصحاب الحيض إلى العشره

للقطع بعدمه بعد العشره، و أمّا بعد السبعه فيحتمل الحيض إلى العشره، لأنّ الموثقه دلّت على أنّها تتحيّض إلى عشره أيّام فتستصحب حيضها إلى العشره حيث

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۲۸۶

.....

يقطع بعدمه.

و يدفعه: أنّ استصحاب الحيض مضافاً إلى عدم جريانه فی نفسه لأنّه من الاستصحاب فی الشبهات الحكميه، و قد ذكرنا عدم جريانه فی الأحكام معارض باستصحابه فی الشهر الثّانی، و ذلك لأنّ مقتضاه فی الشهر الثّانی هو التحيّض إلى السبع لأنّه أكثر العددين، فإنّ مقتضی الموثقه أنّها تتحيّض ثلاثه أيّام فی الشهر الثّانی و المرسله تقتضی تحيّضها إلى سبعه أيّام، فبعد الثّلاثه تشك فی بقاء حيضها فتستصحبه إلى السبع.

تعارض الاستصحابين و هذان الاستصحابان متعارضان للعلم بمخالفه أحدهما مع الواقع، حيث إنّا إمّا أن نأخذ بالموثقه و هی تقتضی الحكم بالتحيّض فی الشهر الأوّل بعشره أيّام و فی الشهر الثّانی بثلاثه، فالاستصحاب فی الشهر الأوّل مطابق للواقع إلّا أنّه علی خلافه فی الشهر الثّانی، إذ لا وجه للتحيّض فيه زائداً علی ثلاثه أيّام إلى السبع. و إمّا أن نأخذ بالمرسله و هی تقتضی التحيّض بسبعه أيّام فی كلّ شهر، و معه الاستصحاب فی الشهر الثّانی موافق للواقع و فی الشهر الأوّل علی خلافه، إذ لا موجب للتحيّض زائداً علی السبعه إلى عشره أيّام.

فأحد الاستصحابين معلوم الخلاف، فلا يمكن الاعتماد علی شی ء من الاستصحابين.

بل الصحيح أن يقال: إنّ مورد التعارض بين الرّوايتين فی الشهر الأوّل إنّما هو فی الزائد علی السبع إلى عشره أيّام، و فی الشهر الثّانی فی الزّائد علی الثّلاثه إلى السبع و حيث إنهما متعارضتان و المرجّح منحصر بموافقه الكتاب و مخالفه العامّه و شی ء منهما غير متحقّق فی المقام لعدم

ذکر شی ء منهما فی الکتاب و لو علی نحو الإطلاق، کما أنّ العامّه غیر ملتزمین بذلک أصلًا فتسقطان بالمعارضه.

و مقتضی علم المرأه إجمالًا بأنّها حائض أو مستحاضه فی المقدار الزائد علی السبع

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۲۸۷

.....

و الثّلاث هو الاحتیاط بالجمع بین وظیفتی الحائض و المستحاضه، للقطع حینئذ بالخروج عن عهده التکلیف المتوجه إلیها واقعاً بمقدار لا یلزمها العسر و الحرج و مع لزومهما فلا. نعم تتحیّض فی الشهر الأوّل إلی السبع و فی الشهر الثّانی إلی الثّلاثه جزماً، و إنّما تحتاط فی الزیادتین و به یقطع بالفراغ.

و أمّا احتمال أن تأخذ بعاده بعض نسائها إذا کان عادتهن مختلفه و تحتاط إلی العشره فی الشهر الأوّل و تتحیّض بثلاثه أیّام فی الشهر الثّانی و تحتاط إلی آخر زمان العاده الّتی أخذتها من نسائها فی الشهر الأوّل فهو مبنی علی توهم معارضه اخری بین الرّوایات غیر المعارضه المتقدّمه.

و بیان تلک المعارضه: أنّه ورد فی روایه محمّد بن مسلم و زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «یجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدی بأقرائها، ثمّ تستظهر علی ذلک بیوم» «۱» و مقتضی إطلاقها أنّ المبتدئه إذا تجاوز دمها العشره ترجع إلی بعض نسائها لأنّ المستحاضه تشمل المبتدئه و غیرها، کما أنّ مقتضی المرسله و موثقه ابن بکیر «۲» أنّ المبتدئه ترجع إلی العدد عند عدم تمکنها من الرّجوع إلی الصفات.

و النسبه بین الطائفتین عموم من وجه، لأنّ الأُولی مطلقه تشمل المبتدئه و المضطربه و غیرهما فإنّها دلّت علی أنّ المستحاضه تقتدی ببعض نسائها مبتدئه کانت أو غیرها. و الطائفه الثّانیه مطلقه من حیث التمکّن من الرّجوع إلی عاده بعض النِّساء و عدمه حیث دلّت

على أنّ المبتدئه ترجع إلى العدد تمكنت من الرّجوع إلى عاده بعض نسائها أم لم تتمكّن.

و أمّا موثقه سماعه «۳» فلا تنافى بينها و بين روايه زراره و محمّد بن مسلم، لأنّ

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۸ و ۲۹۱/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۳ و ۵ و ۶.

(۳) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۲.

.....

الموثقه دلّت على أنّه إذا لم تكن للمستحاضه أقارب أو كنّ مختلفات بحسب العاده فتتحيّض بما بين الثّلاثه و العشره فلا دلاله لها على الرّجوع إلى العدد، بل تلائم الرّجوع إلى عاده بعض النِّساء، لأنّها أيضاً ما بين الثّلاثه و العشره فيما إذا كانت أقاربها مختلفه العاده.

فتتعارضان فى المبتدئه الّتى تتمكن من الرّجوع إلى عاده بعض نسائها و تتساقطان، و مقتضى العلم الإجمالى بالحيض أو الاستحاضه فى الزائد على عاده بعض نسائها إلى العشره فى الشهر الأوّل و فى الزائد على الثّلاثه فى الشهر الثّانى إلى عاده بعض نسائها هو الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه إلى العشره فى الشهر الأوّل و إلى عاده بعض نسائها فى الشهر الثّانى.

إلّا أنّ هذا التوهّم ممّا لا أساس له، لأنّ الرّوايه الدالّه على أنّ المستحاضه ترجع إلى عاده بعض نسائها ضعيفه، لما مرّ من أنّ طريق الشيخ إلى ابن فضال ضعيف «۱».

فالصحيح الاحتياط على الكيفيّه المتقدّمه، أعنى الاحتياط فى الشهر الأوّل بعد السبع إلى العشره و فى الشهر الثّانى بعد الثّلاثه إلى السبع، هذا كلّه فى المبتدئه.

حكم المضطربه و أمّا المضطربه فهى كالمبتدئه فى رجوعها إلى التميز بالصفات مع الإمكان، لما دلّ على أنّ دم

الحيض ليس به خفاء حارّ أسود عبيط «۲».

و أمّا إذا لم تتمكّن من التمييز بالصفات لأنّ الدم على لون واحد فهل ترجع إلى عاده نسائها كما فى المبتدئه؟ لم يدلّنا دليل على ذلك، فإنّه لم يرد فى شى ء من الرّوايات غير الرّوايه المتقدّمه الدالّه على أنّ المستحاضه يجب أن تقتدى ببعض نسائها، و لكن

---

(۱) مرّ تصحيح طريق الشيخ إلى ابن فضال و أنّ التضعيف مبنى على ما أفاده أوّلًا و لكنّه رجع عنه أخيراً كما مرّ فى الصفحه ۷۰.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحيض ب ۳.

.....

عرفت ضعف سندها «۱».

و هل ترجع إلى العدد المتقدّم فى المبتدئه أو أنّ لها وظيفه اخرى؟ مقتضى موثقه سماعه و ابن بكير و إن كان هو الرّجوع إلى العدد عند عدم التمكن من الرّجوع إلى الأقارب إلّا أنّهما مختصتان بالمبتدئه و لا تشملان المضطربه.

نعم، ورد فى روايه الخزاز (الوشاء) عن أبى الحسن (عليه السلام) قال «سألته عن المستحاضه كيف تصنع إذا رأت الدم و إذا رأت الصفره و كم تدع الصّلاه؟ فقال: أقلّ الحيض ثلاثه و أكثره عشره، و تجمع بين الصّلاتين» «۲».

إلّا أنّها لا تدل على أنّ للمضطربه و المستحاضه عدداً معيّناً، و إنّما دلّت على تحديد الحيض و أنّه لا يقل عن ثلاثه أيّام و لا يزيد على عشره أيّام.

على أنّها ضعيفه السند بعلى بن محمّد بن الزُّبير إذ لم تثبت وثاقته، نعم ذكر النجاشى فى ترجمه ابن عبدون الّذى هو من مشايخه و قد يعبّر عنه بشيخ الشيوخ: أنّه لقى على بن محمّد بن الزُّبير و كان علواً فى الوقت «۳» و لكن لم يظهر أنّ الضمير فى «كان» راجع

إلى ابن الزُّبير ليدلّ على حسنه أو أنّه راجع إلى ابن عبدون، بل الظاهر رجوعه إلى ابن عبدون، لأنّ النجاشى بصراط ترجمته لا بصدد ترجمه ابن الزُّبير «۴».

إذن المرسله بلا معارض و قد دلّت بذيلها على أنّ الاستحاضه فى المرأه إذا كانت داره و كان الدم على لون واحد فوظيفتها التحيّض إلى الست أو السبع.

---

(۱) بل عرفت صحّه سندها.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۱/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۴.

(۳) رجال النجاشى ۱: ۸۷/ الرقم [۲۱۱].

(۴) إن أردت زياده التوضيح لهذه الجمله فراجع معجم رجال الحديث ۱۳: ۱۵۰ ترجمه على بن محمّد بن الزُّبير القرشى، الرقم [۸۴۳۱].

و أمّا الناسيه فترجع «۱» إلى التمييز (۱)

أحكام الناسيه

(۱) الكلام فى الناسيه تاره يقع فى ناسيه العدد فقط مع حفظ الوقت كما إذا علمت أنّ عادتها فى العشره الاولى من كلّ شهر لكنها نسيت العدد و أنّه خمسه أو ستّه أو سبعه مثلًا. و أُخرى يقع الكلام فى ناسيه الوقت دون العدد. و ثالثه يقع الكلام فى ناسيه الوقت و العدد.

أقسام الناسيه ناسيه العدد أمّا ناسيه العدد فحسب فالمعروف بينهم أنّ حكم الناسيه مطلقاً حكم المضطربه و المبتدئه فى أنّها ترجع إلى التمييز بالصفات، و إذا فقدت التمييز فيختلف حكمها عن حكمهما، لأنّها لا ترجع إلى الأقارب بل ترجع إلى العدد، و هما يرجعان إلى الأقارب و مع فقدها فإلى العدد.

و هذا أيضاً ظاهر كلام الماتن (قدس سره) فى المقام لإطلاقه، هذا.

و لكن الصحيح أنّ ناسيه العدد سواء كانت ذات عاده وقتيّه أم لم تكن لا ترجع إلى التمييز بالصفات و لا إلى الأقارب و لا إلى العدد.

أمّا عدم رجوعها إلى التمييز بالصفات فلأن

ما دلّ على التمييز بها إمّا هو الأخبار المطلقه الّتى دلّت على أنّ دم الحيض أسود حار عبيط و دم الاستحاضه بارد أصفر و غيرها من الأوصاف «۲»، و إمّا مرسله يونس «۳» الدالّه على أنّ الإقبال أماره الحيض

---

(۱) الظاهر أنّ ناسيه العدد تجعل المقدار الّذى تحتمل أن تكون عادتها حيضاً و الباقى استحاضه، و لكن إن احتملت العاده فى أزيد من السبعه وجب عليها الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه فى المقدار الزائد على السبعه إلى تمام العشره.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحيض ب ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۶/ أبواب الحيض ب ۳ ح ۴.

.....

و الإدبار أماره الاستحاضه، و لا يشمل شى ء منهما لناسيه العدد:

أمّا الأخبار المطلقه فلاختصاصها بغير ذات العاده، فإنّها لا ۲ تحتاج إلى التمييز و لا تكون الصفره و البروده فيها أماره على الاستحاضه، بل كل ما تراه المرأه فى أيّام عادتها من صفره أو حمره فهو حيض، و حيث إنّ المرأه ذات عاده و هى تعلم بوقتها لكن نسيت عددها فلا تكون مشموله لتلك الأخبار بوجه، على أنّ المرأه قد تعلم بمخالفه الصفات لعادتها، كما إذا كان الدم تسعه أيّام واجداً للصفات و هى تعلم أنّ عددها لا يتجاوز الستّه قطعاً و إن لم تدر أنّه أربعه أو خمسه أو ستّه، أو كان الدم واجداً لها خمسه أيّام و هى تعلم أنّ عددها أكثر من خمسه يقيناً، و مع العلم بمخالفه الأماره و الصفات لعادتها كيف يمكنها الرّجوع إليها.

و أمّا المرسله فلأنها على تقدير شمولها للناسيه كما ادّعاه صاحب الحدائق و بعض من تأخّر عنه و قالوا: إنّ الناسيه هى القدر المتيقن

من المرسله، و يأتى عدم شمولها للناسيه أصلًا «۱» فإنّما تختص بالناسيه للوقت و العدد كما صرّحت بذلك فى جملتين منها أو أكثر كما فى قوله «فهذا بيّن أنّ هذه امرأه قد اختلط عليها أيّامها، لم تعرف عددها و لا وقتها» و قوله «فإذا جهلت الأيّام و عددها»، و أمّا ناسيه العدد فقط فهى خارجه عن موردها.

و أمّا عدم رجوعها إلى الأقارب فلأنه إنّما ورد فى موثقه سماعه و روايه محمّد بن مسلم و زراره «۲». أمّا الموثقه فهى مختصّه بالمبتدئه، حيث وردت فى جاريه رأت الدم زائداً على العشره فى أوّل ما حاضت، فلا تشمل الناسيه بوجه، و أمّا الرّوايه ففيها أنّها و إن كانت شامله للناسيه بإطلاقها إلّا أنّ الاستدلال بها غير تام.

أمّا أوّلًا فلأنّها ضعيفه السند، لأنّ طريق الشيخ إلى ابن فضال ضعيف «۳».

و أمّا ثانياً فلأنها وارده فى المستحاضه قبل العاده، حيث قال «المستحاضه تنظر»

---

(۱) يأتى فى الصفحه ۲۹۵.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۱ و ۲.

(۳) مرّ صحّه طريق الشيخ إلى ابن فضّال، فلاحظ الصفحه ۷۰.

.....

ففرض المرأه مستحاضه قبل عادتها و حكم عليها بأنّها فى عادتها الآتيه ترجع إلى بعض نسائها، و أين هذا من الناسيه الّتى ليست بمستحاضه قبل عادتها، و إنّما تصير كذلك بعد عادتها و تريد معرفه حكم ما بعدها من عادتها، و لا دلاله لها على أنّها فيما بعدها من عادتها ترجع إلى نسائها كما هو محل الكلام دون عادتها الآتيه.

و أمّا ثالثاً فلأنها منصرفه عن الناسيه فى نفسها، فإنّ الرّجوع إلى الأقارب إنّما يصح فى غير ذات العاده، إذ لا مانع من إرجاعها إلى عاده

نسائها، و أمّا ذات العاده فی المقام فلا معنی لإرجاعها إلی عاده غیرها مع أنّها ذات عاده علی الفرض تذکر وقتها و قد نسیت عددها.

و مع الغض عن جمیع ذلک فالروایه مخصّصه بما ورد فی ذات العاده و أنّها ترجع إلی أیّامها، حیث یستفاد منها أنّ وظیفه الناسیه الرجوع إلی أیّامها، و حیث إنّها نسیت فترجع إلی استصحاب بقاء الحیض کما یأتی.

و أمّا عدم رجوعها إلی العدد فلأنّ ما دلّ علی ذلک إمّا هو المرسله الآمره بالتحیّض سبعاً أو ستّاً، و إمّا هو موثقه ابن بکیر «۱» الدالّه علی التحیّض فی الشهر الأوّل بعشره أیّام و فی الشهر الثّانی بثلاثه، و لا دلاله فی شی ء منهما علی المدّعی، أمّا المرسله فلأنها علی تقدیر شمولها للناسیه إنّما تشمل ناسیه الوقت و العدد لا ناسیه العدد فقط کما مرّ، و أمّا الموثقه فهی مختصّه بالمبتدئه کما هو واضح.

إذن ما ذهب إلیه المشهور المعروف من أنّ الناسیه ترجع إلی التمییز بالصفات أو إلی العدد ممّا لم نقف له علی دلیل. بل المتیقن فی حقّها هو الرّجوع إلی استصحاب الحیض.

و ذلک لأنّها ذات عاده علی الفرض و لا بدّ من أن ترجع إلی عادتها، و حیث إنّها لا تتمکّن من ذلک لنسیانها فلا مناص من أن ترجع إلی الاستصحاب، و هو استصحاب جار فی الموضوع و منقّح له، حیث یثبت به أنّ عددها فی عادتها

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۹۱/ أبواب الحیض ب ۸ ح ۵ و ۶.

.....

و الشهرین المتقدّمین أیّ شی ء فتأخذ به فیما بیدها من الشهر.

لأنّ مرجع شکّها فی عددها إلی الأقل و الأکثر و أنّها لا تعلم أنّ عدد حیضها فی

الشهرين المتقدّمين خمسه مثلًا أو ثمانيه، فهى تعلم باستمرار حيضها إلى الخمسه أو الأربعه أو غيرهما من العدد، و لكنّها تشكّ فى كونه مستمراً إلى الثمانيه أو التسعه و الأصل بقاؤه و عدم انقطاعه إلى الثمانيه أو التسعه أو غيرهما ممّا تقطع بعدم كونها حائضاً فيه، لأنّه شبهه موضوعيّه.

فإذا ثبت بالاستصحاب أنّ عدد حيضها فى الشهرين السابقين هو الثمانيه أو غيرها، فلا محاله يترتب عليه آثارها الّتى منها أن تتحيّض فيما بيدها من الشهر بتلك الأيّام و ذلك العدد و يحكم فى الباقى بالاستحاضه، و العلم الإجمالى بأنّها حائض أو مستحاضه فى غير العدد المتيقّن فى الحيضيّه لا يمنع عن الرّجوع إلى الأصل، لانحلاله بالاستصحاب الجارى فى أحد الطرفين دون الآخر.

نعم، لمّا كان المشهور هو التحيّض ستّاً أو سبعاً فى حقّ الناسيه أعنى الرّجوع إلى العدد، فالاحتياط فى الزائد على السبع بالجمع بين أحكام الحائض و المستحاضه إلى اليوم الّذى تقطع بعدم كونها حائضاً فى ذلك اليوم ممّا لا مانع عنه خروجاً عن الخلاف، و إن لم يكن متعيّناً لاستصحاب الحيض كما عرفت.

ناسيه الوقت و أمّا الناسيه للوقت دون العدد كما إذا علمت أنّ عددها خمسه أيّام مثلًا إلّا أنّها لم تدر وقتها و أنّه أوّل الشهر أو وسطه أو غيره، فلا مناص من أن تحتاط فى جميع الأيّام الّتى ترى فيها الدم كاثنى عشر يوماً أو أقل أو أكثر، و ذلك لقانون العلم الإجمالى بأنّها فى الأيّام المذكوره حائض أو مستحاضه، فلا مناص من الاحتياط تحصيلًا للقطع بالامتثال، و هذا بناءً على أنّ حرمه العبادات فى حقّ الحائض تشريعيّه، فإنّ المرأه حينئذ تأتى بالصلاه و غيرها من عباداتها و تترك المحرمات على الحائض و

تقطع بذلک بالامتثال.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۲۹۴

.....

و أمّا بناءً علی أنّ حرمتها ذاتیّه کما ذهب إلیه بعضهم فأمرها یدور بین المحذورین، لأنّها إمّا مکلّفه بالصلاه مثلًا و إمّا إنّها مکلّفه بترکها، فلأجل دوران الأمر فی حقّها بین المحذورین لا بدّ من الحکم بکونها مخیّره.

إلّا أنّ التخییر فی حقّها لیس بمعنی کونها مخیّره بین الإتیان بالعباده و ترکها فی کلّ یوم حتّی یجوز لها أن تأتی بها فی یوم و تترکها فی یوم آخر إلی آخر الأیّام، و ذلک لأنّه یستلزم العلم بالمخالفه القطعیّه، لأنّها فی الیوم الّذی ترکت الصّلاه إن کانت حائضاً واقعاً و إن کانت قد عملت بوظیفتها إلّا أنّها أتت بها فی الیوم الثّانی فقد خالفت وظیفتها، لأنّها حائض و یجب علیها ترک الصّلاه فی أیّام حیضها، و إن کانت مستحاضه فإتیانها بالصلاه فی الیوم الثّانی موافقه للتکلیف إلّا أنّ ترکها فی الیوم الأوّل مخالفه للأمر بالصلاه فی حقّها لأنّها مستحاضه واقعاً، و المخالفه القطعیّه ممّا لا یرضی بها العقل و لا یرخّص فیها و إن کانت مستلزمه للموافقه القطعیّه أیضاً.

و کذا لیس التخییر بمعنی جواز اختیارها الحیض إلی آخر الشهر أو الاستحاضه کذلک، لأنّه أیضاً مستلزم للمخالفه القطعیّه و إن حصل بها العلم بالموافقه القطعیّه أیضاً.

بل التخییر بمعنی أنّها تأخذ خمسه أیّام منها و تجعلها حیضاً مخیّره بین أوّل الأیّام أو وسطها أو آخرها، لأنّه و إن لم یوجب العلم بالموافقه القطعیّه إلّا أنّه موافقه احتمالیّه، و العقل بعد عدم التمکن من الامتثال الجزمی بالاحتیاط یتنزل إلی الامتثال الاحتمالی لا محاله، کما أنّ الأمر إذا دار بین المخالفه القطعیّه المستلزمه للموافقه القطعیّه و بین الامتثال الاحتمالی یتعیّن الامتثال الاحتمالی لدی

العقل، فإذا فرضنا أنّ مظنونها كون وقتها هو أوّل الدم أو وسطه أو أثنائه يتعيّن الأخذ بالتحيّض فی ذلک الوقت الّذی تظنّ أنّه أيّامها و وقتها، و ذلک لأنّ العقل الحاکم فی باب الإطاعه المستقل بقبح المعصيه و لزوم الامتثال هو الّذی يستقل بتقديم الامتثال الظنّی علی الامتثال الموهومی عند دوران الأمر بينهما.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۲۹۵

.....

ناسيه الوقت و العدد

و أمّا الناسيه للوقت و العدد کليهما فصريح المحقّق فی الشرائع أنّ حکمها حکم المضطربه «۱»، فيجب أن تميّز بالصفات و مع فقدها ترجع إلی العدد.

و ذکر صاحب الحدائق «۲» و غيره «۳» أنّ الناسيه للوقت و العدد هی القدر المتيقّن من المرسله، فيتعيّن فی حقّها التمييز بالصفات و مع عدم التمکّن ترجع إلی العدد و لا ترجع إلی أقاربها.

و لعلّ الوجه فيما ذهبوا إليه من إدراج الناسيه تحت المضطربه و غير مستقرّه العاده توهم أنّ قوله (عليه السلام) فی المرسله «أغفلت عددها» «۴» بمعنی الغفله و النسيان.

و لکن الصحيح أن أغفلت بمعنی ترکت، أی المرأه بعد ما تقدّم دمها فی شهر و تأخّر فی آخر و زاد تاره و نقص اخری ترکت عادتها و عددها و لم تستقر لها عاده، و يدلُّ علی ذلک قوله (عليه السلام) «زاد أو نقص تأخّر أو تقدم» «۵»، فالمرسله مختصّه بالمضطربه الّتی لم تستقر لها عاده، و لا تشمل الناسيه الّتی لها عاده معيّنه إلّا أنّها نسيتها، لا أنّها ترکت عادتها. فإدراج الناسيه فی غير مستقرّه العاده ممّا لا وجه له و المرسله غير شامله للناسيه لوقتها و عددها فضلًا عن ناسيه العدد أو الوقت خاصّه، هذا.

و ذکر المحقّق الهمدانی (قدس سره) أنّ الناسيه و إن کانت

خارجه عن موضوع المضطربه لما عرفت، إلّا أنّ وظيفتها وظيفه المضطربه و من لم تستقر لها عاده، و ذلک لأنّ المرسله حصرت السنن فی ثلاث و صرّحت بأنّها لا رابع لها، فلو حکمنا فی

---

(۱) الشرائع ۱: ۴۰/ فی الاستحاضه.

(۲) الحدائق ۳: ۲۳۸/ فی الحیض.

(۳) الجمل و العقود: ۱۶۴/ فی الحیض.

(۴) الوسائل ۲: ۲۷۶/ أبواب الحیض ب ۳ ح ۴.

(۵) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحیض ب ۸ ح ۳.

.....

الناسیه بغیر تلک السنن الثّلاث لزادت السنن واحده و صارت أربعه، و هو خلاف ما تدلّ علیه المرسله، و بما أنّ الناسیه لا یمکن الحکم برجوعها إلی أیّامها کما فی ذات العاده، و هی اولی السنن لعدم تذکرها و نسیانها، فلا مناص من کون الناسیه کغیر ذات العاده ترجع إلی التمییز بالصفات إن تمکّنت، و إلّا فترجع إلی العدد «۱».

و لا یمکن المساعده علی ما أفاده (قدس سره)، و ذلک لأنّ السنن و إن کانت محصوره فی الثّلاث إلّا أنّ المرسله إنّما تدلّ علی أنّ السنن الواقعیّه منحصره فیها و بحسب الواقع لا تجد سنه رابعه، و غیر ناظره إلی الظاهر لتدلّ علی أنّ الوظیفه الظاهریّه لا یمکن أن تکون شیئاً آخر، و الناسیه داخله فی السنّه الأُولی حقیقه، لأنّها ذات عاده فلا بدّ من أن ترجع إلی عادتها، إلّا أنّها لما نسیت عادتها لم تتمکن من الرّجوع إلی أیّامها، و بما أنّها عالمه إجمالًا بأنّها حائض أو مستحاضه فالعلم الإجمالی یقتضی وجوب الاحتیاط. و علی تقدیر عدم التمکن منه فالتخییر علی النحو الّذی تقدّم، و لا دلاله للمرسله بوجه علی أنّها إذا علمت إجمالًا بأنّها حائض أو مستحاضه لیس لها

أن تحتاط.

فالمتحصل: أنّ الناسيه غير داخله فى موضوع غير مستقرّه العاده و لا- يشملها حكمها، بل لا بدّ أن ترجع إلى استصحاب بقاء حيضها فى الشهرين المتقدّمين فى الأيّام المحتمله للحيضيّه حتّى يثبت به أنّ عدد أيّامها فى الشهرين المتقدّمين ما هو كستّه أيّام مثلًا، للقطع بعدم كونها أقلّ من أربعه و لا أزيد من ستّه، و هى محتمله فى اليوم الخامس و السّادس فتستصحبها، فإذا تحقّقت عادتها فى الشهرين فى الستّه فتأخذ بها فى الشهر الثّالث كما ذكرناه فى ناسيه العدد خاصّه.

كما أنّها مخيّره فى تطبيق هذه الأيّام على أوّل الدم أو وسطه أو آخره كما ذكرناه فى ناسيه الوقت خاصّه بناءً على أنّ العباده محرمه على الحائض ذاتاً، و ذلك للتنزّل عن الموافقه القطعيّه إلى الموافقه الاحتماليّه بحكم العقل، و إذا ظنّت بكون وقتها أوّل الأيّام الّتى ترى فيها الدم أو آخرها أو وسطها فتعمل على طبق ظنّها لتقدّم الامتثال الظنّى

---

(۱) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۳۱۲ السطر ۱.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۲۹۷

و مع عدمه إلى الرّوايات (۱)، و لا ترجع إلى أقاربها، و الأحوط أن تختار السبع.

على الامتثال الوهمى كما قدّمناه.

نعم بناءً على أنّها محرمه عليها تشريعاً يجب أن تحتاط فى مجموع الأيّام الّتى ترى فيها الدم بمقتضى علمها الإجمالى، فناسيه الوقت و العدد تجمع بين وظيفتى ناسيه الوقت خاصّه و ناسيه العدد خاصّه.

(۱) فتتخير بين الثّلاثه و الستّه و السبعه كما صرّح بذلك سابقاً، و أنّ المبتدئه و المضطربه عند عدم التمكّن من التميز بالصفات و عدم الأقارب ترجعان إلى العدد مخيّره بين اختيار الثّلاثه فى كلّ شهر أو الستّه أو السبعه.

و التخيير بين الستّه و السبعه يستفاد من المرسله

كما تقدّم، فبناءً على أنّ حكم الناسيه حكم المضطربه و المبتدئه فلا محاله يثبت التخيير بين الست و السبع فى حقّها أيضاً. و أمّا الثّلاثه فهى غير وارده فى شى ء من الرّوايات غير موثقتى ابن بكير «۱» الدالّتين على أنّ المستحاضه تجعل عشره أيّام حيضاً فى الشهر الأوّل و ثلاثه فى الشهر الثّانى و لم ترد فى غيرهما من الأخبار.

و أمّا موثقه سماعه «۲» الدالّه على أنّ أكثر حيضها عشره و أقلّه ثلاثه فقد تقدّم أنّها لا دلاله لها على التحديد، و إنّما هى لبيان أقلّ الحيض و أكثره، و أمّا أنّ المرأه تجعل الحيض بينهما أىّ مقدار فهو لا يستفاد من الموثقه، فالموثقتان شارحتان لهذه الموثقه.

و لكن عرفت أنّ الرّوايات متعارضه، فلا يمكن الجمع بينهما بالتخيير حتّى يحكم بكون المرأه مخيّره بين الثّلاث و الست و السبع و لو فى غير الشهر الأوّل. ثمّ على تقدير التنزل و البناء على عدم تعارضها فأقصى ما يمكن استفادته من الموثقتين أنّ المبتدئه مخيّره بين الثّلاث و الست و السبع لأنّها موردهما، فكيف يمكن التعدّى عن موردهما إلى المضطربه أو الناسيه، فالثلاثه ممّا لا دليل عليها أصلًا.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۹۱/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۵ و ۶.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۲.

[مسأله ۲: المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلى ثلاثين يوماً]

[۷۲۹] مسأله ۲: المراد من الشهر ابتداء رؤيه الدم إلى ثلاثين يوماً و إن كان فى أواسط الشهر الهلالى أو أواخره (۱).

ما هو المراد بالشهر

(۱) هناك أمران اختلط أحدهما بالآخر:

أحدهما: أنّ المراد بالشهر الّذى تجعل المستحاضه ثلاثه أو سبعه منه حيضاً و الباقى استحاضه ما هو؟

و ثانيهما: أنّ المستحاضه مخيّره فى جعل العدد و

وضعه أينما شاءت فی أوّل رؤيتها الدم و وسطه و آخره، أو أنّه لا بدّ من أن تجعل العدد حيضاً من أوّل رؤيتها الدم و تجعل الاستحاضه بعد ذلک.

أمّا الأمر الأوّل فالمراد بالشهر ليس هو الشهر الهلالی، بل المراد مقداره و هو ثلاثون يوماً، و أوّل الثّلاثين و مبدؤها هو أوّل رؤيتها الدم كان فی أوّل الشهر أو وسطه أو آخره.

و تدل علی ذلک المرسله و الموثقه، و ذلک لقوله (عليه السلام) فی المرسله «تلجّمی و تحيّضی فی كلّ شهر فی علم اللّه ستّه أيّام أو سبعه أيّام، ثمّ اغتسلی غسلًا و صومی ثلاثه و عشرين يوماً أو أربعه و عشرين» «۱» و قد دلّت علی أنّ المراد بالشهر ثلاثون يوماً فی كلّ شهر و إن كان من وسطه أو آخره.

و فی مرسلته الأُخری «و انتظرت من يوم رأت الدم إلی عشره أيّام» «۲» و فی الموثقه: «إذا رأت الدم فی أوّل حيضها فاستمرّ بها الدم تركت الصّلاه عشره أيّام ثمّ تصلّی عشرين يوماً» «۳» الحديث، فيستفاد منها أنّ المراد بالشهر ثلاثون يوماً، و أوّله أوّل رؤيتها الدم.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۹/ أبواب الحيض ب ۱۲ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۲۹۱/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۶.

[مسأله ۳: الأحوط أن تختار العدد]

[۷۳۰] مسأله ۳: الأحوط أن تختار العدد «۱» فی أوّل رؤيه الدم (۱) إلّا إذا كان مرجح لغير الأوّل «۲» (۲).

[مسأله ۴: يجب الموافقه بين الشهور]

[۷۳۱] مسأله ۴: يجب الموافقه بين الشهور، فلو اختارت فی الشهر الأوّل أوّله ففی الشهر الثّانی أيضاً كذلک، و هكذا (۳).

و أمّا الأمر الثّانی فالصحيح أنّها ليست مخيّره فی وضع العدد أينما شاءت، بل المتعيّن فی حقّها جعل العدد من أوّل رؤيتها الدم و الاستحاضه بعد ذلک، لأنّه عبّر فی الرّوايات ب «ثمّ» كقوله «ثمّ تصلّی عشرين يوماً» و قوله «ثمّ اغتسلی غسلًا و صومی» و معه لا وجه لتخييرها فی جعل العدد أينما أرادت و لو بعد الاستحاضه كما هو صريح الماتن فی المسأله السابعه الآتيه حيث قال: و إن كان الأقوی التخيير.

(۱) قد عرفت أنّه المتعيّن لا أنّه أحوط.

(۲) لم يظهر لنا المراد بالمرجح لغير الأوّل، لأنّ مفروض الكلام تساوى الدم من حيث الصفات و عدم التمكّن من الرّجوع إلى الأقارب، و معه ما معنى المرجّح للحيضيّه فى الأوّل أو غيره، بل الصحيح و المتعيّن أنّ العدد تجعله فى الأوّل لدلاله المرسله و الموثقه كما تقدّم.

وجوب الموافقه بين الشهور

(۳) هذا متفرّع على تخيير المرأه فى جعل العدد أينما شاءت و أنّها إذا وضعته فى الشهر الأوّل فى أوّله أو وسطه أو موضع آخر لا بدّ أن تجعله فى الشهر الثّانى فى ذلك الوقت بعينه، و بعباره اخرى التخيير ابتدائى و ليس استمرارياً، و ذلك لأنّ المرسله و الموثقه حدّدتا أيّام الحيض و الاستحاضه بثلاثين يوماً، فلا يكونان أزيد من ذلك

---

(۱) بل الأظهر ذلك.

(۲) لا نعرف ما يكون مرجّحاً و المفروض عدم التمييز.

[مسأله ۵: إذا تبيّن بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصّلوات]

[۷۳۲] مسأله ۵: إذا تبيّن بعد ذلك أنّ زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصّلوات، و كذا إذا

تبيّنت الزّياده و النقيصه (۱).

و لا أقل، و هـذا إنّما يكون فيما إذا كانت الشـهور متوافقه من حيث وضع العـدد، فلو وضـعته فى الشـهر الأوّل من اليوم الخامس عشـر يجب أن تضـعه فى الشـهر الثّانى أيضاً كذلك، إذ لو وضعته قبله بخمسه أيّام كان الحيض و الاستحاضه فى الشهر المتقدّم عليه خمسه و عشـرين يوماً، و هو على خلاف الرّوايتين، كما أنّها لو وضـعته فى الشهر الثّانى متأخّراً عن النّصف بخمسه أيّام كان حيضـها و استحاضـتها فى الشـهر السابق خمسه و ثلاثين يوماً، و قد دلّت الرّوايتان على أن مجموعهما ثلاثون يوماً لا يزيد عليه و لا ينقص.

و أمّا بناءً على ما ذكرناه من عدم ثبوت التخيير حتّى فى الشـهر الأوّل فالأمر أوضح، إذ يتعيّن عليها من أوّل رؤيتها الدم أن تجعل العدد حيضاً و تصلّى سبعه و عشرين يوماً أو ثلاثه و عشرين يوماً، و هكذا فى كلّ شهر.

تبيّن الخلاف فى المختار

(۱) لأنّ التحيّض بالعدد حكم ظاهرى و لا اعتبار به بعد العلم بالمخالفه، فلو تركت الصّلاه سبعه أيّام ثمّ علمت أنّ حيضها خمسه أيّام فلا بـدّ من قضاء الصـلوات فى اليومين الزائـدين لعدم كونها حائضاً فيها، أو إذا تركت عبادتها سـبعه أيّام و صامت بعدها ثمّ ظهرت أنّ عادتهـا أو حيضـها تسـعه أيّـام فلا بـدّ من أن تقضـى صومهـا يومين لوقوعه فى أيّـام الحيض فهو باطل، أو علمت أنّ حيضها فى غير تلك الأيّام بأجمعه.

و مـا أفاده (قـدس سـره) بحسب الكبرى متين لا غبار عليه، إلّا أنّها ممّا لا تنطبق على المقام، إذ لا يتحقّق لها الصـغرى بوجه، لأنّ المرأه بعد عدم كونها ذات عاده و عدم كون الدم مختلف الصفات كيف يمكنها

أن تعلم أنّ حيضها أقل أو أكثر، لأنّه يحتاج إلى الغيب.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۰۱

[مسأله ۶: صاحبه العاده الوقتیّه]

[۷۳۳] مسأله ۶: صاحبه العاده الوقتیّه (۱)

نعم، إذا بنينا على ما بنى عليه الماتن (قدس سره) من إلحاق الناسيه بالمضطربه و المبتدئه فی الرّجوع إلى العدد تتحقّق الصغرى لذلك لا محاله، لأنّ الناسيه قد تعلم بعد ذلك أنّ عادتها كانت أقل أو أكثر من سبعه أيّام مثلًا، إلّا أنّها غير داخله فی حكمها كما مرّ.

إذن لا صغرى لتلك الكبرى إلّا فی فرض نادر جدّاً، و هو ما إذا لم تتمكن المبتدئه من التمييز بالصفات و رجعت إلى نسائها و اعتقدت أنّ حيضهن خمسه أيّام مثلًا ثمّ انكشف أنّ حيضهنّ أربعه أيّام أو ستّه مثلًا.

بعض أقسام ذات العاده

(۱) هذه هی القسم الثّانی من أقسام ذات العاده، لأنّا ذكرنا أنّ الكلام فی صوره زياده الدم عن العشره و رجوع المرأه إلى عادتها إنّما هو فی ذات العاده الوقتيّه و العدديّه معاً «۱».

و أمّا ذات العاده الوقتيّه فقط المضطربه من حيث العدد، أو ذات العاده العدديّه فقط المضطربه من حيث الوقت فلم يتعرّض لهما الماتن (قدس سره)، و قد تعرّض لهما فی المقام.

و ذكر أنّ ذات العاده الوقتيّه فقط كما إذا علمت أنّها تتحيّض فی أوّل كلّ شهر و لكن العدد مختلف فقد يكون خمسه و قد يكون أربعه و هكذا إذا زاد دمها عن العشره فحالها حال المبتدئه فی الرّجوع إلى الأقارب و الرّجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم.

و الكلام فی ذلك يقع فی جهات:

الاولى: فيما إذا لم يزد دمها عن العشره، فإنّها تجعل جميعه حيضاً لأنّ الدم المرئی

---

(۱) ذكره فی الصفحه ۲۶۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص:

.....

قبل العشره من الحيضه الأُولى إذا كان بصفات الحيض.

الثانيه: فيما إذا زاد الدم على العشره و لم يمكن جعل المجموع حيضاً لأنّه أكثر من العشره فلا مناص من الرّجوع إلى التمييز بالصفات فتجعل ما هو بصفه الحيض حيضاً و ما ليس بصفه الحيض تجعله استحاضه، و ذلك لما دلّ على أنّ دم الحيض ممّا ليس به خفاء أحمر حارّ عبيط، و إنّما خرجنا عن ذلك فى خصوص ذات العاده، فإن ما تراه فى أيّامها حيض و إن لم يكن واجداً للصفات. و إنّما لم يتعرّض الماتن لذلك لوضوحه قطعاً لأنّه أوّل المرجحات فى المستحاضه.

الثالثه: فيما إذا لم يكن لها تمييز، فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنّها ترجع إلى الأقارب.

و مراده (قدس سره) من صاحبه العاده الوقتيه المضطربه من حيث العدد خصوص المضطربه بالمعنى الأخص و لم يرد بها الأعم من ناسيه العدد، و إلّا فقد تقدّم أنّها لا ترجع إلى الأقارب، فلا يجتمع مع إرجاعها إلى الأقارب فى المقام، و أمّا قوله (قدس سره): و إذا علمت كونه أزيد من الثّلاثه ليس لها أن تختار الثّلاثه فيما إذا لم يكن لها أقارب، كما أنّها إذا علمت أنّه أقلّ من السبعه ليس لها اختيار السبعه، فلا شهاده فيه على إراده الأعم من الناسيه فى المقام.

و ذلك لأنّ المضطربه فى قبال الناسيه أيضاً قد تعلم أنّ عدد حيضها زائد على الثّلاثه قطعاً و لكنّها لا تدرى أنّه أربعه أو خمسه أو ستّه، أو تعلم أنّه أقلّ من السبعه قطعاً و لا تدرى أنّه ستّه أو خمسه أو أربعه.

و على الجمله: المراد من صاحبه العاده الوقتيه هو المضطربه من حيث العدد إمّا لعدم استقرار عادتها على عدد

معيّن أو كانت عادتها مستقرّه لكن العدد زاد مرّه و نقص اخرى حتّى زالت عادتها، فهى المضطربه بالمعنى الأخص، و لم يرد بها الأعم منها و من ناسيه العدد، لقرينه ما تقدّم منه (قدس سره) من أنّ الناسيه و لو عدداً لا ترجع إلى أقاربها، و فى المقام حكم برجوع صاحبه العاده الوقتيّه إلى الأقارب و هذه قرينه قطعيّه على أنّ المراد بها غير الناسيه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۳۰۳

إذا تجاوز دمها العشره فى العدد حالها حال المبتدئه «۱» فى الرّجوع إلى الأقارب (۱) و الرّجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم (۲)،

بل الأمر كذلك مع قطع النّظر عن هذه القرينه أيضاً، لأنّه (قدس سره) تعرّض لحكم أقسام المرأه بأجمعها من ذات العاده العدديّه و الوقتيّه و المبتدئه و المضطربه و الناسيه و لم يبق سوى ذات العاده الوقتيّه دون العدد أو العكس، فمع تقدّم الناسيه لا يحتمل إرادتها من ذات العاده الوقتيّه دون العدد.

و قد تقدّم أنّه لا شهاده لقوله «و إذا علمت كونه أزيد من الثّلاثه ...» على إراده الأعم من الناسيه فى المقام، و ذلك لأنّ المضطربه أيضاً يتصوّر فيها ذلك كما مرّ و يأتى.

(۱) أمّا إذا لم تزد عليها و كان بصفات الحيض فهو بأجمعه حيض، لأنّ الدم المرئى قبل العشره من الحيضه الأُولى.

و أمّا إذا تجاوز عن العشره فقد ذكر الماتن أنّ حكمها حكم المبتدئه فى الرّجوع إلى الأقارب، و المفروض أنّ الرّجوع إلى الأقارب إنّما هو بعد عدم التمكّن من التمييز بالصفات، و إلّا فمع التمكّن منه فالصفات هى المرجحه الأُولى كما مرّ.

و أمّا إذا لم تتمكّن من التمييز بالصفات فهل ترجع إلى الأقارب كما فى المتن؟

الصحيح لا، لأنّ الرّجوع إلى الأقارب فى غير المبتدئه إنّما ورد فى روايه واحده و قد عرفت ضعفها «۲».

(۲) مرّ و عرفت أنّ الثّلاثه إنّما وردت فى موثقه ابن بكير، و هى مختصّه بالمبتدئه مع الغض عن كونها معارضه مع المرسله، فلا يمكن التعدى عنها إلى المضطربه كما تقدّم، بل إنّما تتخيّر بين الستّه و السبعه فحسب.

---

(۱) بل ترجع إلى الستّه أو السبعه مع عدم التمييز.

(۲) هى روايه محمّد بن مسلم و زراره المتقدّمه فى الصفحه ۲۸۷ و ۲۹۱. و ضعفها من جهه ضعف طريق الشيخ إلى ابن فضال الّذى تقدّم عدوله عنه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۳۰۴

و إذا علمت كونه أزيد من الثّلاثه (۱) ليس لها أن تختارها، كما أنّها لو علمت أنّه أقلّ من السبعه ليس لها اختيارها (۲).

---

(۱) قدّمنا تصوير ذلك فى المضطربه و قلنا إنّها أيضاً قد تعلم أنّ عدد حيضها أكثر من الثّلاثه، لأنّها كانت ترى الدم خمسه أيّام تاره و ستّه اخرى و أربعه ثالثه، و مع العلم بزياده حيضها عن الثّلاثه لا معنى للأخذ بالثلاثه، فإنّ الرّجوع إلى العدد وظيفه المتحيّره الّتى لا تعلم حيضها، و مع العلم بكونه أكثر لا تردّد و لا تحيّر لها لتأخذ بالثلاثه.

(۲) لا إشكال فى أنّها لو علمت بكون حيضها أكثر من السبعه لا يمكنها الرجوع إلى السبعه، كما إذا كانت ترى الدم مدّه مديده بين الثمانيه و التسعه و العشره و تقطع بعدم كون حيضها سبعه أيّام، فإنّ العدد إنّما ترجع إليه المتحيّره و الّتى لا تدرى تحيّضها، و مع العلم بزياده الحيض عن العدد لا معنى للرجوع إليه.

و إنّما الكلام فيما أفاده الماتن (قدس سره) من أنّها لو علمت

أنّ حيضـها أقلّ من السـبعه ليس لها اختيار السبعه، فإن ما أفاده بحسب الكبرى و إن كان صحيحاً إذ مع العلم لا تردّد لترجع إلى العدد و الأماره، إلّا أنّ الكلام فى صـغرى ذلك و أنّها من أين يحصل لها القطع بعدم كون حيضـها ستّه أو سبعه أيّام، و لا سبيل إليه إلّا بالاستكشاف من جرى العاده على أمر جامع و لوازمه، و ذلك كما إذا كانت ترى الـدم تاره ثلاثه أيّام و أُخرى أربعه و ثالثه ترى خمسه أيّام على نحو الاختلاف مدّه مديده كعشـر سنوات مثلًا، فمن رؤيتها الدم فى تلك الأيّام حصل لها العلم بأنّها لا تحيض إلّا بأحـد هـذه الأيّام، فعـددها هو الجامع بين الثّلاثه و الأربعه و الخمسه نظير العاده المركّبه المتقـدّمه فبـذلك تعلم بعدم الحيض زائـداً على الأعـداد، إلّا أنّ ذلك ممّا لا يمكن تتميمه بـدليل لأنّ الأخبار الوارده فى أنّ ذات العاده ترجع إلى عادتها «۱» إنّما تختص بالعاده الوجوديّه الخارجيّه، و أمّا العاده العدميه و أنّ عادتها عدم الحيض زائداً على تلك

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۱/ أبواب الحيض ب ۵.

[مسأله ۷: صاحبه العاده العدديّه ترجع فى العدد إلى عادتها]

[۷۳۴] مسأله ۷: صاحبه العاده العـدديّه ترجع فى العدد إلى عادتها، و أمّا فى الزّمان فتأخذ بما فيه الصـفه، و مع فقد التمييز تجعل العدد فى الأوّل على الأحوط «۱» (۱)

الأعداد لأنّ عادتها هو الجامع بينها، فمما لا تشملها الأدلّه بوجه.

إذن لا يمكن أن يحصـل لهـا العلم بعـدم زيـاده حيضـها على الخمسه مثلًا بل تحتمل زياده حيضـها عنها و نقصانها عنها، و معه تشملها المرسله «۲» الدالّه على أنّ المضطربه و الّتى لم تستقر لها عاده لزياده دمها تاره و نقصانه

اخرى تتخيّر بين الستّه و السبعه فلا مانع من الأخذ بأحدهما و إن لم تر الدم زائداً على خمسه أيّام كما مرّ.

و هذا بخلاف العلم بزياده الحيض على السبعه، لأنّها من العاده الوجوديّه، و لا مانع من أن يحصل لها العلم بأنّ عادتها العدديّه أكثر من السبع، و معه لا يمكنها الرّجوع إلى العدد بل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض و أعمال المستحاضه، للعلم الإجمالى بأنّها حائض أو مستحاضه إذا أمكنها الاحتياط، و أمّا إذا قلنا بحرمه العباده عليها ذاتاً فتتخيّر كما مرّ.

وظيفه صاحبه العاده العدديّه

(١) إذا رأت الدم و لم يزد على عشره أيّام و هو واجد للصفات فيحكم على الجميع بالحيضيّه، لأنّ الدم قبل العشره من الحيضه الأُولى، و أمّا إذا زاد عليها فمن جهه العدد ترجع إلى عادتها فتأخذ بها كخمسه أيّام مثلًا و الباقى استحاضه، و أمّا من حيث الوقت و الزّمان فترجع فيه إلى الصفات فتجعل خمسه أيّام من الدم الواجد للصفات حيضاً.

---

(١) بل على الأظهر.

(٢) الوسائل ٢: ٢٨٨/ أبواب الحيض ب ٨ ح ٣.

و إن كان الأقوى التخيير (١) و إن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً للعدد فتأخذه و تزيد «١» مع النقصان و تنقص مع الزّياده (٢).

---

(١) و إذا فرضنا أنّ الدم كلّه بلون واحد فذكر الماتن (قدس سره) أنّها تجعل العدد فى الأوّل على الأحوط و إن كان الأقوى التخيير، و الظاهر أنّه استند فى الحكم بالتخيير فى المقام إلى الأخبار الوارده فى أنّ ذات العاده ترجع إلى عددها «٢»، حيث إنّها مطلقه و غير مقيّده بالعدد من الأوّل أو الأخير أو الوسط.

إلّا أنّ الصحيح كما ذكرناه فى المبتدئه

و المضطربه جعل العدد من الابتداء و الاستحاضه بعد ذلک، و ذلک للأخبار الدالّه على أنّ ذات العاده ترجع إلى عادتها و تستظهر بيوم أو يومين أو أكثر ثمّ هى مستحاضه «۳»، حيث جعلت الاستحاضه بعد التحيّض، و هى صريحه فى المدعى. نعم هى وارده فى ذات العاده الوقتيّه و العدديّه أو فى الوقتيّه فقط، إلّا أنّ منها ما يشمل ذات العاده العدديّه أيضاً كصحيحه ابن نُعيم الصحّاف عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث حيض الحامل قال: «فلتمسک عن الصّلاه عدد أيّامها الّتى كانت تقعد فى حيضها» «۴»، لأنّ الحامل لا يلزم أن تكون ذات عاده وقتيّه و ترى الدم فى وقت معيّن، هذا كلّه ظاهر لا خفاء فيه.

و إنّما المهم فيما إذا اختلفت الصفات مع العدد فكانت عادتها سبعه أيّام و الدم الواجد للصفات أربعه أيّام أو ثمانيه فهل يجب تكميل الناقص و تنقيص الزائد ليتحد مع العاده أو لا؟ يأتى عليه الكلام فى التعليقه الآتيه فلاحظ.

إذا لم يكن التمييز موافقاً للعدد

(۲) كما إذا تجاوز دمها العشره و كان الواجد للصفات منه أقلّ من عشره أيّام حتّى

---

(۱) فيه و فيما بعده إشكال، بل الظاهر عدمه.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۱ إلى ۲۸۷/ أبواب الحيض ب ۵ و ۶.

(۳) الوسائل ۲: ۲۸۱/ أبواب الحيض ب ۵.

(۴) الوسائل ۲: ۲۸۴/ أبواب الحيض ب ۵ ح ۶.

.....

يمكن التمييز إلّا أنّه لم يكن موافقاً للعاده العدديّه، كما إذا كان الدم واجداً للصفات ثمانيه أيّام و عادتها ستّه أو كان الدم الواجد للصفات ستّه أيّام و عادتها ثمانيه.

ذكر (قدس سره) أنّ مقتضى ما دلّ على أنّ ذات العاده ترجع إلى عددها تنقيص

الزائـد على السـتّه و تكميل الناقص، لأنّ المـدار إنّما هو عـددها، فالزائـد ليس بحيض و إن كان واجداً للصـفات، كما أنّ الفاقد حيض إلى أن يكمل العدد لأنّها تتحيّض بعددها.

و لا يمكن المساعده على شى ء ممّا ذكره فى التكميل و التنقيص.

أمّا بالإضافه إلى تكميل الناقص فلأن ما دلّ على أنّ ذات العاده ترجع إلى عددها فإنّما هو يختص بالمسـتحاضه الّتى تجاوز دمها العشره و كان بلون واحد بحيث لم يمكن التميز بالصفات، و أمّا إذا كان الدم الواجد للصفات أقل من عشره كما فى المقام فهو ليس من موارد الرّجوع إلى العـدد، و إنّمـا هو من موارد التميز بالصـفات، و قـد دلّت صـحيحه ابن البَخـتَرى و غيرهـا من أخبـار الصفات «۱» على أنّ دم الحيض أسود حارّ عَبيط و دم الاستحاضه بارد أصفر، و مقتضاها الحكم بحيض المرأه فيما نحن فيه ستّه أيّام و إن كانت عادتها العدديّه ثمانيه، و ذلك لصفره الدم فى اليومين الزائدين على الستّه، و الصفره ليست بحيض.

و قـد خرجنا عن عمومه فى أيّام العاده فقط، و لكن الصـفره فى المقام ليست من الصـفره فى أيّام العاده، لأنّها ليست بـذات عاده وقتيّه لتكون لها أيّاماً و يحكم فيها على الصفره بكونها حيضاً، و عليه فلا وجه لضمّ الصفره إلى الستّه و تكميلها إلى ثمانيه أيّام.

نعم يمكن التكميل فى بعض الفروض، و هو ما إذا كان الدم الواجد للصـفات أقلّ من ثلاثه أيّام، فإنّ مقتضى أخبار الصفات أنّ اليومين مثلًا حيض، و يسـتفاد منها بالدلاله الالتزاميّه أنّ الصـفره بمقدار يكمل بها ثلاثه أيّام أيضاً حيض، لأنّ الحيض لا يقل عن ثلاثه أيّام.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحيض ب ۳ ح ۲ و

غيرها من روايات الباب.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۰۸

.....

و لكن هذا أيضاً مشكل، لأنّ جعل اليومين حيضاً و تكميلها بيوم واحد من الدم الأصفر معارض بما دلّ على أنّ الصفره ليست بحيض «۱»، فإنّه يدل بالالتزام على عدم كون اليومين حيضاً، لأنّه لا يقل عن ثلاثه أيّام، فتحصل أن التكميل ممّا لا يمكن تتميمه بدليل.

و أمّا بالإضافه إلى التنقيص و الحكم بعدم حيضيّه الدم فى اليومين الزائدين على العاده و هى ستّه أيّام فلأن الدم الواجد للصفات إذا لم يتجاوز عن العشره فهو أيضاً حيض، لما دلّ على أنّ كلّ دم تراه المرأه قبل العشره فهو من الحيضه الأُولى «۲» و المفروض فى المقام أنّ الدم الّذى رأته المرأه فى المقام أقلّ من عشره، لأنّ الصفره وجودها كعدمها على ما قدّمناه من أنّ الصفره جعلت فى مقابل الدم فى بعض الرّوايات «۳»، فيصح أن يقال إنّها ليست بدم، فالمرأه لم تر الدم زائداً على العشره و عليه فالمرأه عالمه بأن ما رأته من الدم الواجد للصفات حيض و لا تردد لها فى الحيضيّه لترجع إلى العدد، إذ الرّجوع إليه إنّما هو فى صوره التحير و التردّد كما إذا تجاوز الدم العشره و كان جميعه بلون واحد أى متّصفاً بصفات الحيض، و أمّا فى المقام فلا تحيّر للمرأه كما ذكرناه.

و على الجمله: إنّ الدم إذا كان واجداً للصفات ثمانيه أيّام مثلًا و كانت عاده المستحاضه بحسب العدد هو الست لا وجه للاكتفاء بالست و جعل اليومين الزائدين استحاضه مع أنّ الدم فيهما واجد للصفات، بدعوى أنّها و إن كانت مستحاضه و قد رأت الدم أكثر من عشره أيّام إلّا أنّ الصفره لمّا كانت مقابله للدم

فی بعض الرّوایات فهی کالعدم، فیصح أن یقال إنّ المرأه لم تر الدم زائداً علی ثمانیه أیّام، و تشملها الأخبار الدالّه علی أنّ کلّ دم تراه المرأه قبل العشره فهو من الحیضه السابقه من دون أن یعارضها ما دلّ علی أنّ المستحاضه ترجع إلی عددها، لأنّا فرضنا أنّها کمن لم تر

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۳۱ و ۳۳۴/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۶ و ۱۶.

(۲) الوسائل ۲: ۲۹۶/ أبواب الحیض ب ۱۰ ح ۱۱، ۲۹۸/ ب ۱۱ ح ۳، ۲۹۹/ ب ۱۲ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۲۸۰/ أبواب الحیض ب ۴ ح ۸، ۲۸۵/ ب ۶ ح ۱، ۲۹۱/ ب ۸ ح ۴.

[مسأله ۸: لا فرق فی الوصف بین الأسود و الأحمر]

[۷۳۵] مسأله ۸: لا فرق فی الوصف بین الأسود و الأحمر، فلو رأت ثلاثه أیّام أسود و ثلاثه أحمر ثمّ بصفه الاستحاضه تتحیّض بستّه (۱).

الدم زائداً علی العشره و کأنها لیست مستحاضه لأنّ الصفره فی مقابل الدم، هذا.

و لکن تتمیم ذلک مشکل جدّاً، إذ الحکم بأنّ الدم متی ما أُطلق یراد منه الدم الواجد للصفات یحتاج إلی الدلیل، و لا دلیل علیه.

فالصحیح فی وجه الحکم بحیضیّه الثمان أن یقال: إنّ مقتضی الأخبار الدالّه علی أنّ ما تراه المرأه قبل العشره فهو من الحیضه الاولی هو الحکم بحیضیّه الثمان، لأنّها فرضت فی الحکم بحیضیّه الدم المرئی قبل العشره وجود حیضه قبل ذلک، و الأمر فی المقام کذلک لأنّا سواء قلنا بالرجوع إلی عادتها العددیّه أم بالرجوع إلی الصفات فإلی الیوم السّادس یحکم بحیضیّه الدم لا محاله، إذن لا بدّ من الحکم بحیضیّه الزائد علی الست أیضاً، لأنّه دم رأته المرأه قبل العشره، فالأخبار غیر قاصره الشمول للمقام.

نعم،

إطلاق تلك الرّوايات فى المقام معارض بما دلّ على أنّ المستحاضه ترجع إلى عددها «۱»، فإنّها تقتضى الحكم بحيضيّه الست دون الزائد عليها، و يتساقطان بالمعارضه فترجع إلى أخبار الصفات «۲» الدالّه على أنّ دم الحيض ليس به خفاء لأنّه حار أسود عبيط، و مقتضاها الحكم بحيضيّه الثمانيه كما ذكرناه.

التسويه بين أوصاف الدم

(۱) يأتى التعرّض لذلك فى المسائل الآتيه إن شاء اللّه تعالى «۳»، و سيظهر أنّ ما أفاده الماتن (قدس سره) هو الصحيح، و لا يمكن الاعتماد على ما نسب إلى جماعه من أنّ الأسود مقدّم على الأحمر، و هو مقدم على الأصفر، و هو متقدّم على الأكدر، لأنّها

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحيض ب ۳.

(۳) يأتى فى الصفحه ۳۱۷.

.....

استنباطات لا يساعدها الدليل.

و ذلك لأنّ الأخبار الوارده فى صفات الحيض من صحيحه حفص بن البَختَرى و المرسله و غيرهما «۱» إنّما دلّتا على أنّ دم الحيض أسود و دم الاستحاضه بارد أصفر و لا تعرّض فى شى ء من تلك الرّوايات للأحمر «۲»، فيدور الأمر بين إدراج الأحمر تحت الأسود و الحكم بأنّه أعم من الحمره، و بين إدراجه تحت الأصفر و الحكم بأنّه أعم من الأحمر، إذ لا واسطه بين الحيض و الاستحاضه و لا مجال لتثليث الأقسام و القول بأنّ الدم الأحمر ليس بحيض و لا باستحاضه.

فإذا راجعنا الرّوايات رأينا أنّ الأسود يراد به الأعم من الأسود و الأحمر. و ذلك لأنّ السواد بمفهومه المتعارف كما فى سواد الفحم ممّا لا يوجد فى الدم بوجه، و لو وجد فهو أقلّ قليل و لا يمكن حمل الأخبار الوارده

فی أنّ دم الحیض أسود علی المعدوم أو النادر مع کثره النِّساء و کثره حیضهن، فمنه یعرف أنّ المراد بالأسود هو اللون المناسب للون الدم، حیث یعبّر عن الدم شدید الحمره بالأسود حتّی فی زماننا، و علیه فالمراد بالأسود هو الأحمر و إنّما عبّر عنه بذلک لشدّه حمرته.

و یکشف عن ذلک ما ورد فی بعض الأخبار من جعل المقابله بین الدم و الصفره حیث ورد أنّها «تری البیاض لا صفره و لا دماً» «۳»، أو أنّها «إذا رأت الدم و إذا رأت الصفره» «۴»، حیث یدلّنا علی أنّ المراد بالأسود هو ما یقابل الأصفر أحمر کان أم أسود، فإنّ الصفره لیست بدم، و ما ورد فی المرسله من قوله «لأنّ السنّه فی الحیض أن تکون الصفره و الکُدره فما فوقها فی أیّام الحیض إذا عرفت حیضاً کلّه إن کان الدم أسود أو غیر ذلک» «۵» حیث جعلت السواد و غیره حیضاً فی قبال الصفره و الکدره فما

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحیض ب ۳.

(۲) نعم ورد فی روایه محمّد بن مسلم: الوسائل ۲: ۳۳۴/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۱۶، إلّا أنّها مرسله.

(۳) الوسائل ۲: ۲۸۵/ أبواب الحیض ب ۶ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲: ۲۹۱/ أبواب الحیض ب ۸ ح ۴.

(۵) الوسائل ۲: ۲۷۶/ أبواب الحیض ب ۳ ح ۴.

[مسأله ۹: لو رأت بصفه الحیض ثلاثه أیّام ثمّ ثلاثه أیّام بصفه الاستحاضه ثمّ بصفه الحیض خمسه أیّام]

[۷۳۶] مسأله ۹: لو رأت بصفه الحیض ثلاثه أیّام ثمّ ثلاثه أیّام بصفه الاستحاضه ثمّ بصفه الحیض خمسه أیّام أو أزید تجعل الحیض الثلاثه الاولی «۱» (۱)

فوقها، فلا ترجیح للسواد علی الحمره و لا للصفره علی الکدره، فیدلّ ذلک علی أنّ المراد بالأسود هو اللون المناسب للون الدم

كما بيّناه.

مورد التمييز بالصفات

(۱) ذكر (قدس سره) سابقاً أنّ التمييز بالصفات إنّما هو فيما إذا لم يعارضه دم آخر واجد للصفات «۲»، و إلّا فهى فاقده للتمييز و لا بدّ من أن ترجع إلى العدد أو الأقارب كما مرّ، و مقامنا هذا من هذا القبيل، لأنّ الحكم بحيضيّه الثّلاثه معارض بالحكم بحيضيّه الخمسه، إذ الحكم بحيضيّتهما معاً يستلزم كون الحيض أحد عشر يوماً، و معه لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بالصفات، و عليه يكون ما أفاده (قدس سره) فى هذه المسأله منافياً لما تقدّم منه فى اشتراط الرّجوع إلى التمييز بعدم كونه معارضاً بدم آخر مثله، إلّا أنّ الظاهر و لا أقل من احتمال أنّ حكمه بجعل الثّلاثه حيضاً ليس من جهه التمييز بالصفات ليرد عليه أنّه مناف لما ذكره قبل ذلك، بل التمييز بالصفات غير ممكن للمعارضه، و معه لا بدّ أن ترجع المرأه إلى العدد مخيّره بين الثّلاثه و الستّه و السبعه عنده (قدس سره).

و من الظّاهر أنّ الأخذ بالثلاثه حينئذ هو المتعيّن، لأنّ أخذ الست أو السبع مستلزم للمكمل من أيّام الاستحاضه، و لا مقتضى لجعل الاستحاضه حيضاً فيتعيّن الأخذ بالثلاثه، و عليه فلا يكون ما ذكره فى هذه المسأله منافياً لمّا تقدّم منه سابقاً.

نعم، ظاهر كلامه فى المقام أنّ الحكم بجعل العدد فى الأوّل حيث جعل الثّلاثه

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ۳۳ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ۷، ص: ۳۱۱

---

(۱) بل تحتاط فيها و فى الخمسه الأخيره.

(۲) ذكره فى الصفحه ۲۷۶.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۳۱۲

.....

حيضاً مع إمكان جعل الثّلاثه من الخمسه الأخيره حيضاً

إنّما هو من باب الحكم و الفتوى، مع أنّه إنّما حكم بجعل العدد فى أوّل رؤيه الدم من باب الاحتياط «۱»، إلّا أنّه سهل لأنّ الاحتياط لزومى، و الاحتياط اللازم بمنزله الفتوى و هو ظاهر.

و توضيح الكلام فى المقام أنّ الماتن (قدس سره) قد ذكر فى المقام أنّ المرأه إذا رأت الدم ثلاثه أيّام واجداً للصفات و ثلاثه أيّام فاقداً لها و خمسه أيّام واجداً للصفات تجعل الحيض الثلاثه الأُولى، و تعرّض لعين هذه المسأله سابقاً عند تعرّضه لأحكام المضطربه و المبتدئه و أنّهما ترجعان إلى التمييز بالصفات و ذكر أنّ الرّجوع إلى الصفات مشروط بأمرين:

أحدهما: أن لا يقلّ الدم عن ثلاثه أيّام و لا يزيد على العشره.

و ثانيهما: أن لا يعارضه دم آخر واجد للصفات، و مثّل له بما إذا رأت الدم خمسه أيّام أسود و خمسه أيّام أصفر و خمسه أيّام أسود، فإنّ الرّجوع إلى الصفات فى إحدى الخمستين معارض بالأُخرى و لا يمكن جعلهما معاً حيضاً، و معه تكون المرأه فاقده للصفات، و لم يحكم بجعل الخمسه الأُولى حيضاً، لعدم كون الأسبقيّه فى الوجود مرجحه.

و أمّا فى المقام فقد ذكر أنّها تجعل الثّلاثه الأُولى حيضاً، و ذكرنا أنّ هذا بظاهره ينافى ما تقدّم منه (قدس سره) كما نقلناه.

و لكن الصحيح عدم التنافى بينهما، و ذلك لأنّ المرأه فى كلتا المسألتين لا تتمكّن من الرّجوع إلى الصفات للمعارضه، فلا بدّ من أن ترجع إلى أقاربها أو إلى العدد مخيّره عنده بين الثّلاث و الست و السبع، و على كلا التقديرين لا بدّ من جعل العدد فى أوّل ما تراه من الدم احتياطاً لزوميّا عنده، بلا فرق فى ذلك بين العدد المتخذ من الأقارب

و العدد المتّخذ من الرّوايات، و معه لا بدّ للمرأه من جعل ثلاثه أيّام من أوّل رؤيتها الدم حيضاً فى كلتا المسألتين، لأنّها إن رجعت إلى أقاربها فلا يحتمل أن تكون

---

(١) حكم به فى المسأله [٧٣٠].

.....

عادتهنّ أقلّ من ثلاثه، كما أنّها إذا رجعت إلى العدد أيضاً لا يقلّ حيضها عن الثّلاثه.

نعم، بعد ذلك لا بدّ من تتميم الثّلاثه بمقدار عاده النِّساء أو العدد الّذى اختارته غير الثّلاثه، لأنّ فى اختيار الثّلاثه لا حاجه إلى التكميل، فتأخذ من الخمسه الأخيره فى كلتا المسألتين ما به تكمل عاده نسائها أو العدد الّذى اختارته.

لكنّه لم يتعرّض للمكمّل فى شى ء من المسألتين:

أمّا الوجه فى عدم تعرّضه فى المسأله الأُولى لجعل الدم الأوّل حيضاً مع تعرّضه له فى المقام فهو أنّ فى تلك المسأله لم يكن يتوهّم إلحاق الدم الأخير بتمامه أو ببعضه إلى الأوّل بوجه، و لو بدعوى أن كلّ دم تراه المرأه قبل العشره فهو من الحيضه السابقه أو من جهه الأخذ بأخبار الصفات بالمقدار الممكن و هو ما به يتمّ عشره أيّام، بل الدم الأخير فيها محكوم بعدم الحيضيّه لا محاله، و إلّا لو الحق الدم الأخير بالأوّل زاد الدم عن عشره، لأنّ الخمسه الاولى مع الخمسه الوسطانيّه عشره أيّام و مع إلحاق الخمسه الأخيره إليهما يزيد الحيض عن العشره.

و أمّا فى المقام فللتوهم المذكور مجال، إذ لا يزيد الأوّل مع ما يلحق به من الدم الأخير على عشره أيّام كما توهّم أيضاً، بأن يحكم بالتحاق الدم من الخمسه الأخيره إلى الدم الأوّل بمقدار يكمل به عشره أيّام، أى تنضمّ أربعه أيّام من الخمسه إلى الثّلاثه حتّى تكمل العشره مع

الـدم المتخلّل بينهما و هو ثلاثه أيّام، و يحـذف اليوم الخامس لأنّه زائـد على العشـره، بدعوى أنّ كلّ دم تراه المرأه قبل العشـره فهو من الحيضه الأُولى أو بالأخذ بروايات الصفات بالمقدار الممكن.

و لأجل دفع هـذا التوهّم ذكر أنّ الـدم الأوّل لا بدّ من جعله حيضاً، لا أنّ الحيض يجعل عشـره أيّام بضم ما يكمل به العشـره من الدم الأخير إلى الدم الأوّل، و لم يتعرّض لدفعه فى المسأله الأُولى إذ لم يكن لهذا التوهّم فيها مجال كما عرفت فالمسألتان ليسـتا متنافيتين.

و أمّا فساد هذا التوهّم فهو أنّ أخبار الصفات قد سقطت بالمعارضه على الفرض،

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۳۱۴

.....

فلاـ مجـال للرجوع إلى التمييز بالصـفات و الحكم بجعـل الـدم الأـوّل حيضـاً، و تتميمه عشـره أيّـام بالـدم الأخير ليس بأولى من العكس و هو بجعـل الخمسه الأـخيره حيضـاً و تتميمها عشـره مع الـدم المتوسط من الـدم الأوّل بأن ينضم إليها يومان من الثّلاثه الأُولى، و يكون الدم فى اليوم الأوّل منها اسـتحاضه، مضافاً إلى أنّه لا وجه للتبعيض فى الدم المتساوى من حيث الصـفات بجعل بعضه حيضاً دون بعض.

هذا كلّه فى شرح كلام الماتن (قدس سره).

تحقيق الكلاـم فى المسـألتين و أمّـا تحقيق الكلاـم فى هـاتين المسـألتين حيث لم نتعرّض نحن لحكمهما هنا و لا هناك، فهو أنّ المرأه فى مفروض المسألتين لا بدّ من أن ترجع إلى التمييز بالصـفات، و ذلك لأنّ أخبار الصفات و إن كانت متعارضه بالإضافه إلى الـدمين الواجـدين للصـفات، إلّا أنّها بالإضافه إلى الـدم المتوسّط الفاقد لصـفات الحيض ممّا لا معارض لها، و قد عرفت أنّ المرسله كما تدلّ على أنّ الإقبال و السواد أماره الحيض، كذلك تدلّ على أنّ الإدبار

و الصفره أماره الاستحاضه، فإذن ترجع المرأه إلى تلك الأماره و تحكم بعدم الحيضيّه فى الدم المتوسط و كونه استحاضه، و ليس لها أن ترجع إلى أقاربها أو العدد، لأنّهما مترتبان على فقد التميز بالصفات، و هذه المرأه ليست بفاقده له.

على أنّ أدلّه الرّجوع إلى العدد «۱» غير شامله للمورد فى نفسها، و ذلك لأنّ مورده كما فى المرسله «۲» ما إذا كانت الاستحاضه دارّه و كان الدم بلون واحد فى الجميع و ليس الدم فى المسألتين على لون واحد فى الجميع كما عرفت، كما أنّ ما دلّ على الرّجوع إلى الأقارب لا تشمله، لأنّ العمده فيه هى الموثقه «۳» و هى مقيّده بالمبتدئه

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۲.

و أمّا لو رأت بعد الستّه الأُولى ثلاثه أيّام أو أربعه بصفه الحيض تجعل الحيض الدمين الأوّل و الأخير (۱)، و تحتاط فى البين «۱» ممّا هو بصفه الاستحاضه (۲)، لأنّه كالنّقاء المتخلّل بين الدمين.

الّتى لا تعرف أيّامها، و قد مرّ أنّ معرفتها لأيّامها لا يحتمل أن تكون بالعاده، و إنّما المراد بها معرفتها بالتمييز، و المرأه متمكّنه من التميز فى المقام، فلا مناص من أن تجعل الدم الأصفر استحاضه من جهه الرّجوع إلى التمييز.

و الّذى يوضّح ما ذكرناه أنّ المرأه إذا استحيضت مدّه شهر واحد إلّا أنّها رأت الدم فى العشره الثّانيه و الثّالثه بلون الحيض، و فى العشره الأُولى بلون الاستحاضه فإنّه لا يمكن فى حقّها الحكم بأنّها فاقده للتميز فترجع إلى العدد أو عاده نسائها فتجعل الدم

الأوّل الفاقد للصفات حيضاً، و الدمين الواجدين للأوصاف استحاضه. بل يقال إنّها متمكّنه من التمييز فى الدم الفاقد فيحكم بكونه استحاضه و إن كانت الأدلّه بالإضافه إلى أماريّه السواد مثلًا متعارضه فى الدمين الواجدين للصفات.

فإذا حكمنا بالاستحاضه فى الوسط فتبقى المرأه و علمها الإجمالى بالإضافه إلى الدمين الواجدين للصفات، لأنّها إمّا حائض فى الأوّل و مستحاضه فى الثّانى أو العكس أو لعلمها بكونها حائضاً فى مجموع تلك الأيّام لا محاله، و معه لا بدّ من الاحتياط فى الدمين بالجمع بين أفعال المستحاضه و تروك الحائض.

بعض فروع التمييز

(۱) لأنّهما واجدان للأوصاف و قد رأتهما قبل العشره.

(۲) لأنّه فى حكم النّقاء المتخلّل بين الدمين، و قد تقدّم منه (قدس سره)

---

(۱) مرّ أنّه بحكم الحيض.

[مسأله ۱۰: إذا تخلّل بين المتصفين بصفه الحيض عشره أيّام بصفه الاستحاضه]

[۷۳۷] مسأله ۱۰: إذا تخلّل بين المتصفين بصفه الحيض عشره أيّام بصفه الاستحاضه جعلتهما حيضين (۱) إذا لم يكن كلّ واحد منهما أقلّ من ثلاثه.

[مسأله ۱۱: إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرّقه فى ضمن عشره تحتاط فى جميع العشره]

[۷۳۸] مسأله ۱۱: إذا كان ما بصفه الحيض ثلاثه متفرّقه فى ضمن عشره تحتاط فى جميع العشره «۱» (۲).

الاحتياط فيه، و ذكرنا نحن أنّ حكمه حكم الحيض، و لا يعارض الحكم بالحيضيّه حينئذ بما دلّ على أنّ الصفره أماره الاستحاضه، لما تقدّم من أنّ التردّد فى الحيضيّه حينئذ لم ينشأ عن وجود الدم لتكون صفرته أماره على الاستحاضه و الحمره أماره على الحيض، و إنّما الحكم بالحيضيّه من جهه أنّ أقلّ الطّهر عشره أيّام و ما كان دون ذلك فهو ليس بطهر، و من ثمه حكمنا بالحيضيّه حينئذ حتّى مع النّقاء، و الصفره فى مثله ليست أماره على الاستحاضه كما قدّمناه و قدّمنا له وجهاً آخر أيضاً فليلاحظ «۲».

(۱) لأنّهما دمان واجدان للصفات مع الفصل بينهما بعشره أيّام.

(۲) أمّا فی الثّلاثه المتفرّقه فلاحتمال عدم اشتراط التوالی فی ثلاثه الحیض، و من هنا احتاط الماتن (قدس سره) فی غیر المتوالی سابقاً.

و أمّا فی المتخلّلات فلأنها کالنقاء المتخلّل بین حیضه واحده، و قد عرفت أنّه مورد الاحتیاط عنده، و نحن لمّا ذکرنا فی محله أنّ التوالی معتبر فی الثلاثه فلا یلزمنا الاحتیاط لا فی الثّلاثه لعدم کونها متوالیه، و لا فی غیرها لعدم کونها متخلّله بین الحیضه الواحده.

---

(۱) تقدّم أنّ الحکم بعدم الحیضیّه هو الأظهر.

(۲) تقدّما فی الصفحه ۲۷۸.

[مسأله ۱۲: لا بدّ فی التمییز أن یکون بعضها بصفه الاستحاضه و بعضها بصفه الحیض]

[۷۳۹] مسأله ۱۲: لا بدّ فی التمییز أن یکون بعضها بصفه الاستحاضه و بعضها بصفه الحیض، فإذا کانت مختلفه فی صفات الحیض فلا تمییز بالشدّه و الضعف أو غیرهما کما إذا کان فی أحدهما وصفان و فی الآخر وصف واحد، بل مثل هذا فاقد التمییز. و لا یعتبر اجتماع صفات الحیض بل

تكفى واحده منها (۱).

ما يعتبر فى التمييز:

(۱) هذه المسأله متضمّنه لعدّه فروع و كان من حقّها أن تجعل مسائل مستقلّه.

منها: أنّ الصفات غير المنصوصه كالشدّه و الثخانه و غيرهما كالصفات المنصوصه مرجّحه أو لا يمكن الترجيح بها؟

لا وجه للتعدِّى عن الأوصاف المنصوصه إلى غيرها سوى الظنّ و الاستحسان و هما ممّا لا يمكن الاعتماد عليهما و إن ذكر جمله من الأكابر كالمحقّق الهمدانى «۱» (قدس سره) أنّ المرسله تدلّ على أنّ المرأه تعيّن الحيض بظنّها.

إلّا أنّه ممّا لا يمكن المساعده عليه، و لا دلاله للمرسله على ذلك، بل مقتضى قوله إذا كان الدم بلون واحد تتحيّض بست أو بسبع «۲» أنّ غير اللون لا يمكن الترجيح به.

إذن لا مسوغ للتعدِّى إلى غير المنصوص من الصفات إلّا مجرّد الظنّ و الاستحسان و لا يمكن أن يعتمد عليهما فى مقابل إطلاق الأخبار، لأنّه يقتضى عدم الاعتبار بالصفات غير المنصوصه.

و منها: أنّ أحد الدمين إذا كان واجداً لوصفين و الآخر واجداً لوصف واحد، أو كان أحدهما مشتملًا على وصف واحد و لم يكن الآخر مشتملًا على شى ء من الأوصاف

---

(۱) لاحظ مصباح الفقيه (الطّهاره): ۳۰۵ تنبيه.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۳.

.....

فهل يتقدّم الواجد للوصفين على واجد الوصف الواحد، أو الواجد لوصف واحد على ما لا وصف له أو لا؟

تبتنى هذه المسأله على ملاحظه أنّ الأماره على الحيض هل هى مجموع الأوصاف الوارده فى الأخبار، أو أنّ الأماره كلّ واحد واحد من الأوصاف بمعنى أنّ المعرّف هو طبيعى الأوصاف؟

فعلى الأوّل لا ترجيح لشی ء من الدمين على الآخر، لعدم اشتمالهما على مجموع الصفات و إن اشتمل كلّ منهما على بعضها.

و

على الثانى فيتقدّم الواجد للوصف الواحد على فاقده لاشتماله على أماره الحيض و تقع المعارضه بين الواجد للوصفين و الواجد لوصف واحد، لأنّ الأماره الواحده تعارض الأمارتين و الأكثر، و الكثره و القلّه ليستا مرجحتين فى الأمارتين، و من ثمه لو قامت بيّنه مركّبه من عدلين على شى ء و قامت بيّنه أُخرى مركّبه من أربعه عدول على خلافها وقعت المعارضه بينهما كما قدّمناه فى بحث المياه. و كذا إذا كان أحدهما مشتملًا على صفه و الآخر على صفه أُخرى، و تكون المرأه حينئذ فاقده التمييز لا محاله.

فنقول: إنّ الأوصاف الوارده فى الأخبار ستّه، و هى السواد و الحراره و الكثره و الطراوه و هى المراد من العبيط و الحرقه و الدفع، و يقابلها الصفره و البروده و القلّه و الفساد و عدم الحرقه و الفتور. حيث جعلت الأُولى معرّفه إلى الحيض و الثّانيه أماره على الاستحاضه.

ففى صحيحه معاويه بن عمار «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): إنّ دم الاستحاضه و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضه بارد و إنّ دم الحيض حارّ» «1».

و فى صحيحه حفص بن البَختَرى «قال: دخلت على أبى عبد اللّه (عليه السلام)

---

(1) الوسائل 2: 275/ أبواب الحيض ب 3 ح 1.

.....

امرأه فسألته عن المرأه يستمرّ بها الدم فلا تدرى أ حيض هو أو غيره؟ قال فقال لها: إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصّلاه ...» «1».

و فى صحيحه إسحاق بن جَرير: «أنّ دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقه، و

دم الاستحاضه دم فاسد بارد ...» «۲».

و فی صحیحه أبی المَغراء «قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الحبلی قد استبان ذلک منها تری کما تری الحائض من الدم، قال: تلک الهراقه، إن کان دماً کثیراً فلا تصلّین و إن کان قلیلًا فلتغتسل عند کلّ صلاتین» «۳».

و فی مرسله یونس الطویله «و قال هاهنا إذا رأت الدم البَحرانی فلتدع الصّلاه إلی أن قال و إنّما سمّاه أبی بَحرانیاً لکثرته و لونه» «۴»، و ورد فیها أیضاً «إذا أقبلت الحیضه فدعی الصّلاه، و إذا أدبرت فاغتسلی و صلّی»، لأنّ الظاهر من الإقبال و الإدبار هو کثره الدم و قلّته و إن کان محتملًا للإقبال و الإدبار من جهه أُخری.

هذه هی الأوصاف الوارده فی الأخبار، و هی کما عرفتها ستّه، و یمکن إرجاعها إلی أربعه نظراً إلی أنّ الدفع لازم الکثره کما أنّ الحرقه لازم الحراره.

و کیف کان الظاهر من الأخبار أنّ المعرف إلی الحیض طبیعی الصفات، حیث اقتصر فی بعضها بذکر وصف واحد و فی بعضها وصفان و هکذا، و هذا ظاهر فی أنّ المعرف هو الطبیعی علی نحو صرف الوجود لا أنّ المعرف هو المجموع.

و دعوی: أنّه لا بدّ من تقیید الأخبار بعضها ببعض.

مندفعه: بأنّ الدم الواجد لتلک الأوصاف بأجمعها من الندره بمکان، و قلّما یتحقّق له مصداق فی الخارج، فکیف یمکن حمل تلک الرّوایات علی مثله.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحیض ب ۳ ح ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۲۷۵/ أبواب الحیض ب ۳ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۳۱/ أبواب الحیض ب ۳۰ ح ۵.

(۴) الوسائل ۲: ۲۷۶/ أبواب الحیض ب ۳ ح ۴.

[مسأله ۱۳: ذکر بعض العلماء الرّجوع إلی الأقران مع فقد الأقارب]

[۷۴۰] مسأله ۱۳: ذکر بعض

العلماء الرّجوع إلى الأقران مع فقد الأقارب ثمّ الرّجوع إلى التخيير بين الأعداد، و لا دليل عليه، فترجع إلى التخيير «۱» بعد فقد الأقارب (۱).

على أنّ ذيل المرسله أصرح شاهد على ما ادّعيناه، حيث إنّها بعد ما قسمت السنن إلى ثلاث إلى آخر الرّوايه قال «فإن لم يكن الأمر كذلك و لكن الدم أطبق عليها فلم تزل الاستحاضه دارّه، و كان الدم على لون واحد و حاله واحده فسنّتها السبع» «۲» الحديث، فإنّ مقتضى ذلك أنّ كلّ واحد من الدمين إذا كان مساوياً مع الآخر فى وصف أو وصفين و لكن كان فى أحدهما صفه زائده لم تكن تلك الصفه فى الآخر ليس لها أن ترجع إلى العدد، لعدم كون الدم على حاله واحده أو لون واحد.

إذن فالمعرف هو الطبيعى على نحو صرف الوجود لا مجموع الأوصاف المتقدّمه.

و عليه فالدم الواجد لوصف واحد متقدّم على الدم العارى عن كلّ وصف لاشتماله على معرف الحيض كما مرّ، كما أنّ الدم الواجد لوصفين منها مع الدم الواجد لوصف واحد متعارضان، لاشتمال كلّ منهما على معرف الحيض و هو طبيعى الصفات المتحقّق فى كليهما، و قد عرفت أنّ الأماره الواحده تعارض الأمارتين.

و كذلك الحال فيما إذا كان فى أحدهما وصف و فى الآخر وصف آخر، فلا يمكن أن يقال إنّ المرأه حينئذ متمكّنه من التمييز، و حيث إنّ السّنن منحصره فى ثلاث فلا مناص من أن يحكم على المرأه حينئذ بالرجوع إلى العدد، لعدم تمكّنها من التمييز بالصفات.

الرجوع إلى الأقران

(۱) قدّمنا أنّ الرّجوع إلى الأقارب ورد فى روايتين:

---

(۱) مرّ حكم ذلك [فى المسأله ۷۲۸].

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحيض ب ۸ ح ۳.

.....

إحداهما: روايه زراره و محمّد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) قال «یجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدی بأقرائها، ثمّ تستظهر علی ذلک بیوم» «۱» و قد ادّعی أنّ الرّوایه هکذا «فتقتدی بأقرانها» بدلًا عن «أقرائها»، و بها استدلّ علی أنّ المستحاضه إذا لم تتمکّن من الرّجوع إلی أقاربها ترجع إلی أقرانها.

و یرد علیه أوّلًا: أنّها ضعیفه السند، لعدم وثاقه طریق الشیخ إلی ابن فضال کما تقدّم «۲».

و ثانیاً: أنّ نسخه «أقرانها» لم تثبت صحّتها، بل الصحیح هو «أقرائها» کما فی الوسائل.

و ثالثاً: أنّ النسخه لو کانت هی أقرانها فهی إنّما تدلّ علی الرّجوع إلی أقران نسائها لا إلی مطلق الأقران کما ادّعی.

و رابعاً: مع الغض عن جمیع ذلک أنّها لو دلّت فإنّما تدلّ علی الرّجوع إلی الأقران فی عرض الأقارب، فمن أین یستفاد منها الترتیب و أنّ الرّجوع إلی الأقران إنّما هو بعد عدم التمکّن من الرّجوع إلی الأقارب، فلا دلاله للروایه علی المدعی.

و ثانیتهما: موثقه سماعه قال «سألته عن جاریه حاضت أوّل حیضها، فدام دمها ثلاثه أشهر و هی لا تعرف أیّام أقرائها، فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن کانت نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها عشره أیّام و أقلّه ثلاثه أیّام» «۳» و ادّعی أنّ قوله «أقراء نسائها» عام یشمل الأقران کما یشمل الأقارب.

و یرد علیه: أنّ هذه الدعوی لو تمّت فإنّما تثبت دلاله الموثقه علی الرجوع إلی الأقران فی عرض الأقارب، و أمّا أنّ الرّجوع إلی الأقارب متقدّم علی الأقران کما هو المدعی فلا یستفاد منها بوجه.

علی أنّ الموثقه مشتمله علی قرینه ظاهره فی أنّ المراد من نسائها هی الأقارب

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحیض ب ۸ ح ۱.

(۲) تقدّم

صحّه طریق الشیخ إلی ابن فضال فی الصفحه ۷۰.

(۳) الوسائل ۲: ۲۸۸/ أبواب الحیض ب ۸ ح ۲.

[مسأله ۱۴: المراد من الأقارب أعم من الأبوینی و الأبی و الأُمّی فقط]

[۷۴۱] مسأله ۱۴: المراد من الأقارب أعم من الأبوینی و الأبی و الأُمّی فقط (۱)، و لا یلزم فی الرّجوع إلیهم حیاتهم.

[مسأله ۱۵: فی الموارد الّتی تتخیّر]

[۷۴۲] مسأله ۱۵: فی الموارد الّتی تتخیّر «۱» بین جعل الحیض أوّل الشهر أو غیره (۲) إذا عارضها زوجها و کان مختارها منافیاً لحقّه وجب علیها مراعاه حقّه (۳)

دون الأقران، و هی قوله «فإن کانت نساؤها مختلفات»، لأنّ النساء القابله للانقسام إلی مختلفات بحسب العاده و متّفقات هی الأقارب فحسب لقلّتهنّ فإنّهنّ قد یتّفقن فی أیّامهنّ و قد یختلفن، و أمّا النِّساء الأقران فهنّ لکثرتهنّ مختلفه فی العاده دائماً، و لا توجد نساء بلده واحده أو أکثر مثلًا متّفقات فی عادتهنّ، فالرّجوع إلی الأقران لا دلیل علیه.

(۱) لإطلاق الموثقه.

(۲) کما فی ذات العاده العددیّه حیث بنی الماتن (قدس سره) فیها علی أنّها ترجع إلی عددها، و من حیث الزّمان تأخذ بما فیه الصفه، و مع عدم التمکّن من التمییز تجعل العدد فی الأوّل علی الأحوط و إن کان الأقوی التخییر «۲»، و کذا فی الناسیه و المبتدئه و المضطربه فیما إذا قلنا برجوعهنّ إلی العدد من الثّلاثه و السّته و السبعه مخیّره بین جعل العدد فی أوّل رؤیه الدم أو غیره «۳» و إن احتاط فیها الماتن (قدس سره) بجعل العدد فی أوّل رؤیه الدم، و ذکرنا نحن أنّه الأظهر «۴».

تنافی مختار المرأه و حق زوجها

(۳) لعدم تعیّن جعل العدد فی زمان ینافی حقّ زوجها و وجوب إطاعه الزّوج و تمکینه، و من الواضح أنّ غیر الواجب لا یعارض الواجب، و من ذلک یظهر الحال فی

---

(۱) تقدّم أنّه لا موضوع للتخییر.

(۲) بنی علیه فی المسأله [۷۳۴].

(۳) راجع الصفحه ۲۸۳ و ما بعدها.

(۴)

راجع المسأله [۷۳۰] و تعلیقتها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۲۳

و کذا فی الأمه مع السیّد، و إذا أرادت الاحتیاط الاستحبابی فمنعها زوجها أو سیّدها یجب تقدیم حقّهما. نعم لیس لهما منعها عن الاحتیاط الوجوبی (۱).

الاحتیاط الاستحبابی، کما إذا قلنا باستحباب الاستظهار مثلًا، لأنّ تمکین الزّوج واجب، و هو مقدّم علی غیر الواجب و لو کان مستحبّاً.

(۱) قد یکون الاحتیاط مشترکاً فیه بین الزّوج و الزّوجه، کما إذا قلّدا من یری وجوب الاستظهار بیوم أو یومین أو أکثر، فإنّ المرأه کما یجب علیها الاحتیاط فیها فلا تتمکّن من مطاوعه زوجها کذلک الزّوج یجب علیه فیها الاحتیاط، فلا یتمکّن من وطء زوجته، فلا یسوغ له مطالبه الزّوجه بالجماع، کما لا یجب علیها قبوله لحرمه تمکین الزّوج من نفسها.

و کذا الحال فیما إذا علم کلّ منهما إجمالًا بأنّ عاده المرأه إمّا فی آخر الشهر أو أوّله إذ یجب علی کلّ منهما الاحتیاط، و فی هذه الموارد لا إشکال فی عدم وجوب الطاعه من الزّوجه و الأمه للزوج و السیّد.

و قد یجب الاحتیاط علی المرأه و لا یجب علی الزوج، و هذا یتحقّق فی کلّ من الشبهات الحکمیه و الموضوعیّه، کما إذا قلّدت الزّوجه من یری وجوب الاستظهار بیوم أو بیومین أو أکثر و اعتقد الزّوج عدم وجوبه اجتهاداً أو تقلیداً، و نظیره من حیث اختلاف الزّوج و الزّوجه ما إذا قلّدت المرأه من یری حرمه وطء الزّوجه بعد نقائها و قبل الاغتسال و الزّوج رأی جوازه، أو قلّدت هی من یری حرمه وطء الزّوجه فی دبرها أیّام حیضها أو مطلقاً و الزّوج رأی جواز ذلک إمّا مطلقاً أو فی أیّام حیضها.

و کذلک الحال فی الشبهات الموضوعیّه، کما

إذا علمت المرأه إجمالًا بأنّ وقتها إمّا هو آخر الشهر و إمّا أوّله، و لكن الزّوج علم بأنّ وقتها أوّل الشهر معيّناً.

و فی هذه الموارد إذا كان الاحتياط متعلّقاً للأمر المولوی، كما فی أيّام الاستظهار بناءً علی وجوبه و الأوامر الوارده فی التوقف و الاحتياط إذا قلنا أنّها مولويّه شرعيّه

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۲۴

.....

أيضاً لا كلام فی أنّ السيّد و الزّوج ليس لهما منع الأمه أو الزّوجه عن الاحتياط، لأنّ المرأه مأموره بذلك و يحرم عليها المطاوعه و التمكين من نفسها، و معه لا يمكن الحكم بجواز المطالبه لهما، إذ لا طاعه لمخلوق فی معصيه الخالق، و لأنه يستلزم الأمر أو الترخيص فی المعصيه، إذ لو كانت المرأه مأموره بالمطاوعه مع فرض حرمتها فی حقّها كان ذلك من الأمر بالمعصيه.

و أمّا إذا لم يكن الاحتياط متعلّقاً للأمر المولوی و إنّما وجب عقلًا، كما فی موارد العلم الإجمالی أو الشبهات قبل الفحص و قلنا بأنّ أوامر التوقّف و الاحتياط أوامر إرشاديّه و ليست بمنجزه للواقع لأنّ الحكم الواقعی يتنجز قبلها فهی إرشاد إلی ما استقلّ به العقل، فقد يقال: إنّ أمر المرأه يدور بين الحرمه و الوجوب، لأنّها إن كانت حائضاً فقد حرمت عليها المطاوعه من زوجها، و إن كانت مستحاضه وجب عليها التمكين و القبول، و الزّوج غير مكلّف بالاحتياط و ترك المطالبه، فله أن يطالب بحقّه كما أنّ لها القبول، لأنّها مخيّره لا محاله، لدوران أمرها بين المحذورين.

و يدفعه: أنّ المرأه و إن لم تكن مأموره بالاحتياط حينئذ شرعاً إلّا أن تمكينها معصيه لا محاله، و ذلك لأنّ المعصيه لغه و شرعاً غير متوقّفه علی العلم بالحكم الواقعی أو بما قامت

علیه الحجّه شرعاً، بل المعصیه هی کلّ عمل لم یرد فیه ترخیص من قبل المولی، لأنّه تصرّف فی سلطانه و خروج عن زیّ العبودیّه و وظیفه الرقیّه و إن لم یکن هناک حکم واقعی و لا ظاهری، و من ثمه قلنا إنّ المتجری یستحق العقاب مع عدم ارتکابه المحرّم الواقعی، فإنّ إقدامه علی ما لا مسوّغ للإقدام علیه هتک و تمرّد علی المولی.

و من جمله الموارد الّتی استعملت فیها المعصیه فی غیر موارد الحکم الواقعی أو الظاهری قوله تعالی ... وَ عَصیٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَویٰ «۱»، و ذلک لمّا بیّناه فی التفسیر من أنّ نهیه تعالی عن أکل الشجره کان نهیاً إرشادیّاً إلی ما یترتب علیه من المفاسد

---

(۱) طه ۲۰: ۱۲۱.

[مسأله ۱۶: فی کلّ مورد تحیّضت من أخذ عاده أو تمییز أو رجوع إلی الأقارب]

[۷۴۳] مسأله ۱۶: فی کلّ مورد تحیّضت من أخذ عاده أو تمییز أو رجوع إلی الأقارب أو إلی التخییر بین الأعداد المذکوره فتبیّن بعد ذلک کونه خلاف الواقع یلزم علیها التدارک بالقضاء أو الإعاده (۱).

و المشقات، أعنی الخروج عن الجنه و الاحتیاج إلی تهیئه المأکل و المشرب و غیرهما ممّا یحتاج إلیه البشر فی حیاته، کما أُشیر إلیه فی الآیات المبارکات إِنَّ لَکَ أَلّٰا تَجُوعَ فِیهٰا وَ لٰا تَعْریٰ «۱»، و لم یکن نهیاً مولویّاً لینافی نبوّه آدم (علیه السلام)، و مع عدم حرمه العمل ظاهراً و لا واقعاً أُطلق علی ارتکابه عنوان المعصیه لأنّه لم یکن مرخّص مولوی.

و من ذلک أیضاً ما ورد فی بعض الرّوایات من قوله (علیه السلام): لأنّه إنّما عصی سیّده و لم یعص اللّه «۲»، فإذا کان تمکین المرأه حینئذ عصیاناً و معصیه فیشمله ما قدّمناه من أنّه لا طاعه لمخلوق فی

معصیه الخالق، و لیس الحکم بوجوب الطاعه و التمکین فی عرض الحکم بحرمتهما و إنّما هما طولیان، فإنّ الطاعه إنّما تجب فی غیر موارد الحرمه و معصیه اللّه سبحانه و لا وجوب فی موارد المعصیه، و قد ورد فی بعض الأخبار: أنّ طاعه الزّوج إنّما هی فیما إذا استحلّت به الصّلاه «۳». و علیه فما أفاده الماتن (قدس سره) من أنّ السیّد و الزّوج لیس لهما منع الأمه أو الزّوجه عن الاحتیاط الوجوبی هو الصحیح.

لزوم التدارک عند انکشاف الخلاف

(۱) لعدم إتیانها بالوظیفه الواقعیّه حینئذ، و لا تبتنی هذه المسأله علی مسأله

---

(۱) طه ۲۰: ۱۱۸.

(۲) الوسائل ۲۱: ۱۱۴/ أبواب نکاح العبید و الإماء ب ۲۴ ح ۱ و ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸ و فیها: «و کلّ شی ء استحلّت به الصّلاه فلیأتها زوجها».

.....

إجزاء الأحکام الظاهریّه عن الواقعیّه و عدمه، بل لو قلنا فی تلک المسأله أیضاً بالأجزاء لا نلتزم به فی المقام، و ذلک لأنّ مسأله الإجزاء إنّما هی فیما إذا أتی المکلّف بالعمل علی طبق الأمر الظاهری و کان المأمور به الواقعی علی خلافه، فیقع الکلام حینئذ فی أنّ العمل علی طبق الحکم الظاهری یجزئ عن الواقع أو لا یجزئ.

و الأمر فی المقام لیس کذلک، لأنّ المرأه إذا أخذت بالتحیّض من أوّل الشهر مثلًا و ترکت الصّلاه و غیرها من العبادات ثمّ انکشف أنّ عادتها إنّما هی من الیوم الخامس مثلًا و قد نسیتها فلم یصدر منها شی ء، فإنّها لم تأت بعمل لیوافق الواقع أو یخالفه حتّی یقال إنّ عملها علی طبق الحکم الظاهری یجزئ عن الواقع أو لا یجزئ.

و کذلک الحال فیما

إذا بنت على طهارتها فصلّت و صامت ثمّ انكشف أن تلك الأيّام هى أيّام عادتها، و أمّا السابقه عليها فلم تكن من عادتها، فإنّها و إن أتت بالصوم حينئذ إلّا أنّه لا أمر به فى حقّها واقعاً ليوافقه أو يخالفه، لأنّها فى الواقع لم تكن مأموره بالصوم ليكون ما أتت به على طبق الأمر الظاهرى موافقاً للواقع أو مخالفاً له، حيث لا أمر فى الواقع كما عرفت، هذا بالإضافه إلى صومها. و أمّا صلاتها فلا أثر لإتيانها حينئذ، إذ لا يجب قضاء ما فات منها فى أيّام العاده.

نعم إذا بنت على طهارتها و أتت بقضاء صلوات كانت فى ذمّتها، ثمّ تبيّن أنّها أيّام عادتها و صلاتها المأتى بها قضاءً باطله فوجوب الإتيان بها قضاءً ثانياً و عدمه يبتنى على أنّ العمل على طبق الحكم الظاهرى مجزئ عن الواقع أو غير مجزئ، لأنّها أتت بالعمل على طبق حكمها الظاهرى و كانت فى الواقع مكلّفه بذلك العمل مشروطاً بالطّهاره و هى غير طاهره، و بما أنّا بنينا فى محله على عدم إجزاء الأحكام الظاهريّه عن الواقعيّه فلا مناص من أن تأتى بالقضاء فى غير تلك الأيّام ثانياً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۳۲۷

[فصل فى أحكام الحائض]

اشاره

فصل فى أحكام الحائض (۱)

[و هى أُمور]

اشاره

و هى أُمور:

[أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطه بالطّهاره]

أحدها: يحرم عليها العبادات المشروطه بالطّهاره، كالصّلاه و الصّوم و الطّواف و الاعتكاف (۲).

---

(۱) فصل فى أحكام الحائض

(۲) لا ينبغى الإشكال فى بطلان العبادات الصادره من الحائض، كالصلاه و الصّوم و نحوهما ممّا يشترط فيه الطّهاره، كما لا إشكال فى حرمتها التشريعيّه.

و إنّما الكلام فی أنّها محرمه ذاتاً أو لیست محرمه بالذات. و تفصیل الکلام یقع فی ضمن جهات:

الاولی: أنّ محل الکلام فی هـذه المسأله إنّما هو العبادات الصادره من الحائض قبل نقائها من الدم، و أمّا العباده بعد نقائها و قبل الاغتسال فهی أیضاً و إن کانت باطله من غیر کلام لفقدانها الطّهاره الّتی هی من شرائطها، إلّا أنّ الحرمه الذاتیّه فیها غیر محتمله، و ذلک مضافاً إلی التسالم و عـدم نقل القول بالحرمه الـذاتیّه حینئذ، أنّ فقدان الطّهاره کفقدان العباده غیر الطّهاره من الشـرائط، فکما لا تکون الصّلاه إلی غیر القبله محرمه بالذات فلتکن الصّلاه من غیر طهاره أیضاً کذلک، و هذا لأنّه لا دلیل علیها.

و ما یمکن أن یسـتدلّ به علی حرمه العبادات الصادره من الحائض بعـد نقائها و قبل الاغتسال موثقه مَسعَده بن صَدَقه: «إنّی أمرّ بقوم نـاصبیّه و قـد أُقیمت لهم الصّـلاه و أنـا علی غیر وضوء، فـإن لم أدخل معهم فی الصّـلاه قالوا ما شاءوا أن یقولوا، أ فأُصـلّی معهم ثمّ أتوضّأ إذا انصرفت و أُصلّی؟ فقال جعفر بن محمّد (علیه السلام): سبحان

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۲۸

.....

اللّه، أ فما یخاف من یصـلّی من غیر وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً!» «۱»، حیث دلّت علی أنّ الصّـلاه من غیر طهاره من دون أن یقصد بها القربه موجبه للعذاب و العقاب و لا یکون ذلک إلّا

فی ارتکاب أمر محرم بالذات.

و یرد علی الاستدلال بها: أنّ هذه الرّوایه لا تقاوم التسالم فی المسأله، لأنّها ضعیفه السند حیث لم تثبت وثاقه مسعده بن صدقه «۲»، فلا یمکن الاعتماد علی هذه الرّوایه بوجه.

علی أنّا لا نحتمل حرمه الإتیان بذات الصّلاه من الرّکوع و السّجود و غیرهما لا بعنوان العباده بحیث لو أرادت الحائض أن تعلّم الجاهل الصّلاه ارتکبت محرماً، أو أنّ الحائض إذا أمسکت عن الطعام لعدم اشتهائها لا للعباده کان محرماً، فإنّه ممّا لم یقم علیه دلیل.

و معه ماذا کان یمنع الشیعی أن یدخل معهم فی الصّلاه من غیر وضوء من دون أن یقصد بها القربه، فإنّه ممّا لا حرمه فیه و لا یکون مثله موجباً للعقوبه المذکوره بوجه فلو لم یتمکن إلّا من الصّلاه معهم بقصد العباده فهی أیضاً لا یحتمل حرمتها، لأنّ الاضطرار و التقیّه یرفعان الحرمه لا محاله.

فهذه الرّوایه لو کانت سلیمه السند لم یمکن الاعتماد علیها فضلًا عمّا إذا کان سندها مورداً للمناقشه کما عرفت، فمحل الکلام فی المقام إنّما هو العباده الصادره من الحائض قبل انقطاع دمها.

الجهه الثّانیه: أنّ الحائض تاره تأتی بالعباده بقصد أمرها الجزمی، فتصلّی أو تصوم قاصداً بها امتثال الأمر المتعلّق بهما جزماً، و هذا لا شبهه فی حرمتها التشریعیّه، لأنّ اللّه تعالی لم یأذن لها بذلک، إذ لا أمر للحائض بالعباده فتکون داخله فی قوله تعالی ... قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَکُمْ أَمْ عَلَی اللّهِ تَفْتَرُونَ «۳»، فإذا قلنا بحرمه عبادات الحائض

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۶۷/ أبواب الوضوء ب ۲ ح ۱.

(۲) و قد فصّل فیه فی المعجم ۱۹: ۱۴۸/ الرقم [۱۲۳۰۴].

(۳) یونس ۱۰: ۵۹.

.....

ذاتاً تتصف بحرمتین ذاتیّه

و تشريعيّه، و لا مانع من اجتماع حرمتين فى شى ء واحد إذا كان بعنوانين، كما إذا أتى المكلّف بشى ء من المحرمات الذاتيّه بداعى أمره الجزمى، كما قد ينسب إلى بعض الصوفيّه حيث يشربون الخمر للتقرّب به إلى اللّه تعالى، فإنّه محرم بالذات و محرم تشريعاً أيضاً.

و أُخرى: تأتى الحائض بالعباده لا بعنوان العباده بل بعنوان آخر كعنوان التعليم و نحوه، و هذا أيضاً لا شبهه فى عدم حرمته لا تشريعاً إذ لم تنسب إلى اللّه أمراً قط و لم تقصد القربه بوجه، و لا ذاتاً لما تقدّم من أنّ ذوات الأُمور العباديّه ممّا لا دليل على حرمتها.

و ثالثه: تأتى بالعباده لا على النحو الأوّل أعنى بقصد أمرها الجزمى، و لا على النحو الثّانى بأن تأتى بها لا بعنوان العباده، بل تأتى بها بعنوان العباده لكن بقصد الرّجاء و احتمال مطلوبيتها واقعاً، و هذا كما فى موارد التردّد فى أنّها حائض أو طاهره فتأتى بالصلاه مثلًا لاحتمال مطلوبيتها، و ليست فى ذلك حرمه تشريعيّه بوجه، إذ لم تسند إلى اللّه الأمر بها، و إنّما الكلام فى أنّها محرمه بالذات أو أنّها غير محرمه بالذات كما هى ليست محرمه تشريعيّه، و قد قدّمنا أنّ العبادات بناءً على كونها محرمه ذاتيّه على الحائض لا تتمكّن المرأه من الاحتياط فيها، بل يدور أمرها بين الحرمه و الوجوب.

و لكنّه قد يقال بأنّها متمكّنه من الاحتياط و لا ثمره بين القول بحرمتها الذاتيّه و عدمه، و ذلك لأنّ المرأه إذا أتت بالعباده باحتمال كونها طاهره فى الواقع فإن كانت فى الواقع أيضاً طاهره و هى مكلّفه بالصلاه فقد حصل بها الامتثال، لأنّها أتت بوظيفتها على الفرض، و إذا كانت حائضاً فى

الواقع فهی لم تأت بالعباده أصلًا، لأنّها إنّما قصدت العباده علی تقدیر کونها طاهره فی الواقع و مأموره بالصّلاه، لأنّه معنی إتیانها باحتمال مطلوبیتها، فإذا لم یحصل المعلّق علیه و هو کونها طاهره لم تحصل العباده. نعم أتت بذات العمل من أجزائه و شرائطه إلّا أنّها ممّا لا یحتمل حرمته کما مرّ.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۳۰

.....

و قد یقرب هذا المطلب علی نحو آخر، و هو أنّ الإتیان بالعمل باحتمال مطلوبیّته واقعاً إنّما هو انقیاد، و العقل مستقل بحسنه لأنّه و الطاعه من باب واحد، و لا یمکن أن تطرأ علیه الحرمه و القبح بوجه، لأنّه نظیر کون الإطاعه محرمه و هو ممّا لا معنی له.

و علیه فلم تبق ثمره مترتبه علی القول بالحرمه الذاتیّه، فإنّ موضوع الحرمتین شی ء واحد، و هو ما إذا أتت بالعباده بداعی أمرها الجزمی، و ذلک لأنّ المرأه إذا أتت بالعباده بقصد أمرها الجزمی فهی محرمه قطعاً فی حقّها للتشریع، سواء أ کانت محرمه علیها بالذات أیضاً أم لم تکن، و إذا أتت بها بداعی الاحتمال فلا حرمه علیها مطلقاً قلنا بالحرمه الذاتیّه أم لم نقل.

و لکن الأمر لیس کذلک، و ذلک لأنّا إن قلنا بتمامیّه ما استدلّ به علی الحرمه الذاتیّه فمقتضی إطلاقها أن ما یؤتی به عباده محرم بالذات سواء أ کانت عبادیّته من جهه قصد أمره الجزمی أم من جهه قصد أمره الاحتمالی، فإنّ قوله (علیه السلام): فلتمسک عن الصّلاه یقتضی حرمه الصّلاه علی الحائض أتت بها بداعی أمرها الجزمی أم بداعی احتمال الأمر.

و أمّا ما ادعی من أنّ المرأه حینئذ لم تأت بالعباده إذا کانت حائضاً واقعاً ففیه خلط ظاهر بین الأُمور الاعتباریّه و الأُمور

الواقعيّه، حيث إنّ الأمور الاعتباريّه اختيارها بيد المعتبر، فقد ينشئها المنشئ و يوجدها مطلقاً و قد ينشئها و يوجدها معلّقه على شی ء فيقول: هی إن كانت زوجتی طالق، أو بعتك هذا الكتاب إن كنت ابن عمّی، أو أبحتك هذا المال إن كنت أخی، فإنّ الطلاق و البيع و الإباحه إنّما تتحقّق على تقدير تحقّق ما علّقت عليه بحيث لا طلاق و لا بيع و لا إباحه حقيقه على تقدير عدم تحقّق المعلّق عليه، فإنّ التعليق إنّما هو فی المُنشأ لا فی الإنشاء. نعم قد يوجب التعليق بطلان المعامله و قد لا يوجبه، و هو أمر آخر تعرّضنا لتفصيله فی محله.

و أمّا الأُمور الواقعيّه فأمرها مردّد بين الوجود و العدم، فهی إمّا أن تكون موجوده و إمّا أن تكون معدومه، و لا معنى فيها لكونها موجوده على تقدير كذا، فلو ضرب أحداً على أنّه عدوه لا معنى لكون الضرب معلقاً على كونه عدوه بحيث لو كان

.....

صديقه لم يضربه، فإنّ الضرب قد تحقّق على الفرض سواء أ كان المضروب صديقه أم عدوه، و كذا إذا شرب المائع على تقدير أنّه ماء أو اقتدى بأحد على تقدير أنّه عمرو، لأنّ الشرب و الاقتداء قد تحقّق، كان المشروب ماءً أو غيره و كان الإمام عمراً أم لم يكن.

و عليه ما معنى قصد المرأه العباده على تقدير كونها طاهره واقعاً، فإنّ القصد أمر واقعی إمّا أن يكون موجوداً و إمّا أن لا يكون، و أمّا قصدها معلّقاً على شی ء فهو ممّا لا معنى له، بل الصحيح أنّها قاصده للعباده مطلقاً، غايه الأمر أنّ قصدها و حركتها نشأت من احتمالها الأمر لا من الأمر

الجزمی.

و أمّا ما ادعی من أنّ الإتیان بالعباده بـداعی احتمال الوجوب انقیاد، و هو حسن لا یطرأ علیه القبح و الحرمه فنعم و إن کان الأمر کما أُفیـد، إلّا أنّ الکلام فی تحقّق الانقیاد مع احتمال الحرمه الـذاتیّه، إذ یتعارض احتمال الوجوب مع احتمال الحرمه حینئذ، فلا یمکنها التحرّک من أحدهما، فهل تری أنّه یمکن أن تأتی بشی ء من المحرمات بداعی احتمال الوجوب و الانقیاد.

فالإنصاف أنّ موضوع الحرمتین متغایر، لأنّ موضوع الحرمه التشـریعیّه هو الإتیان بالعباده بقصد أمرها الجزمی، و موضوع الحرمه الذاتیّه هو الإتیان بالعباده الأعم من تحقّقها بقصد الأمر الجزمی و قصد الأمر الاحتمالی.

الجهه الثّالثه: فیما استدلّ به علی الحرمه الذاتیّه.

المعروف بینهم عدم کون العباده علی الحائض محرمه ذاتاً، و إنّما حرمتها تشـریعیّه فقط، و ذهب جمع إلی أنّها محرمه بالذات و اختاره المحقّق الهمدانی «۱» (قدس سره) و غیره و استدلّوا علی ذلک بوجوه:

منها: قوله (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) «دعی الصّلاه أیّام أقرائک» «۲». فإنّ ظاهر

---

(۱) مصباح الفقیه (الطّهاره): ۲۸۴ السطر ۳۱.

(۲) الوسائل ۲: ۲۸۷/ أبواب الحیض ب ۷ ح ۲.

.....

الأمر بالترک و الودع أنّه أمر مولوی، و بما أنّا لا نحتمل أن یکون ذلک من جهه المصلحه فی ترک الصّلاه فیستکشف من الأمر بترکها أنّ فی فعل الصّلاه مفسده و هی محرمه علی الحائض بالذات و لذا أمرها (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) بترکها.

و یدفعه: أنّ هذه الجمله لم ترد فی کلام النّبیّ (صـلّی اللّه علیه و آله و سـلم) ابتداءً لیدّعی أنّ ظاهره حرمه العباده علی الحائض، و إنّما ورد بعد السؤال عن حکم المستحاضه الّتی لم تشخص

حیضـها من غیره، فأمرها (صـلّی اللّه علیه و آله و سلم) بترکها الصّلاه فی أیّام أقرائها، فهذه الجمله وارده لبیان طریقیّه أیّام العاده إلی الحیض و أنّها أماره علیها، و لم تصدر لبیان أنّ العباده محرمه علی الحائض و أن ترکها واجب لأنّه أمر معلوم لکلّ أحد فإنّ الصّلاه غیر واجبه علی الحائض، و إنّما ورد للدلاله علی أنّ أیّام العاده طریق إلی حیضیّه الدم المرئی فیها، هذا.

علی أنّـا لو سـلمنا أنّهـا وارده لبیان وجوب ترک الصّـلاه أیضاً لا دلاله لها علی أنّ العباده محرمه علی الحائض بالـذات، و ذلک لأنّ حالها حال بقیّه النواهی الصادره عنهم (علیهم السلام) لبیان ترک العباده و المرکّبات عند فقدها جزءاً أو شرطاً، کما فی نهیه عن السجود علی ما یؤکل، و نهیه عن الصّلاه فیما لا یؤکل لحمه، و نهیه عن الصّلاه إلی غیر القبله و غیر ذلک من النواهی.

و قـد ذکرنـا فی موردهـا أنّ الأـوامر و النواهی الوارده فی المرکّبات قـد انقلبت عن ظهورها الأوّلی إلی ظهور ثانوی فی الإرشاد إلی جزئیّه شـی ء أو شـرطیّته أو الإرشاد إلی مانعیّته أو الإرشاد إلی الفساد، و أظهر منها المعاملات کنهیه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) عن البیع الغرری أو المنابـذه و نحوهمـا، لأـنّه ظـاهر فی الإرشـاد إلی فساد تلک المعاملات، و أمره بترک الصّـلاه فی أیّام العاده أیضاً کذلک، لأنّه إرشاد إلی اشتراط الطّهاره فی الصّـلاه و فسادها فی حاله الحیض، فلا ظهور لها فی الأمر المولوی حتّی یستدلّ به علی کون العبادات محرمه ذاتیّه علی الحائض.

و منها: ما ورد فی روایات الاستظهار من الأمر بالاحتیاط بترک العباده، لأنّ العباده لو کانت محرمه تشریعاً لکان الاحتیاط فی

.....

لا فی ترکها، فیدلّ الأمر بالاحتیاط بترکها علی أنّها محرمه بالذات علی الحائض.

و یدفعه: أنّا لو سلّمنا سند الرّوایه المشتمله علی الأمر بالاحتیاط و ظهورها فی ذلک یتوجّه علی الاستدلال بها ما قدّمناه من أنّ العباده بناءً علی حرمتها الذاتیّه علی الحائض إذا تردّدت المرأه فی طهرها و حیضها لا تتمکن من الاحتیاط، لدوران أمرها بین الوجوب و الحرمه، لأنّها إن کانت طاهره فی الواقع فالصلاه واجبه فی حقّها و إن کانت حائضاً فهی محرمه علیها، و معه لا معنی للاحتیاط بترک العباده. إذن لا مناص من توجیه الأمر بالاحتیاط علی کلا القولین قلنا بالحرمه التشریعیّه أم قلنا بالحرمه الذاتیّه.

و دعوی: أنّ الأمر بالاحتیاط بترکها من جهه احتمال أهمیّه الحرمه، مندفعه: بأنّها أیضاً ممّا لا وجه له، و ذلک لأنّه مضافاً إلی أن الترجیح باحتمال الأهمیّه یختص بالمتزاحمین، أعنی التکلیفین الثابتین فی أنفسهما مع اشتمالهما علی الملاک و لا یمکن الترجیح به فی المتعارضین کما فی المقام، للشکّ فی أنّ الثابت هو الحرمه أو الوجوب، فإنّ احتمال الأهمیّه فی أحدهما لا یترتب علیه أثر حینئذ، لعدم العلم بثبوته و إن کان أهمّ علی تقدیر الثبوت، إلّا أنّ نسبه البراءه إلی کلّ من الاحتمالین علی حدّ سواء لعدم العلم بثبوته، فلا یترجح أحدهما علی الآخر و إن کان أحدهما علی تقدیر ثبوته أهمّ من الآخر لا یکون الأخذ بأحد الاحتمالین من جهه احتمال الأهمیّه احتیاطاً بوجه.

علی أنّا لا نحتمل أهمیّه حرمه الصّلاه من وجوبها، کیف و الصّلاه عمود الدین و هی المائز بین الکفار و المسلمین، و کیف یحتمل أهمیّه تکلیف لم یرد فی الکتاب

على الفريضه الوارده فى الكتاب العزيز، كما فى قوله تعالى إِنَّ الصَّلاٰةَ كٰانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتٰاباً مَوْقُوتاً «۱». فتحصل أنّ الأمر بالاحتياط بترك العباده ممّا لا بدّ من توجيهه على كلا المسلكين.

و أمّا الرّوايه المشتمله على الأمر بالاحتياط بترك العباده فهى روايتان:

---

(۱) النِّساء ۴: ۱۰۳.

.....

إحداهما: روايه إسماعيل الجُعفى عن أبى جعفر (عليه السلام) قال «المستحاضه تقعد أيّام قرئها، ثمّ تحتاط بيوم أو يومين ...» «۱».

ثانيتهما: موثقه عبد الرّحمٰن بن أبى عبد اللّه قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المستحاضه أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الّذى كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، و إن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، و لتغتسل و لتستدخل كرسفاً، فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّى، فإذا كان دماً سائلًا فلتؤخر الصّلاه إلى الصّلاه إلى أن قال و كلّ شى ء استحلّت به الصّلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» «۲».

أمّا الرّوايه الأُولى: فهى ضعيفه بالقاسم الواقع فى سندها «۳»، و أمّا دلالتها فهى أيضاً قابله للمناقشه، إذ لم يذكر فيها أنّ الاحتياط بيوم أو يومين من أىّ جهه.

نعم، بضمّ الأخبار الوارده فى الاستظهار و أنّ المرأه تترك فيها الصّلاه يمكن أن يقال إنّ المراد فيها بالاحتياط هو ترك العباده، و أمّا فى نفسها فلا ظهور لها فى ذلك فلو كنّا و هذه الرّوايه لاحتملنا من ذلك إراده ترك الدخول فى المساجد و غيره من المحرمات دون ترك العبادات.

و أمّا الرّوايه الثّانيه: فهى و إن كانت تامّه من حيث السند، إلّا أنّ دلالتها غير ظاهره، حيث تدلّ على أنّ المرأه غير

المستقیمه العاده تحتاط بیوم أو بیومین، و المرأه غیر مستقیمه العاده إمّا هی مضطربه أو مبتدئه أو ناسیه، و قد عرفت عدم وجوب الاستظهار علی شی ء منهنّ، و حمل غیر مستقیمه القرء علی ذات العاده الّتی قد تتقدّم بیوم أو تتأخّر کذلک کما حمله صاحب الحدائق «۴» خلاف الظاهر لا یصار إلیه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۲/ أبواب الحیض ب ۱۳ ح ۷، ص ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱۰.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۵/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۸.

(۳) کذا بنی علیه دام ظلّه أوّلًا، ثمّ إنّه عدل عنه أخیراً و بنی علی وثاقته لوجوده فی أسناد کامل الزّیارات.

(۴) الحدائق ۳: ۲۲۱/ فی الحیض.

.....

علی أنّ الاحتیاط فیها أیضاً لم یذکر أنّه من جهه ترک العباده، لأنّ السابق علی تلک الجمله أمران: أحدهما السؤال عن أنّ الزّوجه یطؤها أو لا یطؤها. و ثانیتهما السؤال عن أنّها هل تطوف بالبیت أو لا تطوف.

فلیحمل الاحتیاط علی ترک زوجها لوطئها و علی عدم طوافها حتّی تتیقّن بطهارتها، لأنّ الطواف واجب موسع، فأین دلالتها علی الاحتیاط بترک العباده، بل قوله (علیه السلام) فی ذیلها «و کلّ شی ء استحلّت به الصّلاه فلیأتها زوجها و لتطف بالبیت» قرینه علی ما ادّعیناه من أنّ الاحتیاط هو ترک الوطء و الطواف إلی أن تقطع بطهارتها و ارتفاع حیضها و وجوب الصّلاه علیها.

و أمّا قوله قبل ذلک: «و لتغتسل و لتستدخل کرسفاً إلی قوله ثمّ تصلّی» فهو لا یدل علی أنّ هذه الأُمور بعد الاحتیاط بیوم أو یومین، بل یلائم کونها فی نفس ذلک الیوم أو الیومین، فتغتسل فیها و تستدخل الکرسف ثمّ تصلّی، فلا یستفاد منها أنّ الاحتیاط أُرید

منه ترک العباده یوماً أو یومین.

علی أنّه لو کان أُرید منه ذلک لا بدّ من توجیهه علی کلا القولین کما عرفت.

و منها: صحیحه خلف الوارده فی اشتباه دم الحیض بدم العُذره، حیث ذکر للإمام (علیه السلام) أنّه سأل عن حکم ذلک الفقهاء فأجابوا بأنّ المرأه تصلّی حینئذ و لا تترک صلاتها، ثمّ إن کانت طاهره فی الواقع فقد أتت بفریضتها، و إذا کانت حائضاً فی الواقع فقد وقعت صلاتها لغواً و لا شی ء علیها، و لم یرض الإمام (علیه السلام) بما أفتی به الفقهاء و قال «إنّ اللّه رضی لهم بالضّلال فارضوا لهم بما رضی اللّه به»، ثمّ قال (علیه السلام) إنّ المرأه یجب علیها أن تتقی اللّه بقوله «فلتتّق اللّه فإن کان من دم الحیض فلتمسک عن الصّلاه ... و إن کان من العُذره فلتتّق اللّه و لتتوضّأ» «۱».

فقد أمرها (علیه السلام) بالتقوی و الإمساک عن الصّلاه علی تقدیر کون الدم حیضاً، کما أمرها بالتقوی و الإتیان بالصلاه إن کان الدم دم عُذره، فإنّ الصّلاه إذا لم تکن محرمه علی الحائض بالذات لم یکن وجه لمنعه (علیه السلام) عن الإتیان

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۷۲/ أبواب الحیض ب ۲ ح ۱.

.....

بالصلاه بداعی الرّجاء و الاحتمال کما ذکره الفقهاء، فإنّ المرأه حینئذ إن کانت طاهره فی الواقع فقد أتت بفریضتها، و إن کانت حائضاً فلم ترتکب محرماً، لأنّها أتتها بالاحتمال فلا حرمه تشریعیّه فی البین کما لا حرمه ذاتیّه، فیستفاد من منع الإمام (علیه السلام) عن ذلک و أمرها بترک الصّلاه أنّها محرمه علی الحائض بالذات بحیث لو کانت حائضاً فی الواقع و أتت بها و لو رجاءً ارتکبت محرّماً،

لأنّ الصّلاه بذاتها محرمه.

و قد ذكر المحقّق الهمدانى «۱» (قدس سره) أنّ هذه الرّوايه صريحه أو كالصريحه فى أنّ العباده من الحائض محرمه بالذات.

و لكن الجواب عن ذلك ظاهر، و هو أنّ المحكى من كلام الفقهاء فى هذه الرّوايه غير مشتمل على إفتائهم بأنّ المرأه تأتى بصلاتها حينئذ بداعى الاحتياط و الرّجاء بل ظاهره أنّهم أفتوا بوجوب الصّلاه عليها كما كانت تصلّى فى الأيّام السابقه، أعنى بقصد أمرها نظراً إلى أنّها إن كانت طاهره فقد أتت بوظيفتها، و إن كانت حائضاً فلم تأت بالحرام و إنّما وقعت صلاتها لغواً، و قد غفلوا عن أنّ إتيانها بقصد الأمر حينئذ تشريع محرم، لأنّ الحائض غير مأموره بالصلاه، و من هنا لم يرتض به الإمام (عليه السلام) و قال: أنّها تتقى اللّه و تمسك عن الصّلاه، أى عن تلك الصّلاه الّتى أوجبها الفقهاء، و هى الصّلاه كالصلاه فى الأيّام السابقه، و ذلك لأنّها تشريع محرم. ثمّ بيّن طريق استكشاف أنّ الدم حيض أو دم عُذره، فلا تعرّض فى الرّوايه لحكم إتيان المرأه الصلاه بداعى الرّجاء و الاحتمال نفياً و لا إثباتاً، حتّى يقال إن منعه (عليه السلام) عن الصّلاه بداعى الاحتياط كاشف عن أنّ الصّلاه محرمه على الحائض فى ذاتها، و إلّا لم يكن وجه لمنعه (عليه السلام) عن الاحتياط.

و عليه فحال هذه الرّوايه حال بقيّه الأخبار الناهيه عن الصّلاه فى أيّام الحيض كقوله «لا تحل لها الصّلاه» «۲» و قوله «تدع الصّلاه» «۳» و غير ذلك من العبائر، و قد

---

(۱) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۲۸۵ السطر ۲.

(۲) الوسائل ۲: ۳۴۳/ أبواب الحيض ب ۳۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۲۷۶/ أبواب الحيض ب ۳ ح ۴.

[الثّانی: یحرم علیها مسّ اسم اللّه و صفاته الخاصّه]

الثّانی: یحرم علیها مسّ اسم اللّه و صفاته الخاصّه، بل غیرها أیضاً إذا کان المُراد بها هو اللّه (۱).

قدّمنا أنّها ظاهره فی الإرشاد إلی الفساد أو مانعیّه الحیض.

و علیه فالإنصاف عدم ثبوت الحرمه الذاتیّه فی عباده الحائض بوجه. و مع عدم حرمه العباده ذاتاً علی الحائض تتمکّن من الاحتیاط فی موارد العلم الإجمالی بالحیض أو الاستحاضه أو غیرهما من موارد احتمال الحیض.

بل الظاهر أنّ إمکان الاحتیاط متسالم علیه بینهم، و ذلک لأنّهم فی موارد العلم الإجمالی بالحیض و الاستحاضه یحتاطون بالجمع بین أحکام الحائض و المستحاضه فلو کانت العباده محرمه ذاتاً علی الحائض و لم تتمکّن من الاحتیاط فما معنی الجمع بین تروک الحائض و أفعال المستحاضه الّتی منها الصّلاه.

ثمّ إنّا لو التزمنا بالحرمه الذاتیّه فهل تختصّ الحرمه بالفرائض الخمسه من الصّلاه و لا تعم مثل صلاه الآیات، أو نلتزم بعمومها لجمیع الصلوات؟

ذکر صاحب الحدائق أنّ الحرمه مختصّه بالفرائض الخمسه و لا حرمه لغیرها.

إلّا أنّه ممّا لا وجه له، لإطلاق الأخبار «۱» الناهیه عن الصّلاه فی حال الحیض و لأنّ المستفاد منها أنّ اللّه لا یحبّ العباده فی تلک الحاله، و هذا لا یفرق فیه بین الفریضه الیومیّه و غیرها، و قد ورد فی بعض الأخبار «فأحبّ الهُک أن لا یعبد إلّا طاهراً» «۲»، فلا فرق فی الحرمه علی القول بها بین الفرائض الیومیّه و غیرها.

حرمه المس علی الحائض

(۱) استدلّ علی حرمه مسّ اسم اللّه تعالی الأعم من اسم الذات کلفظه الجلاله و صفاته أو أسمائه العامّه إذا قصد بها الذات المقدّسه بأمور:

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۴۳/ أبواب الحیض ب ۳۹.

(۲) الوسائل ۲: ۳۴۴/ أبواب الحیض ب ۳۹ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی،

.....

أحدها: أنّه هتك.

و فيه: أنّه لماذا يكون هتكاً دائماً، و لا سيما فيما إذا مسّته تعظيماً له كما إذا قبّلته المرأه للتعظيم.

ثانيها: إن ترك مسّه تعظيم له.

و فيه: أنّ ترك المس من الحائض و إن كان تعظيماً للاسم لا محاله، إلّا أنّه لا دليل على وجوب كلّ تعظيم، كيف و استقبال القبله فى جميع الأحوال تعظيم للقبله، و لم ير من حكم بحرمه تركه، فلا نقول بوجوبه إلّا إذا كان نقيضه هتكاً، كما إذا كان فعل المس هتكاً للاسم، هذا كلّه بحسب الكبرى.

على أنّ الصغرى أيضاً مورد المناقشه، فإن ترك المس لا يكون دائماً تعظيماً، بل قد يكون التعظيم فى مسّه كما إذا وقع الاسم فى موضع غير مناسب له، فإن مسّه لرفعه و وضعه فى مكان مناسب له تعظيم لا محاله.

ثالثها: أنّ الحيض أعظم من الجنابه، فإذا حرم مسّ اسم اللّه سبحانه على الجنب كما مرّ حرم على الحائض بطريق أولى.

و الجواب عن ذلك: أنّ المراد بذلك لعله كون الحيض أشدّ و أعظم من الجنابه من حيث طول الزّمان، لأنّ الجنابه يمكن أن يرتفع فى دقيقه و لكن الحيض أقلّه ثلاثه أيّام، أو كونه أشدّ منها باعتبار عدم كون المكلّف مأموراً بالعباده فى الحيض و هو مأمور بها فى الجنابه، و إلّا فلم يثبت أنّ حدث الحيض أشدّ من حدث الجنابه. إذن لا يمكننا إثبات الأحكام المترتبه على الجنابه على الحيض.

و من هنا يظهر الجواب عن روايه سعيد بن يسار الوارده فى المرأه ترى الدم و هى جنب حيث قال (عليه السلام) «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك» «۱»، فإنّ المراد به أنّ ما جاءها من الحيض أشدّ من جنابته

من حيث طول الزّمان أو سقوط التكليف بالصلاه، لا أنّ هذا الحدث أعظم من الآخر.

على أنّها ضعيفه السند بإسماعيل بن مَرّار الّذى قدّمنا الكلام فيه فى بعض الأبحاث

---

(١) الوسائل ٢: ٣١۴/ أبواب الحيض ب ٢٢ ح ٢.

.....

السابقه و قلنا إنّه غير ثابت الوثاقه «١»، و أمّا ما عن محمّد بن الحسن بن الوليد من أنّ جميع كتب يونس معتبره عنده سوى ما تفرّد به محمّد بن عيسى عن يونس «٢» فلا دلاله له على وثاقه إسماعيل بن مَرّار باعتبار أنّه يروى عن يونس، فإنّ ذلك إنّما كان يدلّ عليه فيما إذا كانت كتب يونس أو كتاب من كتبه مرويّاً بطريق إسماعيل بن مَرّار على وجه الانحصار فقط، فإنّ هذا الكلام كان توثيقاً له حينئذ لتوثيقه روايات جميع كتبه، إلّا أنّ الأمر ليس كذلك لأنّ كتبه مرويه بطرق غير إسماعيل بن مَرّار، و بعضها معتبر لا سيما ما وقع فى سلسلته ابن الوليد نفسه. و عليه لا دلاله للحكم باعتبار كتب يونس على أنّ إسماعيل بن مَرّار ثقه.

و كذا الحال فى الاستدلال على حرمه مسّ الحائض أسماء اللّه سبحانه بما دلّ على حرمه مسّها الكتاب العزيز، فإنّ ذلك كسابقه لا يخرج عن القياس، حيث إنّا نحتمل أن يكون للكتاب خصوصيّه اقتضت ذلك دون اسم اللّه سبحانه.

و الصحيح أن يستدلّ على ذلك بصحيحه داود بن فَرقَد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال: نعم لا بأس، قال و قال: تقرؤه و تكتبه و لا تصيبه يدها» «٣».

فإنّها معتبره سنداً حيث إنّ داود بن فَرقَد ممّن وثقه الشيخ «۴» و النجاشى «۵»، و قال

ابن الغضائرى «۶» إنّه ثقه ثقه، مع أنّ دابه القدح غالباً، و بقيّه الرّواه أيضاً لا كلام فى اعتبارهم كما هو ظاهر.

و دلالتها على المدّعى ظاهره، حيث نهت عن أن تصيب الحائض التعويذ بيدها

---

(۱) هـذا ما بنى عليه دام ظلّه أوّلًا، غير أنّه عـدل عنه بعـد ذلك و بنى على وثاقه الرّجل لوجوده فى تفسـير على بن إبراهيم. و قد تقدّم الكلام فيه فى الصفحه ۱۲۶.

(۲) راجع تنقيح المقال ۳: ۳۳۸ س ۳۴/ ترجمه يونس بن عبد الرّحمن.

(۳) الوسائل ۲: ۳۴۲/ أبواب الحيض ب ۳۷ ح ۱.

(۴) رجال الشيخ: ۳۳۶/ الرقم [۵۰۰۴].

(۵) رجال النجاشى: ۱۵۸/ الرقم [۴۱۸].

(۶) بل قال ابن فضّال ذلك، راجع الكتب الرّجاليه فى ترجمه داود بن فرقد.

و كذا مسّ أسماء الأنبياء و الأئمّه على الأحوط «۱» (۱)

و مقتضـى القرينه الداخليّه و هى مناسـبه الحكم و الموضوع و القرينه الخارجيّه و هى العلم بعدم حرمه مسّ الحائض لغير أسـماء اللّه الموجوده فى العوذه كلفظه «أعوذ» مثلًا هو أنّ مسّ الحائض أسماء اللّه تعالى الموجوده فى التعويذ محرم فى حقّها.

و بما أنّ التعويذ قد يكون باسم الذات كقولنا أعوذ باللّه من الشّيطان الرّجيم، و قد يكون بصفاته كأعوذ بالرّحمن منك إن كنت تقيّاً أو من فسـقه الإنس و الجن، و قد يكون بالأسـماء العامّه مقصوداً بها الذات المقدّسه كأعوذ بالعالم القادر و نحو ذلك فتدلّ المعتبره بترك التفصيل على حرمه مسّ الحائض لأسماء اللّه تعالى على نحو الإطلاق.

و صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ فقال: نعم إذا كان فى جلد أو فضّه أو قصبه حديد» «۲»،

و ذلک للعلم بعدم خصوصیّه فی الجلد و الحدید، بل المقصود أن لا تمس الحائض التعویذ لاشتماله علی أسماء اللّه سبحانه، فیجوز المسّ إذا کان فی غیرهما أیضاً ممّا یمنع عن مسّ الاسم، کما أنّ مسّه بما فیه من الأسماء محرم.

و یؤیّده ما رواه الشیخ عن داود عن رجل عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «سألته عن التعویذ یعلّق علی الحائض؟ قال: لا بأس، و قال: تقرؤه و تکتبه و لا تمسّه» «۳».

(۱) قدّمنا فی بحث الجنابه أنّ مسّ الجنب و الحائض أسماء الأنبیاء و الأئمّه (علیهم السلام) إنّما یحرم فیما إذا استلزم الهتک، و مع عدم استلزامه ذلک لا دلیل علی حرمه مسّها «۴».

---

(۱) لا بأس بترکه.

(۲) الوسائل ۲: ۳۴۲/ أبواب الحیض ب ۳۷ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۳۴۳/ أبواب الحیض ب ۳۷ ح ۴.

(۴) تقدّم فی شرح العروه ۶: ۳۱۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۴۱

و کذا مسّ کتابه القرآن علی التفصیل الّذی مرّ فی الوضوء (۱).

[الثّالث: قراءه آیات السّجده بل سورها علی الأحوط]

الثّالث: قراءه آیات السّجده بل سورها علی الأحوط «۱» (۲).

---

(۱) قدّمنا ذلک فی بحث الجنابه أیضاً «۲»، و قلنا إن غیر المتطهر لا یجوز له أن یمسّ خط المصحف، و ذلک لما دلّ علی أن من لم یکن علی وضوء لا یمسّ الکتاب، کما فی موثقه أبی بصیر «۳»، فإنّه یدلّنا علی أنّ مسّ الکتاب إنّما یجوز للمتطهِّر من الحدث و أمّا المحدث بالأصغر أو الأکبر فلا یجوز له أن یمسّ الکتاب.

حرمه القراءه علی الحائض

(۲) قدّمنا تفصیل ذلک فی بحث الجنابه «۴»، و قلنا إنّ الجنب و الحائض لا یجوز لهما قراءه آیات السجده لجمله من الأخبار، إلّا أنّ الحرمه مختصّه بقراءه آیه السجده و

لا تعم سورتها، و ذلک للأخبار الدالّه علی أنّ الحائض و الجنب یجوز أن یقرءا القرآن «۵» و قد علمنا بتخصیص هذا العموم بما دلّ علی حرمه قراءتهما السجده «۶»، و السجده إمّا أن تکون ظاهره فی خصوص آیه السجده فلا یحرم قراءه غیرها من الآیات، أو تکون مجمله، و مع الإجمال یکتفی فی تخصیص العموم بالمقدار المتیقّن من المخصص المجمل و هو قراءه آیه السجده، و یرجع فی الزائد المشکوک إلی عموم العام، و هو یقتضی جواز القراءه کما عرفت.

---

(۱) لا بأس بترکه.

(۲) تقدّم فی شرح العروه ۶: ۳۰۳. و راجع بحث الوضوء من شرح العروه ۴: ۴۷۳.

(۳) الوسائل ۱: ۳۸۳/ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۱.

(۴) فی شرح العروه ۶: ۳۲۵.

(۵) الوسائل ۲: ۲۱۵/ أبواب الجنابه ب ۱۹.

(۶) نفس المصدر.

[الرّابع: اللبث فی المساجد]

الرّابع:

اللبث فی المساجد (۱).

[الخامس: وضع شی ء فیها إذا استلزم الدخول]

الخامس: وضع شی ء فیها إذا استلزم الدخول «۱» (۲).

حرمه اللّبث فی المساجد علی الحائض

(۱) تقدّم الکلام فی ذلک أیضاً فی بحث الجنابه «۲».

و الوجه فی حرمته ما دلّ علی أنّ الجنب و الحائض لا یدخلان المسجد إلّا مجتازین کما فی صحیحه زراره و محمّد بن مسلم المرویه عن الصدوق فی العلل معلّلًا بقوله تعالی: ... وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِی سَبِیلٍ حَتّٰی تَغْتَسِلُوا ... «۳» و قد تکلّمنا هناک فی أنّ الرّوایه و إن کانت وارده فی الجنب و الحائض إلّا أن استدلاله (علیه السلام) بالآیه الکریمه یختص بالجنب لاختصاص الآیه به حیث قال تعالی: ... لٰا تَقْرَبُوا الصَّلٰاهَ وَ أَنْتُمْ سُکٰاریٰ ... وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِی سَبِیلٍ ... «۴» و لم یقل «و لا حائضاً إلّا عابره سبیل» و قد ذکرنا أنّ المراد من النهی عن التقرّب إلی الصّلاه هو التقرّب إلی مکانها الّذی هو المسجد.

إلّا أنّ استدلاله (علیه السلام) بالآیه المبارکه و تطبیقها علی کلّ من الحائض و الجنب یدلّنا علی أنّهما من حیث العبور عن المساجد متلازمان.

حرمه الوضع فی المساجد علی الحائض

(۲) قیّده فی المقام بما إذا استلزم الوضع الدخول فی المسجد إلّا أنّه فی بحث الجنابه حکم بحرمه وضع الجنب شیئاً فی المساجد مطلقاً استلزم الدخول أم لم یستلزمه «۵».

---

(۱) بل مطلقاً کما مرّ فی الجنابه.

(۲) تقدّم فی شرح العروه ۶: ۳۱۳.

(۳) الوسائل ۲: ۲۰۷/ أبواب الجنابه ب ۱۵ ح ۱۰.

(۴) النِّساء ۴: ۴۳.

(۵) حکم به فی فصل ما یحرم علی الجنب قبل المسأله [۶۵۲]، و راجع شرح العروه ۶: ۳۲۵.

[السّادس: الاجتیاز من المسجدین]

اشاره

السّادس: الاجتیاز من المسجدین (۱)

و ما ذكره هناك هو الصحيح، و ذلك لإطلاق

الأخبار الناهيه عن وضع الجنب أو الحائض شيئاً فى المساجد «۱» و لكن رخصت لهما فى الأخذ منها، معلّله فى بعضها كصحيحه زراره و محمّد بن مسلم المرويّه عن علل الصدوق «۲» بما حاصله: أنّهما متمكّنان من وضع الشى ء فى غير المساجد، و لا يتمكّنان من أخذ ما فى المساجد إلّا منها، فيجوز الدخول فيها لأجل الأخذ منها.

حرمه الاجتياز من المسجدين

(۱) يمكن أن يستدلّ على حرمه اجتياز الحائض من المسجدين كالجنب بما قدّمنا من صحيحه زراره و محمّد بن مسلم «۳»، حيث استفدنا منها أنّهما متلازمان فى الحكم من حيث العبور، و بما أنّها دلّت على جواز عبورهما عن المساجد، و علمنا خارجاً أنّ المراد الجدّى منها هو جواز الاجتياز عن غير المسجدين فلا محاله نحكم بعدم جواز اجتياز الحائض عن المسجدين كما فى الجنب.

فإن تمّ ذلك فهو و إلّا فللتأمّل فى الحكم بحرمه اجتياز الحائض المسجدين مجال و من هنا أطلق جماعه من الأصحاب الحكم بجواز اجتياز الحائض عن المساجد و ذلك لأنّ ما يمكن أن يستدلّ به على حرمه اجتيازها المسجدين روايتان:

إحداهما: روايه أبى حمزه قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): إذا كان الرّجل نائماً فى المسجد الحرام أو مسجد الرّسول (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فاحتلم فأصابته جنابه فليتيمم و لا يمرّ فى المسجد إلّا متيمماً حتّى يخرج منه ثمّ يغتسل، و كذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل ذلك، و لا بأس أن يمرّا فى سائر المساجد و لا

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۱۳/ أبواب الجنابه ب ۱۷.

(۲) الوسائل ۲: ۲۱۳/ أبواب الجنابه ب ۱۷ ح ۲.

(۳) نفس المصدر.

.....

يجلسان فيها» «۱».

حيث دلّت على أنّ الحائض

إذا طرأ حيضها و هى فى المسجدين يجب أن تتيمّم و تخرج منهما، فلو جاز لها اجتيازهما كما فى سائر المساجد لم يجب عليها التيمم للخروج فوجوب التيمم فى حقّها يدلّ على عدم جواز اجتيازها المسجدين.

و هذه الرّوايه من حيث الدلاله و إن كانت ظاهره، إلّا أنّها ضعيفه السند، لما فيها من الرّفع فلا يمكن الاعتماد عليها فى الاستدلال.

و ثانيتهما: روايه محمّد بن مسلم قال «قال أبو جعفر (عليه السلام) فى حديث الجنب و الحائض-: و يدخلان المسجد مجتازين، و لا يقعدان فيه و لا يقربان المسجدين الحرمين» «۲».

و هى من حيث الدلاله أيضاً ظاهره، إلّا أنّها ضعيفه السند بنوح بن شعيب، لتردّده بين نوح بن شعيب البغدادى الّذى وثقه الشيخ (قدس سره) «۳» و بين نوح بن شعيب الخراسانى النيشابورى الّذى لم يوثق مع وحده طبقتهما و اتّحاد الرّاوى و المروى عنه، و مع التردّد بين الثقه و غير الثقه لا يمكن الاستدلال بالروايه بوجه.

نعم، قد يقال إنّ وحده الطبقه و اتّحاد الرّاوى و المروى عنه يدلّنا على اتّحاد الرّجلين لإمكان أن يكون الشخص الواحد متولداً فى بلد و ساكناً فى بلد آخر فيتعدّد عنوانه بالخراسانى مثلًا تاره و بالبغدادى اخرى، و أنّ المراد بهما واحد و قد وثقه الشيخ كما عرفت.

إلّا أنّ هذا لا يفيد سوى الظنّ بالاتّحاد و لا سيما بملاحظه أنّ المعنون باسم نوح أو باسم شعيب قليل فى الرّواه، بل لا نذكر المعنون بهما من الرواه بالفعل، فإذا أُضيف

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۰۵/ أبواب الجنابه ب ۱۵ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۲۰۹/ أبواب الجنابه ب ۱۵ ح ۱۷.

(۳) رجال الشيخ: ۳۷۹/ الرقم [۵۶۱۹].

و المشاهد

المشرّفه كسائر المساجد «۱» (۱)

أحدهما إلى الآخر أعنى نوح بن شعيب فيكون من القلّه بمكان يبعد أن يوجد المعنون به فى طبقه واحده متعدّداً، إلّا أنّ ذلك ليس سوى الظنّ و لا علم باتّحاد الطبقه و الظنّ لا يترتّب عليه أثر، مع أنّ أرباب الرّجال كالشيخ و غيره عنونوهما بعنوانين النيشابورى و البغدادى «۲»، و عليه فلا يمكن الاعتماد على الرّوايه بوجه.

و لعلّه لما ذكرنا لم يقيّد جمع من الأصحاب الحكم بجواز اجتياز الحائض المساجد بغير المسجدين.

عدم التحاق المشاهد بالمساجد

(۱) قدّمنا الكلام فى ذلك فى بحث الجنابه «۳» و ناقشنا فى التحاق المشاهد بالمساجد فإن قلنا هناك بعدم الالتحاق فالأمر فى المقام أوضح، فإنّه إذا لم يحرم الدخول فيها على الجنب لا يحرم الدخول فيها على الحائض بطريق أولى، لأنّ الرّوايات وردت فى الجنب دون الحائض، و أمّا إذا قلنا بالالتحاق فى الجنابه فأيضاً لا نلتزم بالالتحاق فى الحائض، لأنّا استفدنا من الصحيحه المتقدّمه وحده حكمهما فى خصوص دخول المساجد على نحو الاجتياز فقط، و أمّا وحده حكمهما فى مثل المشاهد المشرفه فلا دليل عليه، لاحتمال أن يكون للجنابه خصوصيّه اقتضت حرمه دخول الجنب فى المشاهد، فلا يمكن التعدّى عنه إلى الحائض و إن كان الأحوط ترك الدخول فيها للحائض أيضاً.

---

(۱) على المشهور الموافق للاحتياط.

(۲) قد رجع السيّد الأُستاذ (قدس سره) عن ذلك فى معجم رجال الحديث ۲۰: ۱۹۹، و استظهر الاتّحاد.

(۳) تقدّم فى شرح العروه ۶: ۳۲۰. و راجع الصفحه ۳۵۵ من هذا الجزء.

دون الرواق منها (۱) و إن كان الأحوط إلحاقه بها. هذا مع عدم لزوم الهتك، و إلّا حرم (۲)، و إذا حاضت فى المسجدين تتيمّم

و تخرج «۱» إلّا إذا كان زمان الخروج أقلّ من زمان التيمم أو مساوياً (۳).

---

(۱) فإنّ الوارد فى الأخبار «۲» هو بيت الأنبياء، و هو غير الدار لأنّه أعمّ من البيت، فلا يشمل البيت الرّواق الشريف، و إن كان الأحوط الأولى إلحاق المشاهد و رواقها بالمسجدين الحرمين فى ترك دخولهما و لو مجتازين.

(۲) لأنّ حرمه هتك الأئمّه (عليهم السلام) من الضروريّات.

إذا حاضت فى المسجدين

(۳) تعرّض (قدس سره) لهذه المسأله فى بحث الجنابه و تعرّضنا لحكمها هناك «۳» و حاصله: أنّ المكلّف إذا أجنب فى خارج المسجدين و دخل فيهما غفله أو نسياناً و نحوهما، أو أنّه إذا أجنب و هو فى المسجد من غير اختياره فإن كان زمن التيمم أقصر من زمن الخروج يتعيّن عليه التيمم حينئذ، لحرمه بقائه فى المسجدين اختياراً و من الواضح أنّه على تقدير تركه التيمم و اختياره الخروج قد اختار البقاء فى المسجدين جنباً فى المقدار الزائد عن زمان التيمم، فإنّ المكلّف معذور فى بقائه فيهما لاضطراره إلى البقاء فى تلك المدّه المشتركه بين الخروج و التيمم، و أمّا المقدار الزائد عليها فالبقاء فيه محرم لأنّه بقاء اختيارى، فيجب عليه التيمم و الخروج حينئذ.

و أمّا إذا كان زمان التيمم أكثر من زمان الخروج أو كان مساوياً معه فلا يجوز له التيمم، لاستلزامه المكث فى المسجدين زائداً على المقدار الضرورى، بل لا بدّ من أن يخرج من غير تيمم أو يتيمم حال الخروج إذا أمكنه ذلك.

---

(۱) فى مشروعيّه التيمم فى هذا الفرض منع تقدّم فى بحث الجنابه.

(۲) الوسائل ۲: ۲۱۱/ أبواب الجنابه ب ۱۶.

(۳) فى المسأله [۶۵۲].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۳۴۷

[مسأله ۱: إذا حاضت فى أثناء الصّلاه و لو قبل السّلام بطلت]

[۷۴۴] مسأله ۱: إذا حاضت فى أثناء الصّلاه

و لو قبل السّلام بطلت (۱)

و كذلك الحال فى الحائض إذا حاضت فى خارج المسجدين و نقت و دخلت المسجدين من غير توجه و التفات، و أمّا إذا دخلت المرأه المسجدين و حاضت فيهما فلا مسوغ للتيمم فى حقّها بوجه، لأنّ التيمم بدل الغسل إنّما يجب عن حدث الحيض و المفروض أنّ المرأه ذات الدم و لم ينقطع دمها على الفرض، فلا مسوغ لتيممها بوجه كان زمانه أقصر أم أكثر أم مساوياً مع زمن الخروج.

نعم، ورد الأمر به فى حقّ الحائض فى المرفوعه المتقدّمه «۱» إلّا أنّها لعدم حجيتها غير صالحه لرفع اليد بها عمّا علمنا بحرمته، و هو مكث الحائض فى المسجدين و لو بمقدار التيمم، و عليه فالأحوط فى حقّها الخروج من غير تيمم، لأنّ التيمم غير مشروع فى حقّها حينئذ، نعم إذا تمكّنت من التيمم حال الخروج فالأحوط أن تتيمم حاله لورود الأمر به فى حقّها فى المرفوعه.

إذا حاضت فى أثناء الصّلاه

(۱) إذا حدث الحيض فى أثناء الصّلاه فى ما بين الرّكوع و السجود أو الركوع و القراءه أو السجود و التشهد و أمثالها بطلت الصّلاه، لاشتراطها بالطّهاره و المفروض أنّها فاقده لشرطها فتبطل.

و أمّا إذا حدث بعد التشهّد و قبل السّلام فإن بنينا على ما هو الصحيح من أنّ التسليمه جزء الصّلاه أيضاً يحكم ببطلان صلاتها، لعدم وقوعها مع الطّهاره.

و أمّا إذا بنينا على عدم كونها من أجزاء الصّلاه و أنّها واجبه مستقلّه فى آخر الصّلاه أو ليست بواجبه أصلًا و إنّما هى موجبه للفراغ و الخروج عن الصّلاه فلا تبطل صلاتها بذلك، غايه الأمر أنّها لم تأت بالُمخرج لعذر.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۰۵/ أبواب الجنابه ب ۱۵ ح ۳.

و إن شكّت فی ذلک صحّت (۱)، فإن تبیّن بعد ذلک ینکشف بطلانها (۲)، و لا یجب علیها الفحص (۳)، و کذا الکلام فی سائر مبطلات الصّلاه.

[مسأله ۲: یجوز للحائض سجده الشکر]

[۷۴۵] مسأله ۲: یجوز للحائض سجده الشکر، و یجب علیها سجده التلاوه إذا استمعت بل أو سمعت «۱» آیتها (۴)

الشکّ فی الحیض فی الأثناء

(۱) لاستصحاب عدم حیضها و حدثها، علی أنّ استصحاب الطّهاره منصوص علیه فی صحیحه زراره «۲»، لأنّها و إن کانت وارده فیما إذا علم بالوضوء و شکّ فی النوم إلّا أنّ قوله (علیه السلام) «فإنّه علی یقین من وضوئه، و لا ینقض الیقین بالشکّ أبداً» یدلّنا علی أنّها بصدد إعطاء ضابط کلّی، و هو عدم الاعتناء باحتمال انتقاض الطّهاره بعد الیقین بها، و الأمر فی المقام أیضاً کذلک.

(۲) لأنّه من انکشاف الخلاف فی الأحکام الظاهریّه، لأنّها بعد ما علمت بحیضها فی أثناء الصّلاه تعلم أنّ الأمر بالصلاه فی حقّها کان ظاهریاً لا محاله، و قد قلنا بعدم الإجزاء عند انکشاف الخلاف فی الأحکام الظاهریّه.

(۳) إذ الشبهه موضوعیّه، و لا دلیل علی وجوب الفحص فی مثلها.

(۴) الکلام فی هذه المسأله یقع تاره فی جواز سجده الشکر فی حقّ الحائض و أُخری فی وجوب سجده التلاوه. کما یتکلّم علی الثّانی تاره فی وجوبها علیها عند الاستماع، و أُخری فی وجوبها علیها عند السماع غیر الاختیاری.

جواز سجده الشکر للحائض

إمّا سجده الشکر فالظاهر وفاقاً للمشهور جوازها فی حقّها، و ذلک لأنّها ذکر اللّه

---

(۱) علی الأحوط، و الظاهر عدم الوجوب بالسماع.

(۲) الوسائل ۱: ۲۴۵/ أبواب نواقض الوضوء ب ۱ ح ۱.

.....

و ذکره سبحانه حسن علی کلّ حال.

و قد خالف فی

ذلك الشيخ (قدس سره)، حيث نسب إليه فى التهذيب دعوى عدم جواز السجود لغير الطاهر بالاتفاق، و ظاهره الإجماع على حرمته على الحائض فى المقام أيضاً.

و لكن الظاهر بل الواقع عدم التزام الشيخ بذلك، لأنّ هذه الدعوى إنّما وقعت فى عباره المقنعه «۱» دون التهذيب، نعم الشيخ لم يناقش فى ذلك.

على أنّه من الإجماع المنقول، و لا نعتمد عليه مطلقاً و لا سيما فى المقام، للعلم بمخالفته للواقع، لأنّ المشهور بين الأصحاب جواز سجده الشكر على الحائض كما عرفت.

وجوب سجده التلاوه على الحائض

و أمّا سجده التلاوه عند الاستماع و الإصغاء إلى آيات العزائم فوجوبها على الحائض هو المعروف بينهم، و ذلك لإطلاق ما دلّ على وجوب السجده عند استماعها «۲»، و لم يرد عدم وجوبها أو حرمتها فى حقّ الحائض فى شى ء من الأخبار و عليه فالإطلاق يشمل الحائض كما يشمل غيرها، و ليس فى قبال المطلقات سوى دعوى الإجماع على حرمه السجده على غير الطاهر كما تقدّمت عن الشيخ (قدس سره) و عرفت الجواب عنه.

و أمّا سجده التلاوه عند سماعها من غير اختيارها فإن بنينا على عدم وجوب السجده عند سماع آيات العزائم من غير الاختيار فالأمر فى الحائض أوضح، لأنّها كبقيّه المكلّفين لا تجب السجده عليها فيما إذا سمعت الآيات من دون اختيارها، و يأتى فى محلّه أنّه هو الصحيح، لأنّ السجده إنّما تجب بأحد أمرين: قراءه المكلّف تلك

---

(۱) المقنعه: ۵۲ و فيه: (و لا يجوز السجود إلّا لطاهر من النجاسات) و لم يشر إلى الاتفاق.

(۲) الوسائل ۶: ۲۳۹/ أبواب قراءه القرآن ب ۴۲.

.....

الآيات فى نفسه، و استماعه و إنصاته لها عند قراءه الغير، و أمّا

السماع من دون إنصات و استماع فلا دليل على كونه موجباً للسجده بوجه.

و أمّا إذا قلنا بوجوبها عند السماع و لو من دون الاختيار فهل تجب على الحائض أيضاً أو لا تجب؟

فهو مورد الخلاف و الكلام بينهم، و منشأ الخلاف هو اختلاف الأخبار الوارده فى المقام، فإن بعضها دلّ على الأمر بالسجده على الحائض إذا سمعت الآيه، كما فى صحيحه الحذّاء: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الطامث تسمع السجده، فقال (عليه السلام): إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» «۱» و غيرها «۲».

و بعضها الآخر دلّ على النهى عن سجدتها، كما فى موثقه غياث عن جعفر عن أبيه عن على (عليه السلام) «لا تقضى الحائض الصّلاه، و لا تسجد إذا سمعت السجده» «۳»، و فى بعضها الآخر: «لا تقرأ و لا تسجد» «۴» و هى روايات متعارضه.

الجمع المحكى عن الشيخ «۵» (قدس سره) و قد جمع بينهما الشيخ (قدس سره) بحمل الطائفه الناهيه عن السجده على الإباحه، نظراً إلى أنّها وارده فى مقام توهّم الوجوب فتفيد الجواز، و بحمل الأمر فى الطائفه الآمره على الاستحباب.

و فيه مضافاً إلى أنّ الحكم باستحباب السجده على الحائض لا يلائم ما علّله به فى استبصاره «۶» حينما أراد أن يعلّل عدم جواز قراءه العزائم على الحائض، علّله بأن

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۴۰/ أبواب الحيض ب ۳۶ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۴۱/ أبواب الحيض ب ۳۶ ح ۲ و ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۴۲/ أبواب الحيض ب ۳۶ ح ۵.

(۴) الوسائل ۲: ۳۴۱/ أبواب الحيض ب ۳۶ ح ۴. و فى نسخه «تقرأ».

(۵) التهذيب ۱: ۱۲۹/ ۳۵۳، الاستبصار ۱: ۱۱۵/ ۳۸۵.

(۶) نفس المصدر.

.....

فيها السجده

و السجده يشترط فيها الطّهاره، فإنّه حينئذ كيف يحكم باستحباب السجده عليها، بل لا بدّ من الحكم ببطلانها و عدم جوازها، و كذا الحال فى التهذيب «۱» لأنّه (قدس سره) لم يناقش فى كلام المقنعه، حيث ادّعى الاتفاق على اشتراط الطّهاره فى السجود، و مع ذلك ذهب إلى استحباب السجده عليها و هما أمران لا يتلائمان.

أنّه ليس من الجمع العرفى فى شى ء، و إلّا لو صحّ ذلك وعد من الجمع العرفى لأمكن العكس، بأن يدّعى أنّ الأمر فى الطائفه الآمره يدل على الجواز، لأنّها وارده فى مقام توهّم الحظر، و يكون النهى فى الطائفه الثانيه محمولًا على الكراهه، إلّا أنّ ذلك و ما ادّعاه الشيخ ليس جمعاً عرفيّاً بين المتعارضين، لأنّ السجده بعنوانها قد أُمر بها فى طائفه و نهى عنها فى طائفه أُخرى، و الأمر و النّهى أمران متنافيان.

الجمع المحكى عن المنتقى

و عن المنتقى جمعهما بحمل الأخبار الناهيه على السجده فى سماع سور غير العزائم و حمل الأخبار الآمره على السجده فى سماع العزائم «۲»، و ذلك لأنّ الأخبار و إن كانت متنافيه لأنّ بعضها يدلّ على وجوب السجده و بعضها على حرمتها، إلّا أنّ صحيحه الحذّاء مختصّه بالأمر بالسجده فى سماع خصوص آيات العزائم، و الطائفه الناهيه مطلقه لاشتمالها على النهى عن السجده فى مطلق سماع السجده و لو فى غير العزائم فتقيّد الثّانيه بالأُولى، و ينتج ذلك أنّ الحائض تجب عليها السجده فى سماع سور العزائم، و تحرم فى سماع سور غير العزائم.

و فيه: أنّ ظاهر الأخبار أنّ الحرمه أو الوجوب حكم مترتب على عنوان الحائض و أنّها مأموره بالسجده أو منهيه عنها، لا أنّ الحكم حكم عام من غير أن يكون

لعنوان الحائض خصوصيّه، و من الظّاهر أنّ السجده فی سؤر غير العزائم غير واجبه

---

(۱) نفس المصدر.

(۲) المنتقی ۱: ۲۱۲/ باب ما تمنع منه الحائض.

.....

علی الجميع، و ليس هذا حكماً مختصّاً بالحائض، فحمل الطائفه الناهيه علی ذلك موجب لإلغاء الحائض عن كونه موضوعاً للحكم الوارد فيها، و هو خلاف الظاهر جدّاً.

الجمع المحكی عن الهمدانی (قدس سره)

و عن المحقّق الهمدانی (قدس سره) جمعها بحمل الأخبار الآمره علی صوره استماع السور، لأنّ السماع مطلق يشمل الاختياری و غيره، و الناهيه علی صوره سماعها غير الاختياری «۱».

و هذا منه غريب، لأنّ اللّفظه الوارده فی الطائفتين واحده، و لا موجب لحملها فی إحداهما علی الاختياری و فی الأُخری علی غيره، و مجرد التعيّن الخارجی علی أنّ الاستماع يوجب السجده لا يوجب حمل أحد المتعارضين علی المتعيّن الخارجی، كما ذكرنا نظيره فی الرّوايتين الدالّتين علی جواز بيع العذره و عدمه، حيث قلنا إنّ حمل العذره فی الطائفه المانعه علی عذره الإنسان و حملها فی الطائفه المرخصه علی عذره غير الإنسان ليس من الجمع العرفی فی شی ء «۲».

علی أنّا نبيّن فی محلّه عدم وجوب السجده عند السماع غير الاختياری، و عليه يرد علی هذا الجمع ما أوردناه علی ما نقلناه عن صاحب المعالم (قدس سره)، و حاصله: أنّ حمل الطائفه الناهيه علی السماع غير الاختياری يوجب إلغاء الحائض عن الموضوعيّه فی تلك الطائفه، لأنّ السماع ممّا لا تجب فيه السجده علی الجميع من دون اختصاصه بالحائض. إذن فلا يتم شی ء من وجوه الجمع المذكوره فی المقام.

و الصحيح أنّهما متعارضان تعارض الأمر و النهی، فإن ثبت ما ذكره صاحب

---

(۱) مصباح الفقيه (الطّهاره): ۲۸۶ السطر ۱۰.

مصباح الفقاهه ۱: ۶۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۵۳

و یجوز لها اجتیاز غیر المسجدین لکن یکره، و کذا یجوز لها اجتیاز المشاهد المشرّفه (۱).

الوسائل «۱» (قدس سره) و جماعه من ذهاب العامّه إلی حرمه السجده علی الحائض فیؤخذ بما دلّ علی الأمر بالسجده فی حقّها، لأنّها مخالفه للعامّه علی الفرض، و إلّا فهما متعارضان و لا مرجح فی البین من مخالفه العامّه و موافقه الکتاب، فیتساقطان و نبقی نحن و العمومات و المطلقات الموجوده فی المسأله، و هی تدلّ علی وجوب السجده عند الاستماع بلا فرق فی ذلک بین الحائض و غیرها، و أمّا السماع فإن قلنا بوجوب السجده معه علی غیر الحائض فنلتزم بوجوبها فی حقّ الحائض أیضاً فعموم ما دلّ علی وجوب السجده عند السماع «۲» هو المحکّم، و أمّا إذا لم نقل فلا، لأنّ حکم الحائض حکم غیرها من المکلّفین، إذ الأخبار متساقطه و کأنها غیر وارده من الابتداء.

کراهه اجتیازها غیر المسجدین

(۱) تعرّض (قدس سره) فی هذه المسأله لجمله فروع:

منها: أنّ الحائض لا یجوز لها الدّخول فی المساجد إلّا علی نحو الاجتیاز، و قد تقدّم الکلام فی ذلک عن قریب «۳»، و قلنا إنّ الدلیل علیه صحیحه محمّد بن مسلم و زراره حیث سألا فیها عن أن الجنب و الحائض هل یدخلان المساجد؟ قال: لا إلّا علی نحو الاجتیاز، و قد قال اللّه تعالی ... وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِی سَبِیلٍ حَتّٰی تَغْتَسِلُوا ... «۴» و غیرها من الأخبار «۵».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۴۲/ أبواب الحیض، آخر الباب ۳۶.

(۲) الوسائل ۶: ۲۴۰/ أبواب قراءه القرآن و لو فی غیر الصّلاه ب ۴۲ ح ۲، ص ۲۴۳ ب ۴۳ ح ۴.

(۳) تقدّم فی

الصفحه ۳۴۲.

(۴) الوسائل ۲: ۲۰۷/ أبواب الجنابه ب ۱۵ ح ۱۰.

(۵) نفس الباب.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۵۴

.....

و منها: عدم جواز اجتیازها عن المسجدین، و هذا أیضاً قدّمنا الکلام فیه «۱» و قلنا إنّ الحکم فی الجنب منصوص و لم یرد فی حقّ الحائض منع عن ذلک، بل مقتضی إطلاق الصحیحه المتقدّمه جواز مرورها علی المسجدین أیضاً، نعم هناک روایتان ربما یستدلّ بهما علی إلحاق الحائض بالجنب من هذه الناحیه:

إحداهما: ما ورد من أنّ المرأه إذا حاضت فی المسجدین وجب علیها أن تتیمم و تخرج «۲»، بدعوی أنّ الاجتیاز عنهما لو کان جائزاً فی حقّها کما فی سائر المساجد لم تکن حاجه إلی التیمم بوجه، و منها یستکشف أنّ کونها فی المسجدین مبغوض سواء کان علی نحو المرور أم کان علی نحو المکث فیهما.

و یدفعه: أنّ الرّوایه ضعیفه لأنّها مرفوعه، و من ثمه استشکلنا فی مشروعیّه التیمم فی حقّها، و لا سیما إذا کان مستلزماً لمکثها فی المسجدین زائداً علی المدّه الّتی تبقی فیهما لولا تیممها.

و ثانیتهما: ما ورد من أنّ الجنب و الحائض لا یقربان المسجدین «۳»، و دلالته و إن کانت ظاهره إلّا أنّها ضعیفه السند بنوح بن شعیب کما مرّ.

نعم، یمکن الاستدلال علی ذلک بما یستفاد من صحیحه محمّد بن مسلم و زراره المتقدِّمه، حیث إنّ السؤال فیها إنّما هو عن حکم الجنب و الحائض و أنّهما یدخلان المساجد أو لا یدخلان فیها، و حکم (علیه السلام) بعدم جواز دخولهما فیها إلّا علی نحو الاجتیاز، و علّله بقوله سبحانه ... وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِی سَبِیلٍ ... «۴»، و هذا یدلّنا علی وحده حکم الجنب و الحائض، و إلّا لم یکن

وجه للاستدلال بالآيه على حكم الحائض لاختصاصها بالجنب.

فبهذا أو بالتسالم فى المسأله يمكن القول بأنّ الحائض كالجنب لا يجوز لها الاجتياز

---

(۱) تقدّم فى الصفحه ۳۴۳.

(۲) الوسائل ۲: ۲۰۵/ أبواب الجنابه ب ۱۵ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۲۰۵/ أبواب الجنابه ب ۱۵ ح ۱۷.

(۴) النِّساء ۴: ۴۳.

.....

عن المسجدين، و مع قطع النّظر عنهما لا دليل على حرمه الاجتياز عن المسجدين فى حقّ الحائض.

و منها: أنّ الاجتياز للحائض عن غير المسجدين مكروه، و المستند للماتن (قدس سره) فى ذلك مرسله دعائم الإسلام، حيث روى أنّ الحيّض لا يقربن مسجداً «۱» و هى و إن كانت مرسله إلّا أنّ قاعده التّسامح فى أدلّه السنن مرخّصه فى الحكم بالكراهه.

و فيه: أنّ القاعده غير تامّه فى نفسها، و تعديتها إلى المكروهات ممّا لا دليل عليه فلا يسعنا الحكم بالكراهه بوجه.

و منها: أنّها لا تدخل المشاهد المشرفه كالمساجد، و يجوز لها اجتيازها.

و هذا قد تقدّم الكلام فيه أيضاً «۲» و قلنا إنّه لا دليل على إلحاق المشاهد بالمساجد و ما ورد فى موثقه أو روايه أبى بصير من أنّ الجنب لا يدخل بيوت الأنبياء «۳» بعد ضمّها إلى ما ذكرناه من اشتراك الحائض مع الجنب فى الأحكام لا يمكن الاستدلال به على المدّعى، لأنّها إنّما وردت فى مقام الإعجاز حيث إنّ السائل أراد فيها الاختبار و ليست بصدد بيان حكم اللّه الواقعى.

على أنّ البيت غير المقابر و المشاهد، فإنّ المقبره لا يطلق عليها أنّها بيت على (عليه السلام) أو بيت الحسين (عليه السلام) أو غيرهما من الأئمّه (عليهم السلام) فالروايه على تقدير تسليم دلالتها لا تشمل المشاهد و المقابر.

نعم، يمكن الاستدلال على ذلك بما

قدّمناه من استظهار وحده حكم الحائض و الجنب من الصحيحه المتقدّمه، و بأنّ دخولهما على المشاهد هتك لأنّها معدّه للعباده

---

(۱) المستدرک ۲: ۲۷/ أبواب الحيض ب ۲۷ ح ۳.

(۲) تقدّم فی الصفحه ۳۴۵.

(۳) الوسائل ۲: ۲۱۱/ أبواب الجنابه ب ۱۶ ح ۱، ۲، ۳، ۵. لكن روايه الاختبار ليس فيها نهى الجنب عن دخول بيوت الأنبياء، و ما فيه هذا الحكم ليس فيه الاختبار. ثمّ إنّ بعض هذه الرّوايات ليست عن أبى بصير، و إنّما هو فيها صاحب القصّه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۵۶

[مسأله ۳: لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز]

[۷۴۶] مسأله ۳: لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز (۱)، بل معه أيضاً فی صوره استلزامه تلويثها (۲).

[السّابع: وطؤها فی القُبل]

اشاره

السّابع: وطؤها فی القُبل حتّى بإدخال الحشفه من غير إنزال بل بعضها على الأحوط، و يحرم عليها أيضاً (۳)،

فهی من شعائر اللّه و دخول الجنب و الحائض عليها مناف لتعظيم شعائر اللّه سبحانه و هو هتک.

و من ذلک يظهر أنّ المشاهد أهم من البيوت، لأنّ دخول الجنب و الحائض بيوت الأنبياء و الأئمّه (عليهم السلام) ممّا لا يستلزم الهتک بوجه، إذ لا إشكال فی أنّ الجنب و الحائض ربما كانا يوجدان فی بيوتهم من دون أن يجب عليهما الخروج عنها، بل ربما كان يدخل فيها الجنب و الحائض للسؤال عن حكمهما من دون أن يكون ذلک موجباً لهتكها، و هذا بخلاف المشاهد لأنّها مواضع معدّه للعباده، و دخول الجنب أو الحائض فی مثلها مناف لتعظيمها لأنّها من أهم شعائر اللّه، فلا يبعد الحكم بحرمه دخولهما فيها من هذه الجهه.

(۱) كما مرّ و عرفت.

(۲) إذ لا إشكال فی حرمه تلويثها، و معه لا يرخص العقل فی دخول المساجد، لأنّ الامتثال يتوقّف على ترک الدّخول، لا أنّ

الدّخول حينئذ يتّصف بالحرمه الشرعيّه كما لعلّه ظاهر المتن، و ذلک لأنّ مقدّمه الحرام لا تتصف بالحرمه شرعاً، نعم المحرّم هو التلويث و العقل يستقلّ معه فی المنع عن الدّخول.

حرمه وطء الحائض فی القُبل

(۳) يدلّ علی ذلک الكتاب و السـنّه معاً. قال عزّ من قائل وَ يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِی الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی يَطْهُرْنَ ... «۱».

---

(۱) البقره ۲: ۲۲۲.

.....

و ورد فی السنّه أنّه يستمتع بما شاء و لا

يوقب، و الأخبار فى ذلك كثيره «۱». و المسأله متسالم عليها بين الأصحاب بل بين المسلمين، لأنّ العامّه أيضاً ملتزمون بحرمه وطء الحائض، فأصل الحرمه ممّا لا إشكال فيه، و إنّما الكلام فى خصوصياتها الّتى أشار إليها فى المتن.

منها: أنّه لا إشكال فى أنّ الوطء فى القبل بإدخال الحشفه مع الإنزال محرم على الزّوج، و هل الوطء كذلك من دون إنزال أيضاً محرم أو لا حرمه فيه؟

لا ينبغى الإشكال فى حرمته، لعدم تقييد الآيه المباركه و لا الرّوايات الوارده فى ذلك بالإنزال، بل الوطء محرم مطلقاً سواء كان مع الإنزال أم لم يكن معه.

و منها: أنّ المحرم هل هو الإدخال الموجب للغسل، أعنى ما إذا كان بقدر الحشفه و لا حرمه فيما لم يكن موجباً له كما إذا كان ببعض الحشفه، أو أنّ الإدخال محرم مطلقاً سواء كان موجباً للغسل أم لم يكن؟

الصحيح هو الثّانى، و ذلك لأنّ الإدخال مناف للاعتزال و ترك القرب و الإيقاب الّذى هو بمعنى الإدخال، و قد عرفت أنّ الاعتزال واجب فى المحيض، و لا ملازمه بين عدم كون الوطء موجباً للاغتسال و بين عدم حرمته، لإمكان أن يكون موضوع الحرمه أوسع من موضوع ما يوجب الاغتسال، و ذلك لإطلاق ما دلّ على حرمه وطء الحائض.

و منها: أنّ مقتضى الآيه المتقدّمه و الأخبار الوارده فى المسأله أنّ الوطء محرم على الزّوج، و هل الزوجه أيضاً يحرم عليها ذلك، فلا يجوز أن تمكن زوجها من نفسها فى المحيض أو لا يحرم ذلك على الزوجه؟

و بعباره اخرى: هل التكليف واحد متوجّه إلى الزّوج فحسب أو أنّ هناك تكليفين تحريميين يتوجّه أحدهما إلى الزّوج و يتوجّه الآخر إلى الزّوجه؟

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۲۱/ أبواب

.....

المعروف بینهم هو الأخیر و هو الصحیح، و إنّما الکلام فی مدرک ذلک.

ما استدلّ به علی حرمه التمکین

فقد یستدلّ علی حرمه تمکین الزّوجه بأنّه إعانه علی الإثم، و هی محرمه.

و فیه: أنّ تمکینها ربما یکون إعانه علی الإثم و ربما لا یکون، و ذلک لأنّ الزّوج قد لا یحرم علیه وطء زوجته فی المحیض واقعاً، کما إذا کان مجنوناً أو صغیراً أو ناسیاً أو غافلًا، و قد لا یحرم علیه ظاهراً کما إذا کان جاهلًا بحرمته، و معه لا یکون التمکین من الزّوجه إعانه علی الإثم دائماً. علی أنّ الإعانه علی الإثم لم یقم دلیل علی حرمتها و إنّما المحرم أمران:

أحدهما: إعانه الظالم فی ظلمه، لأنّها محرمه بمقتضی الأخبار «۱»، و هذا غیر الإعانه علی الإثم بما هو إثم کما إذا ارتکب الحرام من دون أن یظلم أحداً من النّاس فلا دلیل علی حرمه إعانته.

ثانیهما: التعاون علی الإثم بأن یصدر عمل واحد محرم من شخصین أو أشخاص متعددین فیعین کلّ واحد منهما الآخر فی ذلک العمل، کما إذا اجتمعوا و قتلوا واحداً هذا یضربه بالسیف و الآخر یضربه بشی ء آخر حتّی یقتل، أو اجتمعوا و خربوا مسجداً، فالإثم صادر من الجمیع و ینتسب إلیهم بإعانه کلّ منهم الآخر.

و أمّا الإعانه علی الإثم بأن یصدر الإثم من واحد و شخص آخر یعینه فی ذلک من دون أن ینتسب الحرام إلیه، کما إذا أراد شخص ضرب آخر و ناوله شخص ثالث العصا فهی ممّا لم یقم دلیل علی حرمته.

و قد یستدلّ علی ذلک بروایه محمّد بن مسلم الوارده فی العدّه عن أبی جعفر (علیه السلام) قال «سألته عن الرّجل

يطلق امرأته متى تبين منه؟ قال: حين يطلع الدم من

---

(۱) راجع الوسائل ۱۶: ۵۵/ أبواب جهاد النّفس ب ۸۰، ۱۷: ۱۷۷/ أبواب ما يكتسب به ب ۴۲.

.....

الحيضه الثّالثه تملك نفسها، قلت: فلها أن تتزوّج فی تلك الحال؟ قال: نعم، و لكن لا تمكّن من نفسها حتّی تطهر من الدم» «۱»، حيث دلّت علی أنّ العده تنقضی بمجرّد رؤيتها الحيضه الثّالثه و لها أن تتزوّج و هی فی تلك الحيضه، إلّا أنّها لا تمكّن زوجها من نفسها حتّی تطهر من الدم، و دلالتها علی حرمه تمكين الحائض زوجها من نفسها و إن كانت لا بأس بها، إلّا أنّ الرّوايه رواها محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابنا عن محمّد بن مسلم، و الواسطه مجهوله، و بذلك تندرج الرّوايه فی المراسيل و لا يمكن الاعتماد عليها فی شی ء.

نعم، ذكر الرّاوی أنّه يظن أن تكون الواسطه هو محمّد بن عبد اللّه بن هلال أو علی ابن الحكم، إلّا أنّ ظنّ الرّاوی ذلك ممّا لا أثر له و لا يمكن الاعتماد عليه، و علی تقدير التسليم فمحمّد بن عبد اللّه بن هلال لم تثبت وثاقته فی الرّجال، و لكنه وقع فی أسانيد كامل الزّيارات فلاحظ، و كيف كان الرّوايه غير قابله للاعتماد عليها.

و ثالثه: يستدلّ عليه بالإجماع الّذی ادّعاه فی الغنيه «۲»، إلّا أنّه لا يزيد علی الإجماع المنقول بشی ء، و الإجماعات المنقوله غير قابله للاعتماد عليها.

و الّذی يمكن الاستدلال به علی ذلك أنّ المرتكز فی أذهان المتشرّعه أنّ الوطء مبغوض فی أيّام العاده مطلقاً، و مبغوضيّه العمل بالنسبه إلی كلّ من الزّوج و الزّوجه علی حدّ سواء، فكما يحرم ذلك علی الزّوج

كذلك يحرم على الزّوجه، فلا يجوز لها أن تمكن الزّوج من نفسها.

و يمكن الاستئناس على مبغوضيّه العمل حينئذ بما ورد من أنّ مبغض أمير المؤمنين (عليه السلام) إمّا أن يكون منافقاً أو ولد زنا أو ممّن حملته امّه فى المحيض «۳»، فإنّ ذلك يدلّ على أنّ حمل الأُم فى أيّام العاده يترتّب عليه كون الولد مبغضاً لعليّ

---

(۱) الوسائل ۲۲: ۲۱۰/ أبواب العدد ب ۱۶ ح ۱.

(۲) الغنيه: ۳۹/ كتاب الطّهاره.

(۳) الوسائل ۲: ۳۱۸ و ۳۱۹/ أبواب الحيض ب ۲۴ ح ۷، ۸، ۹.

.....

(عليه السلام)، و حمل الام كما ينتسب إلى الزّوج كذلك ينتسب إلى الزّوجه، فالحمل فى أيّام الحيض كالزنيه، فكما أنّها عمل ينتسب إلى المرأه و الرّجل و هى محرمه على كليهما فكذلك الحال فى المحيض. هذا كلّه فى الوطء فى القبل.

و أمّا سائر الاستمتاعات فيقع الكلام فيها تاره فى الاستمتاعات غير الوطء فى الدبر، و أُخرى فى الاستمتاع بوطئها فى دبرها.

حكم الاستمتاعات غير الوطء

أمّا الاستمتاعات غير الوطء فى الدّبر كالتقبيل و التفخيذ و الضمّ و نحوها فالمعروف جوازها، و يدلّ عليه جمله من الرّوايات الوارده فى أنّ للرجل ما بين أليتيها و لا يوقب، أو أنّ له أن يأتيها إذا اجتنب ذلك الموضع، أو له أن يأتى حيث شاء ما اتّقى موضع الدم أو ما دون الفرج إلى غير ذلك ممّا ورد فى الرّوايات «۱»، و مقتضاها جواز الاستمتاع بالزوجه فى حيضها فى غير فرجها.

و بإزاء هذه الأخبار صحيحه و غيرها وارده بمضمون أنّ المرأه تتّزر بإزار إلى الركبتين و تخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار، و مقتضاها عدم جواز الاستمتاع بها بما بين الركبتين

و السرّه، و عن میمونه زوجه النّبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أنّها فی حیضها کانت تتّزر بما بین الرکبتین و سرتها ثمّ کانت تضاجع الرّسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) «۲»، و لأجل ذلک ذهب بعضهم إلی حرمه الاستمتاع بما بین السرّه و الرکبه، و عن الأردبیلی «۳» المیل إلیه.

إلّا أنّ الصحیح خلاف ذلک، و ذلک لأنّ الأخبار المتقدّمه صریحه فی جواز الاستمتاع بما دون الفرج، و حینئذ إمّا أن نرفع الید عن ظهور الطائفه الثّانیه فی

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۲۱/ أبواب الحیض ب ۲۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۲۳/ أبواب الحیض ب ۲۶.

(۳) مجمع الفائده و البرهان ۱: ۱۵۳/ فی الحیض.

و یجوز الاستمتاع بغیر الوطء من التقبیل و التفخیذ و الضمّ، نعم یکره الاستمتاع بما بین السرّه و الرکبه منها بالمباشره، و أمّا فوق اللّباس فلا بأس، و أمّا الوطء فی دبرها فجوازه محل إشکال «۱» (۱)

الحرمه بصراحه الأخبار المجوّزه و نحمل الأخبار الناهیه علی الکراهه، و هذا هو الظاهر لأنّه الّذی یقتضیه الجمع العرفی بین النص و الظاهر فی جمیع الموارد، أو لو لم نرفع الید عن ظاهر الطائفه الثّانیه فی الحرمه و قلنا إنّهما متعارضتان فلا مناص من حمل الأخبار الناهیه علی التقیّه لموافقتها العامّه، و الحکم بجواز الاستمتاع بما دون الفرج من غیر کراهه.

إلّا أنّ الأظهر عدم وصول النوبه إلی الترجیح بمخالفه العامّه، لوجود الجمع العرفی بین الطائفتین، و معه لا بدّ من الحکم بکراهه الاستمتاع بما بین السرّه و الرکبه عند عدم اتّزارها، و انتفاء الکراهه مع اتّزارها بما بین السرّه و الرکبه، هذا تمام الکلام فی الاستمتاع بما دون الفرج

غير الوطء فى الدبر.

و أمّا الاستمتاع بالحائض بوطئها فى دبرها فأشار إليه الماتن بقوله: «و أمّا الوطء ...»، و نتعرّض له فى التعليقه القادمه فلاحظ.

وطء الحائض فى دبرها

(۱) إن قلنا بحرمه الوطء فى الدبر فى نفسه فلا كلام فى حرمه وطء الحائض فى دبرها، لعدم احتمال أن تكون الحائض مستثناه من عموم أو إطلاق حرمه الوطء فى الدبر، و ما دلّ على حلّيه ما عدا القبل لزوج الحائض ناظر إلى ما هو حلال فى نفسه و لا يشمل الدبر على تقدير القول بحرمه الوطء فيه فى نفسه.

و أمّا إذا قلنا بجواز الوطء فى الدبر فى غير الحائض فهل يجوز ذلك فى حقّ

---

(۱) و الأحوط وجوباً تركه حتّى فى غير حال الحيض.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۳۶۲

.....

الحائض أيضاً أو لا يجوز؟ الظاهر هو الجواز، و ذلك لأنّ ما استدلّ به على حرمه الوطء فى دبر الحائض أمران:

أحدهما: ما ورد فى بعض الرّوايات من النهى عن إيقابها، حيث قال: «له ما بين أليتيها و لا يوقب» «۱»، فإنّ معناه الإدخال، و بما أنّ متعلقه غير مذكور فيشمل الإيقاب فى كلّ من القُبل و الدّبر.

ثانيهما: دعوى أنّ الفرج فى لغه العرب أعم من القبل و الدبر، و بما أنّه مستثنى من جواز الاستمتاعات بالحائض لما ورد ما هو بمضمون أنّ لصاحب الحائض كلّ شى ء غير الفرج «۲» فلا بدّ من الحكم بحرمه وطء الزّوجه فى كلّ من قبلها و دبرها.

و بإزاء ذلك عام و مطلق، أمّا العام فقد ورد فيه أنّ له كلّ شى ء ما عدا القُبل منها بعينه «۳»، و قد دلّ بعمومه على أنّ غير القُبل ممّا يتمكّن الزّوج من الاستمتاع به حتّى الدبر،

و بما أنّ دلالته بالعموم فلا- محاله يتقدّم على الرّوايتين المتقدّمتين الدالّتين بإطلاقهما على حرمه الوطء فى الدّبر، لأنّ دلالته بالوضع و دلالتهما بمقدّمات الحكمه.

و أمّا المطلق فهو ما دلّ على أن له الاستمتاع حيث شاء ما اتّقى موضع الدم «۴»، أو لا- بأس إذا اجتنب ذلك الموضع «۵»، فإنّ المراد بهما القبل و قد دلّ بإطلاقه على أنّ الاستمتاع فى غير القبل مرخص للزوج و لو كان هو الدّبر، و هو مع الرّوايتين المتقدّمتين متعارضتان بالإطلاق، و مقتضى القاعده فى مثله التساقط و الرّجوع إلى العام أو الدليل الآخر، و هو يقتضى جواز الوطء فى الدّبر على الفرض.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۲۲/ أبواب الحيض ب ۲۵ ح ۸.

(۲) الوسائل ۲: ۳۲۱ و ۳۲۲/ أبواب الحيض ب ۲۵ ح ۲، ۳، ۴، ۹.

(۳) الوسائل ۲: ۳۲۱/ أبواب الحيض ب ۲۵ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲: ۳۲۲/ أبواب الحيض ب ۲۵ ح ۵.

(۵) الوسائل ۲: ۳۲۲/ أبواب الحيض ب ۲۵ ح ۶.

و إذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم (۱)، بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر، نعم لا يجوز الوطء فى فرجها الخالى عن الدم حينئذ.

خروج دمها من غير الفرج

(۱) كما إذا كانت ثقبه فى بدنها يخرج منها الدم فهل يحرم على زوجها وطؤها فى تلك الثقبه أو لا يحرم؟

الأخبار الوارده فى المقام إنّما دلّت على حرمه الوطء فى الفرج و القبل أو ذلك الموضع الّذى أُريد منه الفرج، و إنّما لم يصرح باسمه لقبحه.

و لم يرد استثناء ما يخرج منه الدم إلّا فى مرسله ابن بكير «۱»، و لا يمكن الاستدلال بها على حرمه الوطء

فی الثقبه الّتی یخرج منها الدم غیر القبل و الدبر.

و ذلک لضعف سندها بالإرسال أوّلًا، و لضعف دلالتها ثانیاً، للاطمئنان و لا أقل من احتمال عدم أخذ هذا العنوان «موضع الدم» موضوعاً للحکم بالحرمه فی المرسله.

بل الظاهر أنّه أُخذ معرّفاً و مشیراً للموضع المخصوص، کما هو الحال فی قوله «ذلک الموضع»، و علیه فلا دلیل علی حرمه الوطء فی الثقبه الخارج منها الدم لاختصاص أدلّه التحریم بالفرج.

نعم، إذا خرج منها الدم من غیر قبلها و دبرها و حکم علیها بکونها حائضاً یحرم الوطء فی قبلها الخالی من الدم، إذ المطلقات الدالّه علی حرمه وطء الحائض فی فرجها غیر قاصره الشمول لمفروض الکلام، فإنّها غیر مقیّده بما إذا خرج الدم من فرجها.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۷، ص: ۳۶۳

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۲۲/ أبواب الحیض ب ۲۵ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۶۴

[مسأله ۴: إذا أخبرت بأنّها حائض یسمع منها]

[۷۴۷] مسأله ۴: إذا أخبرت بأنّها حائض یسمع منها، کما لو أخبرت بأنّها طاهر (۱).

إخبار المرأه بحیضها

(۱) إذا علم حیض المرأه تترتب علیه ما تقدّم من الآثار، و إذا شکّ فی حیضها لم یحکم بحیضها و لا یترتّب علیه أحکامه إلّا إذا کانت حالتها السابقه هی الحیض. و إذا أخبرت بحیضها فهل یسمع قولها فی ذلک و یترتب علیه ما قدّمناه من الأحکام المترتبه علی الحیض أم لا؟

المعروف و المشهور بل ادّعی علیه الإجماع أنّ إخبار المرأه بحیضها مسموع. و استدلّ علیه بوجوه:

الأوّل: الإجماع على قبول إخبار المرأه فى حيضها.

و فيه: أنّا نجزم بعدم كون الإجماع تعبديّاً كاشفاً عن قول المعصوم (عليه

السلام) لأنّهم إنّما استندوا فی ذلک إلی الوجوه الآتیه، فلا یعتمد علی إجماعهم ذلک بوجه.

الثّانی: قوله تعالی ... وَ لا یَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ یَکْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرْحامِهِنَّ ... «۱» بتقریب أنّ حرمه الکتمان علی المرأه و وجوب الإظهار علیها ملازمه لوجوب القبول منها، إذ لو لم یجب قبول قولها فی إخبارها کانت حرمه الکتمان و وجوب الإظهار علی المرأه لغواً ظاهراً.

و فیه: أنّ أحکام الحائض علی قسمین: قسم لها و قسم علیها، فإخبارها عن حیضها إقرار علی نفسها فی الأحکام الّتی علیها کحرمه دخولها المساجد، و إقرار العقلاء علی أنفسهم جائز، و وجوب الإقرار علی المرأه لا یلازم وجوب القبول منها بوجه، بل یمکن أن یحکم علی المرأه بحیضها و عدم جواز دخولها المسجد أو غیره من الآثار و مع ذلک لا تکون حائضاً لدی زوجها أو غیره.

---

(۱) البقره ۲: ۲۲۸.

.....

الثّالث: أنّ الحیض ممّا لا یعلم إلّا من قبلها، و ما لا یعلم إلّا من قبل المرأه یسمع قولها فیه.

و فیه: أنّ الاستدلال بذلک مورد المناقشه صغری و کبری.

أمّا بحسب الکبری فلعدم دلاله الدلیل علی أنّ کلّ ما لا یعلم إلّا من قبل شخص یکون قوله حجّه فیه.

و أمّا بحسب الصغری فلأنّ الحیض ممّا یمکن العلم به بسائر الطرق، فإنّ النِّساء المعاشرات مع المرأه یعرفن حیضها، فلیس الحیض ممّا لا یعلم إلّا من قبل الحائض.

فالصحیح أن یستدلّ علی ذلک بالروایات، أعنی صحیحه زراره: «العدّه و الحیض إلی النِّساء» «۱»، و معتبره الکلینی حیث وقع فی سندها إبراهیم بن هاشم، المرویّه إحداهما بسندین، و هی أمّا صحیحه أو حسنه بمضمون الصحیحه الاولی مع زیاده «إذا ادّعت صُدّقت» «۲».

و

قد دلّت هاتان الرّوايتان على أنّ أمر العدّه و الحيض موكول إلى النِّساء، فهن مصدقات فيهما، و بهما يثبت حجيّه إخبارها عن حيضها.

بقى الكلام فى أنّ اعتبار إخبارها عن حيضها مطلق أو أنّه يختص بغير ما إذا كانت المرأه متّهمه، و أمّا إذا اتّهمت بأنّها تدّعى الحيض لرغبتها عن زوجها أو رغبتها فيما يمنع عنه المجامعه مع زوجها فلا يسمع منها إخبارها.

و تفصيل الكلام فى هذا المقام: هو أنّا إن اعتمدنا فى الحكم باعتبار قول المرأه و إخبارها عن حيضها على الإجماع المدّعى فى المسأله فلا مناص من تقييد حجيّه إخبار المرأه بما إذا لم تكن متّهمه، لأنّها القدر المتيقن من معقد الإجماع.

و أمّا إذا اعتمدنا على الرّوايات فلا وجه لتقييدها بما إذا لم تكن المرأه متّهمه، فإنّ إطلاقها هو المحكّم. و دعوى أنّها منصرفه عن المتّهمه دعوى غير مسموعه، كيف

---

(١) الوسائل ٢: ٣٥٨/ أبواب الحيض ب ٤٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ٢: ٣٥٨/ أبواب الحيض ب ٤٧ ح ١، ٢٢: ٢٢٢/ أبواب العدد ب ٢٤ ح ١.

.....

و قد صرّح بعضهم بذلك فى العدّه و قال إنّ مقتضى إطلاق الرّوايه سماع قولها فى عدّتها و لو كانت متّهمه.

و عليه فلا بدّ من ملاحظه الدليل على تقييد إطلاق الرّوايتين، فقد استدلّوا عليه بروايه السكونى عن الصادق (عليه السلام): أنّه نقل عن على (عليه السلام) أنّه سئل عن امرأه ادّعت أنّها حاضت فى شهر واحد ثلاث مرّات، و أجاب بأنّ النِّساء إن شهدت على أنّ حيضها فيما مضى فى شهر واحد ثلاث مرّات صُدّقت، و إلّا فهى كاذبه «١».

و الرّوايه من حيث السند معتبره لا بأس بها، و قد رواها عن

عبد اللّه بن المغيره لا عن النوفلى فلاحظ.

و إنّما الكلام فى دلالتها، و هى مورد الإشكال و الكلام، لأنّها ادّعت فى مورد الرّوايه أمراً غير معهود بل غير متحقّق أصلًا، و لو كان متحقّقاً فهو من النـدره بمكان حيث ادّعت أنّها حاضت فى أوّل الشـهر إلى ثلاثه أيّام، ثمّ انقطع دمها عشـره أيّام و فى اليوم الرّابع عشـر رأت الدم ثلاثه أيّام، ثمّ انقطع عشره أيّام، و فى اليوم السّابع و العشرين أيضاً رأت الدم، و هذا أمر غير معهود، و لعلّ عدم تصديقها من جهه كون المدّعى غريباً.

و عليه لا يمكننا التعدّى عن موردها إلى غيره، كما إذا ادّعت أنّها رأت الحيض فى شـهر واحـد مرّتين، نعم فى خصوص مورد الرّوايه لا يمكننا تصديقها بأخبارها بمقتضى هذه الرّوايه، فالتقييد بعدم كون المرأه متّهمه ممّا لا دليل عليه.

إلى هنا تحصل أنّ إخبار المرأه عن حيضها مسموع شرعاً.

إخبار المرأه عن طهرها و هل يسمع قولها فى الاخبار عن طهرها و عدم حيضها أو لا يسمع؟

---

(١) الوسائل ٢: ٣٥٨/ أبواب الحيض ب ٤٧ ح ٣، ٢٧: ٣٦١/ كتاب الشّهادات ب ٢٤ ح ٣٧.

[مسأله ٥: لا فرق فى حرمه وطء الحائض بين الزّوجه الدائمه و المتعه و الحرّه و الأمه]

[٧٤٨] مسأله ٥: لا فرق فى حرمه وطء الحائض بين الزّوجه الـدائمه و المتعه و الحرّه و الأمه و الأجنبيّه و المملوكه (١)، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعيّاً وجدانيّاً أو كان بالرجوع إلى التميز أو نحوه، بل يحرم أيضاً فى زمان الاستظهار إذا تحيّضت (٢).

ظاهر قوله (عليه السلام) «العدّه و الحيض إلى النِّساء» أنّ أمر هاتين الطبيعتين راجع إليهن نفياً و إثباتاً، و هو نظير ما إذا قلنا سفر المرأه إلى زوجها أى نفياً و

إثباتاً لا إثباتاً فقط، فإنّه الظّاهر المستفاد من الرّوايه عرفاً، مضافاً إلى القرينه الخارجيّه و هى ما دلّ من الأخبار على أنّ المرأه إذا ادّعت انقضاء عدّتها جاز لها أن تتزوّج «۱»، حيث يدلّنا على أنّ إخبار المرأه عن عدّتها و حيضها نفياً و إثباتاً مورد للتصديق فلا يرجع إلى استصحاب بقاء عدّتها أو حيضها.

عدم الفرق بين أصناف المرأه

(۱) و ذلك لإطلاق ما دلّ على حرمه وطء الحائض، لأنّ قوله تعالى ... قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ ... «۲» غير مقيّد بالدائمه أو بغيرها من أقسام المرأه.

هذا كلّه فيما إذا ثبت حيض المرأه بالعلم الوجدانى أو التعبدى، و أمّا إذا ثبت باختبار المرأه نفسها كما فى أيّام الاستظهار فى اليوم الثّانى و الثّالث، لأنّه فى اليوم الأوّل واجب عندنا، نعم عند الماتن (قدس سره) تتخيّر المرأه فى اليوم الأوّل أيضاً فإذا اختارت المرأه الحيض لنفسها فهل يترتّب عليه أحكام الحيض المتقدِّمه؟

(۲) لا إشكال فى حرمه وطء الحائض فيما إذا ثبت حيضها بالعلم الوجدانى أو

---

(۱) الوسائل ۲۱: ۳۰/ أبواب المتعه ب ۱۰، ۲۰: ۳۰۱/ أبواب عقد النكاح ب ۲۵.

(۲) البقره ۲: ۲۲۲.

.....

التعبّدى كالصفات المجعوله أماره على الحيض، و إنّما الكلام فى زمان الاستظهار فيما إذا تحيّضت، فهل يحرم وطؤها حينئذ أو لا يحرم؟

عرفت أنّ أيّام الاستظهار مختلفه، فإنّه فى غير اليوم الأوّل كاليوم الثّانى و الثّالث غير واجب، و إنّما المرأه ذات العاده إذا تجاوز دمها عن أيّام عادتها مخيّره فى التحيّض و فى جعل نفسها مستحاضه فى غير اليوم الأوّل، فلها أن تتحيّض فتترك الصّلاه كما أنّ لها أن تختار لنفسها الاستحاضه فتصلّى، و معنى ذلك

عدم جريان الاستصحاب فى حقّها، حيث إنّ الاستصحاب يقتضى كونها مستحاضه و ممّن تجب عليها الصّلاه و ذلك لأنّه كما يجرى فى الأُمور الحاليّه كذلك يجرى فى الأُمور الاستقباليّه، و بما أنّ المرأه ذات عاده قد تجاوز دمها عن أيّامها و تشكّ فى أنّه يتجاوز عن العشره حتّى تجعل أيّام عادتها حيضاً و الباقى استحاضه أو أنّه ينقطع دون العشره حتّى يكون المجموع حيضاً، فمقتضى الاستصحاب أنّه يجرى و لا ينقطع حتّى يتجاوز العشره و عليه فالمرأه مستحاضه فيما بعد أيّام العاده و تجب عليها الصّلاه، و لكن الشارع المقدّس منع عن جريان الاستصحاب فى حقّها و جعلها مخيّره بين الحيض و الاستحاضه فى غير اليوم الأوّل من أيّام الاستظهار، إلّا أنّه لمّا لم يكن تكليفاً إلزاميّاً لعدم إلزام المرأه بالتحيّض على الفرض لم يمكن أن يعارض التكليف الإلزامى و هو وجوب إطاعه الزّوج فيما إذا طالبها بالجماع، حيث يجوز له ذلك فى غير أيّام طمثها لقوله تعالى ... فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ ... «۱»، و إنّما خرج عنه أيّام العاده فقط كما يدلّ عليه غير واحد من الرّوايات «۲»، فإذا طالبها بالجماع فى غير أيّام العاده كأيّام الاستظهار وجب عليها المطاوعه، فلا يحرم وطؤها فى أيّام الاستظهار غير الواجب.

و أمّا اليوم الأوّل من الاستظهار الّذى يجب فيه الاستظهار فالظاهر أنّ حكمه حكم الحيض فيحرم وطؤها فيه، و ذلك لأنّ المستفاد ممّا دلّ على وجوب الاستظهار

---

(۱) البقره ۲: ۲۲۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۱۷ ۳۲۳/ أبواب الحيض ب ۲۴ و ۲۵.

.....

فى اليوم الأوّل أنّ المرأه حائض شرعاً، لا أنّها ليست بحائض إلّا أنّ حكم الحيض مترتّب عليها بالتعبّد الشرعى، فإنّه

بعید عن المتفاهم العرفی، فإذا کانت المرأه حائضاً فیترتّب علیها جمیع أحکام الحائض الّتی منها حرمه الوطء.

و یمکن الاستدلال علی ذلک مضافاً إلی دلاله نفس أدلّه الاستظهار علیه کما عرفت بما ورد فی بعض الرّوایات من أنّ المرأه مستحاضه بعد الاستظهار بیوم واحد، کما فی صحیحه إسحاق بن جریر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث «فی المرأه تحیض فتجوز أیّام حیضها، قال: إن کان أیّام حیضها دون عشره أیّام استظهرت بیوم واحد ثمّ هی مستحاضه» «۱».

و ذلک لعدم الفاصل بین الحیض و الاستحاضه، فإذا حکمنا علی المرأه بالاستحاضه بعد یوم الاستظهار دلّ ذلک علی أنّها فی یوم الاستظهار حائض فیترتب علیها جمیع آثار الحائض لا محاله.

و یؤیّد ما ذکرناه روایه مالک بن أعین قال «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن النّفساء یغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضی لها منذ یوم وضعت بقدر أیّام عدّه حیضها، ثمّ تستظهر بیوم، فلا بأس بعدُ أن یغشاها زوجها یأمرها فلتغتسل ثمّ یغشاها إن أحب» «۲».

لصراحتها فی عدم جواز وطء المرأه ذات الدم فی یوم الاستظهار، و إنّما یجوز وطؤها بعد الاستظهار بیوم. إلّا أنّها غیر صالحه للاستدلال لضعفها سنداً أوّلًا حیث إنّ طریق الشیخ إلی علی بن الحسن بن فضّال ضعیف «۳»، و لورودها فی النّفساء ثانیاً فتختصّ بموردها، و لا یمکن التعدی عنه إلی الحائض أیضاً، و من هنا جعلناها مؤیّده للمدّعی.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۰۱/ أبواب الحیض ب ۱۳ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۸۳/ أبواب النّفاس ب ۳ ح ۴.

(۳) و قد تقدّم أنّ سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) عدل عن ذلک و بنی علی اعتبار طریق الشیخ إلی ابن فضّال،

راجع الصفحه ۷۰.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۷۰

و إذا حاضت فی حال المقاربه تجب المبادره بالإخراج (۱).

[الثّامن: وجوب الكفّاره]

اشاره

الثّامن: وجوب الكفّاره «۱» بوطئها و هی دینار فی أوّل الحیض و نصفه فی وسطه و ربعه فی آخره إذا كانت زوجه، من غیر فرق بین الحرّه و الأمه و الدائمه و المنقطعه (۲)

---

(۱) لصدق أنّ المرأه فی المحیض فیجب الاعتزال عنها و أنّها حائض، فلا یقربها بعلها، إلی غیر ذلک من العناوین الوارده فی الكتاب و السنّه.

هل تجب الكفّاره بوطئها؟

(۲) ما أفاده الماتن (قدس سره) هو المشهور بین المتقدّمین، و لكن المشهور بین المتأخّرین علی ما فی الحدائق «۲» عدم وجوب الكفّاره علی الواطئ فی المحیض و منهم صاحب الوسائل «۳» (قدس سره) علی ما عنون به الباب: باب استحباب الكفّاره لمن وطئ فی الحیض ....

و الوجه فی اختلاف المتقدّمین و المتأخّرین فی المسأله هو اختلاف الأخبار، لأنّ الكفّاره علی الترتیب الّذی ذكره الماتن (قدس سره) إنّما ورد فی روایه داود بن فَرقَد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی كفّاره الطمث أنّه یتصدّق إذا كان فی أوّله بدینار و فی وسطه نصف دینار، و فی آخره ربع دینار، قلت: فإن لم یكن عنده ما یكفّر؟ قال: فلیتصدّق علی مسكین واحد، و إلّا استغفر اللّه تعالی و لا یعود، فإنّ الاستغفار توبه و كفّاره لكلّ من لم یجد السبیل إلی شی ء من الكفّاره» «۴».

و فی مرسله المُقنع قال «روی أنّه إن جامعها فی أوّل الحیض فعلیه أن یتصدّق

---

(۱) لا یبعد استحبابها، و الاحتیاط لا ینبغی تركه، و بذلک یظهر الحال فی جمله من الفروع الآتیه.

(۲) الحدائق ۳: ۲۶۵/ فی الحیض.

(٣) الوسائل ٢: ٣٢٧/ أبواب الحيض

ب ۲۸.

(۴) الوسائل ۲: ۳۲۷/ أبواب الحيض ب ۲۸ ح ۱.

.....

بدينار، و إن كان فی نصفه فنصف دينار، و إن كان فی آخره فربع دينار» «۱».

و لا يمكن الاعتماد على ذلك لإرسالها، و لعلّ المراد بالمرسله هو روايه داود بن فرقد، و لا يمكن الاعتماد على روايه داود لضعف سندها بالإرسال أوّلًا، لأنّ محمّد بن أحمد بن يحيى رواها عن بعض أصحابنا عن الطيالسی، و بعدم دلالتها على وجوب الكفّاره بتلك الكيفيّه ثانياً، و ذلك لأنّ السؤال فيها إنّما هو عن كمّ الكفّاره و أنّه أیّ شی ء فأجابه بما أجاب به، و لا دلاله لها على أنّ أصل الكفّاره واجب، بل الكفّاره المعطاه هی الدينار و نصفه و ربعه و لو كانت الكفّاره مستحبّه، فلا دلاله لها على أصل وجوب الكفّاره.

و أمّا غير هذه الكيفيّه المذكوره فی المتن فقد ورد فی صحيحه محمّد بن مسلم وجوب التصدّق بدينار مطلقاً بلا فرق فی ذلك بين أوّل الحيض و آخره و وسطه، قال «سألته عمن أتی امرأته و هی طامث، قال: يتصدّق بدينار، و يستغفر اللّه تعالى» «۲».

إلّا أنّ مضمونها ممّا لم يقل به أحد من أصحابنا و إن حكی القول به عن المخالفين مضافاً إلى أنّها معارضه بما دلّ على نفی وجوب الكفّاره كصحيحه العِيص، قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل واقع امرأته و هی طامث، قال: لا يلتمس فعل ذلك و قد نهی اللّه تعالى أن يقربها، قلت: فإن فعل أ عليه كفّاره؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر اللّه» «۳».

و الجمع بينها و بين الصحيحه المتقدّمه يقتضی حملها على الاستحباب أو التقيّه كما سيأتی.

و يؤيّد

ذلک ما رواه زراره عن أحدهما (علیهما السّلام)، قال «سألته عن الحائض یأتیها زوجها؟ قال: لیس علیه شی ء، یستغفر اللّه و لا یعود» «۴».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۲۸/ أبواب الحیض ب ۲۸ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲: ۳۲۷/ أبواب الحیض ب ۲۸ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۳۲۹/ أبواب الحیض ب ۲۹ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲: ۳۲۹/ أبواب الحیض ب ۲۹ ح ۲.

.....

و ما رواه لیث المرادی، قال «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن وقوع الرّجل علی امرأته و هی طامث خطأً أی من باب الخطیئه و المعصیه بقرینه قوله بعد ذلک: و قد عصی ربّه، لا من باب الخطأ و الاشتباه، و إلّا لم یکن عاصیاً بوجه قال: لیس علیه شی ء، و قد عصی ربّه» «۱».

و أمّا ما رواه أبو بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: من أتی حائضاً فعلیه نصف دینار یتصدّق به» «۲»، حیث دلّت علی أنّ الکفّاره هی نصف دینار مطلقاً، فهو کسابقه ممّا لم یلتزم به الأصحاب.

و فی روایه علی بن إبراهیم فی تفسیره قال «قال الصّادق (علیه السلام): من أتی امرأته فی الفرج فی أوّل أیّام حیضها فعلیه أن یتصدّق بدینار، و علیه ربع حدّ الزانی: خمسه و عشرون جلده، و إن أتاها فی آخر أیّام حیضها فعلیه أن یتصدّق بنصف دینار، و یضرب اثنتی عشره جلده و نصفاً» «۳».

و یدفعه: مضافاً إلی إرسالها، أنّ مضمونها ممّا لم یقل به أحد من أصحابنا، فإنّهم إنّما ذهبوا إلی وجوب الکفّاره بنصف دینار فیما إذا کان فی وسط الحیض، و ربع دینار إذا کان فی آخره، لا نصف دینار فی آخر الحیض.

و قد ورد مضمون

هـذه الرّوايه فی روايه محمّد بن مسـلم المرويّه فی باب التعزيرات من الوسائل، قال «سألت أبا جعفر عن الرّجل يأتی المرأه و هی حائض، قال: يجب عليه فی استقبال الحيض دينار، و فی استدباره نصف دينار ...» «۴».

لكنّه ضعيف بأبی حبيب الواقع فی سنده، و هو ممّن لم تثبت وثاقته، و هو أيضاً غير معمول به بين الأصحاب.

و قد تحصل إلی هنا أنّ وجوب الكفّاره فی وطء الحائض ممّا لا مقتضی له و لا دليل

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۲۹/ أبواب الحيض ب ۲۹ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۲۷/ أبواب الحيض ب ۲۸ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲: ۳۲۷/ أبواب الحيض ب ۲۸ ح ۶.

(۴) الوسائل ۲۸: ۳۷۷/ أبواب بقيّه الحدود و التعزيرات ب ۱۳ ح ۱.

.....

عليه، و قـد دلّت صـحيحه العِيص علی نفی لزوم الكفّاره علی الوطء فی الحيض، هذا بعد ما عرفت من الإشـكال فی سـند روايه داود بن فرقد و دلالتها.

ثمّ علی تقدير التنازل و فرض تماميّه الأخبار المتقدِّمه، أی غير روايه داود بن فرقد، فإنّها ضعيفه السند و الدلاله كما مرّ كالأخبار الدالّه علی وجوب الدّينار أو نصفه أو التفصيل، فقد عرفت أنّها متعارضه و لا مناص من العلاج بينها.

و التصرّف فيمـا دلّ علی وجوب الكفّاره بـدينار مطلقاً كما فی صـحيحه محمّـد بن مسـلم و ما دلّ علی وجوب الكفّاره بنصـف دينـار مطلقـاً كمـا فی روايه أبی بصـير، بحمـل الأوّل علی أوّل الحيض و اسـتقباله، و حمل الثّانی علی آخره و اسـتدباره كما فی روايه القمّی و محمّد بن مسلم المرويّه فی باب التعزيرات.

مندفع: بأنّه ليس من الجمع العرفی فی شی ء، لبعد أن يحكم الإمام (عليه السلام)

بوجوب الكفّاره بـدينار على وجه الإطلاـق مريـداً به أوّل الحيض، أو يحكم بوجوب الكفّاره بنصف دينار مطلقاً مريـداً به آخر الحيض.

بل الصحيح فى العلاج بين الأخبار أمران:

أحـدهما: حمـل الأخبـار على الاستحباب، كما صـنعه صاحب الوسائل «۱» (قـدس سـره) نظراً إلى أنّ اختلاـف الأخبـار فى حدّ الكفّاره بنفسه يـدلّ على عـدم الوجوب و يدلّ عليه صـحيح العيص المتقدِّم الدالّ على عدم وجوب الكفّاره على الواطئ فى أيّام الحيض.

و ثانيهمـا: حملهـا على التقيّه، حيث إنّ العـامّه تقول بوجوب الـدّينار أو نصـفه فى كفّاره وطء الحائض، و يـدلّ عليه ما ورد فى روايه عبد الملك بن عمرو «۲»، قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السـلام) عن رجل أتى جاريته و هى طامث، قال: يسـتغفر اللّه ربّه، قال عبـد الملك: فإنّ النّاس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبـد اللّه (عليه السـلام): فليتصدّق على عشـره مساكين» «۳».

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۲۸/ أبواب الحيض، آخر الباب ۲۸.

(۲) هكذا فى التهذيب و الوافى و لكن فى الاستبصار عبد الكريم بن عمرو و هو ثقه.

(۳) الوسائل ۲: ۳۲۷/ أبواب الحيض ب ۲۸ ح ۲.

و إذا كـانت مملوكه للواطئ فكفـارته ثلاـثه أمـداد من طعام يتصـدّق بها على ثلاثه مساكين لكلّ مسـكين مـد، من غير فرق بين كونها قِنّه أو مدبّره أو مكاتبه أو أُمّ ولد (۱).

حيث إنّهـا و إن وردت فى الأمه و هى خارجه عمّا هو محلّ الكلام، لأنّ البحث فى وطء الزّوجه الحائض بأقسامها من الـدائمه و المنقطعه و الحرّه و الأمه، لا فى الجاريه غير الزّوجه، إلّا أنّها تـدلّنا على أنّ وجوب الكفّاره بدينار أو نصـفه كان أمراً شائعاً بينهم، فتحمل الأخبار الوارده

فی وجوبهما علی التقیّه، فلا تکون الکفّاره واجبه و لا مستحبّه بعنوان کونها کفّاره، و أمّا بعنوان الصدقه و الإحسان فهو أمر آخر.

هذا کلّه فی الزّوجه بأقسامها، و قد تحصل أنّ کفّاره وطء الحائض لیست واجبه و إنّما یجب علی الواطئ الاستغفار لارتکابه المعصیه و إن کان التکفیر أحوط.

وطء المملوکه فی حیضها

و بقی الکلام فی وطء المملوکه فی حیضها.

(۱) لم یرد ما ذکره (قدس سره) فی شی ء من الرّوایات المتقدّمه، إذ أنّ روایه داود بن فَرقَد ناظره إلی کمّ الکفّاره، و أمّا وجوب الکفّاره فلا نظر فی الرّوایه إلیه فضلًا عن إطلاقها بالإضافه إلی وطء المملوکه.

و أمّا بقیّه الرّوایات غیر روایه عبد الملک بن عمرو فلاختصاصها بالزوجه کما هو ظاهر.

و أمّا روایه عبد الملک فهی و إن کانت وارده فی الجاریه، إلّا أنّها تدلّ علی عدم وجوب الکفّاره فی وطئها، و لا دلاله لها علی الوجوب. نعم دلّت الرّوایه علی وجوب التصدّق علی عشره مساکین لا بعنوان الکفّاره فی وطء الأمه الحائض، بل بعنوان عدم مخالفه النّاس القائلین بوجوب الکفّاره بدینار أو نصف دینار.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۷۵

نعم فی المبعضه و المشترکه و المزوّجه و المحلّله إذا وطئها مالکها إشکال (۱)، و لا یبعد إلحاقها بالزوجه فی لزوم الدّینار أو نصفه أو ربعه، و الأحوط الجمع بین الدّینار و الأمداد.

إذن لا یمکن استفاده ما ذکره الماتن أعنی وجوب الکفّاره فی وطء الأمه الحائض من شی ء من الأخبار المتقدّمه، و لا مدرک له سوی الإجماع المنقول و الشهره الفتوائیّه بین الأصحاب و الفقه الرّضوی «۱». و لا یمکن الاعتماد علی شی ء منها فی الاستدلال.

نعم حسنه عبد الملک وردت فی الجاریه إلّا أنّها دلّت علی

عـدم وجوب الكفّـاره فی وطئهـا حائضـاً، و لمّـا قـال له السائل إنّ النّاس ذكروا أنّ فيه كفّاره دينار أو نصـفه أمره (عليه السـلام) بالتصدّق على عشره مساكين.

و الظـاهر أنّ مـا حكم به الإمام (عليه السـلام) ليس من باب وجوب الكفّاره بعنوانها الأوّلى، و إنّما هو من جهه العنوان الثّانوى و عدم مخالفه الشيعه مع العامّه بحسب العمل فهو مجامله معهم عملًا، هذا.

على أنّ المذكور فى الحسـنه إنّما هو التصدّق على عشره مساكين لا ثلاثه أمداد على ثلاثه مساكين، فالمقدار المعطى للمساكين غير مذكور فى الحسنه.

وطء المبعّضه و أخواتها

(١) بنـاءً على وجوب الكفّـاره فى وطء الأـمه و الزّوجه، إذا كـانت الأـمه مبعّضه أو مشتركه أو مزوّجه أو محلّله و وطئها مالكها، فهـل يجب على الواطئ كفّـاره وطء الأـمه لأنّهـا أمه، أو يجب كفّاره الزّوجه إلحاقاً لها بالزوجه، لعـدم كونها أمه محلّله لمالكها فلأجل كونها محرمه الوطء على مالكها تلحق بالزوجه فى وجوب التكفير بدينار فى

---

(١) المستدرك ٢: ٢١/ أبواب الحيض ب ٢٣ ح ١.

.....

أوّل الحيض و نصف دينار فى وسطه و ربع دينار فى آخره؟

مقتضـى العلم الإجمالى الجمع بين الكفارتين، و لكنّ الصحيح هو التفصيل بين الأمه المبعضه و المشتركه و بين الأمه المزوّجه و المحلّله.

و ذلـك لأـنّ حسـنه عبـد الملـك المتقـدّمه إنّمـا أُخـذ فى موضوعهـا عنوان وطء الرّجـل أمته، و هـذا لا ينطبق على المبعضه أو المشتركه، أمّـا المبعضه فلأنهـا ليست بـأمه و إنّمـا الأـمه نصـفها مثلًـا، و نصـفها الآـخر حرّ، فلا يصـدق أنّه وطئ أمته. و كـذلك المشتركه لأنّها ليست بأمه الواطئ و إنّما هى أمته و أمه غيره، فلا يصدق أنّه وطئ أمته، فلا تجب فيهما

كفّاره وطء الأمه.

و لكن يجب فى المبعضه و المشتركه كفّاره وطء الزّوجه، لأنّ الأخبار الوارده فيها و إن كان بعضها مختصّاً بالزوجه، إلّا أنّ المأخوذ فى موضوع بعضها وطء مطلق الحائض زوجه كانت أم غيرها بل تشمل المزنى بها أيضاً، كروايه داود بن فَرقَد الّتى كان السؤال فيها عن كفّاره الطّمث «۱»، و روايه محمّد بن مسلم: عن الرّجل يأتى المرأه و هى حائض «۲»، و روايه أبى بصير: من أتى حائضاً «۳»، و هذه العناوين كما ترى تنطبق على الأمه المشتركه و المبعضه، لعدم تقييدها بالزوجه و لا بالحرّه، و معه لا بدّ من إلحاقهما بالزوجه، فيجب فى وطئهما فى الحيض أن يكفّر فى أوّله بدينار و فى وسطه بنصف دينار و فى آخره بربع دينار.

و أمّا الأمه المحلّله أو المزوّجه إذا وطئهما مالكهما فهما ملحقتان بالأمه، و ذلك لصدق الأمه عليهما، إذ تحليل الأمه أو تزويجها من الغير لا يخرجها عن كونها أمته، فيصدق أنّ المالك وطئ أمته و ارتكب محرّماً، و معه يجب أن يتصدّق فى كفّارته على عشره مساكين أو بثلاثه أمداد.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۲۷/ أبواب الحيض ب ۲۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲۸: ۳۷۷/ أبواب بقيّه الحدود و التعزيرات ب ۱۳ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۳۲۷/ أبواب الحيض ب ۲۸ ح ۴.

و لا كفّاره على المرأه و إن كانت مطاوعه (۱)، و يشترط فى وجوبها العلم و العمد و البلوغ و العقل (۲)

لا كفّاره على المرأه

(۱) لعدم الدليل عليه و إن طاوعت الرّجل، و لا يقاس المقام بالمرأه الصائمه فى نهار شهر رمضان، حيث إنّها مع المطاوعه محكومه بوجوب الكفّاره كالرجل، و ذلك لقيام الدليل

علیه هناک دون المقام.

(۲) قد دلّت الأخبار الوارده فی المقام علی اعتبار المعصیه فی موضوع وجوب الکفّاره علی الواطئ فی الحیض، حیث ورد فی بعضها أنّه عصی ربّه «۱» و أوجبت علیه الاستغفار «۲» و هو إنّما یجب مع المعصیه لوجوب التّوبه معها، فإذا فرضنا فی مورد انتفاء المعصیه إمّا بحسب الواقع کما إذا کان الواطئ مجنوناً أو غیر بالغ أو ناسیاً، حیث ذکرنا غیر مرّه أنّ الناسی غیر مکلّف فی الواقع بما نسیه لعدم قدرته علیه، و إمّا بحسب الظّاهر دون الواقع، کما إذا کان الواطئ جاهلًا بالموضوع و لم یعلم أنّ المرأه حائض، لأنّ الجهل عذر و لا معصیه معه، انتفت الکفّاره أیضاً، و کذلک الحال فیما إذا کان جاهلًا بالحکم إلّا أنّه کان قاصراً لا مقصّراً، و هذا کما فی المجتهد إذا بنی علی أنّ الصفره مثلًا بعد أیّام العاده و قبل العشره لیست بحیض و کانت فی الواقع حیضاً، أو المقلّد بنی علی ذلک تقلیداً لمجتهده فإنّه معذور فی جهله قطعاً، و لا کفّاره معه بوجه.

و إنّما المهم ما إذا کان الواطئ للحائض جاهلًا بالحکم عن تقصیر لتمکّنه من السؤال و لم یسأل فهل تجب الکفّاره حینئذ أو لا تجب؟

ذکر الماتن (قدس سره) أن التکفیر أحوط، و قوّاه بعضهم و ذکروا أنّ الجاهل المقصّر کالعامد فی العصیان، بل ادّعی بعضهم الإجماع علیه، هذا.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۲۹/ أبواب الحیض ب ۲۹ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۲۷ ۳۲۹/ أبواب الحیض ب ۲۸ و ۲۹.

.....

لا کفّاره علی الجاهل و الصحیح عدم وجوب الکفّاره علی الجاهل القاصر و المقصّر مطلقاً، لا فی المقام و لا فی الحج و لا

فی الصیام و لا غیرها من المقامات ما لم یقم علیه دلیل فی مورد، بلا فرق فی ذلک بین الجهل بالحکم و الجهل بالموضوع.

و ذلک للأخبار الوارده فی موارد خاصّه و لما دلّ علی نفی وجوب الکفّاره علی الجاهل مطلقاً، کصحیحه عبد الصمد بن بشیر، حیث سئل فیها عن المحرم لبس المخیط، و قال له النّاس أفسدت عملک و أبطلت نسککک، فسأله (علیه السلام) عن حکمه، فقال له (علیه السلام) ألبسته قبل الإحرام أم بعده؟ قال: بل قبله، قال (علیه السلام) «لا شی ء علیک معلّلًا بقوله: أیّما رجل رکب أمراً بجهاله فلا شی ء علیه «۱».

و هی و إن کانت وارده فی الإحرام إلّا أنّ عموم تعلیلها یشمل المقام، و مقتضاها عدم ترتب الأثر علی الفعل الصادر عن جهاله من الکفّاره و الحد، و أمّا الإجماع القائم علی أنّ الجاهل المقصّر کالمتعمد فهو راجع إلی توجّه الخطاب و تنجیز الحکم، لوجوب التعلّم علیه و مع ترکه یکون مستحقّاً للعقاب و یکون ما أتی به معصیه محرماً، إلّا أنّ الآثار المترتبه علیه من الحدّ و الکفّاره و غیرها ترتفع عنه بتلک الرّوایات.

و قد دلّنا التعلیل المذکور علی أنّ العمل المأتی به بجهاله لا یترتّب علیه شی ء من الآثار کالکفّاره و نحوها، و أمّا نفس العمل فهو باطل إذا کان غیر مطابق للمأمور به و یجب قضاؤه، فإذا أتی بمفطر فی نهار شهر رمضان بجهاله لم تجب علیه الکفّاره و إن فسد صومه و وجب علیه قضاؤه، و کذلک الحال فی الإحرام و غیره.

و علیه ففی مقامنا و إن أتی المکلّف بحرام إلّا أنّه لمّا صدر عن جهاله لم تترتب علیه الکفّاره شرعاً، بلا فرق فی ذلک بین

الجهل القصورى و التقصيرى.

و كصحيحه عبد الرّحمٰن بن الحجاج الوارده فيمن تزوّج امرأه فى عدّتها عن جهاله، قال: لا شى ء عليه، يتزوّجها بعد انقضاء عدّتها، فإنّ النّاس قد يعذرون فيما

---

(١) الوسائل ١٢: ۴٨٨/ أبواب تروك الإحرام ب ۴٥ ح ٣.

فلا- كفّاره على الصبى و لا المجنون و لا الناسى و لا الجاهل بكونها فى الحيض، بل إذا كان جاهلًا بالحكم أيضاً و هو الحرمه و إن كان أحوط. نعم مع الجهل بوجوب الكفّاره بعد العلم بالحرمه لا إشكال فى الثّبوت (١).

[مسأله ۶: المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل و بوسطه ثلثه الثّانى و بآخره الثّلث الأخير]

[٧۴٩] مسأله ۶: المراد بأوّل الحيض ثلثه الأوّل (٢) و بوسطه ثلثه الثّانى و بآخره الثّلث الأخير، فإن كان أيّام حيضها ستّه فكلّ ثلث يومان، و إن كان سبعه فكلّ ثلث يومان و ثلث يوم، و هكذا.

هو أعظم من ذلك «١» مع أنّه لو كان متعمداً فى تزويجها حرمت عليه المرأه حرمه دائميّه.

و أمّا ما ورد فى بعض الموارد الخاصّه فهو كالخمر، فإنّه إذا شربه أحد عن جهل بحكمه و لو تقصيراً لم يحدّ، لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات «٢».

و كيف كان فلا تجب الكفّاره على جاهل الحكم مقصّراً أبداً، إلّا أن يقوم دليل على وجوبها فى مورد خاص.

الجهل بوجوب الكفّاره

(١) إذا علم بالحكم و الموضوع إلّا أنّه لم يعلم أنّ فى مخالفه الحكم كفّاره واجبه مقتضى إطلاق دليل وجوب الكفّاره وجوبها فى حقّه، بل هذا هو الأغلب، لأنّ المرتكب لا يعلم بوجوب الكفّاره فى عمله غالباً.

(٢) كما هو المستفاد عرفاً من تقسيم الشى ء إلى ثلاثه أقسام، فإنّ العرف يفهم من مثله أنّ المراد من أوّل الشى ء ثلثه الأوّل و هكذا، فجعل المدار عشره أيّام و أنّ أوّلها

ثلاثه أيّام و ثلث يوم و كذا وسطها و آخرها خلاف المتفاهم العرفى من مثله.

---

(١) الوسائل ٢٠: ۴۵۰/ أبواب ما يحرم بالمصاهره ب ١٧ ح ۴.

(٢) الوسائل ٢٨: ۴٧/ أبواب مقدّمات الحدود ب ٢۴ ح ۴. و راجع ص ٣٢ ب ١۴.

[مسأله ٧: وجوب الكفّاره فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم]

[٧۵٠] مسأله ٧: وجوب الكفّاره فى الوطء فى دبر الحائض غير معلوم لكنّه أحوط (١).

[مسأله ٨: إذا زنى بحائض أو وطأها شبهه فالأحوط التكفير]

[٧۵١] مسأله ٨: إذا زنى بحائض أو وطأها شبهه فالأحوط التكفير، بل لا يخلو عن قوّه (٢).

على أنّ لازمه أن لا يكون للحيض أوّل و لا وسط و لا آخر فيما إذا كان حيضها ثلاثه أيّام إذ ليس فيها ثلاثه أيّام و ثلث يوم ليكون أوّل الحيض أو وسطه أو آخره كما أنّه إذا كان ستّه أيّام لم يكن للحيض آخر بل و لا وسط.

الكفّاره فى الوطء فى الدّبر

(١) هذه المسأله تبتنى على ما تقدّم من جواز الوطء فى دبر المرأه و عدمه، فعلى القول بحرمته تجب الكفّاره بالوطء فى دبرها، لأنّه إتيان للمرأه و هى حائض، إذ لا فرق فى صدق الإتيان بين الوطء فى الدبر أو فى القبل، لأنّ الدّبر أحد المأتيين كما فى الخبر «١»، و بما أنّه إتيان حرام و معصيه للربّ تجب فيه الكفّاره كما فى الوطء فى القبل.

و أمّا إذا قلنا بجواز الوطء فى الدبر و هى حائض فهو و إن كان إتياناً للمرأه إلّا أنّه إتيان حلال ليس بمعصيه و لا حرام، و قد اشتملت أخبار الكفّاره «٢» على كون الإتيان معصيه، و مع انتفائها تنتفى الكفّاره لا محاله.

ثبوت الكفّاره فى الزّنا بالحائض

(٢) الأمر كما أفاده، و ذلك لأنّ الأخبار الوارده فى التكفير و إن كان بعضها مختصّاً بالزّوجه و الأمه، إلّا أن بعضها الآخر اشتملت على عنوان الحائض أو المرأه «٣»، و من

(۱) الوسائل ۲۰: ۱۴۷/ أبواب مقدّمات النّكاح ب ۷۳ ح ۷.

(۲) كما تقدّم ذكرها فى اشتراط العلم و العمد فى الصفحه ۳۷۷.

(۳) الوسائل ۲: ۳۲۷/ أبواب الحيض ب ۲۸

ح ۱، و فیه عنوان الطمث، ص ۳۲۸ ح ۴، و فیه عنوان الحائض، ۳۲۸ ح ۷، و فیه إن جامعها، و الضمیر یرجع إلی المرأه و هی حائض، ۲۸: ۳۷۷/ أبواب بقیّه الحدود و التعزیرات ب ۱۳ ح ۱، و فیه المرأه و هی حائض، و لعلّ ذیلها قرینه علی أنّ المراد زوجته.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۸۱

[مسأله ۹: إذا خرج حیضها من غیر الفرج فوطئها فی الفرج الخالی من الدم فالظاهر وجوب الکفّاره]

[۷۵۲] مسأله ۹: إذا خرج حیضها من غیر الفرج فوطئها فی الفرج الخالی من الدم فالظاهر وجوب الکفّاره (۱) بخلاف وطئها فی محل الخروج (۲).

[مسأله ۱۰: لا فرق فی وجوب الکفّاره]

[۷۵۳] مسأله ۱۰: لا فرق فی وجوب الکفّاره بین کون المرأه حیّه أو میته (۳).

الظاهر أنّهما یصدقان علی المرأه الأجنبیّه الحائض، لإطلاقها و عدم تقییدها بکون الوطء عن استحقاق، فیشمل الوطء عن استحقاق و الوطء لا عن استحقاق کما فی الزّنا، و مع عدم الاستحقاق لا فرق بین علم الواطئ بعدم استحقاقه الوطء کما فی الزّنا و بین عدم علمه به کما فی الوطء بشبهه.

(۱) و ذلک لصدق أنّه أتی المرأه الحائض، فتجب علیه الکفّاره لا محاله.

(۲) إذ لا یصدق علیه الإتیان، و لا یجب معه الغسل و لا حرمه فیه.

لا کفّاره فی وطء الحائض المیته

(۳) لا یمکن المساعده علی ما أفاده بوجه، و ذلک لأنّ الأخبار الوارده فی الکفّاره أُخذ فی موضوعها عنوان الحائض أو الزّوجه أو الأمه، و لا یصدق شی ء من ذلک علی المرأه المیته، لأنّها جماد و لیست بحائض، لأنّ الحیض من صفات الحی و لا یکون الجماد حائضاً، کما أنّها لیست بزوجه و لا أمه.

ثمّ لو فرضنا أنّ الأخبار مطلقه فهی منصرفه إلی المرأه الحیّه انصرافاً قطعیّاً، فلا تشمل المرأه المیته بوجه.

و دعوی أن وطئها قبل أن تموت کان موجباً للکفّاره، و الأصل یقتضی أنّه کذلک

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۸۲

[مسأله ۱۱: إدخال بعض الحشفه كاف فی ثبوت الكفّاره علی الأحوط]

[۷۵۴] مسأله ۱۱: إدخال بعض الحشفه كاف فی ثبوت الكفّاره علی الأحوط (۱).

بعد موتها أيضاً.

مندفعه: أوّلًا بعدم بقاء الموضوع للاستصحاب، لأنّ الوطء إنّما كان يوجب الكفّاره فی المرأه الحيّه، و هی غير الميته لدی العرف، فإنّ الحی و الميت موضوعان متغايران، و مع عدم بقاء الموضوع لا مجری للاستصحاب و لا معنی له.

و ثانياً بأنّه من الاستصحاب الجاری فی الأحكام، و قد ذكرنا غير مرّه أنّ الاستصحاب

لا مجال له فی الشبهات الحکمیه.

و ثالثاً بأنّه من الاستصحاب التعلیقی، إذ المرأه المسجّاه لو کانت وطئت حال حیاتها وجبت الکفّاره علی واطئها، أو أنّ الوطء لو کان وقع علیها حال حیاتها وجبت الکفّاره علی الواطئ، و هو أمر تعلیقی کما لعلّه ظاهر.

إدخال بعض الحشفه

(۱) لکفایه ذلک فی صدق عنوان الإتیان الّذی هو موضوع وجوب الکفّاره علی الوطء، و لا یقاس المقام بالغسل و الجنابه حیث إنّهما لا یتحقّقان بإدخال بعض الحشفه، و ذلک لأنّهما حکمان متغایران علی موضوعین مختلفین، و یؤیّد ذلک قوله تعالی ... فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِیضِ ... «۱»، فإنّ إدخال بعض الحشفه خلاف الاعتزال و نوع من المقاربه.

---

(۱) البقره ۲: ۲۲۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۸۳

[مسأله ۱۲: إذا وطئها بتخیّل أنّها أمته فبانت زوجته علیه کفّاره دینار]

[۷۵۵] مسأله ۱۲: إذا وطئها بتخیّل أنّها أمته فبانت زوجته علیه کفّاره دینار (۱)، و بالعکس کفّاره الأمداد، کما أنّه إذا اعتقد کونها فی أوّل الحیض فبان الوسط أو الآخر أو العکس فالمناط الواقع.

[مسأله ۱۳: إذا وطئها بتخیّل أنّها فی الحیض]

[۷۵۶] مسأله ۱۳: إذا وطئها بتخیّل أنّها فی الحیض فبان الخلاف لا شی ء علیه (۲).

[مسأله ۱۴: لا تسقط الکفّاره بالعجز عنها فمتی تیسّرت وجبت]

[۷۵۷] مسأله ۱۴: لا تسقط الکفّاره بالعجز عنها فمتی تیسّرت وجبت (۳)،

وطء الزّوجه بتخیّل أنّها أمه

(۱) لفرض علمه بحیض المرأه و علمه بحکم وطیها إلّا أنّه کان معتقداً کونها أمه و مع العلم بحیضها و العلم بحکمه یتحقّق

موضوع وجوب الكفّاره واقعاً، و بما أنّه فی الواقع وطء الزّوجه دون الأمه فتجب علیه کفّاره دینار إذا کان فی أوّله، و الاعتقاد بکونها أمه لا یوجب تغیر الواقع بما هو علیه.

و کذلک الحال لو انعکس الأمر، بأن اعتقد أنّ المرأه الحائض زوجته فوطئها ثمّ بان أنّها أمته، فإنّه تجب علیه الکفّاره بثلاثه أمداد، أو إذا وطئها معتقداً أنّها فی آخر حیضها فبان کونها فی أوّله، فإنّ المدار فی جمیع ذلک علی الواقع، و لا وقع للاعتقاد.

(۲) لعدم تحقّق موضوع وجوب الکفّاره، و الاعتقاد لا أثر له فی المقام.

العجز غیر مسقط للکفّاره

(۳) ما أفاده (قدس سره) من أنّ الکفّاره إذا ثبتت بسببها لم تسقط بالعجز عن أدائها و إن کان صحیحاً فی نفسه فإن سقوطها بعد الثبوت یحتاج إلی مسقط، و العجز إذا لم یدلّ دلیل علی کونه مسقطاً فلا محاله یکون بقاء الکفّاره مع العجز عنها علی القاعده، إلّا أنّه لا یتمّ فی خصوص المقام، لدلاله الدلیل علی سقوط الکفّاره بالعجز عنها.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۸۴

و الأحوط الاستغفار مع العجز بدلًا عنها ما دام العجز (۱).

بیان ذلک: أنّ التفصیل فی الکفّاره بحسب أوّل الحیض و وسطه و آخره علی ما التزم به المشهور لا دلیل علیه سوی روایه داود بن فَرقَد «۱»، حیث وردت علی طبق مسلک المشهور، فإذا

لم نعتمد عليها لضعفها و عدم انجبار ضعفها بعملهم فلا نقول بوجوب الكفّاره فى وطء الحائض أصلًا.

و أمّا إذا اعتمدنا عليها فهى قد دلّت على أنّ المكلّف إذا لم يتمكّن من الدّينار و نصفه و ربعه يتصدّق على مسكين واحد، و مع عدم التمكّن منه أيضاً يستغفر اللّه، فإنّ الاستغفار توبه و كفّاره لمن لم يجد إلى الكفّاره سبيلًا، و معها لا بدّ من الالتزام بسقوط الكفّاره فى المقام مع العجز عنها، فإنّ المراد بقوله «لم يجد ...» أى بالفعل و فى حال ثبوت الكفّاره و وجوبها لا إلى الأبد، فإذا كان حينئذ عاجزاً سقطت عنه فلا تجب بعد طروء التمكّن منها.

و المشهور لم يلتزموا بالسقوط حين العجز، و ذهبوا إلى بقاء الكفّاره بحيث إذا تمكّن من أدائها وجبت، و لعمرى إنّ هذا من موهنات الرّوايه، حيث يستكشف بذلك أنّ المشهور لم يعتمدوا فيما ذهبوا إليه على هذه الرّوايه، و إلّا كان اللّازم أن يلتزموا بمضمونها الّذى منه سقوط الكفّاره عند العجز عنها، و لعلهم اعتمدوا فى ذلك على الإجماع المنقول عن الغنيه و غيرها، فالروايه ضعيفه و لم يعتمد عليها المشهور فيما سلكوه.

(١) الاحتياط الّذى ذكره (قدس سره) فى محلّه، و ذلك لأنّ روايه داود بن فَرقَد اشتملت على أنّه إذا لم يجد الكفّاره فليتصدق على مسكين واحد، و إن لم يتمكّن منه أيضاً فليستغفر اللّه، فإنّ الاستغفار توبه و كفّاره لمن لم يجد إليها سبيلًا، فإن صريحها أنّ الاستغفار للعاجز عن التكفير غير التوبه الواجبه عن كلّ ذنب، فإنّه يكفى فى

---

(١) الوسائل ٢: ٣٢٧/ أبواب الحيض ب ٢٨ ح ١.

[مسأله ١٥: إذا اتّفق حيضها حال المقاربه و تعمّد فى عدم الإخراج وجبت الكفّاره]

[٧٥٨] مسأله ١٥: إذا اتّفق حيضها

حال المقاربه و تعمّد فی عدم الإخراج وجبت الکفّاره (۱).

[مسأله ۱۶: إذا أخبرت بالحیض أو عدمه یسمع قولها]

[۷۵۹] مسأله ۱۶: إذا أخبرت بالحیض أو عدمه یسمع قولها (۲)

التوبه مجرّد الندم و لا یعتبر فیها الاستغفار، فالاستغفار بدل الکفّاره لدی العجز عنها.

إلّا أنّه کان علیه أن یضم التصدّق علی مسکین بأن یقول: و الأحوط أن یتصدّق علی مسکین و إن لم یجد فلیستغفر اللّه، لأنّ الرّوایه مشتمله علی کلیهما علی الترتیب و هذا من الموهنات للروایه فإنّه یکشف عن عدم اعتماد المشهور علی تلک الرّوایه و إلّا لأفتوا علی مضمونها کما تقدّم.

تحیّض الزّوجه أثناء الجماع

(۱) و الوجه فی وجوب الکفّاره هو إطلاق الدلیل، فإنّ الآیه المبارکه دلّت علی أنّ الحائض یجب الاعتزال عنها، بلا فرق فی ذلک بین سبق حیضها علی المقاربه و بین سبق المقاربه علی الحیض، و علیه لو حاضت المرأه فی أثناء المقاربه وجب الإخراج و الاعتزال عنها، و ترکهما معصیه و ارتکاب لما نهی اللّه تعالی عنه، و قد دلّت الأخبار «۱» علی أن الوطء الّذی هو معصیه و ارتکاب لما نهی اللّه عنه موجب للکفّاره مطلقاً، أی بلا فرق بین سبق الحیض علیه و بین سبق الوطء علی الحیض.

إخبارها عن الحیض أو عدمه

(۲) کما تقدّم «۲»، للصحیحه «۳» الدالّه علی أنّ أمر العدّه و الحیض موکول إلی النِّساء، فإنّ المستفاد فیها لدی العرف أنّ أمرهما وجوداً أو عدماً بیدهنّ.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۲۷ ۳۲۹/ أبواب الحیض ب ۲۸ و ۲۹.

(۲) تقدّم فی الصفحه ۳۶۴.

(۳) الوسائل ۲: ۳۵۸/ أبواب الحیض ب ۴۷ ح ۲.

فإذا وطئها بعد إخبارها بالحیض وجبت الکفّاره إلّا إذا علم کذبها (۱)، بل لا یبعد سماع قولها فی کونه أوّله أو

وسطه أو آخره (۲).

---

(۱) لأنّ حجيّه كلّ أماره إنّما هى فى ظرف الشكّ، و مع القطع بالخلاف لا حجيّه لقولها.

(۲) الكلام فى مدرك ذلك، فقد يقال إنّ الرّوايه إنّما دلّت على أنّ أصل الحيض وجوداً و عدماً إلى النِّساء، و أمّا خصوصياته من الأوّل و الوسط و الأخير أو غيرها ممّا لا مقتضى لحجيّه قول المرأه فيه، هذا.

و الصحيح ما أفاده الماتن (قدس سره) و الوجه فى ذلك:

أنّ الرّوايه الصحيحه دلّت على حجيّه إخبار المرأه بوجود الحيض و عدمه، و قد بيّنا فى محلِّه أنّ الأمارات الّتى هى من قبيل الحكايات و الأخبار تعتبر فى مداليلها الالتزاميّه كما أنّها حجّه فى مداليلها المطابقيّه، و عليه لو أخبرت المرأه أنّ حيضها ستّه أيّام و لنفرض الوقت أوّل الشهر فمعناه و لازمه الإخبار بعدم حيضها قبل الستّه أىّ قبل أوّل الشهر، و لازمه أن يكون أوّل الشهر أوّل حيضها، فاليومان الأوّلان أوّل حيضها و الوسطان وسطه و الأخيران آخره. و على الجمله إذا قلنا بحجيّه قول المرأه فى وجود الحيض و عدمه فلازمه أن يكون قولها حجّه فى كونه أوّل الحيض أو وسطه أو آخره.

و أمّا دعوى أنّ حجيّه قول المرأه فى وجوب الحيض و عدمه إنّما تثبت بالأولويّه لحجيّه قول ذى اليد عمّا فى يده، و عليه يكون قولها فى حيضها و عدمه حجّه بطريق أولى، و أمّا فى خصوصياته فلم يقم على اعتبار قولها دليل، فغريبه جدّاً، و ذلك أمّا أوّلًا: فلأن حجيّه قول ذى اليد إنّما تثبت فى موارد خاصّه، و لم يقم دليل على حجيّته مطلقاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۳۸۷

[مسأله ۱۷: يجوز إعطاء قيمه الدّينار]

[۷۶۰] مسأله ۱۷: يجوز إعطاء قيمه الدّينار (۱)

و أمّا ثانياً: فلأنه

لا أولويّه فى حجيّه قولها فى حيضها.

فالصحيح أنّ مدرك حجيّه قول المرأه فى حيضها إنّما هو الصحيحه، و معها لا فرق فى اعتباره بين أصل الحيض و بين خصوصياته كما عرفت.

إعطاء قيمه الدّينار

(۱) و الدليل على ذلك أحد أمرين:

إمّا دعوى أنّ المستفاد من النقدين فى موارد استعمالاتهما هو الماليّه فحسب بلا خصوصيّه لمادتهما فى ذلك، فإذا قال شخص لوكيله: بع كتابى هذا بدينار، جاز أن يبيعه بنصفين من الدّينار أو بأربعه أرباعه أو بمأه عشره فلوس أو بعشرين درهماً أو بألف فلس أو بغير ذلك ممّا يساوى الدّينار بحسب ماليّته، لأنّه يصح أن يقال إنّه باع الكتاب بدينار، لأنّ الدّينار و إن كان ثمانيه عشر حمّصه من الذّهب إلّا أنّ مادّته غير معتبره و لا ملحوظه فى موارد استعمالاته، و إنّما المستفاد منه هو الماليّه فحسب، نعم يعتبر فى الماليّه أن تكون من جنس النقود، فلا يكفى غيرها فى ماليّه النقدين، فإنّه إذا باع كتاب الموكّل بثوب يسوى ديناراً لا يقال إنّه باع الكتاب بدينار، و إنّما باعه بالثوب و هو يسوى ديناراً، و عليه فالمراد بالدّينار فى أوّل الحيض إنّما هو قيمته و ماليّته، فلا يجب إعطاء الدّينار بنفسه، و كذلك الحال فى نصف الدّينار و ربعه.

و إمّا دعوى أنّ المتداول فى عصر الأئمّه (عليهم السلام) إنّما كان هو الدّينار و الدرهم فحسب، و لم يكن نصف الدّينار و ربعه فى عصرهم، و معه ورد فى روايه داود ابن فَرقَد «۱» الأمر بإعطاء نصف الدّينار و ربعه كفّاره عن الوطء، و هذا يدلّ على أنّ المراد بهما إنّما هو قيمه النّصف و قيمه الرّبع لا النصف أو الرّبع بشخصهما لعدم

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۲۷/

أبواب الحيض ب ۲۸ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۸۸

و المناط قیمه وقت الأداء (۱).

وجودهما فی عصرهم، و کذلک الحال فی الدّینار بوحده السیاق.

و یؤیّد هذه الدّعوی أنّا لم نجد فی شی ء من الرّوایات ما یدلّ علی وجود نصف الدّینار أو ربعه فی عصرهم، و إنّما کان المتعارف فی عصرهم هو الدّینار و الدرهم فقط، و هذا یطمئن بصحّه الدّعوی المذکوره، و معه یجوز إعطاء القیمه بدلًا عن الدّینار و نصفه و ربعه.

لا یقال: إنّ النّصف أو الرّبع و إن لم یکن موجوداً فی عصرهم (علیهم السلام)، إلّا أنّه من الممکن أن یعطی الفقیر دیناراً و یرید به النّصف المشاع أو الرّبع المشاع لیشترک مع الفقیر فی الدّینار و یترتب علیه آثار الشرکه من التقسیم أو البقاء علی الشرکه، فعدم وجودهما فی عصرهم (علیهم السلام) لا یدلّ علی إراده القیمه من النّصف أو الرّبع.

لأنّه یقال: إراده المشاع بالنصف أو الرّبع المستعملین فی الرّوایه بعیده عن الفهم العرفی غایه البعد.

بل الصحیح ما أفاده الماتن (قدس سره) إمّا للدعوی الاولی کما قدّمناه أو للدعوی الثّانیه کما هی المطمأنّ بها علی ما مرّ.

ما هو المناط فی القیمه

(۱) إذا بنینا علی أنّ الواجب إنّما هو إعطاء قیمه الدّینار لا- نفسه، فهل المدار فی قیمته علی قیمه وقت تشریع الحکم، أو أنّ المدار علی قیمته فی وقت الوطء أو لا هذا و لا ذاک و إنّما المناط فی قیمته قیمه وقت الأداء و الامتثال؟

الأخیر هو الصحیح، و ذلک لأنّ الثّابت فی الذمّه لیس هو الدّینار لیقال إنّ القیمه الأقل تجزئ عن الدّینار الثّابت فی الذمّه أو لا تجزئ عنه حتّی یرجع إلی البراءه أو

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷،

[مسأله ۱۸: الأحوط إعطاء كفّاره الأمداد لثلاثه مساكين]

[۷۶۱] مسأله ۱۸: الأحوط إعطاء كفّاره الأمداد لثلاثه مساكين (۱)، و أمّا كفّاره الدّينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد، و الأحوط صرفها على ستّه أو سبعه مساكين (۲).

الاشتغال، و إنّما الثّابت فى الذمّه هو القيمه، فالمكلّف مأمور بإخراج قيمه الدّينار و معه يتعيّن أن تكون القيمه قيمه وقت الأداء و الامتثال، إذ لو كانت القيمه المدفوعه أقلّ من قيمه وقت الأداء و الامتثال لم يصدق أن يقال إنّك أدّيت قيمه الدّينار بل أدّيت ما هو أقلّ منها، و المدار على صدق العنوان أداء قيمه الدّينار كما عرفت سواء أ كانت مساويه لقيمته وقت التشريع أو وقت الوطء أم لم تكن.

و على الجمله متى ما صدق أنّك أدّيت قيمه الدّينار امتثلت الأمر بالتكفير و سقطت عن ذمّتك الكفّاره، و هو إنّما يتحقّق فيما إذا كانت القيمه المدفوعه قيمه الدّينار وقت الأداء و الامتثال.

(۱) قدّمنا أنّ المدرك فى حكمهم بوجوب الكفّاره بثلاثه أمداد فى وطء الأمه الحائض منحصر فى روايه فقه الرّضا «۱»، و هو غير مشتمل على إعطاء ثلاثه أمداد لثلاثه مساكين، و إنّما ورد فيه إعطاء ثلاثه أمداد فحسب، و أمّا الإعطاء لثلاثه أشخاص أو أقل أو أكثر فهو غير وارد فى الرّوايه، فهذا الاحتياط لا منشأ له.

(۲) المظنون أنّ فى العباره غلطاً و أنّ الستّه مصحّفه العشره، فإنّ الستّه غير موجوده فى كلمات الأصحاب غير الماتن (قدس سره)، و لا فى الرّوايات ضعيفها و صحيحها، و الوارد هو عشره مساكين فى ما رواه عبد الملك «۲» كما قدّمناه، و هى قد دلّت على عدم وجوب الكفّاره بما هى، و لكن السائل لمّا ذكر له (عليه السلام) أنّ

---

(۱) المستدرك ۲: ۲۱/ أبواب

الحيض ب ۲۳ ح ۱. و قد تقدّم البحث فی الصفحه ۳۷۵.

(۲) الوسائل ۲: ۳۲۷/ أبواب الحيض ب ۲۸ ح ۲. و الرّوايه غير معتبره، لاختلاف النسخ بين عبد الملك و بين عبد الكريم، و الأوّل لم يوثّق و لم يثبت حسنه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۹۰

.....

النّاس يقولون إنّ فيه ديناراً أو نصف دينار قال (عليه السلام) فليتصدّق على عشره مساكين، و هو أمر بالتصدق للمجامله مع العامّه و عدم مخالفه الشيعه لهم فی العمل و لا دلاله لها على أنّ الدّينار يقسم بين عشره مساكين أو نصف الدّينار يقسم بينهم و إنّما دلّت على التصدّق على العشره من دون بيان المقدار المتصدق به لكلّ منهم فالاستدلال بها على تقسيم الدّينار بين العشره ممّا لا وجه له.

نعم، ورود الرّوايه فی الأمه لا يمنع عن الاستدلال بها على هذا الحكم فی غير الأمه بتخيّل أنّ التعدّی عنها إلى الزّوجه ممّا لا دليل عليه، و ذلك لأنّ الأمه إنّما هی مورد الرّوايه لا أنّها موضوع الحكم، و المورد لا يكون مخصّصاً.

و يدلّ على ما ذكرناه أنّ عبد الملك قال له (عليه السلام) إنّ النّاس يقولون إنّ فيه ديناراً أو نصفه، و من الظّاهر أنّ العامّه لا يقولون بها فی الأمه و إنّما يقولون بها فی الزّوجه أو فی مطلق وطء الحائض، فالحكم عام لا يختص بالأمه و إن كان موردها الأمه، فالمانع عن الاعتماد على الرّوايه عدم دلالتها على تقسيم الدّينار بين العشره و إنّما اشتملت على التصدّق على عشره، لكلّ واحد يعطى دينار أو أقل أو أكثر.

و أمّا سبعه مساكين فقد ورد فی صحيحه الحلبی «۱» و إنّ عبّر عنها بالحسنه فی المستند «۲» إلّا

أنّها صحيحه، و قد ورد فيها أنّه يتصدّق على سبعه نفر من المؤمنين إلّا أنّها لم تدلّ على أنّ الدّينار أو نصفه أو ربعه يقسم بين السبعه، و إنّما دلّت على التصدّق على سبعه بقدر قوت كلّ نفر منهم ليومه، و عليه فالاحتياط بإعطاء الدّينار و تقسيمه على سبعه لا دليل عليه كالعشره.

---

(۱) الوسائل ۲۲: ۳۹۱/ أبواب الكفارات ب ۲۲ ح ۲.

(۲) مستند الشيعه ۲: ۴۸۸/ المسأله الثّالثه عشره من أحكام الحائض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۹۱

[مسأله ۱۹: إذا وطئها فی الثّلث الأوّل و الثّانی و الثّالث فعليه الدّينار و نصفه و ربعه]

[۷۶۲] مسأله ۱۹: إذا وطئها فی الثّلث الأوّل و الثّانی و الثّالث فعليه الدّينار و نصفه و ربعه (۱)، و إذا كرّر الوطء فی كلّ ثلث (۲) فإن كان بعد التكفير وجب التكرار (۳)، و إلّا فكذلك أيضاً على الأحوط (۴).

وطء الحائض فی كلّ ثلث من الحيض

(۱) لأنّ كلّ مسبب مغاير للمسبب من الشرط الآخر، فهناك مسببات متعدّده مترتبه على الوطء فی أوّل الحيض و وسطه و آخره، فلا موجب لتوهّم التداخل فی المسببات بوجه.

تكرّر الوطء فی كلّ ثلث

(۲) بأن وطئها فی أوّل حيضها مرّتين أو فی وسطه أو فی آخره كذلك، فتعدّد الشرط و اتّحد الجزاء.

(۳) و ذلك لأنّ الكفّاره بالوطء الأوّل قد سقطت بالامتثال، و الوطء الثّانی موضوع جديد، فيترتب عليه حكمه.

(۴) أی إذا كان التعدّد قبل التكفير أيضاً وجب التكرار على الأحوط.

و المسأله من صغريات الكبرى المشهوره المعنونه بأن الشرط إذا كان متعدّداً و الجزاء متّحداً فمقتضى القاعده هو التداخل فی المسببات أو مقتضاها عدم التداخل و قد ذكرنا فی بحث الأُصول أنّ الشرط المتعدّد سواء كان من جنسين، كما فی قولك إن ظاهرت فكفّر، و إن أفطرت فكفّر، أم كانا من جنس واحد،

كما إذا ظاهر مرّتين أو أكثر، يقتضى جزاء متعدّداً، و أنّ القاعده تقتضى عدم التداخل فى المسببات «۱».

و ذلك لأنّ القضيّه الشرطيّه ظاهره فى الانحلال، و كأنّه قال كلّما صدر الوطء منك فكفر، و قد ترتب الحكم فى إحداهما على فرد من الطبيعه و ترتب فى الآخر على فرد

---

(۱) محاضرات فى أُصول الفقه ۵: ۱۲۴.

.....

آخر من الطبيعه، و هذا يقتضى التعدّد فى الجزاء، و لم يترتب الحكم على الطبيعه مرّتين.

و دعوى: أنّ ظاهر القضيتين أنّ الطبيعه مقتضيه للكفّاره مطلقاً سواء وجدت مرّه واحده أو مرّتين، فلا تجب الكفّاره مع التعدّد إلّا مرّه واحده.

مندفعه: بأنّ ذلك لو تمّ فإنّما يتمّ فى الأفراد العرضيّه، كما إذا ترتّب على هتك الفقير كفّاره و قد هتك عشره من الفقراء مرّه واحده، فإنّ فى مثله يمكن أن يقال إنّ الموضوع لوجوب الكفّاره هو طبيعه الهتك، و قد وجد عشره من أفرادها مرّه واحده من غير سبق بعضها ببعض، فلا تجب الكفّاره إلّا مرّه واحده.

و أمّا بالإضافه إلى الأفراد الطوليه و لا سيما مع تخلّل العدم بينهما، كما إذا وطئ الحائض فى أوّل حيضها مرّه ثمّ بعد مضى مقدار من الزّمان وطئها مرّه ثانيه و هكذا فإنّ المستفاد العرفى من القضيّه الشرطيّه المتكفله لوجوب الكفّاره بالوطء أنّ الفرد الأوّل من الطبيعه له حكم و للفرد الآخر منها حكم آخر، و كأنّه قال كلّما صدر منك وطء الحائض فكفر. و معه لا بدّ من الالتزام بالتعدّد فى الجزاء كما ذكرناه.

نعم لا نلتزم بالتعدّد فى كفّاره الإفطار فى نهار شهر رمضان حتّى مع التكفير، كما إذا أكل فى نهار شهر رمضان متعمداً فكفر ثمّ جامع ثمّ

ارتمس و هكذا، فالواجب حينئذ ليس إلّا كفّاره واحده و ذلك لعدم ترتبها على الأكل أو الجماع أو الارتماس حتّى تتعدّد بتعدّدها، و إنّما ترتّبت الكفّاره على الإفطار و هو يتحقّق بأوّل فرد من المفطرات. و لا صوم بعده ليتحقّق الإفطار ثانياً و ثالثاً، و بما أنّ الإفطار تحقّق مرّه فلا يترتّب عليه الكفّاره إلّا مرّه واحده إلّا فى خصوص الجماع، لما ورد فى النص «۱» من تكرّر الكفّاره بتكرّر الجماع فى الصّيام، و قد ألحقنا به الاستمناء لما دلّ على أنّ حكمه حكم الجماع «۲».

---

(۱) الوسائل ۱۰: ۵۵/ أبواب ما يمسك عنه الصّائم ب ۱۱.

(۲) الوسائل ۱۰: ۳۹/ أبواب ما يمسك عنه الصّائم ب ۴.

[مسأله ۲۰: ألحق بعضهم النّفساء بالحائض فى وجوب الكفّاره، و لا دليل عليه]

[۷۶۳] مسأله ۲۰: ألحق بعضهم النّفساء بالحائض فى وجوب الكفّاره، و لا دليل عليه، نعم لا إشكال فى حرمه وطئها (۱).

لا تلحق النّفساء بالحائض

(۱) لا إشكال فى أنّ النّفساء كالحائض من حيث حرمه وطئها ما دام لم ينقطع الدم، للروايات الدالّه عليها «۱»، و أمّا كونها كالحائض من حيث وجوب الكفّاره بوطئها فهو و إن كان معروفاً بين الأصحاب إلّا أنّه لم يدلّ عليه دليل، و ما استدلّ به على ذلك أُمور ضعيفه.

منها: ما ورد فى صحيحه زراره من أنّ الحائض تصنع مثل النّفساء سواء «۲»، لدلالتها على أنّ الحائض كالنفساء فيما يترتب على الحائض.

و فيه: أنّ الصحيحه إنّما تدلّ على أنّ الحائض كالنّفساء، فما كان يترتب على النّفساء يترتب على الحائض أيضاً، و أمّا أنّ النّفساء كالحائض ليترتب على النّفساء ما كان يترتب على الحائض فهو ممّا لا يستفاد من الصحيحه، هذا.

على أنّا لو سلمنا أنّ التشبيه من كلا الطرفين و الحائض

كالنّفساء و النّفساء كالحائض لا دلاله للصحيحه على وجوب الكفّاره فى وطء النّفساء، لأنّ غايه ما تدلّ عليه الصحيحه حينئذ أنّ المرأتين من حيث الأحكام المرتّبه على الأفعال الصادره منهن على حد سواء، فيحرم على الحائض ما يحرم على النّفساء و بالعكس، و أمّا أنّ الأحكام المرتّبه على زوج النّفساء أيضاً مرتّبه على زوج الحائض و بالعكس حتّى يجب على زوج النّفساء الكفّاره بوطئها كما كانت الكفّاره تجب على زوج الحائض بوطئها فلا يكاد يستفاد منها بوجه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۹۵/ أبواب النّفاس ب ۷.

(۲) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

.....

و منها: ما ورد فى بعض الرّوايات «۱» من أنّ اللّه سبحانه حبس الحيض على المرأه و جعله رزقاً للولد فى بطن امّه، فتدلّ على أنّ دم النّفاس هو دم الحيض و النّفساء كالحائض.

و فيه: أنّ الرّوايه على تقدير تسليم سندها أجنبيّه عن الدلاله على المدّعى، لأنّها إنّما تدلّ على أنّ الحامل يمكن أن تحيض كما استدلّ بها عليه. و أمّا أنّ دم النّفاس هو دم الحيض و النّفساء كالحائض فلا يستفاد من الرّوايه بوجه.

كيف و إنّ للنفاس أحكاماً و للحيض أحكاماً أُخر، مثلًا إن أقلّ الحيض ثلاثه أيّام، و أمّا أقلّ النّفاس فلا حدّ له و يمكن كونه لحظه، و بما أنّ النّفاس لا يطلق عليه الحيض عرفاً فلا يمكن أن تترتّب عليه أحكام الحيض.

و منها: أنّ دم الولاده حيض محتبس، فيدلّنا هذا بصراحه على أنّ دم النّفاس و الحيض على حد سواء، فإنّ النّفاس هو الحيض المحتبس، فالأحكام المترتبه على أحدهما مترتبه على الآخر.

و فيه: أنّه لم يثبت أنّ دم النّفاس هو الحيض المحتبس و

إن نسب ذلك إلى الرّوايه إلّا أنّه لم يرد ذلك فى شى ء من الأدلّه المعتبره.

على أنّه لو ثبت ذلك و قلنا إنّ دم الولاده هو الحيض المحتبس لا يثبت أنّ أحكام النّفاس هى أحكام الحيض بعينها، لأنّ الأحكام المرتّبه على الحيض الّتى منها وجوب الكفاره إنّما ترتبت على الحيض غير المحتبس، و أمّا الحيض المحتبس فلم يدلّنا على أنّه كالحيض غير المحتبس.

---

(١) الوسائل ٢: ٣٣٣/ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٣، و بمعناه الحديث ١۴ و هو صحيح.

[التّاسع: بطلان طلاقها و ظهارها إذا كانت مدخولًا بها]

اشاره

التّاسع: بطلان طلاقها و ظهارها (١) إذا كانت مدخولًا بها (٢) و لو دبراً و كان زوجها حاضراً أو فى حكم الحاضر (٣) و لم تكن حاملًا، فلو لم تكن مدخولًا بها أو كان زوجها غائباً أو فى حكم الغائب (۴) بأن لم يكن متمكّناً من استعلام حالها أو كانت حاملًا يصحّ طلاقها، و المراد بكونه فى حكم الحاضر أن يكون مع غيبته متمكّناً من استعلام حالها.

فتحصل أنّ إلحاق النّفساء بالحائض من حيث وجوب الكفّاره مجرّد حكم مشهور لم يثبت بدليل، فعلى تقدير القول بوجوب الكفّاره فى وطء الحائض لا نلتزم بوجوبها فى وطء النّفساء.

طلاق الحائض و ظهارها

(١) للأخبار الدالّه على بطلانهما فى غير حاله الطّهر «١».

(٢) لما دلّ على أنّ خمساً يطلقن على كلّ حال: الصغيره و اليائسه و غير المدخول بها و الغائب عنها زوجها و الحبلى «٢»، بحيث لو ظهر بعد طلاقها أنّها كانت فى طمثها لم يبطل طلاقها.

(٣) يأتى عليه الكلام عن قريب.

(۴) اشترط بعضهم فى جواز طلاق الغائب عنها زوجها على كلّ حال أن لا يكون الزّوج متمكّناً من استعلام حال زوجته و أنّها فى الحيض

أو الطّهر، إلّا أنّه ممّا لا دليل عليه، اللّهمّ إلّا أن يدّعى انصراف أدلّه استثناء الغائب إلى صوره عدم التمكّن عن الاستعلام، و هو أيضاً لا دليل عليه إذ لا وجه للانصراف.

نعم، ورد فى صحيح عبد الرّحمٰن بن الحجاج: «سألت أبا الحسن عن رجل تزوّج امرأه سرّاً من أهلها و هى فى منزل أهلها، و قد أراد أن يطلقها و ليس يصل إليها فيعلم

---

(۱) الوسائل ۲۲: ۱۹ و ۲۳/ أبواب شرائط الطّلاق ب ۸ و ۹: ۳۰۷/ كتاب الظهار ب ۲.

(۲) الوسائل ۲۲: ۵۴/ أبواب شرائط الطلاق ب ۲۵.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۳۹۶

[مسأله ۲۱: إذا كان الزّوج غائباً و وكّل حاضراً متمكّناً من استعلام حالها]

[۷۶۴] مسأله ۲۱: إذا كان الزّوج غائباً و وكّل حاضراً متمكّناً من استعلام حالها لا يجوز له طلاقها فى حال الحيض (۱).

طمثها إذا طمثت و لا يعلم بطهرها إذا طهرت، قال فقال (عليه السلام): هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهلّه و الشهور» «۱».

إلّا أنّها لا تدلّ على اعتبار عدم التمكّن من استعلام حال الزّوجه فى الغائب، و إنّما تدلّ على أنّ الحاضر غير الغائب عن بلد زوجته إذا أراد أن يطلقها و لا سبيل له إلى معرفه طهرها و طمثها لأنّها تخفيهما عن زوجها لعلمها أنّه أراد طلاقها يتمكّن أن يطلقها على كلّ حال، فهذا الاشتراط إنّما هو فى الحاضر فى البلد بحيث لو طلقها من غير استعلام حالها مع التمكّن منه ثمّ ظهر أنّها كانت طامثاً بطل الطلاق، و لا اشتراط بالإضافه إلى الغائب عن البلد بوجه.

و نظيرها ما يقال فى المحبوس من أنّه إذا أراد طلاق زوجته صحّ على كلّ حال فيما إذا لم يتمكّن من استعلام حال زوجته، إلّا أنّ هذا الكلام يدلّ على أنّ

الحاضر فی البلد یشترط فی صحّه طلاق زوجته علی کلّ حال أن لا یکون متمکّناً من استعلام حالها، و لا دلاله له علی ثبوت هذا الاشتراط حتّی بالإضافه إلی الغائب عن البلد.

فالصحیح أنّ الغائب لا یشترط فی صحّه طلاقه أن لا یتمکّن من استعلام حال زوجته، فإنّ طلاقه إنّما هو بالأهله و الشهور، فإذا مضی علی غیبته عن زوجته مدّه یعلم فیها بانقلابها عن حالها الّتی کانت علیها صحّ طلاقه إیّاها، فهذا الاشتراط فی الغائب مبنیّ علی الاحتیاط.

حکم طلاق الوکیل

(۱) و ذلک لأنّ طلاق الوکیل لیس طلاقاً صادراً من الموکّل نفسه، نعم یصحّ إسناده إلی الموکّل أیضاً، لأنّ فعل الوکیل کفعل الموکّل، و مع عدم صدور الطلاق من

---

(۱) الوسائل ۲۲: ۶۰/ أبواب شرائط الطلاق ب ۲۸ ح ۱.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۹۷

[مسأله ۲۲: لو طلّقها باعتقاد أنّها طاهره فبانت حائضاً بطل]

[۷۶۵] مسأله ۲۲: لو طلّقها باعتقاد أنّها طاهره فبانت حائضاً بطل (۱) و بالعکس صحّ (۲).

[مسأله ۲۳: لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین أن یکون حیضها وجدانیّاً]

[۷۶۶] مسأله ۲۳: لا فرق فی بطلان طلاق الحائض بین أن یکون حیضها وجدانیّاً أو بالرجوع إلی التمییز أو التخییر بین الأعداد المذکوره «۱» سابقاً (۳)، و لو طلقها فی صوره تخییرها قبل اختیارها فاختارت التحیّض بطل، و لو اختارت عدمه صحّ، و لو ماتت قبل الاختیار بطل أیضاً.

الموکّل لا تشمله الأخبار الدالّه علی أنّ طلاق الغائب یصحّ علی کلّ حال «۲»، و لمّا کان الوکیل متمکِّناً من استعلام حال زوجه الموکّل لنسب أو سبب بینهما و لم یفحص و طلقها لم یحکم بصحّته إذا کانت واقعاً فی الحیض، لأنّه من طلاق الحاضر فی البلد و هو مشروط بعدم الحیض إلّا مع العجز عن استعلام حال المرأه من حیض أو طهر.

(۱) لأنّ الطّهر شرط واقعی لصحّه الطلاق، و مع فقده یبطل، و لا أثر لاعتقاد المطلق و الزّوج فیه.

(۲) لصدور الإنشاء منه بقصد الطلاق على الفرض، و هى واجده لشرائط صحّه طلاقها فيصحّ طلاقها. غايه الأمر أنّه كان يعتقد عدم كون إنشائه ماضياً شرعاً مع كونه ممضى واقعاً، و لا أثر لمجرّد الاعتقاد كما عرفت.

تعميم الحكم لجميع أقسام الحائض

(۳) لأنّ المرأه متى ما حكم بحيضها شرعاً حكم ببطلان طلاقها و ظهارها، سواء ثبت حيضها بالوجدان أم بالرجوع إلى التمييز أو التخيير كما إذا اختارت الحيض سبعه أيّام فى موارد تخييرها بين أن تتحيّض ستّه أيّام أو سبعه و وقع طلاقها فى اليوم السّابع، فإنّه محكوم بالبطلان لفقده شرط صحّه الطلاق شرعاً.

---

(۱) مرّ أنّ التخيير لم يثبت فى مورد.

(۲) الوسائل ۲۲: ۵۴/ أبواب شرائط الطلاق ب ۲۵.

[مسأله ۲۴: بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطء و وجوب الكفّاره مختصّه بحال الحيض]

[۷۶۷] مسأله ۲۴: بطلان الطلاق و الظهار و حرمه الوطء و وجوب الكفّاره مختصّه بحال الحيض (۱)، فلو طهرت و لم تغتسل لا تترتّب هذه الأحكام، فيصحّ طلاقها و ظهارها و يجوز وطؤها و لا كفّاره فيه،

و من هنا يظهر أنّها لو طلقت قبل أن تختار السّته أيّام أو السبع مثلًا، و بعد ما طلقت اختارت الستّ حكم بصحّه طلاقها، لوقوعه فى اليوم السّابع و هى فيه طاهره، كما أنّها لو اختارت السبع بطل طلاقها، لوقوعه فى اليوم السّابع و هى فيه حائض، و لعل هذا ظاهر.

و إنّما الكلام فيما إذا طلقها زوجها قبل أن تختار لنفسها شيئاً، و بعد طلاقها ماتت أو تركت الاختيار لعدم مبالاتها بالدين بحيث لم يعلم أنّها يوم طلقت كانت محكومه بالحيض أو بالطهر، فهل يحكم بصحّه طلاقها أو يحكم ببطلانه؟

الصحيح هو الحكم ببطلان الطلاق، لعدم إحراز ما هو الشرط فى صحّه طلاقها و هو طهرها وقت الطّلاق، و لأجل عدم إحراز الشرط لا يمكن الحكم بصحّه الطّلاق.

المدار على وجود الدم فى الأحكام الثّلاثه

(۱) فلو وطئها بعد انقطاع الدم و قبل أن تغتسل لم يرتكب حراماً، و لا وجبت عليه كفّاره، و يصحّ طلاقها و ظهارها، و يجوز وطؤها حينئذ، للنصوص الدالّه على ذلك و تأتى فى محله.

و يمكن الاستدلال على ذلك مضافاً لما سنذكره فى محله بالسيره القطعيّه، و هى فى الإماء الكافرات و فى الزّوجات الخارجات عن المذهب الاثنى عشرى، فإنّ الأمه الكافره لا تغتسل أصلًا، و الزّوجه الخارجه عن مذهبنا لو اغتسلت حكم ببطلانه فلا يصدر منهنّ غسل صحيح بعد حيضهنّ، و مع ذلك لم يسمع توقف واحد من المُلّاك لهنّ أو المتزوجين بهنّ

فی وطئهنّ بعد الانقطاع أو فی طلاقهنّ نظراً إلی عدم اغتسالهنّ، و هذا دلیل قطعی علی أنّ حرمه الوطء و وجوب الکفّاره و بطلان الطلاق و الظهار إنّما هی أحکام مترتّبه علی الحائض ذات الدم لا علی الحائض المتّصفه بحدث الحیض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۳۹۹

و أمّا الأحکام الأُخر (۱) المذکوره فهی ثابته ما لم تغتسل.

---

(۱) کحرمه مسّ کتابه القرآن، فإنّها مترتبه علی حدث الحیض و لا یجوز المسّ قبل الاغتسال و بمجرّد انقطاع دمها، و ذلک لما استفدناه من قوله تعالی لٰا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ «۱» بضمیمه الرّوایه «۲» الدالّه علیه، و هذا لعلّه ممّا لا کلام فیه.

ما هو المدار فی حرمه دخولهن المساجد و أمّا الکلام فی مثل حرمه دخولهن المساجد أو المسجدین و أنّها هل هی مترتبه علی دم الحیض أو حدثه؟ فقد ذکرنا أنّ جمله من الأحکام المرتّبه علی الحائض مترتّبه علی الحائض بمعنی ذات الدم أو من فی حکمها کما فی أیّام النّقاء المتخلّل بین الدمین، کما فی وجوب الکفّاره علی القول به، و عدم صحّه الطلاق و الظّهار بلا کلام و عدم جواز الوطء علی المختار.

و منها ما یترتّب علی الحائض بمعنی صاحبه الحدث و إن انقطع دمها، کما فی حرمه مسّ القرآن علی ما استفدناه من الآیه الکریمه لٰا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ بضمیمه الرّوایه الوارده فی تفسیرها.

و أمّا عدم صحّه الصّلاه و الصّوم فهی مترتّبه علی الحائض بمعنی المحدث، لعدم صحّتهما من الحائض ما دامت لم تغتسل، و قد أُمرت بالاغتسال من حیضها قبل طلوع الفجر لصومها بعد الفجر.

و أمّا ارتفاع الخطاب و التکلیف بالصلاه و الصّوم عنها فهو مترتّب علی الحائض بمعنی ذات الدم، لعدم کونها

مكلّفه بهما ما دام لم ينقطع دمها، و إذا انقطع أمرت بهما و لو بتحصيل ما هو مقدّمه لصحّتهما، فالمانع عن التكليف بهما إنّما هو الحيض بمعنى الدم أو ما فى حكمه كالنّقاء المتخلّل بين الدمين، و أمّا الحدث فقط فهو غير مانع عن التكليف بهما، و إنّما الحدث مانع عن الصحّه.

---

(۱) الواقعه ۵۶: ۷۹.

(۲) الوسائل ۱: ۳۸۵/ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۵.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۴۰۰

[العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشروطه بالطّهاره]

اشاره

العاشر: وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبه المشروطه بالطّهاره كالصّلاه و الطّواف و الصّوم، و استحبابه للأعمال الّتى يستحب لها الطّهاره (۱)

و أمّا حرمه العباده على الحائض فإن قلنا بالحرمه الذاتيّه فهى مترتّبه على صاحبه الدم و حسب، و أمّا المرأه المنقطع عنها الدم و إن لم تغتسل فهى مكلّفه بالعباده كما عرفت لا أنّها محرمه عليها، نعم لو قلنا بالحرمه التشريعيّه كما هو الصحيح فهى مترتبه على الحيض بمعنى الحدث سواء انقطع عنها الدم أم لم ينقطع، لعدم مشروعيّه الصّلاه منها ما لم تغتسل و إن كان دمها منقطعاً.

و أمّا حرمه دخولها المساجد للمكث و حرمه الأخذ منها شيئاً و حرمه اجتيازها المسجدين فهل هى مترتّبه على الحيض بمعنى الدم أو على الحيض بمعنى الحدث؟

قد يقال: إنّها مترتّبه على الحائض صاحبه الدم، لأنّ الحائض الوارد فى الرّوايات «۱» ظاهره المرأه الواجده للدم دون المحدثه بحدث الحيض، و هذا هو الّذى ذكر صاحب المدارك «۲» أنّه غير بعيد غير أنّ المشهور و هو الوجه الآتى أقرب.

و قد يقال: إنّها مترتبه على المرأه المحدثه بحدث الحيض دون صاحبه الدم، و ذلك لأنّ ظاهر الحائض الوارد فى الأخبار و إن كان هو صاحبه الدم إلّا أنّ

المناسبه بين الحكم و الموضوع و القرينه تقتضى حمله على صاحبه الحدث، لأنّ الحائض و الجنب قد قُرنا فى تلك الرّوايات، و من الظّاهر أنّ المراد فيها بالجنب هو صاحب الحدث دون واجد المنى، و هو يقتضى أن يكون المراد بالحائض أيضاً صاحبه الحدث، و هذا هو الأقرب.

(١) هذا بناءً على القول بأنّ مقدّمه الواجب واجبه و مقدّمه المستحب مستحبّه و أمّا بناءً على ما هو الصحيح من عدم اتصاف المقدّمه بالأمر الغيرى مطلقاً فغسل الحيض كالجنابه شرط مطلقاً.

---

(١) الوسائل ٢: ٢٠٥/ أبواب الجنابه ب ١٥.

(٢) لاحظ المدارك ١: ٣۴۵/ الثّانى من أحكام الحائض.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٧، ص: ۴٠١

و شرطيّته للأعمال غير الواجبه الّتى يشترط فيها الطّهاره (١).

[مسأله ٢۵: غسل الحيض كغسل الجنابه مستحب نفسى]

[٧۶٨] مسأله ٢۵: غسل الحيض كغسل الجنابه مستحب نفسى (٢)، و كيفيّته مثل غسل الجنابه فى الترتيب و الارتماس و غيرهما ممّا مرّ (٣)،

---

(١) أى الأعمال غير الواجبه و غير المستحبّه و لكن مع توقفها على الطّهاره كمسّ كتابه القرآن، فإنّ الغسل و الطّهاره شرط لجوازه.

الاستحباب النفسى لغسل الحيض

(٢) و الدليل على أنّ غسل الحيض مستحب نفسى أمران:

أحدهما: أنّ الغسل من أعظم الطّهارات، و الطّهارات كلّها مستحبّه نفسيّه شرعاً.

ثانيهما: لو لم نلتزم باستحباب الطّهارات فى أنفسها فلنا أن نستدل على استحبابها النّفسى بطريق ثان، بأن يقال إنّا أسبقنا فى محلّه أنّ المقدّمه لا تتصف بالأمر الغيرى بوجه، و على فرض تسليم أنّها تتصف بالأمر الغيرى شرعاً فلا إشكال فى أنّه أمر توصّلى لا يعتبر فى امتثاله قصد التقرّب بوجه، فلا يمكن أن يكون الأمر الغيرى التوصلى منشأً للعباديّه فى شى ء، مع أنّ الطّهارات الّتى منها

الغسل يعتبر فيها قصد التقرّب قطعاً، فإذن نسأل عن أنّ عباديّه

تلك الطّهارات نشأت من أىّ شى ء؟ فلا وجه لها إلّا كونها مستحبّه نفساً كما ذكرناه، بلا فرق فى ذلك بين الغسل و الوضوء و التيمم.

كيفيّه غسل الحيض

(۳) و يدلّ عليه أيضاً أمران:

أحدهما: الرّوايه الوارده فى أنّ غسل الجنابه و الحيض واحد، و هى موثقه الحَلَبى «۱» و قد دلّت على أنّ الكيفيّه المعتبره فى غسل الجنابه هى الكيفيّه المعتبره فى

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۱۵/ أبواب الحيض ب ۲۳ ح ۱.

و الفرق أنّ غسل الجنابه لا يحتاج إلى الوضوء بخلافه، فإنّه يجب معه الوضوء «۱» قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيبيّاً (۱)

غسل الحيض من لزوم غسل الرأس و الرقبه أوّلًا و غسل الجانب الأيمن ثانياً ثمّ غسل الجانب الأيسر أو من غير ترتيب.

ثانيهما: أنّ الطبيعه الواحده إذا بيّنت كيفياتها فى مورد، كما إذا ورد أنّ الصّلاه أوّلها التكبيره ثمّ قراءه الفاتحه ثمّ الرّكوع إلى آخر أجزاء الصّلاه فى مورد، و بعد ذلك ورد فى مورد ثان أنّ الصّلاه فى اللّيل كذا، فإنّ المتفاهم العرفى من مثله هو الكيفيّه الّتى وردت فى ذلك المورد و لا منصرف للذهن إلّا إليها، و هذا أمر عرفى يعرفه كلّ أحد.

هل غسل الحيض يغنى عن الوضوء

(۱) الكلام فى هذه المسأله يقع تاره فى غسل الجنابه، و أُخرى فى غيره من الأغسال الّتى منها غسل الحيض.

أمّا غسل الجنابه فلا إشكال فى أنّه يغنى عن الوضوء و لا يجب معه وضوء، بل الوضوء مع غسل الجنابه بدعه محرمه كما فى بعض الرّوايات.

و يدلّ على ما ذكرناه الكتاب و السنّه. أمّا الكتاب فقوله تعالى ... إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ ...

وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ... أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكَمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ... «۲» حيث إنّ الآيه المباركه اشتملت على تفصيلين:

أحدهما: التفصيل بين واجد الماء و بين فاقده، و أوجبت على الأوّل الغسل و الوضوء و على الثّانى التيمم بالصعيد.

---

(۱) على الأحوط و سيأتى عدم الحاجه إليه و بذلك يظهر الحال فى المسأله الآتيه.

(۲) المائده ۵: ۶.

.....

و ثانيهما: التفصيل فى المحدث بين الحدث الأصغر و الحدث الأكبر، فإنّ الآيه المباركه ... إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاهِ ... فسّرت بالقيام إليها من النوم، فسواء أُريد منها القيام إلى الصّلاه من النّوم أو من غيره من الأحداث فرضت الآيه المباركه المكلّف محدثاً بالحدث الأصغر و أوجبت عليه الوضوء، ثمّ فرضته محدثاً بالجنابه حيث قال تعالى ... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ... و أوجبت عليه الغسل. و من الظّاهر أن التفصيل قاطع للشركه، فدلّت الآيه المباركه على أنّ الوضوء إنّما يجب على من قام إلى الصّلاه من غير حدث الجنابه، و أمّا المحدث بحدث الجنابه فهو مكلّف بالغسل دون الوضوء.

و أمّا السنّه فقد دلّت الرّوايات المستفيضه على أنّه لا وضوء مع غسل الجنابه لا قبله و لا بعده «۱»، بل ورد فى بعضها أنّ الوضوء معه بدعه محرمه «۲». نعم فى موثقه أبى بكر الحضرمى «۳» عن أبى جعفر (عليه السلام) الأمر بالوضوء قبل غسل الجنابه، إلّا أنّها محموله على التقيّه لموافقتها العامّه و مخالفتها للكتاب و السنّه، فإنّ العامّه ذهبوا إلى لزوم الوضوء قبل غسل الجنابه.

بل و فى بعض الأخبار: «قلت له (عليه السلام) إنّ أهل الكوفه يروون عن على (عليه السلام)

أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابه، قال: كذبوا على عليّ (عليه السلام)، ما وجدوا ذلك فى كتاب على (عليه السلام)، قال اللّه تعالى ... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ...» «۴».

هذا على أنّ المسأله متسالم عليها بينهم.

و أمّا غير غسل الجنابه من الأغسال فالكلام فيه قد يقع من حيث مقتضى القاعده

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۴۶ ۲۴۸/ أبواب الجنابه ب ۳۴ و ۳۵.

(۲) الوسائل ۲: ۲۴۵ و ۲۴۶/ أبواب الجنابه ب ۳۳ ح ۵ فيه (أنّ الوضوء قبل الغسل و بعده بدعه) و ح ۶ و ۹ و ۱۰ فيها (أنّ الوضوء بعد الغسل بدعه).

(۳) الوسائل ۲: ۲۴۷/ أبواب الجنابه ب ۳۴ ح ۶.

(۴) الوسائل ۲: ۲۴۷/ أبواب الجنابه ب ۳۴ ح ۵.

.....

و أنّها ماذا تقتضى؟ و أُخرى من جهه الأخبار الوارده فى المقام.

الجهه الأُولى: فقد يفرض المكلّف متوضئاً قبل طروء أسباب الغسل عليه، كما إذا توضأت ثمّ استحيضت أو نفست أو مسّ الميت أو غير ذلك من الأسباب المقتضيه للاغتسال بحيث كان باقياً على وضوئه إلى زمان طروء الأسباب عليه. نعم هذه الصوره بعيده فى حقّ الحائض لأنّ أقلّه ثلاثه أيّام، و يبعد بل لا يتحقّق بقاء الوضوء من قبل ثلاثه أيّام إلى آخرها حتّى تغتسل. و هذا بخلاف بقيّه الأغسال، إذ يمكن بقاء المكلّف على وضوئه قبل النّفاس إلى آخره حتّى تغتسل، لأنّ النّفاس قد يتحقّق بلحظه أو ساعه، و كذلك الاستحاضه أو مسّ الميت، فإنّ الوضوء فى هذه الموارد يمكن بقاؤه فى نفسه إلى زمان الاغتسال بخلاف الحيض، إذ لطول مدّته لا يمكن معه فرض المكلّفه باقيه على وضوئها إلى زمان الاغتسال منه.

و فى هذه

الصّوره مقتضى القاعده الأوّليه عدم وجوب الوضوء مع الغسل، و هذا لا لأنّ الغسل يغنى عن الوضوء، بل لأنّ المقتضى لوجوب الوضوء قاصر فى نفسه حيث إنّ المكلّف على ما هو مفروض الكلام كان متطهراً قبل أن يمسّ الميت أو تستحاض أو تنفس و لم يعلم انتقاضه بطروء هذه الأسباب فى حقّه، لأنّ نواقض الوضوء محصوره فيما يخرج عن طرفيك اللّذين أنعم اللّه بهما عليك أو فى ثلاثه أُمور على ما فى بعض الأخبار الأُخر «۱»، و ليس منها هذه الأسباب المقتضيه للاغتسال، نعم الجنابه ناقضه للوضوء و لا وضوء مع غسلها كما سبق، إلّا أنّ كلامنا فى غير غسل الجنابه كما هو المفروض، فمقتضى القاعده فى هذه الصّوره هو عدم وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابه من الأغسال.

و قد يفرض المكلّف غير متوضئ حال مسّه الميت أو استحاضتها أو غيرها من الأسباب، و مقتضى القاعده حينئذ هو وجوب الوضوء مع تلك الأغسال، لأنّه غير متوضئ على الفرض، و إجزاء الأغسال عنه يتوقّف على دلاله الدليل عليه كما دلّ فى

---

(۱) الوسائل ۱: ۲۴۸/ أبواب نواقض الوضوء ب ۲.

.....

غسل الجنابه، و لم يقم عليه دليل لأنّ كلامنا فيما تقتضيه القاعده مع قطع النّظر عن الأخبار.

الجهه الثّانيه: الأخبار الوارده فى المسأله و هى على طائفتين:

الطائفه الاولى من الأخبار

إحداهما: ما دلّ على وجوب الوضوء فى غير غسل الجنابه من الأغسال.

منها: مرسله ابن أبى عمير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: كلّ غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابه» «۱»، نعم يمكن رفع اليد عن تقييدها بكون الوضوء قبل الاغتسال بما دلّ على جوازه بعده أو فى أثنائه، و الكلام فى لابديّه

وقوع الوضوء قبل الغسل أو جواز أن يؤتى به بعده أو قبله أو فى أثنائه يأتى تفصيله موضّحاً بعد ذلك إن شاء اللّه.

و منها: ما رواه حَمّاد بن عثمان أو غيره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: فى كلّ غسل وضوء إلّا الجنابه» «۲».

و منها: ما رواه على بن يقطين عن أبى الحسن الأوّل (عليه السلام) «قال: إذا أردت أن تغتسل للجمعه فتوضّأ و اغتسل» «۳».

هذه هى الأخبار الوارده فى لزوم الوضوء مع غير غسل الجنابه من الأغسال، إلّا أنّها غير قابله للاعتماد عليها، لضعفها بحسب السند و الدّلاله.

أمّا بحسب السند فلأنّ الرّوايه الأُولى مرسله، و لا يعتمد على المراسيل فى الاستدلال و دعوى أنّ مرسلها ابن أبى عمير و هو لا يروى و لا يرسل إلّا عن ثقه قد سبق الجواب عنها غير مرّه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۴۸/ أبواب الجنابه ب ۳۵ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۲۴۸/ أبواب الجنابه ب ۳۵ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۲۴۸/ أبواب الجنابه ب ۳۵ ح ۳.

.....

و أمّا الرّوايه الثّانيه فلعدم العلم بالراوى المنقول عنه و أنّه هل هو حماد بن عثمان أم غيره؟ فالروايه بحكم المرسله لعدم علمنا بغيره و أنّه ثقه أو ليس بثقه.

و دعوى أنّ الرّوايه مسنده إلى حماد بن عثمان فى كلام العلّامه «۱» و الشهيد «۲» (قدس سرهما)، حيث رويا هذه الرّوايه عنه و أسندوها إلى حماد من دون تردّد فى الإسناد، و حماد بن عثمان ممّن لا إشكال فى قبول روايته.

مندفعه بأنّه من البعيد غايته أن يروى العلّامه و الشهيد (قدس سرهما) هذه الرّوايه عن نفس كتاب حماد من دون التنبيه عليه، فإنّ الظّاهر أنّهما روياها عن

الشيخ «۳»، و غـايه مـا يمكن أن يصـحّح روايتهما حينئـذ أن يقال: إنّهما أسـقطا «أو غيره» للتسامـح، فإنّ حماداً نسـبت إليه هـذه الرّوايه غايه الأمر لا عن جزم، أو يقال: إنّ النّسخه الموجوده عندهما من التّهذيب لم يكن فيها لفظه «أو غيره»، فتدخل الرّوايه فى اختلاف النسخ و لا يعتمد عليها حينئذ، لعدم العلم بمن هو الرّاوى عن الإمام (عليه السلام).

و أمّا الرّوايه الثّالثه فلأنّ فى سندها سليمان بن الحسن «۴»، و هو مجهول لم يوثق فى الرّجال.

و أمّـا بحسب الـدلاله فلأنّ الروايه الثّـالثه إنّمـا وردت فى غسـل الجمعه، و هو من المسـتحبّات و لا يجرى فيها قانون الإطلاق و التقييـد، بل يحمل المقيّد منها على أفضل الأفراد، فيكون غسل الجمعه الّذى قبله أو بعده وضوء من أفضل أفراد غسل الجمعه، لا أنّ الغسل يعتبر أن يكون مع الوضوء، فلا دلاله لها على أنّ الغسل لا يغنى عن الوضوء.

---

(۱) منتهى المطلب ۲: ۲۳۹/ فى أحكام الجنب.

(۲) الذكرى: ۲۶ السطر ۳۵/ فى الغسل.

(۳) التهذيب ۱: ۱۴۳/ الرقم [۴۰۳] فى حكم الجنابه.

(۴) فى التهذيب: الحسين بدل الحسن، و هو الصّحيح فإنّ سليمان بن الحسين كاتب لعلى بن يقطين كما ورد فى روايه أُخرى، و هو موجود فى تفسير القمّى.

.....

و أمّـا الرّوايتـان الأُوليـان فلأنّ الأخبار الوارده فى إغناء غسل الجنابه عن الوضوء اشـتمل بعضـها «۱» على أنّ الوضوء على غسـل الجنابه بدعه محرمه، و معه يكون اسـتثناء غسل الجنابه قرينه على أنّ المراد من صدرهما أنّ الوضوء مشروع فى غير غسل الجنابه من الأغسال، فلا دلاله لهما على أنّ بقيّه الأغسال لا تغنى عن الوضوء و من تلك الرّوايات ما عن الفقه

الرّضوى «۲» إلّا أنّه ممّا لا يمكن الاعتماد عليه.

الطائفه الثّانيه من الأخبار

الطائفه الثّانيه: و هى الّتى تدلّ على أنّ الغسل يغنى عن الوضوء، و هى جمله من الأخبار فيها روايات معتبره و قابله للاعتماد عليها.

منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) «قال: الغسل يجزئ عن الوضوء، و أىّ وضوء أطهر من الغسل» «۳»، و قد دلّت على أنّ طبيعه الغسل تغنى عن الوضوء، و قد حملها بعض الفقهاء (قدس اللّه أسرارهم) على غسل الجنابه، إلّا أنّه مضافاً إلى كونه تقييداً بلا مقتض، لإطلاق الرّوايه لا يلائم التعليل الّذى ظاهره أنّ مطلق الغسل أطهر من الوضوء لا خصوص غسل الجنابه، و إلّا لبينه (عليه السلام)، و إراده خصوص غسل الجنابه منه خارجاً يستلزم تخصيص الأكثر، و هو مستهجن.

و منها: ما عن محمّد بن عبد الرّحمن الهمدانى «كتب إلى أبى الحسن الثّالث يسأله عن الوضوء للصلاه فى غسل الجمعه، فكتب (عليه السلام): لا وضوء للصلاه فى غسل يوم الجمعه و لا غيره» «۴».

و منها: ما عن عمّار الساباطى قال «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن الرّجل إذا

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۴۵/ أبواب الجنابه ب ۳۳.

(۲) المستدرک ۱: ۴۷۶/ أبواب الجنابه ب ۲۶ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۲۴۴/ أبواب الجنابه ب ۳۳ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲: ۲۴۴/ أبواب الجنابه ب ۳۳ ح ۲.

.....

اغتسل من جنابته أو يوم الجمعه أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلک أو بعده فقال: لا، ليس عليه قبل و لا بعد، قد أجزأه الغسل، و المرأه مثل ذلک إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلک فليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد،

قد أجزأها الغسل» «۱».

و منها: غير ذلك من الرّوايات «۲».

و معها لا- مناص من الحكم بعدم الفرق بين غسل الجنابه و الحيض و غيرهما، و أنّ الغسل بإطلاقه يغنى عن الوضوء كما ذهب إلى ذلك جمله من المحقّقين من متأخرى المتأخرين.

نعم، يستثنى من ذلك غسل الاستحاضه المتوسّطه، لدلاله النص الخاص على أنّ المرأه يجب أن تتوضأ لكلّ صلاه و إن كانت تغتسل مرّه لكلّ يوم على ما أشرنا إليه فى التعليقه، و لأجل تماميّه الأخبار النافيه للوضوء مع الغسل نلتزم بما ذكرناه.

على أنّا لو سلمنا تماميّه الطائفه الأُولى أيضاً من حيث السند و الدلاله فالطائفتان متعارضتان و الجمع الدلالى ممكن بينهما، و هو حمل الطائفه الثّانيه على عدم وجوب الوضوء مع الغسل، و حمل الطائفه الأُولى على مشروعيّته معه و إن لم يكن بواجب هذا.

و ربما يستدلّ على إغناء كلّ غسل عن الوضوء بأنّ الأخبار الوارده فى الأغسال على كثرتها من الحيض و الجنابه و مسّ الميت و الاستحاضه و النّفاس ساكته عن بيان وجوب الوضوء مع الأغسال، فلو كان واجباً معها لكان عليهم (عليهم السلام) البيان كباقى الواجبات مع الغسل، و من سكوت الأخبار و هى فى مقام البيان نستكشف عدم وجوب الوضوء مع الغسل و أنّه يغنى عن الوضوء مطلقاً.

و هذا الاستدلال يتمّ على بعض الوجوه و لا- يتمّ على بعض الوجوه الأُخر، لأنّ المحتملات بناءً على عدم إغناء الغسل عن الوضوء ثلاثه:

---

(۱) الوسائل ۲: ۲۴۴/ أبواب الجنابه ب ۳۳ ح ۳.

(۲) نفس الباب.

.....

أحدها: أن يقال إنّ سبب الغسل ناقض للوضوء أيضاً، و مع تحقّق الناقض لا يبقى الوضوء بحاله، فلو كان المكلّف على وضوء ثمّ مسّ

ميتاً أو حاضت المرأه أو طرأ غيرهما من الأسباب فقد ارتفع الوضوء بنفسه، فلا بدّ له من التوضّؤ لما يشترط فيه الوضوء.

ثانيهما: أنّ سبب الغسل و إن لم يكن من نواقض الوضوء إلّا أنّ الوضوء أمر مقوّم للغسل و من قيود الغسل، فكما أنّ الغسل يعتبر فيه غسل الرأس و الرقبه و الجانبين و مع الإخلال بشى ء منها يبطل الغسل، كذلك الحال بالنسبه إلى الوضوء، لأنّه شرط فى صحّه الغسل و مع عدم الإتيان بالوضوء يحكم ببطلان غسله أيضاً.

ثالثها: أن يقال إنّ سبب الغسل و إن لم يكن من نواقض الوضوء و لا إنّه من شروطه و مقوماته، إلّا أنّ الوضوء إذا وجب بسببه كالنوم و البول و غيرهما لا يغنى عنه الغسل، و حاصله أنّ الغسل فى المحدث بالحدث الأصغر لا يغنى عن الوضوء من دون أن يكون ناقضاً له أو شرطاً للغسل.

و الاستدلال بسكوت الإمام (عليه السلام) فى الرّوايات الوارده فى الأغسال على كثرتها عن وجوب الوضوء معها يتمّ على الاحتمالين الأوّلين، و ذلك لأنّ سبب الغسل لو كان موجباً لانتقاض الوضوء أيضاً فلم لم يتعرّضوا له عند التعرّض لما يترتّب على السبب من الأُمور، مضافاً إلى أنّ نواقض الوضوء محصوره، و ليس منها الأسباب الموجبه للاغتسال.

كما أنّ الوضوء لو كان شرطاً مقوّماً للغسل كبقيّه الأجزاء و الشروط فلم سكتوا عن بيان الاشتراط فى الأخبار الوارده فى الأغسال على كثرتها، فمن السّكوت فى مقام البيان نستكشف عدم كون الأسباب من نواقض الوضوء و عدم كونه شرطاً مقوماً للغسل، فالأغسال مغنيه عن الوضوء.

و أمّا على الاحتمال الثّالث فلا يمكن استكشاف أنّ الأغسال مغنيه عن الوضوء من سكوتهم (عليهم السلام) عن بيان ما يجب بتلك

الأسباب من الوضوء أو غيره، و ذلك لأنّ الرّوايات الوارده فی وجوب الأغسال بأسبابها علی کثرتها إنّما هی بصدد بیان ما

.....

یجب علی المکلّف بذلک السبب من الحیض و النّفاس و غیرهما، أی أنّها بصدد بیان ما یترتّب علی تلک الأسباب، لا بصدد بیان ما یترتّب علی أسباب أُخر من النّوم و البول و غیرهما من أسباب الوضوء.

بل مقتضی إطلاق أدلّته وجوب الوضوء مع السبب الموجب للغسل أیضاً، و ذلک لأنّ قوله تعالی ... إِذٰا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلٰاهِ فَاغْسِلُوا ... «۱» مطلق یشمل ما إذا وجد مع سبب الوضوء ما هو سبب للغسل أیضاً، فإن من نام و أراد الصّلاه إلّا أنّه مسّ المیت أیضاً مشمول للآیه المبارکه، و من هنا قلنا إنّ مقتضی القاعده عدم إغناء الغسل عن الوضوء، فإن إجزاء الغسل عن الوضوء یحتاج إلی دلیل و إلّا فإطلاق أدلّته یقتضی وجوبه مع الاغتسال أیضاً. فهذا الاستدلال إنّما یتمّ علی الوهمین الأوّلین.

هل یجب تقدیم الوضوء ثمّ إنّه بناءً علی القول بوجوب الوضوء مع الغسل أو بجوازه معه فهل لا بدّ من إتیانه قبل الغسل أو أنّ له أن یأتی به بعده و فی أثنائه إذا کان غسله تدریجیّاً أی ترتیبیّاً؟

مقتضی المرسله الثّانیه لابن أبی عمیر «۲» و هی الّتی رواها عن حماد أو غیره جواز الإتیان بالوضوء قبل الغسل و بعده، و أمّا مرسلته الاولی «۳» الّتی دلّت علی أنّ کلّ غسل قبله وضوء إلّا الجنابه فهی لا تکون مقیّده لإطلاق المرسله الثّانیه، لاحتمال کونهما روایه واحده لأنّهما مرویتین عن ابن أبی عمیر، و لکن الصحیح أنّهما روایتان متعددتان، و مجرّد وقوع ابن أبی عمیر فی أثناء

السندین لا یجعلهما روایه واحده، فإن إحداهما یرویها ابن أبی عمیر عن رجل، و الأخری یرویها عن حَمّاد أو غیره، و کم فرق بینهما.

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) الوسائل ۲: ۲۴۸/ أبواب الجنابه ب ۳۵ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۲۴۸/ أبواب الجنابه ب ۳۵ ح ۱.

.....

و مع التعدّد لا بدّ من الالتزام بالتقیید فیما إذا قلنا بوجوب الوضوء مع کلّ غسل سوی الجنابه، فیتحصّل أنّ الوضوء لا بدّ من وقوعه قبل کلّ غسل و لا یجوز بعده أو فی أثنائه.

و أمّا إذا قلنا بجوازه و مشروعیّته فلا یمکننا التقیید، لأنّ المستحبّات لم یلتزموا فیها بقانون الإطلاق و التقیید بل أخذوا بکلیهما، فإنّه إذا ورد الأمر بزیاره الحسین (علیه السلام) فی کلّ یوم و ورد الأمر بزیارته فی خصوص یوم عاشوراء لا یمکننا تقیید الحکم باستحباب زیاره الحسین (علیه السلام) بیوم عاشوراء فقط، بل نلتزم بأنّ زیارته مستحبّه فی کلّ یوم کما أنّها مستحبّه فی یوم عاشوراء، و علیه ففی المقام لا بدّ من الالتزام بجواز الوضوء و استحبابه قبل کلّ غسل و بجوازه مطلقاً سواء کان بعده أم قبله، هذا.

و لکن الصحیح أنّ الوضوء لا بدّ أن یقع قبل کلّ غسل سواء قلنا باستحبابه أم بوجوبه، و ذلک لما ورد من أنّ الوضوء بعد الغسل بدعه «۱»، فلا مناص من الالتزام بعدم جوازه بعد الغسل.

و دعوی: أنّ المراد بالغسل فی تلک الرّوایات هو غسل الجنابه لا مطلق الأغسال، مندفعه: بأن غسل الجنابه لا یجوز الوضوء قبله و لا بعده بمقتضی غیر واحد من الأخبار، و معه لو حملنا ما دلّ علی أنّ الوضوء بعد الغسل بدعه علی خصوص الجنابه لزم

اللغويّه فى كلام الإمام (عليه السلام)، لأنّ التقييد بالبعديّه لغو، إذ لا أثر للبعديّه على الفرض.

ثمّ إنّا لو قلنا بلزوم وقوع الوضوء قبل الغسل بالمرسلتين السابقتين فلا يجوز الوضوء لا بعد الغسل و لا فى الأثناء لأنّهما خلاف القبليّه، و هذا بخلاف ما إذا قلنا بلزوم التقديم من باب ما دلّ على عدم مشروعيّه الوضوء بعد الغسل، لأنّ الإتيان بالوضوء حينئذ قبل الغسل أو فى أثنائه جائز، لعدم صدق البعديّه عليهما.

---

(١) الوسائل ٢: ٢۴۵/ أبواب الجنابه ب ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٧، ص: ۴١٢

و الأفضل فى جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها (١).

[مسأله ٢۶: إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض]

[٧۶٩] مسأله ٢۶: إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض (٢) و إن لم تتوضّأ، فالوضوء ليس شرطاً فى صحّه الغسل، بل يجب لما يشترط به كالصلاه و نحوها.

---

(١) يأتى وجه ما اختاره (قدس سره) فى التعليقه الآتيه.

بالاغتسال يحلّ لها كلّ ما حرم عليها

(٢) ما أفاده (قدس سره) يتمّ على ما سلكناه من إغناء كلّ غسل عن الوضوء فإنّ المرأه على هذا إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها من دخول المسجد و الاجتياز عن المسجدين و مسّ كتابه القرآن و غيرها.

و كذلك يتمّ على ما سلكه (قدس سره) من عدم إغناء غير غسل الجنابه عن الوضوء مع الالتزام بجواز الوضوء قبله و بعده و فى أثنائه، لحمل الأخبار الوارده فى أنّ الوضوء بعد الغسل بدعه على الجنابه، و ترجيح الطائفه الدالّه على أن فى كلّ غسل وضوءً إلّا غسل الجنابه على الطائفه المعارضه لها، و لو بدعوى كونها موافقه لعمل المشهور دون الطائفه المعارضه، و حمل مرسله ابن أبى عمير الدالّه على أن قبل كلّ غسل وضوءً إلّا

الجنابه على الاستحباب.

نظراً إلى أنّها لا يمكن أن تقيّد بها جميع المطلقات الوارده فى مقام البيان، على أنّها خلاف المشهور لعدم التزامهم بكون الوضوء قبل الغسل، و حيث إنّ الرّوايات الدالّه على وجوب الوضوء فى كلّ غسل سوى الجنابه مطلقه فمقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الوضوء قبل الغسل أو بعده أو فى أثنائه، إلّا أنّ كونه قبل الغسل أفضل بمقتضى المرسله المتقدّمه، فإنّه على هذا أيضاً إذا اغتسلت الحائض لحيضها جاز لها كلّ ما حرم عليها من جهه الحيض و إن لم تتوضّأ، إلّا أنّها إذا تركت التوضّؤ مع الغسل لم يجز لها الدّخول فيما يشترط فيه الطّهاره من الحدث الأصغر كالصلاه و نحوها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۴۱۳

.....

و أمّا إذا قلنا بعدم إغناء الغسل عن الوضوء من جهه أنّ الوضوء شرط لصحّه الغسل فلا يتمّ ما أفاده (قدس سره) بوجه، لأنّ الحائض على ذلك لو اغتسلت و تركت التوضؤ قبله و بعده و فى أثنائه لم يحل لها ما حرم عليها بسبب الحيض، لبطلان غسلها فإنّه مشروط بالوضوء، و مع عدم الشرط يبطل المشروط.

و هذا القول هو الصحيح بناءً على عدم إغناء الغسل عن الوضوء، و الوجه فى ذلك أنّ الأخبار دلّت على أنّ فى كلّ غسل وضوءً إلّا الجنابه أو أنّ قبل كلّ غسل وضوء إلّا ... «۱»، و محتملات هذه العباره ثلاثه:

محتملات الرّوايه الأوّل: أن يقال إنّ فى كلّ غسل يجب الوضوء وجوباً تعبديّاً شرعيّاً من دون أن يرتبط بالغسل، بحيث لو اغتسلت الحائض و لم تتوضأ صحّ غسلها و إن ارتكبت معصيه بتركها الوضوء الواجب فى حقّها، نظير ما إذا وجب عليها الوضوء مع الغسل بالنذر و شبهه، لأنّها

حينئذ لو تركت الوضوء و اغتسلت صحّ غسلها و إن عصت بترك الوضوء الواجب فى حقّها، فعلى هذا لو اغتسلت الحائض جاز لها كلّ محرم بسبب الحيض و إن لم تتوضأ.

إلّا أنّ هذا المحتمل خلاف ظاهر الرّوايه، لأنّ الأوامر الوارده فى الأجزاء و الشرائط و المركّبات ظاهره فى الإرشاد إلى الشرطيّه و الجزئيّه، و لا ظهور لها فى الوجوب النفسى بوجه، و مقامنا هذا من هذا القبيل كما إذا قيل إنّ فى كلّ صلاه وضوءً، فإن ظاهره الإرشاد إلى شرطيّه الوضوء للصلاه.

الثّانى: أن يقال إنّ ظاهر الرّوايه هو الشرطيّه، بمعنى أنّ شرط صحّه الوضوء فى حقّ المحدث بالحدث الأكبر هو الغسل، فمن مسّ الميت أو حاضت و توضّأت من دون أن تغتسل بطل وضوءها و إن صحّ غسلها، و على ذلك إذا اغتسلت الحائض جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب حيضها و إن لم تتوضّأ.

---

(١) الوسائل ٢: ٢۴٨/ أبواب الجنابه ب ٣۵.

[مسأله ٢٧: إذا تعذّر الغسل تتيمم بدلًا عنه]

[٧٧٠] مسأله ٢٧: إذا تعذّر الغسل تتيمم بدلًا عنه، و إن تعذّر الوضوء أيضاً تتيمّم، و إن كان الماء بقدر أحدهما تقدّم الغسل (١).

و لكن يرد على هذا المحتمل أوّلًا: أنّه خلاف ظاهر الرّوايه، فإنّها سيقت لبيان وظيفه المغتسل فى غسله و أنّه يعتبر فى غسله أىّ شى ء، لا أنّها بصدد بيان كيفيّه الوضوء و أنّ وظيفه المتوضئ أن يغتسل إذا كان محدثاً بالحدث الأكبر.

و ثانياً: أنّ لازم هذا الكلام أنّ المحدث بالحدث الأكبر كمسّ الميت مثلًا لو اغتسل من دون وضوء لم يصحّ له الوضوء بعد ذلك أبداً إلى أن يحدث بحدث آخر بعد ذلك و يتوضأ مع الاغتسال عن ذاك الحدث، و هذا ممّا

نقطع بخلافه إذ لا يمكن الحكم فى الشريعه المقدّسه بعدم صحّه الوضوء للمكلّف إلى أن يحدث بالأكبر، و عليه يتعيّن الاحتمال الثّالث.

الثّالث: أنّ ظاهر الرّوايه شرطيّه الوضوء للغسل، فلا يصحّ الغسل من الحائض فيما إذا لم تتوضأ، و هذا هو المتعيّن الصحيح بناءً على القول بعدم إغناء الغسل عن الوضوء.

و عليه فلا يتمّ ما أفاده الماتن (قدس سره) من أنّ الحائض إذا اغتسلت جاز لها كلّ ما حرم عليها بسبب الحيض و إن لم تتوضأ، فإنّها إذا لم تتوضّأ بطل غسلها على هذا القول و لم يجز لها ما حرم بسبب حدث الحيض، و لعلّ هذا من الموهنات لما ذهب إليه المشهور من عدم أغناه الغسل عن الوضوء إلّا الجنابه، فإنّ لازمه القول باشتراط الغسل بالوضوء، و هو ممّا لا يلتزمه المشهور.

بدليّه التيمم عن غسل الحيض

(١) إذا قلنا بعدم إغناء الغسل عن الوضوء و كانت الحائض واجده للماء بقدر غسلها و وضوئها وجبا عليها و هو ظاهر.

.....

و إذا لم يكن عندها ماء أصلًا لا بمقدار غسلها و لا بقدر وضوئها وجب عليها أن تتيمّم مرّتين، أحدهما بدلًا عن غسلها و ثانيهما بدلًا عن وضوئها.

و هذا لا يفرق فيه بين القول بإغناء الغسل عن الوضوء و عدمه، أمّا على الثّانى فواضح، و أمّا على الأوّل فلأنّ الأدلّه الآمره بالوضوء للمحدث بالحدث الأصغر مطلقه تشمل ما إذا اغتسل المكلّف و ما إذا لم يجب عليه غسل كقوله تعالى ... إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاهِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... «١»، و إنّما رفعنا اليد عن إطلاقها بما دلّ على أنّ الغسل يغنى عن الوضوء، و هذا مختصّ بنفس الغسل، و التيمّم البدل عنه يحتاج

إغناؤه عن الوضوء إلى دليل و لا دليل عليه، بل مقتضى الإطلاقات فى أدلّه الوضوء عدم كون التيمم البدل عن الغسل مغنياً عن الوضوء، و بما أنّها غير متمكّنه من الوضوء فيجب عليها التيمّم بدلًا عن الوضوء أيضاً، فوجوب التيمّم عليها مرّتين لا يفرق فيه بين القول بإغناء الغسل عن الوضوء و عدمه.

و ثالثه: تتمكّن من الاغتسال دون الوضوء، كما لو كان مالك الماء لا يرضى باستعمال الماء إلّا فى الاغتسال، و لا كلام حينئذ فى أنّه يجب عليها أن تغتسل و تتيمّم بدلًا عن الوضوء.

و رابعه: ينعكس الأمر، فلا تتمكّن المرأه من الغسل و تتمكّن من الوضوء، لعدم إذن المالك للماء فى الاغتسال أو لقلّه الماء و عدم وفائه بالاغتسال، فهل يجب على الحائض حينئذ أن تتوضّأ و تتيمّم بدلًا عن الغسل أو أنّها تتيمّم تيمّمين أحدهما بدلًا عن الغسل و ثانيهما بدلًا عن الوضوء و يبطل حكم الماء؟ ذهب الشيخ الكبير إلى الثّانى «۲» و هو من الغرائب.

بل للمسأله صور خمسه:

الصوره الأُولى: ما إذا تمكّنت الحائض من التوضّؤ و الاغتسال، و هذه الصّوره

---

(۱) المائده ۵: ۶.

(۲) كشف الغطاء: ۱۳۵ السطر ۵/ فى الأحكام المشتركه بين الدماء الثلاثه.

.....

هى الّتى قدّمنا حكمها و قلنا إنّ الغسل يغنى عن الوضوء، إلّا أنّ المرأه تتمكّن من أن تتوضّأ قبل الاغتسال ثمّ تغتسل، لإطلاقات أدلّه الوضوء. نعم لا يجوز لها الوضوء بعده لأنّه بدعه، و عليه فالمقام من موارد التخيير بين الأقل و الأكثر، لتخيير المرأه بين الغسل و بين التوضّؤ ثمّ الاغتسال، و قد قلنا فى محلّه إنّ التخيير بين الأقل و الأكثر لا بأس به إذا كان للأقل وجود

مستقل.

و أمّا بناءً على أنّ الغسل لا يغنى عن الوضوء فيجب عليها أن تتوضأ و تغتسل لإطلاقات أدلّه كلّ من الغسل و الوضوء.

الصوره الثّانيه: ما إذا لم تتمكّن من شى ء منهما، و لا إشكال حينئذ فى وجوب التيمم عليها مرّتين: مرّه بدلًا عن الغسل و أُخرى بدلًا عن الوضوء، بلا فرق فى ذلك بين القول بإغناء الأغسال عن الوضوء و عدمه، و ذلك لأنّ الأدلّه إنّما دلّت على أنّ الغسل يغنى عن الوضوء و أنّه بدل عنه فى الطّهاره فقط، و أمّا أنّ البدل و هو التيمم يغنى عن الوضوء أيضاً فهو أمر يحتاج إلى الدليل و لا دليل عليه.

و قد عرفت إطلاق أدلّه الوضوء، و مقتضى إطلاقها وجوبه مع التيمّم بدلًا عن الغسل أيضاً، و بما أنّها غير متمكّنه من الوضوء فتنتقل إلى بدله بمقتضى أدلّه البدليّه كما أنّ مقتضى إطلاق أدلّه الغسل كقوله «إذا طهرت اغتسلت» وجوب الغسل على المرأه فى المقام، و حيث إنّها غير متمكّنه من الاغتسال تنتقل إلى بدله بمقتضى ما دلّ على أنّ التيمم بدل عن الغسل، من دون فرق بين القول بأن التيمم مبيح أو أنّه رافع للحدث، أمّا على الإباحه فظاهر، و أمّا على القول بالرافعيّه فلأنّ التيمم يرفع الحدث الأكبر و يكون التيمم بدل الوضوء رافعاً للحدث الأصغر، و لعلّه ظاهر.

الصوره الثّالثه: ما إذا تمكّنت المرأه من الاغتسال فحسب و لم تتمكّن من الوضوء لعدم إباحه المالك التوضؤ منه، و لا كلام حينئذ فى أنّها تغتسل لإطلاقات أدلّه وجوب الغسل على الحائض، كما أنّ مقتضى إطلاقات أدلّه الوضوء وجوبه عليها بناءً على أنّ الغسل لا يغنى عن الوضوء، و حيث إنّها غير متمكّنه من التوضّؤ الواجب

فی

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۴۱۷

.....

حقّها ینتقل الأمر إلی بدله و هو التیمم، نعم بناءً علی إغناء الأغسال عن الوضوء لا تحتاج المرأه إلی التوضّؤ لتتمکّن منه أو لا تتمکّن منه.

الصوره الرّابعه: ما إذا تمکّنت المرأه من التوضّؤ فحسب دون الاغتسال.

و المعروف فی هذه المسأله أنّها تتیمم بدلًا عن الغسل و تتوضّأ، من دون فرق بین القول بإغناء الغسل عن الوضوء و عدمه، لأنّ المغنی هو الغسل دون بدله و هو التیمم.

و ذهب کاشف الغطاء «۱» (قدس سره) إلی أنّها تتیمم بدلًا عن الوضوء أیضاً و لا یترتّب علی تمکّنها من الوضوء أثر، و لا یمکن توجیه ما ذهب إلیه (قدس سره) بشی ء من الوجوه.

و ذلک لأنّا إن قلنا إنّ لصلاه المرأه مقدّمتین إحداهما الغسل و ثانیتهما الوضوء و مقتضی إطلاق أدلّتهما وجوبهما علی المرأه إلّا أنّها لا تتمکّن من الاغتسال فتنتقل إلی بدله بحسب أدلّه البدلیّه، فلا وجه لما ذهب إلیه من وجوب التیمّم بدلًا عن الوضوء مع تمکّنها منه.

و إن احتملنا بعیداً کون المقدّمه هو المجموع من الغسل و الوضوء، بأن یکون کلّ منهما جزءاً من المقدّمه نظیر المسحتین و الغسلتین فی الوضوء فما أفاده یتم، لعدم تمکّنها من مجموع الغسل و الوضوء فتنتقل إلی بدلهما، کما إذا تمکّن المکلّف من الغسلتین دون المسحتین فإنّه لا بدّ من أن یتیمم و لا معنی للقول بوجوب الغَسل الممکن و التیمم بدلًا من المسحتین.

إلّا أنّ هذا الاحتمال بعید فی نفسه، لأنّ مقتضی أدلّه الوضوء و الغسل أنّ المقدّمه کلّ واحد منهما مستقلا.

و یتوجّه علیه مضافاً إلی بعده فی نفسه أمران:

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام

الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

موسوعه الإمام الخوئی؛ ج ۷، ص: ۴۱۷

أحدهما: أنّ لازم هذا الاحتمال وجوب التیمم علیها مرّه واحده، إذ المفروض أنّ

---

(۱) کشف الغطاء: ۱۳۵ السطر ۵/ فی الأحکام المشترکه بین الدّماء الثلاثه.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۴۱۸

.....

المقدّمه هی المجموع من حیث المجموع و هو أمر واحد، و مع عدم التمکّن منه تتیمم بدلًا عنه لا محاله، کما أنّه إذا لم تتمکّن من المسحتین فی الوضوء مع التمکّن من الغسلتین لم یجب إلّا تیمم واحد.

ثانیهما: أنّ لازمه أن یلتزم بمثله فی الصّوره الثّالثه أیضاً، لأنّ المقدّمه و هی مجموع الأمرین لیست مقدوره للمکلّف، لعجزه عن الوضوء فینتقل إلی بدله، مع أنّه لا یلتزم بوجوب التیمم عن الغسل فی الصّوره الثّالثه، و إنّما یوجبون علیه التیمم بدلًا عن الوضوء دون الغسل.

و علیه فالصحیح ما ذهب إلیه الماتن (قدس سره) و غیره من أنّها تتوضأ و تتیمم بدلًا عن الغسل، بلا فرق بین القول بالرّفع و القول بالاستباحه.

الصوره الخامسه: ما إذا تمکّنت من أحدهما من غیر تعیین، کما إذا کان الماء غیر واف للوضوء و الغسل، فعلی مسلکنا من إغناء کلّ غسل عن الوضوء لا إشکال فی أنّ الغسل متعیّن فی حقّها، لتمکّنها من الطّهاره المائیه بقدرتها علی الاغتسال، و معه لا یجوز لها تفویت الماء بصرفه فی الوضوء لعدم کفایته عن الغسل، و هذا بخلاف استعماله فی الغسل الّذی یکفی و یغنی عن الوضوء.

و علی مسلک من قال بعدم الإغناء فهل یتعیّن علیها الغسل و التیمم بدل الوضوء أو یتعیّن الوضوء و التیمم بدل الغسل؟

المعروف بینهم فی الأعصار المتأخّره علی ما عثرنا علیه إدراج المقام فی المتزاحمین و الترجیح بالأهمیّه

و حتمالها، لأنّهما من مرجحات باب المزاحمه، و بما أنّ الغسل أهم أو أنّه محتمل الأهميّه، إذ لا يحتمل أهميّه الوضوء منه، فيتعيّن القول بوجوب الغسل فى حقّها مع التيمم بدلًا عن الوضوء.

و عن بعضهم ترجيح الوضوء لسبقه على الغسل بحسب الزّمان، و التقدّم الزّمانى مرجح فى باب التزاحم و لو كان الآخر أهم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۴۱۹

.....

التهافت فى كلام المحقّق النائينى و لشيخنا الأُستاذ (قدس سره) فى مسأله ما إذا دار أمر المكلّف بين القيام و الإيماء فى ركوعه و سجوده و بين الرّكوع و السّجود مع القعود فى صلاته حاشيتان: فى إحداهما قدّم القيام و حكم بوجوب الصّلاه قائماً مع الإيماء فى ركوعه و سجوده، ترجيحاً بالتقدّم الزّمانى لأنّ القيام أسبق من الرّكوع زماناً فيتقدّم على الرّكوع و لو كان أهم، و فى الحاشيه الثّانيه قدّم الرّكوع و حكم بوجوب الصّلاه قاعداً مع الرّكوع و السّجود، نظراً إلى الترجيح بالأهميّه لأهميّه الرّكوع من القيام. و هما كلامان متناقضان، هذا.

اندراج المقام فى التعارض و لكن الصحيح أنّ أمثال المقام خارج عن باب المتزاحمين، و إنّما يندرج تحت كبرى التعارض، و ذلك لأنّ التزاحم إنّما يختص بالتكاليف النفسيّه كوجوب الإزاله و وجوب الصّلاه.

و أمّا التكاليف الضمنيّه فلا يقع فيها التزاحم أبداً، إذ ليس لها أمر مستقل، و ذلك لأنّ الأجزاء و الشرائط إنّما يتعلّق بها أى بمجموعها أمر واحد، و إذا عجز المكلّف عن بعضها كما فى دوران الأمر بين ترك القيام و ترك الرّكوع فى الفرع المتقدّم سقط الأمر المتعلّق بالمركب من المتعذر و غيره، كالأمر بالصلاه عن قيام و ركوع، و الأمر الآخر بعد ذلك لو دلّ الدليل عليه كما فى

الصّلاه لا يعلم تعلّقه بالصلاه الواجده للقيام دون الرّكوع أو أنّه تعلّق بالصلاه الواجده للركوع دون القيام، فالشكّ فى المجعول الشرعى، و معه تدخل هذه الموارد فى كبرى المتعارضين.

و الأمر فى المقام كذلك، لسقوط الأمر بالصلاه الواجده للوضوء و الغسل لتعذرهما على الفرض، و الأمر بعد ذلك لم يعلم تعلّقه بالصلاه الواجده للوضوء دون الغسل أو الصّلاه الواجده للغسل دون الوضوء، فهما متعارضان و معه لا بدّ من ملاحظه أدلّه تلك الأجزاء و الشرائط، فإن كان كلا الجزئين أو الشرطين أو بالاختلاف ثبت

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۴۲۰

[مسأله ۲۸: جواز وطئها لا يتوقّف على الغُسل لكن يكره قبله و لا يجب غسل فرجها]

[۷۷۱] مسأله ۲۸: جواز وطئها لا يتوقّف على الغُسل لكن يكره قبله و لا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء و إن كان أحوط، بل الأحوط ترك الوطء قبل الغُسل (۱).

بالإطلاق فيتساقطان و يرجع إلى الأصل العملى الموجود فى المسأله، و إن ثبت كلّ منهما بالعموم فهما متعارضان و لا بدّ من الرّجوع إلى قواعد باب التعارض، و إن ثبت أحدهما بالعموم و الآخر بالإطلاق كان الثّابت بالعموم مقدّماً على الثابت بالإطلاق.

و لمّا كان كلّ واحد من الوضوء و الغسل قد ثبت بالإطلاق فيحكم بتساقطهما و الرّجوع إلى الأصل العملى بعده، و مقتضاه التخيير فى المقام، و ذلك للعلم الإجمالى بوجوب الصّلاه إمّا مع الوضوء و إمّا مع الغسل، و بما أنّ الاحتياط غير ممكن و احتمال خصوصيّه الوضوء أو الغسل مندفع بالبراءه فيحصل التخيير بين صرفها الماء فى غسل حيضها و صرفها فى وضوئها، و إن كان اختيار الصرف فى الغسل أحوط لذهاب جمع إلى وجوبه و تعيّنه.

جواز الوطء لا يتوقّف على الاغتسال

(۱) ذكرنا أنّ الأحكام المترتبه على الحائض على قسمين: منها ما يترتّب

على الحائض بمعنى ذات الدم، كعدم جواز الطلاق و الظهار لصحّتهما فيما إذا انقطع دمها و إن لم تغتسل، و منها ما يترتب على الحائض بمعنى ذات الحدث، كحرمه دخولها المساجد و حرمه اجتيازها المسجدين و حرمه مسّها القرآن، فإنّها مترتبه على الحدث بقرينه ذكرها مع الجنب فى الحديث «۱».

و أمّا حرمه وطئها فالمعروف بين الأصحاب ترتبها على ذات الدم بحيث إذا انقطع دمها جاز وطؤها، و نسب الخلاف فى ذلك إلى أهل الخلاف و أنّهم ذهبوا إلى حرمه

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۸۵/ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۵، ۲: ۲۰۶، ۲۰۷، ۲۰۹/ أبواب الجنابه ب ۱۵ ح ۳، ۱۰، ۱۷.

.....

الوطء حتّى تغتسل. و الكلام فى مدرك ما ذهب إليه المشهور.

لا ينبغى الإشكال فى أنّ مقتضى العمومات و الإطلاقات جواز وطئها فى جميع الأزمنه حتّى زمان الحيض، كقوله تعالى نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنّى شِئْتُمْ ... «۱»، و إنّما خرجنا عن مقتضى الإطلاقات بما دلّ على حرمه وطء الحائض من الكتاب و السنّه، حيث خصّصها بغير زمان الحيض، و لا بدّ من ملاحظه المخصّص لنرى أنّ الحرمه هل هى مستمره إلى زمان الاغتسال أو هى منقطعه بزمان انقطاع الدم.

المخصّص الكتابى أمّا المخصّص الكتابى و هو قوله تعالى وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ، قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِى الْمَحِيضِ، وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ، فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ «۲» فلا يمكن استفاده الحرمه منها إلى أىّ زمان، و ذلك لأنّ القرّاء السبعه قرأوا لفظه ... حَتّى يَطْهُرْنَ ... مخففه أى حتّى ينقطع دمهن، و يساعده صدر الآيه المباركه حيث قالت هُوَ أَذىً، و ذلك لأنّ الأذى

إنّما هو الحيض إلى زمن انقطاعه، و أمّا بعده فليس هناك أذى فتختصّ الحرمه بالمرأه ذات الدم، و إذا انقطع دمها جاز وطؤها بمقتضى الآيه الكريمه إلى هنا.

و لكن ذيلها ... فَإِذا تَطَهَّرْنَ ... ينافيه، فإنّه و إن أمكن أن يكون بمعنى ... يَطْهُرْنَ ... بالتخفيف بأن يستعمل التطهّر فى الطّهاره، إذ قد يستعمل التفعّل فى المجرّد و يقال زيد تمرّض بمعنى مرِض، و عليه يطابق الذيل الصّدر، إلّا أنّ ظاهر الذيل هو التفعّل و التطهّر بمعنى الاغتسال، فيدلّنا هذا الذيل بمفهومه على حرمه إتيان المرأه ما دامت لم تغتسل و لم تتطهّر، فيتنافى صدر الآيه و ذيلها و تصبح الآيه مجمله.

---

(۱) البقره ۲: ۲۲۳.

(۲) البقره ۲: ۲۲۲.

.....

على أنّ ... حَتّى يَطْهُرْنَ ... لم يثبت كونها مخففه و إن قرأها القراء السبعه مخففه إلّا أنّه يحتمل تشديدها، و مع احتمال التشديد و التخفيف و إجمال الآيه لا يمكن الاستدلال بها بوجه. بل لا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن من مدلولها، و هو حرمه الوطء ما دام المرأه ذات الدم، و أمّا حرمته بعد انقطاعه فهى مشكوكه يرجع فيها إلى مقتضى الإطلاقات و العمومات الّتى تقتضى الجواز فى جميع الأوقات كما مرّ.

المخصّص من السنّه و أمّا المخصّص من السنّه فالأخبار الوارده «۱» فى حرمه وطء الحائض قبل الاغتسال كلّها ضعيفه السند، لأنّها مضافاً إلى اشتمال أسنادها على من لم تثبت وثاقته مرويّه فى تهذيب الشيخ بإسناده عن على بن الحسن بن فَضّال، و قد بيّنا أنّ طريق الشيخ إلى ابن فَضّال ضعيف لا يعتمد عليه «۲»، هذا.

على أنّها مع الغضّ عن ضعف أسنادها قاصره الدلاله على المدّعى، لأنّها معارضه بما

دلّ على جواز وطء الحائض بعد انقطاع دمها و قبل الاغتسال صريحاً «۳» و مع التعارض لا بدّ من الجمع بينهما بحمل الناهيه على الكراهه.

نعم، ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم الّتى هى من الأخبار الدالّه على الجواز أنّه «إذا أصاب زوجها شَبَق فليأمرها فلتغسل فرجها، ثمّ يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل» «۴» و الشبق هو شدّه الميل إلى الجماع، و قد دلّت على جواز وطء الحائض بعد الانقطاع و قبل الاغتسال مشروطاً بشرطين: أحدهما أن يصيب زوجها الشبق، فلا يجوز من دون كونه شَبِقاً، ثانيهما أن تغسل فرجها، فلا يجوز الوطء من غير أن تغسل فرجها.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۲۶/ أبواب الحيض ب ۲۷ ح ۶ و ۷.

(۲) و قد قدّمنا أن سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) عدل عن ذلك، فليراجع الصفحه ۷۰.

(۳) الوسائل ۲: ۳۲۵/ أبواب الحيض ب ۲۷ ح ۳ و ۴ و ۵.

(۴) الوسائل ۲: ۳۲۴/ أبواب الحيض ب ۲۷ ح ۱.

.....

و المشهور بينهم عدم الالتزام بهذين الشرطين، و لعلّ الوجه فى ذلك أنّ مقتضى المناسبه بين الحكم و موضوعه أنّ الشرط الأوّل فى الصحيحه لم يكن مسوقاً لبيان حرمه الوطء من غير الشبق، و إنّما سيقت لبيان ما يرتفع به الحزازه و الكراهه فى وطء الحائض قبل الاغتسال.

و تلك المناسبه هى العلم بأنّ المحرمات الإلهيّه لا تناط بعدم الشبق بحيث ترتفع الحرمه بالشبق الّذى هو شدّه الميل إلى الجماع لا الاضطرار إليه بقرينه قوله (عليه السلام) «ثمّ يمسّها إن شاء». نعم لا بأس بارتفاع الحرمه بالحرج أو الخوف على النّفس، كما ورد فى بعض الرّوايات «۱» من أنّه إذا خاف على نفسه لا بأس أن

يأتى زوجته، و أمّا مجرّد شدّه الميل فهو ممّا لا ترتفع به الحرمه شرعاً، و منه يظهر أن وطء الحائض بعد الانقطاع و قبل الاغتسال غير محرم مطلقاً، نعم هو مكروه و ترتفع الكراهه بالشبق إلى الجماع.

و كذلك الحال بالنسبه إلى الأمر بغسل الفرج، فإنّ المناسبه المركوزه بين الحكم و موضوعه تقتضى أن يكون الأمر بغسل الفرج لأجل التنظيف المرغوب فيه للشريعه المقدّسه لا أنّ الحرمه ترتفع به، لكن مع ذلك يشكل رفع اليد عن ظاهر الأمر بغسل الفرج لتلك المناسبه، و من هنا الاحتياط الوجوبى فى غسل الفرج قبل الوطء فى محلّه بخلاف الشبق.

و يمكن الاستدلال على جواز وطء الحائض بعد الانقطاع قبل الاغتسال حتّى مع عدم الشبق فى الزوج بالسيره القطعيّه الجاريه بين المتشرّعه، حيث إن أغلب النِّساء من المماليك و الزّوجات لم يكن يغتسلن بعد حيضهنّ فى تلك الأعصار لكونهنّ كافرات أو من أهل الخلاف الّذين لا يصحّ منهم الاغتسال أو لا يغتسلن للتسامح و التساهل فى الدِّين، و مع ذلك كان أصحاب الأئمّه (عليهم السلام) و المسلمون الآخرون يباشرون زوجاتهم و إمائهم بعد انقطاع حيضهنّ، و لم يرد ردع عنه فى الرّوايات لتدلّ على عدم جواز مقاربتهم لزوجاتهم أو مملوكاتهم لبطلان غسلهنّ أو عدمه، فلو كان وطء الزّوجه

---

(١) الوسائل ٢: ٣٢٥/ أبواب الحيض ب ٢٧ ح ٢. و هى موثقه إسحاق بن عمّار.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٧، ص: ۴۲۴

[مسأله ٢٩: ماء غسل الزوجه و الأمه على الزوج و السيِّد على الأقوى]

[٧٧٢] مسأله ٢٩: ماء غسل الزوجه و الأمه على الزوج و السيِّد على الأقوى «١» (١).

[مسأله ٣٠: إذا تيممت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها]

[٧٧٣] مسأله ٣٠: إذا تيممت بدل الغسل ثمّ أحدثت بالأصغر لا يبطل تيممها «٢»،

بعد الانقطاع و عدم شبق الزّوج محرماً لانتشار الحكم و ذاع، فنستكشف منه عدم حرمه الوطء و لو من دون شبق الزّوج.

هل ماء غسل الزّوجه على زوجها؟

(١) تقدّمت المسأله فى بحث الجنابه «٣» و ذكر (قدس سره) أنّ ماء الغسل و أُجره التسخين و الاغتسال على الزوج، و علّله بأنّه من النّفقات و نفقه الزّوجه على الزّوج.

و ذكرنا فى ذاك الموضع أنّ الأخبار الآمره بإعطاء نفقه الزوجه اشتملت على عنوان الإشباع و الإسكان و ما به يقوم صلبها، و الجامع ما تتقوّم به حياه الزّوجه و إعاشتها عاده حسب ما يليق بشأنها.

و من الظّاهر أنّ الأحكام الشرعيّه و الوظائف المتسببه منها خارجه عمّا تتقوّم به حياتها، و إنّما هى وظائف شرعيّه لا إعاشه و إقامه حياه، و لذا لو أفطرت الزّوجه فى نهار شهر رمضان لم يجب على الزوج إعطاء الكفّاره و إنّما هى واجبه على الزوجه و كذا الاغتسال فى المقام، و الشارع قد عيّن للمتمكّنه منها وظيفه و للعاجزه وظيفه أُخرى، فإن كانت قادره على الاغتسال فلتغتسل و إن عجزت عنه فلتتيمم، و لا- يجب على الزوج إقدار زوجته على الاغتسال بإعطاء الماء و أُجره التسخين و نحوهما حتّى تتمكّن الزّوجه من الاغتسال ليجب الغسل عليها، و تفصيل الكلام فى بحث النفقات.

---

(١) فيه منع، نعم هو أحوط.

(٢) الظاهر أنّه يبطل، و الأولى رعايه الاحتياط مهما أمكن.

(٣) فى شرح العروه ۶: ۴۲۲.

بل هو باق إلى أن تتمكّن من الغسل

.(۱)

انتقاض التيمّم بالحدث الأصغر

(۱) فلا يجب عليها إلّا الوضوء لأنّها أحدثت بالأصغر. و تأتى هذه المسأله فى بحث التيمم «۱» و نتكلم هناك فى أنّ التيمم هل ينتقض بالأحداث الصغيره أو أنّه كالغسل لا ينتقض بها و إنّما يجب بها الوضوء، فلو تيمم المكلّف بدلًا عن الغسل لعذر ثمّ نام أو بال فهل يجب عليه بعد ذلك أن يتيمم بدلًا عن غسله مع بقاء عذره لأنّه انتقض بحدثه الأصغر، أو أن تيمّمه كالغسل لا يرتفع و لا ينتقض بالحدث الأصغر و هو باق إلّا أنّه يتيمم بدلًا عن الوضوء إذا لم يتمكّن من الوضوء أيضاً أو يتوضأ إذا تمكّن منه، يأتى تفصيل الكلام فى بحوث التيمم إن شاء اللّه.

و ملخّصه: أنّ الظّاهر انتقاض التيمم بالحدث الأصغر و أنّه يجب بعده التيمم بدلًا عن غسله، و لا يقاس التيمم بالغسل، و كونه بدلًا عنه لا يقتضى أن يترتب عليه كلّ ما يترتب على الغسل، لأنّه إنّما يقوم مقام الغسل من حيث الطّهاره و حسب، لأنّ التيمم أو التراب أحد الطهورين، فكلّ أمر يتوقّف على الطّهاره بالغسل يترتب على التيمم البدل عنه، و أمّا أنّ الغسل لا ينتقض بالأحداث الصغيره و لا يجب معه إلّا الوضوء حينئذ فلا بدّ أن يكون التيمم كذلك أيضاً فهو أمر يحتاج إلى الدليل و لا دليل عليه، فلا يترتب على التيمم سوى استباحه الدخول فيما يشترط فيه الطّهاره.

بل الدليل على انتقاض التيمم بالحدث الأصغر موجود، و ذلك لأنّ مقتضى قوله تعالى ... وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ... فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ... «۲» أنّ كلّ من كانت وظيفته فى نفسه الغسل و لم يتمكّن منه فوظيفته التيمم، و

المكلّف بعد تيمّمه بدلًا عن غسله و إحداثه بالحدث الأصغر كذلك، لأنّه مكلّف وظيفته الغسل لو

---

(۱) فی المسأله [۱۱۵۰].

(۲) المائده ۵: ۶.

[الحادی عشر: وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم شهر رمضان و غیره من الصیام الواجب]

اشاره

الحادی عشر: وجوب قضاء ما فات فی حال الحیض من صوم شهر رمضان و غیره من الصیام الواجب (۱)

تمکّن من الماء من غیر خلاف، فوظیفته التیمم لا محاله بمقتضی الآیه المبارکه و إطلاقها.

بل فی بعض الرّوایات الوارده فی التیمم أُطلق الجنب علی المتیمم بدلًا عن الغسل حیث قال «لکن یتیمّم الجنب و یصلّی بهم» أی یصلی بالناس جنباً «۱»، فهو جنب جاز له الدخول فی الصّلاه و لو جماعه لأنّه متطهر، و معه یجب علیه التیمم إذا أحدث بالأصغر بدلًا عن الغسل لا أنّه یتوضأ أو یتیمم بدلًا عن الوضوء، خلافاً للماتن (قدس سره) و یأتی ذلک فی محله.

یجب علی الحائض قضاء الصیام

(۱) و الأمر کما أفاده (قدس سره)، فإنّ جمله من الأخبار «۲» الوارده فی وجوب قضاء الصوم علی الحائض و إن کانت مختصّه بصوم شهر رمضان، إلّا أنّ بعضها مطلق لا یختص بصوم رمضان و قد دلّ علی أنّ الحائض تقضی الصّیام.

بل لا حاجه فی الحکم بوجوب قضاء الصّوم الواجب إلی تلکم الأخبار أصلًا و ذلک لعموم ما دلّ علی وجوب قضاء الفوائت من الصّیام و الصّلاه، فإنّه شامل للحائض أیضاً، و الحکم بالسقوط و عدم وجوب القضاء یحتاج إلی الدلیل، و مقتضی عمومه عدم الفرق بین صوم شهر رمضان و غیره.

اللّهمّ إلّا أن یکون صوماً لا یجب قضاؤه شرعاً، کما فی الصوم الواجب بأمر السیّد أو الوالد، فکما لا یجب قضاؤه علی غیر الحائض لا یجب قضاؤه من الحائض، فإنّ

(١) كما فى

صحیحه جمیل و محمّد بن حُمران، الوسائل ۳: ۳۸۶/ أبواب التیمم ب ۲۴ ح ۲، ۸: ۳۲۷/ أبواب صلاه الجماعه ب ۱۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۴۶/ أبواب الحیض ب ۴۱.

.....

الحائض لا یزید حکمها علی غیر الحائض لیتوهّم أنّ قضاء مثل ذلک الصّوم و إن لم یجب علی غیر الحائض إلّا أنّه واجب علی الحائض، و ذلک لأنّ الأخبار الوارده فی أنّ الحائض تقضی الصّیام لیست بصدد بیان امتیاز الحائض عن بقیّه النِّساء بأنّها تقضی الصوم مطلقاً حتّی ما لا یجب قضاؤه علی غیرها، بل هی مسوقه لبیان أنّ الحیض لیس بمانع عن وجوب القضاء و أنّه لیس یعذر عنه، فحکم الحائض حکم غیرها، إذا وجب قضاء الصوم علی غیرها وجب علیها أیضاً، و متی لم یجب علی غیرها لا یجب علیها أیضاً.

و علی الجمله لا حاجه لنا فی الحکم بوجوب القضاء و عدمه علی الحائض إلی تلک الأخبار، بل العمومات الدالّه علی وجوب قضاء الصّوم و الصّلاه تکفی فی الحکم بوجوب قضاء مطلق الصّوم الواجب علی الحائض.

قضاء الصوم الواجب بالنذر نعم، یبقی الکلام فی الصوم الواجب بالنذر، فإنّ وجوب قضائه علی الحائض مورد الکلام بین الأصحاب، حیث ذهبوا إلی عدم وجوب قضائه و أنّها إذا نذرت صوم یوم فحاضت فیه لم یجب علیها قضاؤه، نظراً إلی أنّ متعلق النذر یشترط کونه راجحاً، و لا رجحان فی صوم الحائض بل هو حرام، فالنذر لم ینعقد أصلًا حتّی یجب قضاؤه أو لا یجب.

و فصّل فیه شیخنا الأنصاری (قدس سره) بین ما إذا نذرت صوم یوم معیّن شخصی و بین ما إذا نذرت صوم یوم کلّی ینطبق علی یوم حیضها و

غیره، کما لو نذرت صوم کلّ یوم خمیس فحاضت فی خمیس من الخمیسات، فحکم بالبطلان و عدم وجوب القضاء فی الأوّل، و بانعقاد النذر و وجوب القضاء فی الثّانی، نظراً إلی أنّ صوم کلّی الخمیس أمر راجح، و صوم بعض الخمیسات مثلًا و إن لم یکن براجح إلّا أنّه لیس متعلّقاً للنذر «۱».

---

(۱) کتاب الطّهاره: ۲۴۱ السطر ۹/ فی الحیض.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۴۲۸

و أمّا الصّلوات الیومیّه فلیس علیها قضاؤها (۱)، بخلاف غیر الیومیّه مثل الطّواف

و یندفع بأنّ الحکم المترتب علی عام استغراقی ینحل إلی أفراده و مصادیقه، فإذا لم یکن بعض أفراده راجحاً فلا مناص من الحکم ببطلان النذر بالإضافه إلیه.

و الصحیح فی المقام أن یقال: إنّ ما ذکروه من عدم انعقاد النذر فی المقام لأجل اشتراط الرجحان فی متعلّق النذر هو الصحیح، إلّا أنّه علی طبق القاعده بغض النظر عن صحیحه علی بن مهزیار، و إلّا فبالنظر إلیها لا بدّ من الحکم بوجوب القضاء فی المقام و فی کلّ مورد نذر صومه ثمّ لم یتمکّن من صیامه لعذر من الأعذار.

قال «کتبت إلیه یعنی إلی أبی الحسن (علیه السلام) یا سیّدی رجل نذر أن یصوم یوماً من الجمعه دائماً ما بقی، فوافق ذلک الیوم یوم عید فطر أو أضحی أو أیّام التشریق أو سفر أو مرض، هل علیه صوم ذلک الیوم أو قضاؤه و کیف یصنع یا سیّدی؟ فکتب إلیه: قد وضع اللّه عنه الصّیام فی هذه الأیّام کلّها، و یصوم یوماً بدل یوم إن شاء اللّه ...» «۱» حیث دلّت علی وجوب قضاء الصوم المنذور و إن لم ینعقد نذره لعدم رجحان متعلقه، حیث إنّ صوم یوم العیدین محرم.

ثمّ إنّها و

إن وردت فی غیر الحیض من الأعذار إلّا أنّ قوله (علیه السلام) «و یصوم یوماً بدل یوم» یدلّنا علی أنّ الحکم عام لا یختص بعذر دون عـذر، بل کلّما نذر صوماً معیّناً فصادف شـیئاً من الأعذار وجب قضاؤه تعبداً و لو من جهه أنّه أثبت للّه علی ذمّته صوم یوم، فوجب الخروج عن عهدته بقضائه و إن کان النذر باطلًا لعدم رجحان متعلقه لأنّه من صوم یوم العید أو الحیض أو غیرهما ممّا لا رجحان فی صیامه، مع أنّ مقتضی القاعده بطلان النذر فی مورد الصحیحه المتقدِّمه و فی المقام لعدم کون المتعلّق راجحاً.

الحائض لا تقضی صلواتها

(۱) لا إشکال و لا خلاف فی عدم وجوب القضاء للصلوات الیومیّه علی الحائض

---

(۱) الوسائل ۲۳: ۳۱۰/ کتاب النذر ب ۱۰ ح ۱.

و النّذر المعیّن «۱» و صلاه الآیات، فإنّه یجب قضاؤها علی الأحوط بل الأقوی (۱).

و لم ینقل الخلاف فی ذلک من أحد المسلمین مضافاً إلی النصوص المعتبره الکثیره الوارده فی المقام «۲».

(۱) و توضـیح الکلام فی هـذه المسأله أنّ القضاء إنّما یجب فیما إذا کان للفعل وقت معیّن و لم یؤت به فی وقته المضـروب له، فإنّه إذا أتی به خارج الوقت یعبّر عنه بالقضاء. و أمّا الواجب الّذی لیس له وقت معیّن شرعاً کصلاه الطواف فلا معنی للقضاء فیه، فـإنّه لم یفت الواجب فی وقته لیؤتی به فی خارج وقته، و إنّما هو واجب لو أتی به فی أیّ وقت و زمان وقع فی وقته و زمانه و لا قضاء فی مثله، کما حکی عن العلّامه «۳» (قدس سره) من أنّ القضاء إنّما هو فی الموقتات و لا قضاء

فی غیرها.

و علیه فمثل صلاه الطواف خارجه عن محل الکلام، إذ لا معنی فیها للقضاء و هی أداء فی کلّ وقت، و یجب علی الحائض و غیرها الإتیان بها بعد حیضها و ارتفاع عذر المکلّف لا محاله.

و أمّا الصلوات المنذوره فهی ممّا لا یجب قضاؤها علی الحائض فیما إذا نذرت صلاه فی وقت معیّن ثمّ طرأ الحیض علیها فی ذلک الوقت، و ذلک لأُمور:

الأوّل: هو أنّ القضاء إنّما یجب فیما إذا کان العمل المأتی به أداءً و قضاءً طبیعه واحده بحیث لا امتیاز بینهما و لا اختلاف فیهما من غیر جهه الزّمان، فإنّ الأداء ما اتی به فی وقته و القضاء ما اتی به فی خارجه، و هذا لا یتحقّق فی الصلوات المنذوره، لأنّ الواجب فی الفعل المنذور هو الوفاء بالنذر، و الوفاء بمعنی إنهاء الشی ء و إتمامه، فالواجب فی النذر إنهاء الالتزام و إتمامه، کما هو الحال فی قوله تعالی ...

---

(۱) الظاهر عدم وجوب القضاء إذا کان الفائت حال الحیض النذر المعیّن بل لا یبعد عدمه فی صلاه الآیات أیضاً.

(۲) الوسائل ۲: ۳۴۶/ أبواب الحیض ب ۴۱.

(۳) أشار إلی هذه القاعده فی المنتهی: ۱: ۴۲۳/ فی قضاء النوافل.

.....

أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... «۱».

و لازم إنهاء الالتزام و إتمامه و عدم رفع الید عنه أن یأتی بما التزم به فی الخارج، إذ لو لم یأت به رفع الید عن التزامه و لم یتمّه و لم ینهه إلی آخره، و الالتزام تعلّق بالإتیان بالصلاه فی وقت خاص، و هو الأمر الملتزم به، و إذا لم یأت بالصلاه فی ذاک الوقت الخاص لحیض أو لنسیان أو لعمد أو لغیر ذلک کیف یمکنه الإتیان

بما التزم به خارج الوقت الخاص، فإنّه أمر آخر لم يتعلّق به الالتزام، فلا يكون العمل المأتى به فى الوقت متحداً مع العمل المأتى به فى خارجه، فإنّ الأوّل وفاء بالالتزام و إنهاء له و الثّانى ليس بوفاء و لا إنهاء، فلا معنى للقضاء فيه.

و من هنا يقرب أن يقال: إنّ العمل المنذور إذا لم يؤت به فى وقته لم يجب قضاؤه فى غير وقته، لقصور المقتضى من دون فرق فى ذلك بين ترك العمل بالنذر لأجل الحيض و بين تركه للنسيان أو للعمد أو لمانع آخر.

الثّانى: لو تنزلنا عن ذلك و قلنا الواجب فى موارد النذر هو ذات العمل و عنوان النذر طريق إليه، و معنى وجوب الوفاء بالنذر هو وجوب الإتيان بالصلاه المنذوره لا- أنّ الواجب هو عنوان الوفاء، و من الظّاهر أنّ الصّلاه فى الوقت المنذور فيه و غيرها طبيعه واحده، فإذا لم يؤت بها فى وقتها وجب الإتيان بها فى خارج وقتها قضاءً، فهو يتمّ فى موارد ترك العمل بالنذر من غير جهه الحيض كما لو ترك نسياناً أو متعمداً أو نحو ذلك من الأسباب، فيقال إنّ الواجب هو طبيعى الصّلاه فإذا فاتت المكلّف فى وقتها وجب الإتيان بها فى خارجه.

و أمّا إذا استند ترك الصّلاه المنذوره إلى الحيض فلا يأتى فيه ذلك بوجه، و ذلك لأنّ بالحيض يستكشف أنّ الصّلاه الّتى نذرتها المرأه فى وقت معيّن لم تكن مشروعه و لم تكن راجحه، فالنذر غير منعقد من أصله.

و من هنا قلنا إنّ الصوم المنذور المعيّن لا قضاء له على الحائض بمقتضى القاعده

---

(١) المائده ۵: ١.

.....

لعدم انعقاد النذر مع الحيض، و إنّما قلنا فيه

بوجوب القضاء من جهه النص الخاص «۱» كما مرّ، و معه لا تجب الصلاه فی وقتها أداءً حتّی یصدق فواتها و یجب قضاؤها خارج الوقت.

و علی هذا الوجه نفصل بین ترک الصّلاه المنذوره لأجل الحیض فلا قضاء فیه، و بین ترکها لأجل الأسباب الأُخر من النسیان و العمد و غیرهما فیجب فیه القضاء.

الثّالث: أنّا لو أغمضنا عن الوجهین السابقین و بنینا علی أنّ مجرّد الجعل و البناء و لو من قبل الناذر یکفی فی الحکم بوجوب القضاء و إن لم یکن منعقداً شرعاً لا نلتزم بوجوب قضاء الصلوات المنذوره، و ذلک لإطلاق الأخبار «۲» الدالّه علی أنّ الحائض لا تقضی الصّلاه و إنّما تقضی الصوم، فإنّها تقتضی عدم وجوب القضاء علی الحائض فی الصلاه المنذوره، و دعوی انصرافها إلی الصلوات الیومیّه ممّا لا یصغی إلیها، لأنّ کون فرد قدراً متیقّناً من اللّفظ لا یوجب انصراف الرّوایه إلیه.

و أمّا ما ربما یتوهّم من ظهور بعض الأخبار فی الصّلاه الیومیّه حیث علّل وجوب قضاء الصوم علی الحائض دون الصّلاه بأنّ الصّلاه تجب فی کلّ یوم خمس مرّات و أمّا الصوم فیجب فی کلّ سنه شهراً واحداً، و من المعلوم أنّ الصّلاه الیومیّه هی الّتی تجب فی کلّ یوم خمس مرّات دون غیرها، و معه لا یتعدّی إلی غیر الصّلاه الیومیّه.

فیندفع: بأنّ هذه التعلیلات لیست عللًا حقیقیّه واقعیّه، و إنّما هی حکم ذکرت تقریباً للأذهان، و المدار علی تمامیّه الملاک الملزم و عدمه.

هذا علی أنّ روایات العلل اشتملت علی هذا التعلیل و علی تعلیل آخر، و هو أنّ الصّلاه فعل یشغل الزّمان و الصّوم عباره عن ترک الأکل و الشرب، و هو أمر لا یشغل زماناً و یجتمع

مع أىّ فعل من الأفعال الخارجيّه «۳»، و هذه العلّه تشمل الصلاه اليوميّه

---

(۱) و هى صحيحه على بن مهزيار، و قد مرّت فى الصفحه ۴۲۸.

(۲) الوسائل ۲: ۳۴۶/ أبواب الحيض ب ۴۱.

(۳) الوسائل ۲: ۳۵۰/ أبواب الحيض ب ۴۱ ح ۸.

.....

و غير اليوميّه لأنّها فعل يشغل الزّمان و إن كانت العلّه المتقدِّمه مختصّه بالصلاه اليوميّه هذا.

و الّذى يسهِّل الخطب و يدلّ على أنّ العلّه المذكوره ليست بعلل حقيقيّه أنّ العلّه المتقدِّمه ذكرت فى روايتين كلتاهما ضعيفه، فإحداهما رواها الصدوق فى عيون الأخبار «۱» و فى سندها محمّد بن سنان الضعيف، و ثانيتهما رواها فى الوسائل عن العلل «۲» و فى سندها موسى بن عمران، و هو مهمل مجهول فى الرّجال، نعم يمكن الحكم بوثاقته من جهه وقوعه فى كامل الزيارات و تفسير القمّى، و لكن فى سندها أيضاً علىّ بن أبى حمزه، و الظاهر أنّه البطائنى الضعيف كما أنّ فى سندها علىّ ابن أحمد، و الظاهر أنّه حفيد البرقى و هو أيضاً لم يوثق فى الرّجال و إن كان من مشايخ الصدوق (قدس سره)، كما أنّ الرّوايه المشتمله على التعليل الثّانى ضعيفه بعبد الواحد ابن محمّد بن عبدوس، و هو ضعيف.

و بهذا الوجه الأخير و هو إطلاق الرّوايات نستدل على عدم وجوب القضاء فيما إذا فاتها صلاه الآيات الّتى لها قضاء، كما لو تركتها عمداً أو عن غير التفات مع احتراق القرص بتمامه، و ذلك لإطلاق ما دلّ «۳» على أنّ الحائض لا تقضى الصّلاه.

نعم، صلاه الطواف لا مناص من أن تأتى بها الحائض، إذ لا وقت لها لتفوت و يجب قضاؤها، بل هى واجبه على الحائض بنفس

الأمر الأوّلی، و نظیرها الصّلاه المنذوره فی وقت معیّن علی نحو تعدّد المطلوب بأن یکون أصل الفعل مطلوباً و کونه فی وقت معیّن مطلوباً ثانیاً، فإذا فاتتها فی وقتها وجب الإتیان بها بعد الوقت، و هذا لا لوجوب القضاء بل بنفس الأمر الأوّلی المتعلّق بنفس الفعل، لعدم کونه مقیّداً بزمان لفرض کون النذر علی نحو تعدّد المطلوب.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۵۰/ أبواب الحیض ب ۴۱ ح ۸.

(۲) الوسائل ۲: ۳۵۱/ أبواب الحیض ب ۴۱ ح ۱۲.

(۳) الوسائل ۲: ۳۴۶/ أبواب الحیض ب ۴۱.

[مسأله ۳۱: إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن کان مضی منه مقدار أداء أقلّ الواجب من صلاتها]

[۷۷۴] مسأله ۳۱: إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن کان مضی منه مقدار أداء أقلّ الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعه و البطء و الصحّه و المرض و السّفر و الحضر و تحصیل الشرائط بحسب تکلیفها الفعلی من الوضوء أو الغسل أو التیمم و غیرها من سائر الشرائط غیر الحاصله و لم تصل وجب علیها قضاء تلک الصّلاه، کما أنّها لو علمت بمفاجأه الحیض وجب علیها المبادره إلی الصّلاه و فی مواطن التخییر یکفی سعه مقدار القصر، و لو أدرکت من الوقت أقلّ ممّا ذکرنا لا یجب علیها القضاء و إن کان الأحوط القضاء «۱» إذا أدرکت الصّلاه مع الطّهاره و إن لم تدرک سائر الشرائط، بل و لو أدرکت أکثر الصّلاه، بل الأحوط قضاء الصّلاه إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً و إن لم تدرک شیئاً من الصّلاه (۱).

إذا حاضت بعد دخول الوقت

(۱) یقع الکلام فی هذه المسأله فی مقامین:

أحدهما: فیما إذا کانت المرأه طاهره فحاضت بعد دخول الوقت هل یجب علیها القضاء أو لا؟

و ثانیهما: إذا کانت المرأه حائضاً فطهرت قبل خروج الوقت فهل یجب

علیها أن تأتی بها فی الوقت أداءً أو لا یجب؟

أمّا المقام الأوّل: فلا إشکال و لا خلاف فی أنّ المرأه لو علمت و لو من جهه عادتها بأنّها تحیض بعد دخول الوقت وجبت المبادره علیها إلی الصّلاه قبل أن تحیض، فلو ترکتها حتّی حاضت عصت و فوّتت الصّلاه الواجبه فی حقّها اختیاراً و هو حرام و هذا ممّا لا إشکال فیه فیما إذا کانت المرأه متمکّنه من الإتیان بالصلاه مع الطّهاره المائیّه و سائر الشروط المعتبره فیها فی حال الاختیار.

---

(۱) بل لا یبعد أن یکون هذا هو الأظهر.

.....

و أمّا إذا کانت المرأه متمکّنه من الإتیان بالصلاه مع الوضوء و لم یسع الوقت لتهیئه باقی الشروط کتطهیر ثوبها النجس فهل یجب علیها الإتیان بالصلاه مع الوضوء فاقده لبقیّه الشرائط أو لا یجب؟ الصحیح أنّ المبادره واجبه علیها فی هذه الصّوره و ذلک لأنّ بقیّه الشرائط غیر الطّهاره شرائط اختیاریّه، و مع عدم التمکّن منها ینتقل الأمر فیها إلی بدلها، فتصلّی المرأه فی مفروض المسأله مع الوضوء بالثوب النجس علی ما هو المختار عندنا أو عاریه علی قول آخر فیمن لم یتمکّن من الصّلاه فی الثوب الطاهر، و لیس لها تفویت وظیفتها فی تلک الحاله بوجه.

و أمّا إذا لم یسع الوقت للصلاه مع الوضوء و تمکّنت من الصّلاه مع التیمم لعدم الماء وقتئذ أو أنّ الماء موجود و لکن بعض مواضع وضوئه متنجس لا یسع الماء لتطهیره فالظاهر أنّ الأمر کذلک، لأنّ وظیفتها حینئذ هی الصّلاه مع الطّهاره الترابیّه.

و المناقشه فی شمول أدلّه البدلیّه لهذه الصوره واضحه الفساد، لأنّ المکلّف یجب أن یأتی بالصلوات المفروضه حسب ما تقتضیه وظیفته فی الوقت،

من الصّلاه مع الوضوء أو مع التيمم أو فى الثوب النجس أو عارياً أو نحو ذلك من الوظائف، و لم يرد فى المقام دليل على خروج الحائض عمّا هو الواجب على بقيّه المكلّفين و أنّه لا يجب على الحائض الصّلاه مع التيمم، فلا امتياز للحائض عن باقى المكلّفين.

نعم، هناك مطلب آخر لكنّه أجنبى عن المقام، و هو أنّ المرأه إذا علمت بأنّها لو لم تهيّ ء مقدّمات صلاتها قبل الوقت لم تتمكّن من تحصيلها بعد دخولها وجب عليها تحصيلها قبل دخول الوقت، إلّا أنّ ذلك يعم كلّ مكلّف علم بعدم تمكّنه من الامتثال على تقدير تركه المقدّمات قبل الوقت و لا اختصاص له بالحائض بوجه. هذا كلّه فيما إذا علمت المرأه بعد دخول الوقت أنّها ستحيض فى أثنائه.

و أمّا إذا لم تعلم المرأه بذلك فدخل الوقت و هى طاهره ثمّ فاجأها الحيض فهل يجب عليها القضاء مطلقاً أو لا يجب مطلقاً أو فيه تفصيل أو تفاصيل؟

أمّا احتمال أن لا يجب عليها القضاء مطلقاً فهو مقطوع العدم و لم يقل به أحد

.....

و ذلك لأنّه مضافاً إلى الأخبار الوارده فى خصوص المقام «۱» الدالّه على أنّ المرأه إذا حاضت بعد دخول الوقت وجب عليها أن تقضى صلاتها يدلّ عليه العمومات الوارده فى أنّ من لم يصل أو ترك صلاته نسياناً قضاها «۲»، فهى شامله للمرأه فى المقام.

و دعوى أنّ الأخبار «۳» دلّت على أنّ الحائض لا تقضى صلاتها و إنّما تقضى صومها، فلا يجب عليها قضاء الصّلاه حينئذ.

مندفعه بأن تلك الرّوايات ظاهره أو كالصريحه فى أن عدم وجوب القضاء فى الصّلاه إنّما هو فيما استند تركها إلى الحيض، بأن لم تصل

المرأه لمانع فيها و هو الحيض فهى لا تقضى تلك الصّلاه، و أمّا إذا استند تركها إلى مانع آخر من نوم أو نسيان أو تساهل فلا دلاله لتلك الأخبار على عدم وجوب قضائها، فاحتمال عدم وجوب القضاء على المرأه فى المقام مطلقاً ممّا يقطع بخلافه.

و قد يفصّل فى وجوب القضاء بين ما إذا كانت المرأه متمكّنه من إدراك أكثر الصّلاه فلم تصل فيجب عليها القضاء و بين ما إذا لم تتمكّن من أكثرها فلا يجب، و يستدلّ عليه بروايه أبى الورد قال «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأه الّتى تكون فى صلاه الظهر و قد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدم، قال: تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين، و إن كانت رأت الدم و هى فى صلاه المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها، فإذا تطهرت فلتقض الركعه الّتى فاتتها من المغرب» «۴».

بتقريب أنّها دلّت على عدم وجوب قضاء الركعتين الباقيتين فى صلاه الظهر فيما إذا صلّت ركعتين، لأنّهما ليستا بأكثر الصّلاه فى صلاه الظهر، و لم تكن المرأه متمكّنه من الإتيان بأكثرها، فلذا لم يجب عليها القضاء فى صلاه الظّهر، و أمّا فى صلاه المغرب فبما

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۵۹/ أبواب الحيض ب ۴۸.

(۲) الوسائل ۸: ۲۵۳/ أبواب قضاء الصلوات ب ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۳۴۶/ أبواب الحيض ب ۴۱.

(۴) الوسائل ۲: ۳۶۰/ أبواب الحيض ب ۴۸ ح ۳.

.....

أنّ الركعتين أكثر الصّلاه فيها و قد تمكّنت المرأه من أكثرها فوجب عليها قضاء الركعه الباقيه، و لمّا كانت الصّلاه مركّبه ارتباطيّه كان قوله (عليه السلام) فلتقض الركعه الّتى فاتتها كنايه عن قضاء تمام الصّلاه، فتدلنا الرّوايه على أنّ

من تمكّنت من إدراك أكثر الصّلاه وجب عليها قضاؤها بأجمعها إذا لم تأت بها فى وقتها.

و يرد على هذا الاستدلال أُمور:

أوّلًا: أنّ الرّوايه ضعيفه، لعدم ثبوت وثاقه أبى الورد على ما قدّمناه فى بحث التقيّه «۱»، فإنّه و إن ورد فى بعض الرّوايات الوارده فى الحج أنّ أبا الورد ورد على الإمام (عليه السلام) و ذكر فى حقّه ما يوجب مدحه «۲» إلّا أنّه لم يعلم أنّ أبا الورد الواقع فى هذا السند هو ذاك الرّجل الوارد على الإمام (عليه السلام) أو غيره فالسند ضعيف.

و ثانياً: أنّ دلالتها قاصره، و ذلك لأنّ حملها على ما إذا كانت المرأه متمكّنه من أكثرها أو غير متمكّنه منه يستلزم حمل الرّوايه على مورد نادر، و هو فرض أنّ المرأه صلّت فى أوّل زمان ممكن من الزّوال، و هو فرض نادر و لا سيما فى النِّساء، فإنّ المصلّى عاده لا يأتى بصلاه فى أوّل آن ممكن من الزّوال بل يأتى بها بعده بزمان، فلا دلاله لها على أنّ المرأه فى صلاه الظهر كانت غير متمكنه من أكثر الصّلاه لا من جميعها و فى صلاه المغرب كانت متمكّنه من أكثرها.

بل الرّوايه على تقدير اعتبارها تدلّ على أنّ الحائض فى صلاه الظّهر إذا أتت بركعتين منها لا يجب عليها أن تأتى بالركعتين الباقيتين، لعدم كونهما فريضه أو لغير ذلك، و أمّا فى صلاه المغرب فيجب أن تأتى بالركعه الثّالثه أينما تمكّنت منها، نظير ما ورد فى بعض الأخبار من أن من صلّى الظهر مثلًا ركعتين و ترك ركعتيها نسياناً يقضى

---

(۱) تقدّم فى شرح العروه ۵: ۲۰۳، و لكن الرّجل موجود فى أسناد تفسير القمّى، فيمكن الحكم بوثاقته من تلك الجهه.

(۲)

الكافى ۴: ۲۶۳ ح ۴۶/ باب فضل الحج و العمره و ثوابهما.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۴۳۷

.....

الركعتين منفصله أينما تذكرهما و لو بالصين «۱»، فالقضاء فى الرّوايه و إن لم يكن بمعنى الإتيان كما يأتى فى الرّوايه الأُخرى، بل هو بمعنى الإتيان بعد الوقت إلّا أنّه ليس بمعنى القضاء المبحوث عنه فى المقام أعنى قضاء تمام الصّلاه، بل بمعنى قضاء خصوص الركعه أينما تذكرها كما فى تلك الأخبار.

ثمّ إنّ الوجه فى عدم كون القضاء فى الرّوايه بمعنى الإتيان هو أنّه ذكر فى ذيله أنّها تقضى الركعه الّتى فاتتها من المغرب، فراجع.

إذن لا موجب لحمل الروايه على إراده وجوب قضاء صلاه المغرب بوجه.

و عن بعضهم وجوب القضاء على المرأه مستنداً فى ذلك إلى إطلاق بعض الأخبار الوارده فى المقام، كما فى صحيحه عبد الرّحمن بن الحجاج، قال «سألته عن المرأه تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصّلاه؟ قال: نعم» «۲»، فإنّها مطلقه و قد دلّت على أنّ المرأه إذا تركت صلاتها بعد زوال الشّمس قضتها، سواء كانت متمكّنه من الصّلاه الاختياريّه أو الاضطراريّه أم لم تكن.

و فيه: أنّ ظاهر قوله «و لم تصل الظهر» أنّها لم تصلِّها مع التمكّن من الصّلاه أى كانت المرأه ممّن من شأنها أن تصلِّى و لم تصلّ اختياراً و استند تركها الصّلاه إلى اختيارها لا إلى عدم تمكّنها من الصّلاه، و إلّا لم يصح التعبير عن عدم إمكان الصّلاه أنّها لم تصل الظهر لأنّها تركتها لعدم التمكّن من الصّلاه، فهى نافيه و سالبه بنفى المحمول لا بسلب الموضوع، فلا دلاله لها على وجوب القضاء مطلقاً، بل لو كنّا نحن و هذه الرّوايه

كانت الإطلاقات الدالّه على أنّ الحائض لا تقضى صلاتها هى المحكّمه.

و قد يقال: إنّ المدار فى وجوب القضاء على المرأه إنّما هو مضى مقدار من الزّوال تتمكّن فيه المرأه من الصّلاه الاختياريّه بمقدّماتها الّتى تختلف باختلاف النِّساء و الحالات من السرعه و البطء و كثره المقدّمات و قلّتها، كالحاجه إلى تطهير أثواب

---

(١) الوسائل ٨: ٢٠۴/ أبواب الخلل فى الصّلاه ب ٣ ح ٢٠. (و ليس فيها لفظ القضاء).

(٢) الوسائل ٢: ٣۶٠/ أبواب الحيض ب ۴٨ ح ۵.

.....

متعدّده لتلبسها فى صلاتها أو إلى تطهير ثوب واحد كما فى الشتاء و الصيف، فإذا زالت الشّمس و مضى مقدار من الزّمان تتمكّن فيه المرأه من الصّلاه الاختياريّه و لم تصل وجب القضاء عليها، و إذا لم يمض زمان تتمكّن فيه المرأه من الصّلاه الاختياريّه لم يجب عليها القضاء و إن كانت متمكّنه من الصّلاه الاضطراريّه، و يستدلّ على ذلك بوجوه:

منها: صحيحه عبد الرّحمٰن بن الحجاج، قال «سألته عن المرأه تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصّلاه؟ قال (عليه السلام): نعم» «١» بدعوى أنّ المراد بقوله «و لم تصلّ الظهر» أى لم تصلّها باختيارها لأنّه ظاهره، فيكون وجوب القضاء دائراً مدار تركها الصّلاه الاختياريّه و حسب.

و فيه: أنّ ظاهر قوله «و لم تصلّ الظهر» أنّها لم تأت بما هو وظيفتها الفعليّه فى صلاه الظهر، لا أنّها تركت الصّلاه الاختياريّه، نعم ظاهرها أنّ الترك اختيارى لها، و أمّا أنّ المتروك هو الصّلاه الاختباريّه فقط فلا، بل الظاهر أنّ المتروك هو الوظيفه الفعليّه الأعم من الصّلاه الاختياريّه أو الاضطراريّه، فلا دلاله للموثقه على المدّعى.

و منها: موثقه سَماعه،

قال «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن امرأه صلّت من الظهر رکعتین، ثمّ إنّها طمثت و هی جالسه، فقال: تقوم من مکانها و لا تقضی الرکعتین» «۲»، بتقریب أنّ العاده قاضیه علی أن من تتمکّن من الصّلاه الاختیاریّه رکعتین فهی تتمکّن من أربع رکعات من الصّلاه الاضطراریه، فالموثقه تدلّنا علی أن من لم تتمکّن من الصّلاه الاختیاریّه لا یجب علیها القضاء و إن تمکّنت من الصّلاه الاضطراریّه.

و یدفعه أوّلًا: ما أشرنا إلیه من أنّ حمل الموثقه علی ذلک حمل علی المورد النادر حیث إنّ لازمه حملها علی أنّ المرأه قد صلّت صلاتها فی أوّل زمان ممکن من الزّوال

---

(۱) نفس المصدر.

(۲) الوسائل ۲: ۳۶۰/ أبواب الحیض ب ۴۸ ح ۶. و فی نسخه: من مسجدها.

.....

و هو فرض بعید، فإنّ العاده جرت فی المکلّفین الأعم من الرّجال و النِّساء علی الصّلاه بعد الزوال بشی ء، و معها من أین یستکشف أنّ المرأه لم تتمکّن فی مفروض الرّوایه من الصّلاه الاختیاریّه.

و ثانیاً: أنّ القضاء فی الموثقه لا قرینه علی إراده القضاء بالمعنی المصطلح منه، بل حمله علیه عجیب لأنّه بمعنی الإتیان، و معنی أنّها لا تقضی الرکعتین أنّها لا تأتی بهما لحدوث المانع الّذی هو الحیض.

و منها: روایه الفضیل بن یونس عن أبی الحسن الأوّل (علیه السلام) فی حدیث «قال: و إذا رأت المرأه الدم بعد ما یمضی من زوال الشمس أربعه أقدام فلتمسک عن الصّلاه، فإذا طهرت من الدم فلتقض صلاه الظهر، لأنّ وقت الظهر دخل علیها و هی طاهر و خرج عنها وقت الظهر و هی طاهر، فضیّعت صلاه الظهر فوجب علیها قضاؤها» «۱».

و روایه أبی عبیده عن أبی

عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث «قال: و إذا طهرت فی وقت فأخرت الصّلاه حتّی یدخل وقت صلاه أخری ثمّ رأت دماً کان علیها قضاء تلک الصّلاه الّتی فرّطت فیها» «۲» بتقریب أنّهما دلّتا علی أنّ المدار فی وجوب القضاء علی المرأه فی مفروض الکلام هو صدق أنّها ضیّعت صلاتها أو فرّطت فیها بعد رفع الید عن صدر الرّوایه الأُولی الظاهر فی أنّ المدار فی وجوب القضاء مضی أربعه أقدام من الزّوال و لو بقرینه الذیل الظاهر فی أن المدار فی وجوب القضاء هو التضییع و التفریط.

و من الظاهر أنّ المرأه لو کانت بعد الزّوال مشتغله بمقدّمات الصّلاه من تطهیر الثوب و البدن و الوضوء و نحوها و طرأ علیها الحیض فی أثنائها لم یصدق علیها أنّها

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۵۹/ أبواب الحیض ب ۴۸ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۵۹/ أبواب الحیض ب ۴۸ ح ۲، و الرّوایه صحیحه، فإنّ علی بن زید الموجود فی الوسائل عن بعض نسخ الکافی محرف علی بن رئاب کما هو الموجود فی التهذیبین، و قد تعرّض لذلک السیّد الأُستاذ (دام ظلّه) فی المعجم فی ترجمه علی بن زید بن علی.

.....

ضیّعت صلاتها أو فرطت فیها، و إنّما یصدق هذا العنوان فیما إذا تمکّنت من الصّلاه بمقدّماتها الاختیاریّه و لم تصل، و أمّا التمکّن من الصّلاه الاضطراریّه فهو لا یحقق صدق عنوان التضییع و التفریط، هذا.

و لا یخفی أنّ بین صدق عنوان التضییع و التفریط و بین ما ذهب إلیه المشهور من اعتبار مضی زمان تتمکّن فیها المرأه من الصّلاه الاختیاریّه بمقدّماتها عموم من وجه فقد یصدق عنوان التضییع مع عدم مضی زمان تتمکّن فیه

المرأه من الصّلاه الاختياريّه، كما إذا مضى من الزّوال مدّه تتمكّن فيها المرأه من الصّلاه الاضطراريّه دون الاختياريّه بمقدّماتها و تركت وظيفتها، فإنّه لا شبهه فى صدق عنوان التضييع عليها، و يشهد على ذلك أنّ المرأه لو علمت بأنّها تحيض بعد الزّوال بمقدار الصّلاه الاضطراريّه لم يستشكل أحد فى وجوب الصّلاه عليها، و لا نحتمل فقيهاً يفتى بعدم وجوب الصّلاه عليها حينئذ، و مع وجوبها فى حقّها و قد تركتها فيصدق أنّها ضيّعت صلاتها و فرّطت فيها مع عدم مضى زمان تتمكّن فيه المرأه من الصّلاه الاختياريّه بمقدّماتها.

و قد يمضى من الزّوال زمان تتمكّن فيه المرأه من الصّلاه الاختياريّه و لا يصدق بترك الصّلاه أنّها ضيعت صلاتها كما إذا غفلت أو نسيت أو نامت قبل الزّوال إلى ساعه بعد الزّوال، فإنّها تركت الصّلاه فى المدّه الّتى تتمكّن المرأه فيها من الصّلاه الاختياريّه بمقدّماتها و لكن لا يصدق أنّها ضيعت صلاتها بوجه.

و عليه فلا يمكن الاستدلال بالروايتين على مسلك المشهور.

على أنّ وجوب القضاء فى الشريعه المقدّسه لم يترتب على عنوان التضييع بضروره الفقه، و إلّا لم يجب القضاء على من تركت صلاتها لغفله أو نسيان و نحوهما من الأعذار المانعه عن صدق التضييع على الترك.

هذا كلّه على أنّ الرّوايه الاولى لا بدّ من ردّ علمها إلى أهله و ذلك لدلالتها على أنّ الواجب من الزّوال إلى أن يمضى أربعه أقدام هو صلاه الظهر فقط، و من ثمه أوجبت قضاءها دون قضاء صلاه العصر، مع أنّ الرّوايات دلّتنا على أنّه إذا زالت الشّمس

.....

وجبت الصلاتان إلّا أنّ هذه قبل هذه «۱»، و على مسلك العدليه لا بدّ من الحكم فى الرّوايه

بوجوب قضاء كلتا الصلاتين الظهر و العصر، و تخصيصها القضاء بالظهر يدلّ على أنّ مقدار أربعه أقدام من الزّوال وقت صلاه الظهر فقط، و هذا لا نقول به و إنّما تلتزم به العامّه، و لعل الرّوايه صدرت تقيّه من هذه الجهه، فلا مناص من رد علم الرّوايه إلى أهله.

إذن لمّا لم يثبت أنّ وجوب القضاء يدور مدار التمكّن من الصّلاه الاختياريّه بمقدّماتها فإطلاق صحيحه عبد الرّحمن بن الحجاج هو المحكّم، قال «سألته عن المرأه تطمث بعد ما تزول الشّمس و لم تصلّ الظهر، هل عليها قضاء تلك الصّلاه؟ قال: نعم» «۲»، فإنّها تدلّ على أنّ القضاء يدور مدار ترك الوظيفه من الصّلاه الاختياريّه أو الاضطراريّه، فالقضاء واجب فيما إذا زالت الشّمس و مضى زمان تتمكّن فيه المرأه من أقلّ الواجب و هو الصّلاه الاضطراريّه أعنى الصّلاه و الطّهاره، فلو تركتها وجب عليها قضاؤها، و أمّا غير الطّهاره من الشرائط و الأجزاء فهى شرائط و قيود اختياريّه ينتقل إلى بدلها مع العجز عنها، و هذا بخلاف الطّهاره لأنّها عمود الصّلاه و لا صلاه إلّا بطهور. نعم لا فرق فى الطّهاره بين المائيّه و الترابيّه كما تقدّم.

لا يقال: إنّ لازم ذلك أنّ المرأه إذا حاضت بعد الزّوال بمقدار تتمكّن فيه من الصّلاه دون الطّهاره لا تجب الصّلاه عليها لعدم تمكّنها من الصّلاه و الطهور معاً، مع إمكان أن يقال إنّ فى وجوب الأداء يكفى التمكّن من أداء نفس الصّلاه، و الطّهاره لا بدّ من إتيانها قبل الوقت حتّى تتمكّن من الصّلاه عن طهور بعد الوقت.

فإنّه يقال: لا يجب على المرأه تحصيل الطّهاره قبل الوقت، لأنّ الأدلّه دلّت على أنّ الشّمس إذا زالت فقد وجب الطهور و الصلاتان،

و أمّا قبل الزّوال فلا، لعدم وجوبها و بعد الزّوال لا يجب لعدم التمكّن منها على الفرض.

---

(۱) الوسائل ۴: ۱۲۵/ أبواب المواقيت ب ۴ و غيره.

(۲) الوسائل ۲: ۳۶۰/ أبواب الحيض ب ۴۸ ح ۵.

[مسأله ۳۲: إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت]

[۷۷۵] مسأله ۳۲: إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن أدركت من الوقت ركعه مع إحراز الشرائط وجب عليها الأداء، و إن تركت وجب قضاؤها و إلّا فلا و إن كان الأحوط القضاء «۱» إذا أدركت ركعه مع الطّهاره و إن لم تدرك سائر الشروط، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، و إذا أدركت ركعه مع التيمم لا يكفى فى الوجوب إلّا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت، و إن كان الأحوط الإتيان مع التيمم (۱)

إذا طهرت قبل خروج الوقت

(۱) هذا هو المقام الثّانى من البحث، و هو أنّ الحائض إذا طهرت بعد دخول الوقت و قبل خروجه فهل يجب عليها أداء الفريضه أو لا يجب؟ لا إشكال و لا خلاف فى أنّ الحائض إذا طهرت قبل خروج الوقت بمقدار تتمكّن فيه من الصّلاه مع الطّهاره و المقدّمات الاختياريّه يجب عليها الإتيان بفريضه الوقت أداءً و لم يستشكل أحد فى ذلك، لأنّ حال الحائض حال بقيّه المكلّفين بالصلاه.

نعم، ورد فى جمله من الأخبار أنّ المرأه إذا رأت الطّهر بعد ما مضى من الزّوال أربعه أقدام لم تجب عليها صلاه الظهر، معلّله بأنّ وقت الظّهر دخل عليها و هى فى الدم و خرج عنها الوقت و هى فى الدم، فلم يجب عليها أن تصلّى الظهر «۲».

و هذه الأخبار و إن كان لا بأس بإسناد بعضها إلّا

أنّها محموله على التقيّه يقيناً و ذلك لتعليلها، حيث إنّه صريح فى أن ما بعد الزّوال إلى أربعه أقدام مختص بصلاه الظهر، و من ثمه صرّح فيها بأنّ الحائض إذا طهرت بعد ما مضى من زوال الشّمس أربعه أقدام لم تجب عليها صلاه الظهر، لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هى فى الدم و خرج عنها و هى فى الدم، و هذا موافق لمذهب العامّه.

---

(۱) بل لا يبعد أن يكون هذا هو الأظهر.

(۲) الوسائل ۲: ۳۶۱/ أبواب الحيض ب ۴۹.

.....

و أمّا عندنا فلا إشكال فى وجوب الصلاتين معاً بزوال الشّمس، حيث دلّت الرّوايات الكثيره على أنّه إذا زالت الشّمس وجبت الصلاتان، إلّا أنّ هذه قبل هذه ثمّ أنت فى وقت منهما حتّى تغيب الشّمس «۱»، نعم آخر الوقت بمقدار صلاه العصر مختص بصلاه العصر، و لا تزاحم الظهر العصر فى وقتها كما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى، و هذه الأخبار معارضه مع الأخبار «۲» الدالّه على أنّ ما بعد الزّوال إلى مضى أربعه أقدام من الزوال وقت مختص بصلاه الظهر، و حيث أنّ الأخيره موافقه للعامّه و مخالفه لمذهب الشيعه لا مناص من حملها على التقيّه، هذا.

على أنّها معارضه مع الأخبار «۳» الوارده فى خصوص المقام الدالّه على أنّ الحائض إذا طهرت قبل أن تغيب الشّمس صلّت الظهر و العصر، و إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء، نعم هذه الرّوايات تصلح للتأييد، لأنّها بأجمعها مرويّه عن الشيخ بطريقه إلى ابن فَضّال، و قد ناقشنا فى طريقه إليه، فالروايات ضعيفه بأجمعها «۴».

نعم، هى معارضه مع الأخبار الكثيره الدالّه على أنّ الصّلاتين تجبان بزوال الشّمس إلى

غروبها. هذا كلّه فيما إذا طهرت الحائض بعد الزّوال و كان الوقت كافياً للصلاه عن طهور و بمقدّماتها الاختياريّه.

إذا طهرت فى زمان لا يسع الصّلاه مع الطّهاره و أمّا إذا فرضنا أنّها طهرت قبل خروج الوقت بزمان لا تتمكّن فيه من الصّلاه مع الطّهاره المائيّه، و هذا على قسمين:

فقد تعجز عن الاغتسال لمرض أو عدم وجدان الماء أو لغيرهما من الموانع غير

---

(١) الوسائل ۴: ١٣٠/ أبواب المواقيت ب ۴ ح ٢٢، ١٢۶/ ح ۵.

(٢) الوسائل ۴: ١۴٠/ أبواب المواقيت ب ٨ و غيرها.

(٣) الوسائل ۴: ٣۶٣ و ٣۶۴/ أبواب الحيض ب ۴٩ ح ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢.

(۴) و قد نبّهنا غير مرّه أنّ سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) قد عدل عن ذلك، فلاحظ الصفحه ٧٠.

.....

ضيق الوقت، بحيث لو فرضنا أنّ المرأه طهرت فى أوّل الزّوال فهى لا تتمكّن من الاغتسال لمرض و نحوه من الموانع.

و قد يستند عجزها عن الاغتسال إلى ضيق الوقت، كما لو كان الهواء بارداً و احتاج غسلها إلى تسخين الماء و نحوه و لم يكن الوقت واسعاً له.

و فى هاتين الصورتين أى صوره ما إذا تتمكّن من الطّهاره المائيّه أو لم تتمكّن منها لأجل مرض أو نحوه لا- لضيق الوقت لا يفرق الحال بين كون المرأه متمكّنه من الصّلاه بتمامها و كونها متمكّنه من ركعه واحده من الصّلاه، و ذلك لما ورد فى جمله من الأخبار من أن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت «١».

و هذه الرّوايات و إن لم تكن معتبره سوى روايه واحده وردت فى إدراك ركعه من صلاه الغداه و أن من أدرك ركعه من الغداه فقد

أدركها، إلّا أنّ من الظّاهر عدم خصوصيّه فی ذلک لصلاه الغداه، و إنّما ذکرت فی الرّوایه لکونها مورد الابتلاء، لأنّ أکثر النّاس ینامون فی وقتها و لا یدرکون إلّا رکعه واحده منها، و مع القطع بإلغاء الخصوصیّه یحکم بأن من أدرک رکعه فقد أدرک الوقت مطلقاً، فالحائض فی ذلک و غیرها علی حدّ سواء.

أمّا إذا استند عجزها عن الاغتسال إلی المرض و غیره من الموانع فلا ینبغی الإشکال فی وجوب التیمم علیها و أنّها تصلّی مع الطّهاره الترابیّه، لأنّها بدل عن الطّهاره المائیّه، و إذا ترکتها عصت، لمشروعیّه التیمم فی حقّها، حیث إنّ الغسل کان مشروعاً فی حقّها، لأنّ عدم اغتسالها لم یکن مستنداً إلی حیضها لیقال إنّ الغسل غیر مشروع مع الحیض کما سیأتی فی القسم الثّانی، و إنّما استند إلی المرض و نحوه.

و أمّا إذا استند عجزها عن الاغتسال إلی ضیق الوقت فقد وقع الکلام فیه و أنّه هل یجب علیها أن تتیمم و تصلّی مع الطّهاره الترابیّه أو لا تجب علیها الصّلاه أداءً

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۱۷/ أبواب المواقیت ب ۳۰. و المعتبره منها هی موثقه عمّار بن موسی الساباطی.

.....

فضلًا عن القضاء؟

قد یقال: بعدم وجوب الصّلاه علیها حینئذ، و ذلک لاشتراط الصّلاه بالطّهاره حیث «لا صلاه إلّا بطهور» «۱»، و المرأه غیر متمکّنه من التیمّم لعدم مشروعیته حینئذ، حیث إنّ البدل إنّما یشرع فیما إذا کان المبدل منه مشروعاً فی حقّه، و المبدل منه الاغتسال غیر مشروع فی حقّ المرأه، لکونها حائضاً و الحیض هو المانع من اغتسالها و لا یشرع الغسل مع الحیض، و إذا لم یجز المبدل منه فی حقّها فلا یجوز بدله.

و لا

يخفى أنّ الاستدلال المذكور من الغرابه بمكان، و ذلك لأنّ المرأه إنّما تريد الاغتسال أو التيمّم بعد انقطاع حيضها، و مع عدم الحيض لا مانع عن مشروعيّه الغسل فى حقّها، فيكون التيمم مشروعاً بالإضافه إليها، نعم ما دام لم ينقطع دمها لا يشرع لها الاغتسال كما لا يشرع لها التيمم أيضاً، إذ مع عدم مشروعيّه المبدل منه لا يشرع البدل، إلّا أنّ كلامنا إنّما هو بعد الانقطاع و الطّهاره.

اللّهمّ إلّا أن يقال بعدم مشروعيّه التيمم فى نفسه لضيق الوقت كما ذهب إليه الشيخ حسين آل عصفور فى صلاته، نظراً إلى أنّ المسوغ للتيمم إنّما هو المرض و فقدان الماء و نحوهما، و أمّا ضيق الوقت فهو غير مسوغ للتيمم بوجه.

و هو متفرّد فيما ذهب إليه من أنّ التيمم لا يشرع حينئذ، و سنبيّن فى محله أنّ التيمم مشروع لضيق الوقت أيضاً فى مباحث التيمم إن شاء اللّه تعالى «۲». و كلامنا فى المقام بعد الفراغ عن مشروعيّه التيمم لضيق الوقت، و معه لا وجه للقول بعدم وجوب الصّلاه على المرأه فى المقام.

بل الصحيح أنّها تتيمّم و تصلّى كما هو الحال فيما إذا استند عجزها عن الاغتسال إلى مانع آخر مع ضيق الوقت. هذا كلّه بحسب الأداء، و هل يجب عليها القضاء فيما إذا لم تأت بالفريضه أداءً أو لا يجب القضاء عليها؟

---

(۱) الوسائل ۱: ۳۶۵ إلى ۳۶۹/ أبواب الوضوء ب ۱ و ۲.

(۲) يأتى بعد المسأله [۱۰۸۳].

.....

هل يجب القضاء فى مفروض الكلام أمّا إذا كانت متمكّنه من الإتيان بالصلاه مع الطّهاره المائيّه بمقدّماتها الاختياريّه و لم تأت بها فلا ينبغى الإشكال فى وجوب القضاء عليها، و ذلك مضافاً إلى

الأخبار «۱» العامّه الدالّه على أن من ترک صلاته يقضيها بعد وقتها يدلّ عليه الأخبار الوارده فى المقام «۲» من أنّ الحائض إذا كانت قادره على الاغتسال فى وقت الصّلاه إلّا أنّها توانت حتّى خرج وقتها وجب عليها قضاؤها، فإنّ القضاء يتوقّف على فوت الفريضه، و لا إشكال فى صدق الفوت فى المقام فيجب القضاء عليها لا محاله.

و كذلك الحال فيما إذا لم تتمكّن من الاغتسال لمرض و نحوه، فإن فريضتها الصّلاه مع التيمم، فإذا فوّتتها و فرطت فيها وجب عليها قضاؤها لا محاله بمقتضى الأخبار العامّه و الرّوايات الوارده فى المقام.

و إنّما الكلام فيما إذا لم تتمكّن المرأه من الاغتسال لضيق الوقت و أنّها إذا عصت و لم تتيمم و لم تصل أو نسيت و لم تصل هل يجب عليها القضاء أو لا يجب؟

حكم الماتن (قدس سره) بوجوب القضاء عليها مطلقاً، مستنداً إلى إطلاق ما ورد «۳» من أنّ المرأه إذا طهرت قبل العصر صلّت الظهر و العصر، فإن طهرت فى آخر وقت العصر صلّت العصر، أو أنّها إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء و إن طهرت قبل أن تغيب الشّمس صلّت الظهر و العصر و نحوهما.

و هذا ممّا لا يمكن المساعده عليه، و ذلك لأنّ المرأه إذا طهرت فى وقت لا تتمكّن من الصّلاه إلّا نصف ركعه أو سوى التكبيره لم تجب عليها الفريضه أداء حتّى تفوت عنها و يجب عليها قضاؤها، لأنّها إنّما تجب إذا أدركت تمام الصّلاه أو ركعه منها.

و أمّا إطلاق الرّوايات ففيه أنّها سيقت لبيان وجوب الأداء على المرأه فيما إذا طهرت

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۳/ أبواب قضاء الصلوات ب ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۶۱/ أبواب الحيض

ب ۴۹.

(۳) نفس المصدر.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۴۴۷

.....

قبل خروج الوقت، و لا نظر فيها إلى وجوب القضاء خارج الوقت فيما إذا عصت و تركت أو نسيت و لم تصل فى الوقت، فالأخبار أجنبيّه عن المقام، فالحكم بوجوب القضاء مطلقاً لا وجه له.

و إنّما الكلام فيما إذا كانت المرأه طاهره فى وقت يسع الصّلاه بتمامها أو بركعه منها مع عدم تمكّنها من الطّهاره المائيّه لضيق الوقت فهل يجب عليها قضاؤها أو لا يجب؟

الصحيح عدم وجوب القضاء عليها على تقدير عصيانها فضلًا عن نسيانها و عدم الإتيان بالصلاه مع التيمم أداءً، و هذا من أحد الموارد الّتى يجب فيها الأداء دون القضاء.

و الوجه فى ذلك ما ورد من أنّ المناط فى وجوب القضاء على الحائض أن تكون طاهره فى زمان تتمكّن فيه من الاغتسال، فإذا لم تغتسل و لم تصل وجب القضاء عليها، و أمّا إذا طهرت فى زمان لا تتمكّن فيه من الاغتسال لا يجب عليها القضاء.

و العمده فيها صحيحه عبيد بن زراره عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «قال: أيّما امرأه رأت الطّهر و هى قادره على أن تغتسل فى وقت صلاه ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاه اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاه الّتى فرطت فيها، و إن رأت الطّهر فى وقت صلاه فقامت فى تهيئه ذلك فجاز وقت صلاه و دخل وقت صلاه أُخرى فليس عليها قضاء و تصلّى الصلاه الّتى دخل وقتها» «۱».

و هى كما ترى صريحه فى أنّ المدار فى وجوب القضاء على الحائض أن تكون طاهره فى وقت تتمكّن فيه من الاغتسال، فإذا تمكّنت منه و لم تغتسل حتّى خرج الوقت قضت صلاتها، و إذا لم تتمكّن

من الاغتسال فلا يجب عليها القضاء.

و حيث إنّ الحائض فى مفروض المقام طهرت فى وقت لا تتمكّن فيه من الاغتسال فلو عصت و تركت الصّلاه مع التيمم فضلًا عمّا إذا لم تأت بالصلاه لعذر و نسيان لم

---

(١) الوسائل ٢: ٣۶١/ أبواب الحيض ب ۴٩ ح ١.

.....

يجب عليها القضاء بمقتضى هذه الصحيحه.

نعم، إنّ موردها بقرينه قوله (عليه السلام) «ففرطت فيها» و قوله (عليه السلام) «فقامت فى تهيئه ذلك فجاز الوقت» إنّما هو فيما إذا كانت المرأه متمكّنه من الاغتسال إلّا أنّها فرّطت و لم تغتسل، أو أنّها قامت لتغتسل و هيّأت مقدّمات الغسل و لكن الوقت لم يسعها فجاز وقت الصّلاه، لا أنّها لم تكن متمكّنه من الاغتسال لمرض أو لفقدان الماء، و عليه فتختص الصحيحه بما إذا كانت المرأه مأموره بالتيمم لضيق الوقت بأن كانت قادره على الاغتسال فى نفسها و لكن الوقت لم يسعها لا- أنّها لم تتمكّن من الاغتسال لمرض و نحوه.

و من هنا يختص الحكم بعدم وجوب القضاء على تقدير عدم الإتيان بالصلاه مع الطّهاره فى وقتها بما إذا لم تتمكّن المرأه من الاغتسال لضيق الوقت، و أمّا إذا لم تتمكّن من الاغتسال لمرض و نحوه فتركت الصّلاه مع التيمم فهى مكلّفه بالقضاء بمقتضى الأخبار العامّه و الرّوايات الوارده فى خصوص المقام «١»، لأنّها فرطت فى صلاتها و قد فاتتها الفريضه و الوظيفه فيجب القضاء عليها، و فوت الفريضه و الوظيفه و إن كان متحقّقاً فى صوره عدم التمكّن من الاغتسال لضيق الوقت أيضاً، إلّا أنّ الصحيحه مخصّصه لما دلّ على وجوب القضاء مع الفوت فى خصوص المقام.

و هذه الصوره من أحد الموارد الّتى يجب

فيها الأداء و لا يجب فيها القضاء، سواء تركت الصّلاه مع الطّهور عصياناً أم لعذر كنسيان و نحوه.

و يؤيّد تلك الصحيحه ما رواه عبيد اللّه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى المرأه تقوم فى وقت الصّلاه فلا تقضى ظهرها حتّى تفوتها الصّلاه و يخرج الوقت أ تقضى الصّلاه الّتى فاتتها؟ قال (عليه السلام): إن كانت توانت قضتها، و إن كانت دائبه فى غسلها فلا تقضى» «٢»، و الوجه فى جعلها مؤيّده أنّها مرويّه بطريق الشيخ إلى

---

(١) تقدّم فى ص: ۴۴۶.

(٢) الوسائل ٢: ٣۶۴/ أبواب الحيض ب ۴٩ ح ٨.

و تاميّه الركعه بتاميّه الذكر من السجده الثّانيه (١)

ابن فَضّال، و قد عرفت المناقشه فى طريقه إليه «١».

المناط فى تاميّه الرّكعه

(١) وقع الكلام فى أنّ المراد بالرّكعه فيما ذكرناه من أن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت ما هو؟

قد تطلق و يراد منها الركوع، يقال ركع ركعه كما يقال ركع ركوعاً، و قد ورد فى روايات «لا تعاد» «٢» أنّ الصّلاه لا تعاد من السجده الواحده و إنّما تعاد من الركعه و هى مقابل السّجود بمعنى الرّكوع.

و قد تطلق الركعه و يراد منها الركعه التامّه، أى إلى آخر السجده الثّانيه، و هو كثير.

و الصحيح أنّ المراد بها هو الركعه التامّه، و ذلك لأنّ الأخبار الوارده فى أن من أدرك ركعه فقد أدرك الوقت، روايات نبويّه «٣» ضعيفه السند سوى روايه واحده هى موثقه عمّار الوارده فى صلاه الغداه بمضمون أنّ من صلّى ركعه من الغداه فليتمّها.

و من الظّاهر أنّ الصّلاه ركعه تتحقّق بالركعه التامّه و السجده الأخيره، إذ لا تتحقّق الصّلاه من دون سجده، و لا

سیما أنّ الرّوایه عبرت ب «صلّی» الّذی هو فعل ماض یدل علی التحقّق و الوجود و الصدور، و بما أنّ صلاه الغداه رکعتان فإذا قیل صلّی رکعه منها أی أتی بالرکعه التامّه إلی السجده الأخیره و لیس الوارد فیها عنوان «من أدرک» لیحتمل إراده إدراک الرّکوع منه، هذا.

---

(۱) و قد عرفت عدوله (دام ظلّه) عن ذلک فی الصفحه ۷۰، و علیه فالروایه صحیحه صالحه للاستدلال بها کما لا یخفی.

(۲) الوسائل ۴: ۳۱۲/ أبواب القبله ب ۹ ح ۱، ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸ و غیرها.

(۳) الوسائل ۴: ۲۱۸/ أبواب المواقیت ب ۳۰ ح ۴.

لا برفع الرأس منها (۱).

علی أنّا لو سلّمنا أنّ الأخبار الوارده فی أن من أدرک رکعه من الوقت فقد أدرک الوقت معتبره و لو من جهه انجبارها بعمل الأصحاب لا- مناص من حمل الرکعه علی الرکعه التامّه، و ذلک لأنّ الأخبار الوارده فی أوقات الصّلاه قد حددتها من حیث المبدأ و المنتهی، فقد ورد فی صلاه الظهرین إذا زالت الشّمس دخل الوقتان أو دخل وقت الصلاتین أو وجبت الصلاتان ثمّ أنت فی وقت منهما جمیعاً إلی أن تغرب أو تغیب الشّمس «۱».

و مقتضی هذه الأخبار المحدّده عدم تحقّق الامتثال بالإتیان بالصلاه قبل الوقت أو بعده و لو بجزء یسیر، فکما أنّه إذا صلّی قبل الوقت و لو بنصف رکعه أو ربعها لم یحسب امتثالًا إلّا فیما دلّ دلیل علی إجزائه، کما إذا اعتقد دخول الوقت فشرع فی صلاته و الوقت دخل فی أثنائها.

کذلک الحال فیما إذا أتی بالصلاه خارج الوقت أو وقع جزء یسیر منها خارجه فإنّه لا یحکم بصحّتها و لا یحسب

امتثالًا بوجه. و قد خرجنا عن مقتضى قاعده التحديد بما ورد من أن من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت، و حيث إنّها مجمله لا مناص فى الخروج عن مقتضى قاعده التحديد من الأخذ بالقدر المتيقّن من تلك الأخبار، و هو ما إذا أدرك ركعه تامّه فى الوقت، و أمّا إدراك الرّكوع فلا يعلم كونه منزّلًا منزله وقوع الصّلاه فى الوقت، فلا يكتفى به فى الخروج عن مقتضى القاعده بل يرجع فيه إلى تلك القاعده و هى تقتضى بطلانها و عدم احتسابها امتثالًا.

(١) لصدق الصّلاه ركعه بالسجده الثّانيه و إن لم يرفع رأسه منها.

---

(١) الوسائل ۴: ۱۲۶ و ۱۳۰/ أبواب المواقيت ب ۴ ح ۵ و ۲۲.

[مسأله ۳۳: إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت يكفى فى وجوب المبادره]

[۷۷۶] مسأله ۳۳: إذا كانت جميع الشرائط حاصله قبل دخول الوقت يكفى فى وجوب المبادره و وجوب القضاء مضىّ مقدار أداء الصلاه قبل حدوث الحيض (۱) فاعتبار مضى مقدار تحصيل الشرائط إنّما هو على تقدير عدم حصولها.

[مسأله ۳۴: إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراك الركعه فتركت ثمّ بان السّعه]

[۷۷۷] مسأله ۳۴: إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراك الركعه فتركت ثمّ بان السّعه وجب عليها القضاء (۲).

[مسأله ۳۵: إذا شكّت فى سعه الوقت و عدمها وجبت المبادره]

[۷۷۸] مسأله ۳۵: إذا شكّت فى سعه الوقت و عدمها وجبت المبادره (۳).

ما يكفى فى وجوب المبادره و القضاء

(۱) لوضوح أنّ اعتبار كون الوقت متّسعاً بمقدار الصّلاه و مقدّماتها إنّما هو مع الاحتياج إلى تلك المقدّمات بعد الوقت، و مع عدم الحاجه إليها لتحققها قبل الوقت لا يعتبر إلّا سعه الوقت بمقدار الصّلاه، بحيث لو تركتها لصدق أنّها فوتت الفريضه و فرطت فيها فيجب عليها قضاؤها.

(۲) لصدق أنّها لم تأت بفريضه الوقت و أنّها فاتتها، فيجب عليها قضاؤها بمقتضى الأخبار العامّه «۱» و الرّوايات الخاصّه الوارده

فی المقام «۲»، بل تعاقب علی ترکها الصلاه لعدم حجیّه الظنّ شرعاً، اللّهمّ إلّا أن تکون مطمئنه بضیق الوقت، فإنّها تقضی صلاتها حینئذ و لا تعاقب علی ترکها فی الوقت.

إذا شکّت فی السعه

(۳) لا یختصّ هذا بالحائض بل یأتی فی کلّ مکلّف یشک فی حدوث التکلیف فی آخر الوقت، کما إذا بلغ الصبی أو أفاق المجنون بعد الزّوال فی وقت یشک فی سعته للصّلاه، و هذا یتصوّر علی نحوین:

---

(۱) الوسائل ۸: ۲۵۳/ أبواب قضاء الصلوات ب ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۶۱/ أبواب الحیض ب ۴۹.

.....

قد یفرض الشکّ فی سعه الوقت للإتیان بالمأمور به مع العلم بأنّ العمل یستلزم کذا مقداراً من الزّمان، کما إذا علمت أنّ کلّ رکعه من الصلاه یشغل دقیقه واحده فصلاه الظهر و العصر تشغل ثمانی دقائق، و لکنّها لا تدری أنّ الباقی من الوقت یسع لثمانی دقائق أو لا، و فی هذه الصوره یمکن التمسّک بالاستصحاب، بأن یقال إنّ الشّمس لم تغرب

فی زمن الشروع فی الصّلاه و نشک فی أنّها تغرب قبل انقضاء الصلاتین أو لا تغرب، فنستصحب أنّها لا تغرب قبل انقضائها.

و قد یفرض العلم بالمقدار الباقی من الوقت کخمس دقائق، و لکن یشکّ فی أنّ الإتیان بالمأمور به هل یتحقّق فی تلک المدّه أو یستلزم زماناً زائداً علی ذلک المقدار و لا مجری للاستصحاب حینئذ، فهل یمکن الرّجوع إلی البراءه لأجل الشکّ فی توجّه التکلیف إلیها بالأداء، لاحتمال عدم سعه الوقت للصلاه و معه لا یجب علیها الأداء فضلًا عن القضاء کما تحتمل سعته لها، فهو من الشکّ فی أصل التکلیف فیدفع بالبراءه أو لا یمکن؟

إن قلنا بجواز التمسّک بالعموم فی الشبهات المصداقیّه فیما إذا کان المخصّص عقلیّاً کما ذهب إلیه بعضهم فاللّازم فی المقام هو الحکم بوجوب المبادره إلی الصّلاه، و لا یجری فیه التمسّک بالاستصحاب و لا البراءه فی کلتا الصورتین، إذ لا مجال للأصل العملی مع الدلیل الاجتهادی.

و الأمر فی المقام کذلک، لأنّ مقتضی العمومات «۱» الدالّه علی وجوب خمس فرائض علی المکلّفین فی کلّ یوم وجوب الصّلاه علی المرأه فی مفروض الکلام، و اشتراط التکالیف بالقدره و عدم التکلیف مع عدم القدره حکم عقلی، و المفروض جواز التمسّک بالعموم فی الشبهات المصداقیّه فیما إذا کان المخصّص عقلیّاً.

و أمّا بناءً علی ما هو الصحیح من عدم جواز التمسّک بالعموم فی الشبهات المصداقیّه مطلقاً، سواء کان المخصّص لبیّاً أم لفظیّاً و لا سیما إذا کان المخصّص العقلی یعدّ قرینه متّصله بالکلام کما فی المقام، لأنّ اشتراط التکالیف بالقدره شرط ارتکازی للبشر من

---

(۱) الوسائل ۴: ۱۰/ أبواب أعداد الفرائض ب ۲ و غیرها.

.....

الابتداء، و معه لا

ينعقد للكلام ظهور فى العموم من الابتداء، فهل يجوز الرجوع إلى البراءه عن التكليف المحتمل أو لا يجوز؟

الظاهر عـدم جواز الرجوع إلى البراءه مطلقاً، سواء أُحرز الملاك الملزم كما إذا شكّ فى وجوب إنقاذ الغريق للشكّ فى قـدرته عليه، لأـنّه لاـ يعرف السباحه و يحتمل أن يكون البحر عميقاً لا يتمكّن من الـدّخول فيه للإنقاذ، و لكن الملاك الملزم فى إنقاذ الغريق محرز معلوم أم لم يكن الملاـك محرزاً كمـا فى المقـام، و ذلك لأجل الشكّ فى التكليف، فإن مع عـدم سـعه الوقت لا تكليف بالصلاه و لا أنّها ذات ملاك، و من ثمه لا يجب قضاؤها على المكلّف.

و الوجه فى عـدم جواز الرجوع إلى البراءه مع إحراز الملاـك ظـاهر، لأـنّه تفويت للملاـك الملزم، و تفويت الغرض و الملاـك كمخالفه التكليف بنظر العقل فى العصـيان و مع الشكّ فى القـدره على العمل فى تلك الموارد لا بـدّ من الفحص و الإقـدام فى العمل ليرى أنّه متمكّن منه أو ليس بمتمكّن، و لا يجوز الرّجوع إلى البراءه بوجه.

و الوجه فى عـدم جواز الرّجوع إلى البراءه مع عدم إحراز الملاك هو أنّ المورد حينئذ و إن كان من موارد البراءه لأجل الشـكّ فى أصل توجّه التكليف عليه لأجل الشكّ فى القدره إلّا أنّ للمقام خصوصـيّه تمنع عن الرّجوع إلى البراءه مع الشكّ فى القدره، و تلك خصوصـيّه هى أهميّه الصـلاه و كونها الفاصل بين الإسـلام و الكفر و كونها عماد الـدّين و ممّا نعلم بعدم رضـى الشارع بتفويتها على تقدير سعه الوقت.

و مع العلم بالأهميّه لا يمكن الرّجوع إلى البراءه، بل لا بـدّ فى موارد الشكّ فى القدره من الفحص و الإقدام على العمل، فإن تمّ العمل

قبل انقضاء الوقت فهو، و إلّا فينكشف عدم كونها مكلّفه بالصلاه.

و قد ذكرنا فى محله عدم جواز إجراء البراءه فى كلّ مورد علم بعدم رضى الشارع بالمخالفه على تقدير كون العمل مبغوضاً شرعاً، فإذا رأى شبحاً و شكّ فى أنّه إنسان أو بقر ليس له إجراء البراءه عن حرمه قتله، بل لا بدّ من الفحص لعدم رضى الشارع بقتله على تقدير إنسانيّته.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۴۵۴

[مسأله ۳۶: إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره]

[۷۷۹] مسأله ۳۶: إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأه الحيض وجبت المبادره (۱) بل و إن شكّت على الأحوط (۲)

العلم أوّل الوقت بمفاجأه الحيض

(۱) و التخيير فى الإتيان بها إلى المغرب مثلًا إنّما هو مع التمكّن من جميع الأفراد الطوليّه، و إلّا فمع تعذّر بعض الأفراد الطوليّه يتعيّن الإتيان بالفرد الآخر، كما هو الحال فى تعذر بعض الأفراد العرضيّه، و فى المقام تعلم المرأه بتعذّر الأفراد الآتيه لطروء الحيض، فيجب عليها المبادره إلى الصلاه من أوّل الوقت.

(۲) و الوجه فيما أفاده (قدس سره) أنّ الوقت إذا دخل و تنجز وجب الصّلاه على المرأه، فمقتضى قاعده الاشتغال وجوب الخروج عن عهده ذلك التكليف المنجز المعلوم، و هذا لا يتحقّق إلّا بالمبادره لاحتمال عدم تمكّنها من الصّلاه مع التأخير.

فالمبادره واجبه بحسب الفتوى، و لعل الماتن عبّر بالاحتياط لأنّه واجب عقلى حسب ما تقتضيه قاعده الاشتغال.

و أمّا استصحاب عدم مفاجاه الحيض أو تأخيره و عدم طروئه فيدفعه أنّه ممّا لا يترتب عليه أثر، حيث إن جواز تأخير الصلاه إنّما هو من الآثار المترتبه على الامتثال المتأخّر و التمكّن منه، و ليس أثر عدم طروء الحيض كون المكلّف ممتثلًا بعد ذلك أو متمكّناً منه كذلك، و إنّما هو ملازم لعدم الحيض عقلًا،

و الاستصحاب لا يثبت لوازمه العقليّه بوجه.

هذا كلّه إنّما هو فيما إذا دخل الوقت و مضى منه مقدار يسع للصّلاه ثمّ بعد ذلك شكّت فى مفاجاه الحيض بحيث تنجز عليها الأمر بالصلاه.

و أمّا إذا دخل الوقت و بعد دقيقه و نحوها ممّا لا يسع للصّلاه شكّت فى مفاجاه الحيض أى مع عدم تنجّز الحكم بالصلاه فهو مبنى على ما قدّمناه عند الشكّ فى القدره، فإن جوّزنا التمسّك بالعموم فى الشبهه المصداقيّه إذا كان المخصّص عقليّاً

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۴۵۵

و إن لم تبادر وجب عليها القضاء إلّا إذا تبيّن عدم السّعه (۱).

فيحكم عليها بوجوب المبادره إلى الصّلاه، و إذا لم نقل بذلك فالمورد مجرى للبراءه فى غير المقام، و أمّا فى المقام فلمّا كانت الصّلاه ممّا اهتم بها الشارع و هى عمود الدين فلا مناص فيه من الفحص و المبادره إلى الصلاه و لا يرجع فيها إلى البراءه.

هذا كلّه مضافاً إلى جريان استصحاب عدم الحيض بمقدار يسع للصلاه من الوقت، فإنّ المانع عن الصّلاه هو الحيض، و الاستصحاب يقتضى التعبّد بعدم طروئه بمقدار الصّلاه، فتجب المبادره إليها لا محاله.

وجوب القضاء إذا لم تبادر

(۱) إذا لم تبادر المرأه إلى الصّلاه ففاجأها الحيض فقد ينكشف أنّ الصّلاه لم تكن واجبه فى حقّها لطروئه فى زمان لا يسع الصّلاه و الطّهاره، و معه لا يجب الأداء فضلًا عن القضاء.

و قد ينكشف وجوب الصّلاه عليها أداءً لطروء الحيض بعد زمان يسع الصّلاه و الطّهاره، و حيث إنّها فوتتها على نفسها بعدم المبادره وجب عليها قضاؤها.

و ثالثه: تشكّ فى ذلك و لا تعلم بأن طروءه عليها بعد وقت يسع الصّلاه أو فى وقت لا يسعها فهل يجب عليها

قضاؤها أو لا يجب؟

مقتضى عباره الماتن الوجوب، لأنّه (قدس سره) حكم بوجوب القضاء عند عدم المبادره مطلقاً إلّا إذا تبيّن عدم سعه الوقت للصلاه، و هذه الصوره هى المستثناه فى كلامه من وجوب القضاء، فصوره الشكّ فى السعه و الضيق باقيه تحت الحكم بوجوب القضاء.

إلّا أنّه ممّا لا يمكن المساعده عليه، و ذلك لأنّ القضاء يجب مع الفوت، و هو غير محرز فى المقام، لاحتمال أن يكون الحيض طرأ عليها بعد دقيقه أو دقيقتين بحيث

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۴۵۶

[مسأله ۳۷: إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصّلاتين صلّت الثّانيه]

[۷۸۰] مسأله ۳۷: إذا طهرت و لها وقت لإحدى الصّلاتين صلّت الثّانيه (۱) و إذا كان بقدر خمس ركعات صلّتهما (۲).

[مسأله ۳۸: فى العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط]

[۷۸۱] مسأله ۳۸: فى العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط (۳) إلّا إذا كانت مسافره (۴)

لا يمكنها الصلاه فلا يجب معه الصلاه عليها، و مع الشكّ فى الفوت لا يحكم بوجوب القضاء، بل ترجع إلى البراءه من وجوب القضاء، لأنّه بأمر جديد تشك فى حدوثه و استصحاب عدم الحيض لا يثبت عنوان فوت الفريضه بوجه.

إذا طهرت و لها وقت إحداهما

(۱) مثل العصر، و هذا بناءً على أنّ آخر الوقت بمقدار أربع ركعات يختص بالصلاه للثانيه واضح، و الأمر كذلك فى الجمله، و القدر المتيقّن منه ما إذا كان المكلّف مأموراً بالصلاه الثّانيه و لم يبق من الوقت إلّا بمقدارها، فإنّه يختص بالعصر حينئذ و قد ورد فى بعض رواياته أنّ المكلّف إذا أتى بالفريضه الأُولى قد فوّت كلتا الصّلاتين «۱»، و هو يدلّ على أن آخر الوقت مختص بالصلاه الثّانيه بحيث لو تركها و أتى بالأُولى بطلت الاولى و لم يأت بالثانيه و فوت الصلاتين على نفسه.

(۲) لأنّها متمكّنه من إتيان صلاه الظهر بتمامها فى الوقت و يبقى بعدها من الوقت بمقدار ركعه واحده تأتى فيه بصلاه العصر «و من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت كلّه».

(۳) لما سبق من أنّ آخر الوقت بمقدار الفريضه الثّانيه مختص بالصلاه الثّانيه.

(۴) و لم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات، فإنّها تأتى بصلاه المغرب فى وقتها بتمامها، و تأتى أيضاً بالركعه الاولى من العشاء فى وقتها، «و من أدرك من الوقت ركعه فقد أدرك الوقت كلّه».

---

(۱) الوسائل ۴: ۱۲۹/ أبواب المواقيت ب ۴

ح ۱۸.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۴۵۷

و لو فی مواطن التخییر فلیس لها أن تختار التمام و تترک المغرب (۱).

---

(۱) الکلام فی هذه یقع فی مقامین: أحدهما من حیث الحکم التکلیفی. و ثانیهما من حیث الحکم الوضعی.

المقام الأوّل: لا ینبغی الإشکال فی أنّ اختیارها التمام محرم فی حقّها، لأنّه تفویت اختیاری للفریضه الاولی مع التمکّن من إتیانها، لأنّها لو اختارت العشاء قصراً تتمکّن من الصّلاتین معاً، حیث تأتی بالمغرب ثلاث رکعات و تأتی بالعشاء برکعه واحده منها فی الوقت و الباقی فی خارجه، و لیس الأمر کذلک فیما لو اختارت العشاء تماماً، لأنّ الوقت یختص بالعشاء حینئذ و لا تتمکّن من المغرب بوجه.

و من هنا یظهر أنّ المکلّف لیس له قصد الإقامه فیما إذا کانت الحال هذه، کما لو وصل إلی مکان لم یبق من الوقت إلّا مقدار أربع رکعات بحیث لو لم یقصد الإقامه و صلّی العشاء قصراً تمکّن من فریضتی المغرب و العشاء قصراً، و لو قصد الإقامه و صلّی العشاء تماماً لم یتمکّن إلّا من فریضه العشاء، فقصد الإقامه حینئذ تفویت اختیاری للفریضه الاولی، و هو حرام.

المقام الثّانی: و لو اختارت المرأه التمام فی مواضع التخییر و فوتت الفریضه الأُولی بطلت صلاتها، و ذلک لأنّ مقتضی إطلاق الأدلّه الدالّه علی اشتراط کون العصر بعد صلاه الظهر مثلًا کقوله (علیه السلام) «إلّا أنّ هذه قبل هذه» «۱» بطلان الصّلاه الثّانیه فیما إذا أتت بها قبل الفریضه الأُولی، لعدم کونها واجده لشرطها.

و قد خرجنا عن ذلک فیما إذا لم یبق من الوقت إلّا بمقدار الفریضه الثّانیه، فإنّه إذا أتی بالثانیه حینئذ وقعت صحیحه و إن لم یأت بالفریضه الأُولی قبلها، و هذا الاستثناء

غير متحقّق فی مقامنا، و ذلک لعدم صدق أنّ الوقت لم یبق منه إلّا مقدار الصّلاه الثّانیه، بل الوقت متّسع لها و للفریضه الاولی.

---

(۱) الوسائل ۴: ۱۲۶ و ۱۳۰/ أبواب المواقیت ب ۴ ح ۵، ۲۰، ۲۱، ۲۲.

.....

و السرّ فیه أنّ الواجب فی مواضع التخییر لیس هو خصوص التمام لیصدق أنّ الوقت لم یبق إلّا بمقدارها، بل الواجب هو الجامع بین القصر و التمام، و أمّا التمام و القصر فهما لیسا بمأمور به فی حقّه، و من الظّاهر أنّ الوقت بالإضافه إلی الجامع بین القصر و التمام موسع و المکلّف متمکن منه و من الفریضه الأُولی، کما إذا أوجد الجامع فی ضمن فرده القصیر، و اختیار أحد عدلی التخییر لا یوجب التعیین لیقال إنّ الصّلاه تماماً هی المتعیّنه و المأمور بها فی حقّه، و مع عدم صدق المستثنی فی المقام لا یصحّ الإتیان بالصلاه تماماً، لإطلاق أدلّه الاشتراط حیث إنّها تدلّ علی بطلانها لوقوعها قبل صلاه الظهر و لم تقع بعدها فتبطل.

و أمّا فی موارد قصد الإقامه عشراً فالصحیح الحکم بصحّه صلاتها تماماً، و ذلک لأنّها و إن ارتکبت محرماً بقصدها الإقامه و تفویتها للواجب إلّا أنّ فعلها المحرم هذا أوجب انقلاب موضوع الحکم بالصلاه قصراً إلی موضوع آخر یجب علیها التمام بسببه، و ذلک لأنّ الموضوع فی الحکم بوجوب التمام علی المسافر قصده الإقامه عشره أیّام سواء أ کان قصده جائزاً أم محرماً، و مع القصد یجب التمام و إذا أتی به وقعت صحیحه.

نعم، کما یحرم علیها قصد إقامه العشره کذلک یجب العدول علیها عن قصد الإقامه، لأنّ ترکه تفویت للواجب اختیاراً، إلّا أنّها إذا قصدت الإقامه و

لم تعدل عن قصدها وقعت صلاتها التمام صحيحه، لتحقّق موضوعه و هو قصد إقامه عشره أيّام و هذا بخلاف المقام، فإنّ اختيارها التمام فى مواضع التخيير لا يوجب قلب الموضوع بوجه.

ثمّ إنّه لا يفرق فيما ذكرناه فى المقام من الحكم ببطلان الصّلاه تماماً فى مواضع التخيير بين القول بأن صلاتى القصر و التمام طبيعه واحده بحيث يجوز العدول من التمام إلى القصر و بالعكس فى مواضع التخيير، بل تصحّ الصّلاه و إن لم ينو القصر و لا التمام إلّا أنّه سلّم بعد الركعتين أو لم يسلم إلّا بعد أربع ركعات، فإنّه نوى طبيعى الصلاه، و التمام و القصر من طبيعه واحده، كما هو الحال فى السّوره الواجب قراءتها فى

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۴۵۹

[مسأله ۳۹: إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبيّن عدمها]

[۷۸۲] مسأله ۳۹: إذا اعتقدت السعه للصلاتين فتبيّن عدمها، و أنّ وظيفتها إتيان الثّانيه وجب عليها قضاؤها (۱)،

الصّلاه، حيث لا يلزم قصد كون السوره هى سوره التّوحيد أو الكافرون أو الانشراح بل يكفى قصد طبيعى السوره كما هو واضح.

و بعباره ثانيه: إنّ الصّلاه فى مواضع القصر اعتبرت بشرط لا من حيث انضمام الركعتين الأخيرتين بها، و فى مواضع التمام اعتبرت بشرط شى ء أى بشرط زياده ركعتين، و فى مواضع التخيير اعتبرت لا بشرط و للمكلّف أن يأتى بالزياده أو لا يأتى بها، فهما طبيعه واحده و بين القول بأن القصر و التمام طبيعتان متغايرتان إحداهما غير الأُخرى، و لا يجوز العدول من إحداهما إلى الأُخرى لأنّه من العدول إلى المباين.

و الوجه فى عدم الفرق على القول بأنّهما من طبيعه واحده و أنّه يجوز العدول من إحداهما إلى الأُخرى ظاهر. و أمّا على القول بتغايرهما من حيث الطبيعه و عدم

جواز العدول من إحداهما إلى الأخرى فلأنّ المكلّف و إن وجب عليه خصوص التمام حينئذ بعد الاختيار، إذ لا يجوز له العدول إلى القصر إلّا أنّه قبل اختيار أحدهما مختار بينهما، و معه نقول بحرمه اختياره التمام لأنّه تفويت للواجب و باطل، لعدم كونه واجداً للشرط كما مرّ.

ثمّ إنّه إذا دخل فى التمام يجب عليه العدول و قطع الصّلاه، لأنّه يحرم مع دخوله فى الصّلاه على وجه صحيح شرعى، و دخوله فى المقام محرم لوجوب اختيار القصر عليه كى لا تفوت الفريضه الاولى، فلا فرق فيما ذكرناه بين القولين و إن كان الصحيح هو الأوّل.

إذا اعتقدت سعه الوقت

(۱) و ذلك لأنّها كانت مأموره بصلاه العصر مثلًا، فلم تكن ما أتت به من صلاه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۴۶۰

و إذا قدمت الثّانيه باعتقاد الضيق فبانت السعه صحّت (۱) و وجب عليها إتيان الاولى بعدها، و إن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

الظهر مأموراً به فى حقّها، و إنّما الواجب فى حقّها هو العصر و هى لم تأت بالعصر فيجب عليها قضاء العصر لا محاله، و لا دليل على أنّ صلاه الظهر الّتى أتت بها تقع عصراً، و إن دلّ الدليل على وقوع العصر عن الظهر فى عكس المقام «۱»، و هو ما إذا أتت بالعصر قبل الظهر اشتباهاً و نحوه.

(۱) لما مرّ من أنّها إذا أتت بصلاه العصر قبل الظهر لعذر وقعت صلاتها صحيحه حيث إنّ الترتيب شرط ذكرى، و لا يشترط مع الغفله و النّسيان و غيرهما، فيحكم بصحّه الصّلاه لا محاله.

نعم، هنا كلام يأتى تحقيقه فى مبحث الأوقات إن شاء اللّه تعالى «۲»، و هو أن ما أتت به من صلاه

العصر هل يقع عصراً كما نوت و يجب عليها الإتيان بصلاه الظهر بعدها لحديث لا تعاد «۳»، حيث يقتضى عدم وجوب إعاده العصر، و الترتيب ذكرى لا- يوجب الإخلال به سهواً بطلان الصلاه، أو أن ما أتت به يحسب ظهراً أيضاً لحديث «لا تعاد»، لأنّه يقتضى عدم بطلان الصّلاه بالإخلال بالنيّه غير متعمّد، و يجب عليها الإتيان بالعصر فى الوقت أو فى خارجه.

---

(۱) الوسائل ۴: ۲۹۰/ أبواب المواقيت ب ۶۳.

(۲) يأتى فى شرح المسأله [۱۱۸۱].

(۳) الوسائل ۱: ۳۷۱/ أبواب الوضوء ب ۳ ح ۸، ۴: ۳۱۲/ أبواب القبله ب ۹ ح ۱. و غيرها.

[مسأله ۴۰: إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده و المفروض أن القبله مشتبهه]

[۷۸۳] مسأله ۴۰: إذا طهرت و لها من الوقت مقدار أداء صلاه واحده و المفروض أن القبله مشتبهه تأتى بها مخيّره بين الجهات «۱» و إذا كان مقدار صلاتين تأتى بهما كذلك (۱).

عدم سعه الوقت إلّا لواحده مع اشتباه القبله

(۱) لا- يختص هذا الفرع بالحائض، بل يأتى فى حق كلّ مكلّف التفت إلى بقاء صلاته فى ذمّته و لم يبق من الوقت إلّا مقدار صلاه واحده مع اشتباه القبله.

و الوجه فيما أفاده الماتن (قدس سره) ظاهر بناءً على ما بنينا عليه من أنّ القبله إذا اشتبهت لا يجب على المكلّف الصّلاه إلى القبله حتّى مع التمكّن من الصّلاه إلى أربع جهات وفاقاً لجمله من المحقّقين، لقوله (عليه السلام) «يجزئ المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبله» «۲»، فإنّ المكلّف لا يجب عليه الصّلاه إلى أربع جهات مع التمكّن منها فضلًا عما إذا لم يتمكّن من الصّلاه إلى أربع جهات، فيجزئ الحائض إذا طهرت فى آخر الوقت أن تصلّى إلى أىّ جهه شاءت

من الجهات.

و أمّا بناءً على ما سلكه المشهور من أنّ المكلّف إذا اشتبهت عليه القبله وجب عليه الصّلاه إلى أربع جهات فإن قلنا إنّ اشتراط الاستقبال كباقى الأجزاء و الشروط سوى الطهور من الشروط الاختياريّه الّتى تسقط مع العجز عنها، و ذلك لأنّ ما دلّ على سقوط شرطيّه بقيّه الشروط عند العجز عنها هو الّذى يدلّ على سقوط شرطيّه الاستقبال مع العجز، و هو الجمله المعروفه «الصلاه لا تسقط بحال» الّتى ادّعى عليها الإجماع و إن لم يرد فى الرّوايات عين تلك الألفاظ، و يدلّ عليه ما ورد فى صحيحه زراره من قوله (عليه السلام) للمستحاضه «لا تدع الصّلاه على حال» «۳». و من الإجماع و الرّوايه استكشفنا أنّ الصّلاه لا تسقط بتعذر جزء أو شرط منها بل لا بدّ

---

(۱) لا يبعد التخيير حتّى مع التمكّن من الصّلاه إلى الجهات الأربع.

(۲) الوسائل ۴: ۳۱۱/ أبواب القبله ب ۸ ح ۲.

(۳) الوسائل ۲: ۳۷۳/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۵.

.....

من إتيانها، و المتعذّر إمّا أن يسقط من الاعتبار أو ينتقل إلى بدله، كالقيام المتبدل إلى الجلوس المتبدل إلى النوم على طرف الأيمن فالأيسر مع العجز عن المرتّبه السابقه.

و عليه فالوجه فيما أفاده (قدس سره) واضح أيضاً، و يكفى المكلّف أن يأتى بالصلاه مرّه واحده إلى أيّه جهه شاء، و ذلك لعدم تمكّن المكلّف من الاستقبال فتسقط شرطيّته لا محاله، و فى المقام يكفى الحائض إذا طهرت أن تأتى بصلاه واحده إلى أيّه جهه شاءت.

ثمّ على تقدير التنزل و القول بأنّ شرطيّه القبله من الشرائط الواقعيّه كالطهور و لا يسقط بالتعذر بوجه، لا مناص من الحكم بوجوب صلاه واحده على

المرأه إلى أىّ جهه شاءت.

و الوجه فى ذلك: أنّ الامتثال الجزمى إذا كان متعذراً وجب التنزّل إلى الامتثال الاحتمالى لا محاله، لما ذكرناه فى بحوث العلم الإجمالى من أنّ وجوب الموافقه القطعيّه فى أطراف العلم الإجمالى بمناط، و حرمه المخالفه القطعيّه بمناط آخر، و إذا تعذرت الموافقه القطعيّه و سقطت عن الوجوب لا- تسقط حرمه المخالفه القطعيّه بوجه بل لا- بدّ للمكلّف من أن يمتثل بالموافقه الاحتماليّه.

و حيث إنّ المكلّف فى المقام لا- يتمكّن من الموافقه القطعيّه بالصلاه إلى أربع جهات فلا تجب عليه للتعذّر إلّا أنّه لا يقتضى جواز المخالفه القطعيّه عليه بتركها الصّلاه رأساً، بل لا بدّ من الامتثال احتمالًا بإتيان صلاه واحده إلى أيّه جهه شاء.

إذن على جميع المبانى و المسالك فى المسأله لا يجب على الحائض فى مفروض الكلام إلّا صلاه واحده مخيّره بين الجهات.

ثمّ إنّ المكلّف إذا صلّى إلى جهه واحده من الجهات هل يجب عليه القضاء خارج الوقت بعد تبيّن القبله لعدم علمه بالامتثال فى الوقت، و ذلك لاحتمال أن لا تكون الصلاه إلى الجهه الّتى صلّى نحوها مأموراً بها واقعاً، أو لا يجب عليه القضاء خارج الوقت؟

الظاهر هو الثّانى، و ذلك أمّا على ما بنينا عليه من عدم وجوب الصّلاه إلى أربع

.....

جهات حتّى مع التمكّن منها للمتحيّر فواضح، و على مسلك المشهور بناءً على أنّ شرط الاستقبال شرط اختيارى فلأجل إحراز المكلّف الامتثال و الإتيان بالمأمور به بالوجدان، و مع العلم بعدم الفوت لا وجه للقضاء.

و أمّا بناءً على أنّ الاستقبال شرط واقعى فلأجل أنّ القضاء يجب بأمر جديد و موضوعه الفوت و هو غير محرز فى المقام، لأنّه كما يحتمل

عـدم الإتيـان بالمـأمور به الواقعی کـذلک یحتمـل الإتیـان به، فالفوت غیر محرز و القضاء غیر واجب و استصـحاب عـدم الإتیان بوظیفه الوقت لا یثبت الفوت، لأنّه عنوان ینتزع من عدم الإتیان بالواجب فی ظرفه، لا أنّه نفس عدم الإتیان.

هـذا و إذا کان قـد بقی للحائض الّتی طهرت من الوقت مقدار صـلاتین فتأتی بهما إلی أیّه جهه شاءت فتصـلّی الظهر مرّه واحده إلی أیّه جهه شاءت ثمّ تصلّی العصر کذلک مرّه واحده.

و ذلک أمّا علی ما بنینا علیه من عدم وجوب الصّلاه إلی أربع جهات عند اشتباه القبله مع التمکّن منها فالحکم واضح.

و أمّا بناءً علی مسـلک المشهور فلعدم تمکّنها من الاستقبال فی کلّ واحده من الصلاتین فتسقط شرطیّه الاستقبال، کما أنّها لعدم تمکّنها من الموافقه القطعیّه تجب علیها الموافقه الاحتمالیّه فی کلتا الصـلاتین، فتأتی بالظهر مرّه واحده إلی جهه ثمّ تأتی بالعصر مرّه واحده إلی جهه.

ثمّ إنّ هنـاک بحثـاً آخر و هو أنّ المکلّف هـل یجب أن یصـلّی العصـر إلی الجهه الّتی اختارهـا فی صـلاه الظهر أو یجوز له أن یصلّی العصر إلی غیر تلک الجهه إلّا أنّه غیر مرتبط بمحل الکلام، و یأتی التعرّض إلیه فی وقته إن شاء اللّه تعالی.

هذا کلّه إذا کان الوقت موسعاً بمقدار صلاتین، و إذا کان الوقت متّسعاً لثلاث أو خمس أو ستّ أو سبع صلوات فهل یجب علی المرأه أو غیرهـا أن تصـلّی الظهر إلی أربع جهات و تأتی بالعصـر إلی جهه واحـده أو جهتین أو ثلاث جهات بأن یـدخل النقص علی الصّلاه الثّانیه، و أمّا الصّلاه الاولی فلا مناص من إتیانها إلی أربع جهات

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۴۶۴

[ما یستحب للحائض و ما یکره لها]

[مسأله ۴۱: یستحب للحائض أن تتنظف و تبدل القطنه و الخرقه]

[۷۸۴] مسأله ۴۱: یستحب للحائض أن

تتنظف و تبدل القطنه و الخرقه (۱)

أو لا يجب ذلك؟

أمّا بناءً على ما سلكناه من عدم وجوب الصّلاه إلى أربع جهات عند اشتباه القبله حتّى مع التمكّن منها فلا يجب إلّا صلاتان، مرّه واحده تصلّى الظهر و أُخرى تصلّى العصر.

و أمّا بناءً على ما سلكه المشهور فلا بدّ للمكلّف أن يأتى بالصلاه الاولى إلى أربع جهات لتمكّنها من الاستقبال بذلك أو لتمكّنها من الامتثال الجزمى على سبيل الاحتياط، و تأتى بعد ذلك بصلاه العصر بالمقدار الممكن كالصلاه إلى جهتين أو ثلاث جهات.

و السرّ فى ذلك هو إطلاق أدلّه الترتيب حيث دلّت على أنّ صلاه العصر يشترط وقوعها بعد صلاه الظهر، و إنّما خرج عنها ما إذا لم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات، فيأتى بالعصر و تقع صحيحه و إن لم يتقدّم عليها صلاه الظهر، و حيث إنّ المرأه فى مفروض الكلام تتمكّن من الإتيان بصلاه الظهر قبل صلاه العصر فلا مناص من إدخال النقص على الصّلاه الثّانيه، و إلّا لم يحرز أنّ العصر وقعت عقيب الظهر.

ما يستحبّ للحائض: التنظيف

(۱) لا يبعد أن يكون مدرك ذلك إنّما هو محبوبيّه النّظافه فى الشّريعه المقدّسه على إطلاقها، فإنّ النّظافه من الإيمان و لا سيما فى أوقات الصّلاه و العباده و أداء الفريضه و الامتثال، و قد ورد أنّه يصلّى بأنظف ثيابه حينئذ، فإنّ التطهر و التنظف بأىّ وجه كان يعد نحواً من الأدب لدى الامتثال.

و الحائض من مصاديق هذه الكبرى، فإنّ التنظيف بتبديل القطنه من أفراد النظافه، و إلّا لم يرد ما يدلّ على استحباب ذلك على خصوص الحائض فيما نعلم من الأدلّه و لا أنّ الفقهاء ذكروا ذلك فى كلماتهم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۴۶۵

و تتوضّأ فی أوقات الصّلاه الیومیّه (۱)

و یحتمل أن یکون الماتن استفاد ذلک ممّا ورد فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «کنّ نساء النّبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) لا یقضین الصّلاه إذا حضن، و لکن یتحشّین حین یدخل وقت الصّلاه و یتوضّین ثمّ یجلسن قریباً من المسجد فیذکرن اللّه عزّ و جلّ» «۱».

فإنّ الظّاهر أنّ المراد بالاحتشاء الّذی هو من الحشو: المنع عن خروج الدم إلی الخارج بحشو المحلّ و ملئه بقطنه أو خرقه و نحوهما، و الرّوایه تدلّ علی أنّ المنع عن حدوث القذاره و خروج الدم إلی الخارج محبوب فی حقّ الحائض، و من هنا حثّ الإمام الصادق (علیه السلام) النِّساء علی ذلک بنقله قضیّه نساء النّبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم)، و إذا کان المنع عن حدوث منافی النّظافه محبوباً کان المنع عن بقاء ما ینافی النظافه محبوباً أیضاً، فإذا خرج دم کان إزالته و التنظف منه مطلوباً أیضاً و محبوباً، إذ لا یفرق فی المحبوبیّه بین الحدوث و البقاء.

التوضّؤ فی أوقات الصّلاه

(۱) المعروف و المشهور من أصحابنا هو ذلک، و نسب القول بوجوبه إلی والد الصّدوق (قدس سره) بل إلی نفسه «۲»، و قد عبّر والد الصدوق بعین عباره فقه الرّضا: یجب علیها (علی الحائض) عند حضور کلّ صلاه أن تتوضأ ... «۳»، و رجّحه صاحب الحدائق «۴» (قدس سره) خلافاً للمشهور، و نسبه إلی الکلینی (قدس سره) حیث

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۴۵/ أبواب الحیض ب ۴۰ ح ۱.

(۲) حکی النسبه إلیهما فی الحدائق ۳: ۲۷۳/ فی وظیفه الحائض، و راجع الفقیه ۱: ۵۰/ فی الحیض.

(۳) فقه الرّضا (علیه السلام): ۱۹۲، المستدرک ۲:

۲۹/ أبواب الحيض ب ۲۹ ح ۲.

(۴) الحدائق ۳: ۲۷۴/ فی وظیفه الحائض.

.....

عنون الباب «باب وجوب الوضوء علی الحائض» «۱» و استظهر منه أنّه یقول بالوجوب و إلّا لم یکن وجه للتعبیر بالوجوب، هذا.

و الصحیح ما ذهب إلیه المشهور من عدم وجوب الوضوء علی الحائض فی أوقات الصّلاه و إنّما هو أمر مستحب، و ذلک لعدم إمکان المساعده علی ما استدلّوا به علی الوجوب:

أمّا روایه الفقه الرّضوی فلعدم ثبوت کونه روایه عندنا فضلًا عن اعتبارها و إن أصرّ صاحب الحدائق (قدس سره) علی اعتباره و أنّ والد الصدوق (قدس سرهما) عبّر بعباراته و لو لم یکن حجّه معتبره لم یصدر ذلک عن ابن بابویه.

و استدلّوا علی وجوب الوضوء علی الحائض فی أوقات الصّلاه بمرسله الهدایه «۲» و هی بعینها روایه الفقه الرّضوی إلّا فی شی ء یسیر، و هی لا یمکن الاعتماد علیها لإرسالها مضافاً إلی أنّها لیست روایه مستقلّه غیر الأخبار الوارده فی المسأله الّتی أجبنا عن بعضها و یأتی الجواب عن بعضها الآخر عند التعرّض لها.

و بصحیحه الحلبی المتقدّمه «کنّ نساء النّبیّ لا یقضین الصّلاه إذا حضن، و لکن یتحشّین حین یدخل وقت الصّلاه و یتوضّین ...» «۳».

و الجواب عنها أنّها تدل علی أنّ الوضوء و غیره ممّا ذکر فی الرّوایه مشروع و مرغوب فیه بالإضافه إلی الحائض، و لذا حثّ الصادق (علیه السلام) النِّساء علی ذلک بنقله قضیّه نساء النّبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم)، و أمّا الوجوب و أن الترک غیر جائز علی الحائض فهو ممّا لا یمکن استفادته منها.

و بحسنه أو صحیحه محمّد بن مسلم، قال «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن

الحائض تطّهّر يوم الجمعه و تـذكر اللّه؟ قال: أمّا الطّهر فلا، و لكنّها تتوضّأ فى وقت الصّلاه ثمّ تستقبل القبله و تذكر اللّه تعالى» «۴»، حيث دلّت على وجوب التوضؤ فى

---

(۱) الكافى ۳: ۱۰۰/ باب ما يجب على الحائض فى أوقات الصّلاه.

(۲) المستدرك ۲: ۲۹/ أبواب الحيض ب ۲۹ ح ۱.

(۳) الوسائل ۲: ۳۴۵/ أبواب الحيض ب ۴۰ ح ۱.

(۴) الوسائل ۲: ۳۴۶/ أبواب الحيض ب ۴۰ ح ۴.

.....

وقت الصّلاه على الحائض، كما دلّت على وجوب الاستقبال و ذكر اللّه عليها، لأنّ الجمله الفعليّه كصيغه الأمر ظاهره فى الوجوب.

و الجواب عنها أنّ الظّاهر من الرّوايه أنّ التوضّؤ و الاستقبال و ذكر اللّه تعالى مشروع و جائز على الحائض لا أنّها واجبه فى حقّها، و ذلك بقرينه قوله «أمّا الطّهر فلا، و لكنّها تتوضّأ» حيث نفى مشروعيّه الغسل فى حقّها و أثبت المشروعيّه فى الوضوء.

و هذه الرّوايه غير قابله للاستدلال بها فى الوقت، و إنّما العمده هى الرّوايات الآتيه.

منها: حسنه أو صحيح زيد الشحام، قال «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: ينبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كلّ صلاه، ثمّ تستقبل القبله و تذكر اللّه مقدار ما كانت تصلّى» «۱».

و دعوى أنّ كلمه «ينبغى» ظاهره فى الاستحباب و أنّ ظهورها فى ذلك أقوى من ظهور ما دلّ على الوجوب، بحيث لو تمّت دلاله تلك الرّوايات على الوجوب للزم رفع اليد عن ظهورها فى الوجوب بقرينه هذه الرّوايه كما عن بعضهم، مندفعه: بأنّ كلمه «ينبغى» ليست ظاهره فى الاستحباب بوجه، و إنّما هى ظاهره فى أنّ العمل ميسور للمكلّف و هو متمكّن منه، و أمّا أن تركه جائز فلا

دلاله لها على ذلک بوجه، فلا تنافی هذه الرّوایه الأخبار الدالّه علی الوجوب علی تقدیر تمامیّه دلالتها، و الصحیح فی الجواب ما سیأتی.

و منها: ما عن زراره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أو أبی جعفر (علیه السلام): «قال: إذا کانت المرأه طامثاً فلا تحل لها الصّلاه، و علیها أن تتوضأ وضوء الصّلاه عند وقت کلّ صلاه، ثمّ تقعد فی موضع طاهر فتذکر اللّه عزّ و جلّ و تسبّحه و تهلّله و تحمده کمقدار صلاتها، ثمّ تفرغ لحاجتها» «۲» حیث إنّ قوله (علیه السلام) «و علیها أن تتوضّأ» ظاهره الوجوب.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۴۵/ أبواب الحیض ب ۴۰ ح ۳.

(۲) الوسائل ۲: ۳۴۵/ أبواب الحیض ب ۴۰ ح ۲.

.....

و الرّوایه مرویّه بطریقین أحدهما صحیح بلا کلام، و هو روایه الکلینی عن محمّد ابن إسماعیل عن الفضل، و الثّانی أیضاً صحیح علی الأظهر، و هو روایته عن علی بن إبراهیم عن أبیه، فالفضل و إبراهیم کلاهما یرویان عن حماد بن عیسی، و مع ما ذکرناه لا موجب للقول بأنّ الرّوایه حسنه باعتبار أنّ علی بن إبراهیم یروی عن أبیه فلاحظ.

و منها: ما عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال: تتوضّأ المرأه الحائض إذا أرادت أن تأکل، و إذا کان وقت الصّلاه توضأت ...» «۱» و قد عرفت أنّ الجمله الفعلیّه ظاهره فی الوجوب.

هذه الرّوایات الثلاث هی العمده فی المقام، و لکنّها لا یمکن الاستدلال بها علی وجوب الوضوء، للقرینه الداخلیّه و الخارجیّه.

أمّا القرینه الداخلیّه فهی اشتمال الأخبار المتقدّمه علی أنّ الحائض یجب علیها أن تتوضأ فی أوّل وقت الصّلاه و تقعد فی موضع طاهر، و هذا نقطع

بخلافه لعدم احتمال أن تكون وظيفه الحائض أشد من وظيفه الطاهره فإنّ الطّاهره لا يجب عليها أن تتوضّأ فى أوّل وقت الصّلاه، و لا يجب عليها أن تصلّى فى موضع طاهر، بل الصلاه لا يعتبر فيها طهاره الموضع، لصحّه الصّلاه فى الموضع النجس غير المسرى، و معه كيف يكون ذلك واجباً فى حقّ الحائض، و هذه قرينه على كونها أُموراً مستحبّه لها.

و يؤيّده قوله «تتوضأ إذا أرادت أن تأكل، و إذا كان وقت الصّلاه توضأت» و ذلك لعدم احتمال وجوب الوضوء للأكل.

و أمّا القرينه الخارجيّه فهى ليست عباره عن إعراض المشهور عن الأخبار المذكوره كما فى كلمات الأكثرين، بل هى ما ذكرناه فى جمله من الموارد من أنّ الأُمور الّتى يكثر الابتلاء بها لو كانت واجبه فى زمانهم (عليهم السلام) لانتشرت و ذاعت و ظهرت، و الحيض تبتلى بها النِّساء فى كلّ شهر مرّه، فلو كانت هذه الأُمور كالوضوء

---

(١) الوسائل ٢: ٣۴۶/ أبواب الحيض ب ۴٠ ح ۵.

بل كلّ صلاه مؤقته (١)، و تقعد فى مصلّاها (٢).

واجبه فى حقّها كيف أمكن خفاؤه على المتشرّعه و انحصر القائل به فى فقيه أو اثنين أو ثلاثه، و هذه قرينه قطعيّه على عدم الوجوب.

مضافاً إلى السيره القطعيّه المستمرّه المتّصله بزمانهم (عليهم السلام) الجاريه على عدم الالتزام بهذه الأُمور فى حقّ الحائض، فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من استحباب تلك الأُمور على الحائض.

(١) و لو كانت من النوافل المستحبّه، لعموم قوله (عليه السلام) عند وقت كلّ صلاه «١»، فيستحب لها التوضؤ عند منتصف اللّيل و دخول وقت صلاه اللّيل.

القعود فى المصلّى

(٢) إن أُريد من هذا التقييد القعود فى المكان الّذى أعدّته لصلاتها،

كما هو ظاهر لفظ المصلّى، فهو تقييد بالفرد النادر، لأنّ النِّساء كالرّجال لا يجعلن لصلاتهنّ مكاناً معيّناً غالباً، مضافاً إلى أنّه ممّا لم يرد فى شى ء من النّصوص، و إنّما ذكره الماتن تبعاً لجمله من الأصحاب.

و إن أُريد به القعود فى أىّ مكان تريده على هيئه المصلِّى، فكأنها مصلِّيه و مكانها مصلّى فهو لا يخلو عن وجه، و ذلك لأنّ المستفاد من الرّوايات أن ذكر الحائض و تسبيحها بعد الوضوء بدل عن الصّلاه، و معه لا بأس بالقول باستحباب جلوس الحائض بعد التوضّؤ على هيئه المصلّى و تذكر اللّه سبحانه و تسبحه.

و يؤيّد ذلك أعنى إراده قعودها على هيئه المصلِّى أنّ مراد الفقهاء لو كان قعودها فى مصلاها فهو تعرض منهم لحكم الفرد النادر، فلم يتعرّضوا لحكم الأفراد الغالبه، حيث إنّ الحائض لا تتّخذ مصلّى غالباً، و من البعيد أن يتعرّضوا لحكم الفرد النادر دون الغالب.

---

(١) الوسائل ٢: ٣۴۵/ أبواب الحيض ب ۴٠.

مستقبله مشغوله بالتسبيح (١) و التهليل و التحميد و الصّلاه على النّبىّ و آله (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) (٢) و قراءه القرآن و إن كانت مكروهه فى غير هذا الوقت (٣)

الاشتغال بالتسبيح و نحوه

(١) كما ورد فى الرّوايات المتقدِّمه «١».

(٢) إن أُريد بالصلاه على النّبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) و آله (عليهم السلام) الدعاء لهم فإنّ الدّعاء ذكر لا يختص بالنبىّ و آله، بل يشمل دعاءها لنفسها و طلبها من اللّه سبحانه قضاء حوائجها أو حوائج جارها و شفاء مريضها، لأنّها بأجمعها ذكر للّه سبحانه، فلا وجه للتخصيص، و إن أُريد به أمر آخر فهو ليس بذكر اللّه سبحانه، فلا يدخل

تحت مطلق الذكر، و لا دليل على استحبابه حينئذ، و توضيح ذلك أنّ الصّلاه على محمّد و آل محمّد (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من الدّعاء، فإن قصد به فى المقام كونه دعاءً فالدعاء لا ينحصر به، و إن قصد به مع كونه دعاءً فى نفسه أمراً آخر كالتعريف أو إظهار المحبّه أو غير ذلك فهو كيف يكون ذكراً للّه.

قراءه القرآن

(٣) إن قلنا بعدم كراهه قراءه القرآن للحائض كما هو الصحيح، لأنّ الأخبار الوارده «٢» فى كراهتها ضعيفه السند، نعم يكره على الجنب قراءه ما زاد عن سبع آيات دون الحائض، فالأمر فى استحباب قراءه القرآن واضح لوروده فى روايه معاويه.

و أمّا إذا قلنا بكراهتها على الحائض و لو من باب التّسامح فى أدلّه السنن فالأمر كذلك، و الوجه فيه أنّ الأخبار المذكوره دلّت على كراهه قراءه القرآن على الحائض

---

(١) نفس المصدر.

(٢) المستدرك ٢: ٢٦/ أبواب الحيض ب ٢٧.

و الأولى اختيار التسبيحات الأربع (١)، و إن لم تتمكّن من الوضوء تتيمّم بدلًا عنه (٢)

مطلقاً، و مصححه معاويه «١» دلّت على استحبابها فى حاله خاصّه و هى ما إذا توضّأت و دخل وقت الصّلاه، فنلتزم بالتخصيص فى أدلّه الكراهه و أن قراءه القرآن مكروهه على الحائض إلّا فى صوره واحده، و هى ما إذا توضأت و قد دخل وقت الصّلاه.

(١) لكونها جامعه بين التكبير و التهليل و التحميد و التسبيح.

بدليّه التيمّم عن الوضوء

(٢) قد يناقش فى شمول أدلّه بدليّه التيمم عن الوضوء للمقام، نظراً إلى أنّها إنّما دلّت على بدليّه التيمم عن الوضوء الطهور و الغسل الطهور، لقوله (عليه السلام) «التراب أو التيمم أحد الطهورين» «٢» و

الوضوء فی المقام لیس بطهور، و من ثمه لا- یترتّب علی وضوء الحائض آثار الطهور، و لا دلیل علی أنّ التیمم بدل من مطلق الوضوء المأمور به و إن لم یکن طهوراً.

و یدفعه: أنّ المستفاد من جمله من الأخبار الوارده فی التیمم و إن کان هو ما ذکر و سطر، إلّا أن بینها ما یدلّ علی بدلیّه التیمم عن کلّ وضوء أو غسل مأمور به و إن لم یکن طهوراً، و ذلک کما ورد فی الجنب یرید أن یدخل البئر و یغتسل، من قوله (علیه السلام) «لا تدخل البئر و لا تفسد علی القوم ماءهم، فإن ربّ الماء هو ربّ الصعید» «۳».

و ما رواه الشیخ و الکلینی و الصدوق فیمن أراد النزول إلی البئر لحاجته إلی الماء فمنعه (علیه السلام) عن النزول فیها لئلا یتضرّر بما فیها من الحیّه أو غیرها قائلًا (علیه السلام) «إنّ ربّ الماء و ربّ الأرض واحد» «۴» أو ما هو بمضمونه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۴۶/ أبواب الحیض ب ۴۰ ح ۵.

(۲) الوسائل ۳: ۳۸۶/ أبواب التیمم ب ۲۳ ح ۵ و ۶، ۳۷۰/ ب ۱۴ ح ۱۵.

(۳) الوسائل ۲: ۳۴۴/ أبواب التیمم ب ۳ ح ۲. (نقل بالمضمون).

(۴) الوسائل ۲: ۳۴۳ و ۳۴۴/ أبواب التیمم ب ۳ ح ۱ و ۴. (نقل بالمضمون).

و الأولی عدم الفصل بین الوضوء أو التیمّم و بین الاشتغال بالمذکورات (۱)، و لا- یبعد بدلیّه القیام و إن کانت تتمکّن من الجلوس (۲)

فإنّهما دلّتا علی أنّ التیمم بدل من کلّ غسل أو وضوء مأمور به، لإطلاق الرّوایه الثّانیه و عدم تقییده بالغسل أو الوضوء بعد إلغاء خصوصیّه الرّجل الّذی هو مورد

الرّوايه الأولى و الثّانيه، فتتعدى إلى المرأه و الحائض، فيسوغ لها التيمم بدلًا عن الوضوء المأمور به فى حقّها، و من ذلك الوضوء المستحب للحائض فى أكلها، فإذا لم تتمكّن من الوضوء تتيمم بدلًا عنه و إن لم يكن الوضوء طهوراً.

أولويّه عدم الفصل

(۱) و ذلك لئلا يخرج منها الدم، كما ورد «۱» ذلك فى المستحاضه من أنّها بعد اغتسالها و توضئها تستعجل بالصلاه لئلّا يخرج منها الدم، إلّا أنّ التقييد بذلك خلاف الإطلاق الّذى دلّت عليه الرّوايات «۲» و أنّ الوضوء مشروع فى حقّ الحائض بوصف كونها حائضاً و إن خرج منها الدم.

بدليّه القيام عن الجلوس

(۲) و ذلك لما قدّمناه من عدم وجوب التوضؤ و الأُمور المتقدِّمه على الحائض و إنّما هى مستحبّه و لا نلتزم بالتقييد فى المستحبّات، فنلتزم بأنّ مطلق الذكر مستحب على الحائض و إن كان الذكر قاعداً أفضل، كما هو حال المطلق و المقيّد فى باقى المستحبّات كزياره الحسين (عليه السلام).

---

(۱) لاحظ الوسائل ۲: ۳۳۱/ أبواب الحيض ب ۳۰ ح ۵، ۶، ص ۳۷۲/ أبواب الاستحاضه ب ۱ ح ۱ و غيره.

(۲) الوسائل ۲: ۳۴۵/ أبواب الحيض ب ۴۰.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ۷، ص: ۴۷۳

و الظّاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهوده (۱).

[مسأله ۴۲: يكره للحائض الخضاب بالحِنّاء أو غيرها]

[۷۸۵] مسأله ۴۲: يكره للحائض الخضاب بالحِنّاء أو غيرها (۲)

---

(۱) و ذلك لإطلاق أدلّه النواقض و عدم اختصاص ناقضيتها بالوضوء المطهر، بل تشمل كلّ وضوء مأمور به.

ما يكره للحائض: الخضاب

(۲) لما ورد فى جمله من الرّوايات من أنّ الحائض لا تختضب، منها روايه عامر بن جذاعه عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال «سمعته يقول: لا تختضب الحائض و لا الجنب» «۱» و منها روايه أبى بصير عن أبى

عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا، یخاف علیها الشیطان عند ذلک» «۲»، و منها ما رواه أبو بکر الحضرمی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا، لأنّه یخاف علیها الشیطان» «۳» و منها غیر ذلک من الرّوایات «۴».

و فی قبالها جمله من الرّوایات «۵» دلّت علی الجواز، عمدتها موثقه سَماعه، قال «سألت العبد الصالح (علیه السلام) عن الجنب و الحائض أ یختضبان؟ قال: لا بأس» «۶» فلا ینبغی الإشکال فی جواز الخضاب علی الحائض بمقتضی الموثقه و إن تمّت الأخبار الناهیه من حیث السند أو قلنا بالتّسامح فی أدلّه السنن حملناها علی الکراهه جمعاً بین الطائفتین، و إن لم یتم سندها کما هو الواقع لضعفها فی جمله منها و لم نقل بالتّسامح فی أدلّه السنن التزمنا بالجواز من دون کراهه.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۵۴/ أبواب الحیض ب ۴۲ ح ۷.

(۲) الوسائل ۲: ۳۵۳/ أبواب الحیض ب ۴۲ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲: ۳۵۳/ أبواب الحیض ب ۴۲ ح ۳.

(۴) الوسائل ۲: ۳۵۴/ أبواب الحیض ب ۴۲ ح ۸، ۲۲۳/ أبواب الجنابه ب ۲۲ ح ۱۱ و ۱۲.

(۵) الوسائل ۲: ۳۵۲ و ۳۵۳ و ۳۵۴/ أبواب الحیض ب ۴۲ ح ۱ و ۲ و ۵ و ۶.

(۶) الوسائل ۲: ۳۵۴/ أبواب الحیض ب ۴۲ ح ۶.

و قراءه القرآن و لو أقلّ من سبع آیات (۱)،

و ما عن الشیخ المفید «۱» (قدس سره) من تعلیل کراهه الاختضاب علی الحائض بأنّه یمنع وصول الماء إلی البشره فهو ممّا لا ینبغی صدوره من مثله من المحققین، و ذلک لأنّ اللّون لیس جسماً حتّی یمنع

عن وصول الماء إلى البشره، و إلّا لم يجز الخضاب للمكلّفين بأجمعهم لابتلائهم بالغسل و الوضوء و هو مانع عن صحّتهما. هذا و على تقدير التسليم فما أفاده (قدس سره) يقتضى تحريم الخضاب لمنعه عن الغسل و الصّلاه لا أنّه يقتضى الكراهه كما هو واضح.

كراهيه قراءه القرآن

(۱) ناقش صاحب الحدائق (قدس سره) فى كراهته «۲»، و لكن الصحيح هو الكراهه بناءً على التّسامح فى أدلّه السنن و لا سيما فى المكروهات، لورود النهى عن قراءه الحائض القرآن فى ثلاث روايات:

الاولى: ما عن دعائم الإسلام عن على (عليه السلام): «قال: لا تقرأ الحائض قرآناً و لا تدخل مسجداً» «۳».

الثّانيه: ما عن دعائم الإسلام عن أبى جعفر (عليه السلام): «قال: إنّا نأمر نساءنا الحُيّض أن يتوضأن عند وقت كلّ صلاه ... و لا يقربن مسجداً و لا يقرأن قرآناً» «۴».

الثّالثه: ما عن هدايه الصدوق عن على (عليه السلام): «سبعه لا يقرءون القرآن: الرّاكع و السّاجد و فى الكنيف و فى الحمام و الجنب و النّفساء و الحائض» «۵».

و هى ضعيفه الإسناد، لكنّها بناءً على قاعده التّسامح تقتضى الكراهه، و الوجه فيما

---

(۱) المقنعه: ۵۸/ فى الحيض.

(۲) الحدائق ۳: ۲۷۶/ فى الحيض.

(۳) المستدرك ۲: ۲۶/ أبواب الحيض ب ۲۷ ح ۱.

(۴) المستدرك ۲: ۲۷/ أبواب الحيض ب ۲۷ ح ۳.

(۵) المستدرك ۲: ۲۷/ أبواب الحيض ب ۲۷ ح ۴.

و حمله و لمس هامشه و ما بين سطوره إن لم تمس الخطّ و إلّا حرم (۱).

ذكرناه: أنّ مقتضى الأخبار المعتبره جواز القراءه للحائض، كما فى روايه معاويه بن عمّار المتقدّمه «و تلت القرآن» «۱»، و فى

صحیحه زُراره: «قلت له الحائض و الجنب

هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، ما شاءا إلّا السجده» «۲» و فی موثقه الفُضَیل بن یسار عن أبی جعفر (علیه السلام): قال: لا بأس أن تتلو الحائض و الجنب القرآن» «۳» و نظیرها غیرها من الأخبار «۴».

فإن قلنا بالتّسامح فی أدلّه المکروهات فلا مناص من الالتزام بالکراهه، لورود المنع فی الأخبار المتقدّمه، و إلّا نلتزم بالجواز من دون کراهه.

نعم، لو قلنا بالکراهه فلا تختصّ بما زاد عن سبع آیات، بل الحکم بالکراهه مطلق و لو فی أقلّ من آیه فیما إذا صدق أنّها تقرأ القرآن.

کراهیه حمل القرآن و لمس هامشه

(۱) و الدلیل علی ذلک ما ورد فی روایه إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن (علیه السلام): «قال: المصحف لا تمسّه علی غیر طهر و لا جنباً و لا تمسّ خیطه و لا تعلقه، إنّ اللّه تعالی یقول لٰا یَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ» «۵»، و ما ورد فیما رواه محمّد بن مسلم قال «قال أبو جعفر (علیه السلام): الجنب و الحائض یفتحان المصحف من وراء الثوب ...» «۶»، فإنّها تدل علی أنّ مسّ هما المصحف من غیر واسطه الثوب و نحوه مبغوض.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۴۶/ أبواب الحیض ب ۴۰ ح ۵.

(۲) الوسائل ۲: ۲۱۶/ أبواب الجنابه ب ۱۹ ح ۴.

(۳) الوسائل ۲: ۲۱۷/ أبواب الجنابه ب ۱۹ ح ۵.

(۴) کصحاح زید الشحّام و الحلبی و محمّد بن مسلم المذکوره فی نفس الباب.

(۵) الوسائل ۱: ۳۸۴/ أبواب الوضوء ب ۱۲ ح ۳. و فی نسخه «خطّه».

(۶) الوسائل ۲: ۲۱۷/

أبواب الجنابه ب ۱۹ ح ۷.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۴۷۶

[مسأله ۴۳: یستحبّ لها الأغسال المندوبه کغسل الجمعه]

[۷۸۶] مسأله ۴۳: یستحبّ لها الأغسال المندوبه کغسل الجمعه و الإحرام و التّوبه و نحوها، و أمّا الأغسال الواجبه فذکروا عدم صحّتها منها، و عدم ارتفاع الحدث مع الحیض، و کذا الوضوءات المندوبه، و بعضهم قال بصحّه غسل الجنابه دون غیرها. و الأقوی صحّه الجمیع و ارتفاع حدثها و إن کان حدث الحیض باقیاً بل صحّه الوضوءات المندوبه لا لرفع الحدث (۱).

و هی محموله علی الکراهه، لما ورد فی قبالها من الأخبار المصرحه بالجواز، کما فی حسنه داود بن فَرقَد عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «سألته عن التعویذ یعلّق علی الحائض، قال: نعم، لا بأس، قال و قال: تقرؤه و تکتبه و لا تصیبه یدها» «۱» مع أنّ التعلیق یستلزم مسّ الجلد و الورق عاده. علی أنّ جواز مسّ الحائض و الجنب غیر کتابه القرآن ممّا نقطع بجوازه.

استحباب الأغسال المندوبه

(۱) هل یجوز للحائض أن تأتی بالأغسال المستحبّه أو الواجبه غیر غسل الحیض و الوضوءات المستحبّه أو لا یجوز؟

الصحیح جواز ذلک، لإطلاق ما دلّ علی استحباب الأغسال و الوضوءات المستحبّه و ما دلّ علی وجوب الأغسال الواجبه، فإنّ مقتضاها الجواز و الصحّه حتّی من الحائض.

نعم، ورد فی ما رواه سعید بن یسار «أنّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن المرأه تری الدم و هی جنب أ تغتسل من الجنابه أو غسل الجنابه و الحیض واحد؟ قال قد أتاها ما هو أعظم من ذلک» «۲».

و فی موثقه الکاهلی، قال «سألته عن المرأه یجامعها زوجها فتحیض و هی فی

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۴۲/ أبواب الحیض ب ۳۷ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۱۴/ أبواب

الحيض ب ۲۲ ح ۲.

موسوعه الإمام الخوئی، ج ۷، ص: ۴۷۷

.....

المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصّلاه فلا تغتسل» «۱».

و فی صحیحه محمّد بن مسلم قال «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الحائض تطّهّر یوم الجمعه و تذکر اللّه؟ قال: أمّا الطّهر فلا، و لکنّها تتوضأ فی وقت الصّلاه» «۲».

إلّا أنّها لا تدلّ علی عدم جواز غسل الجنابه من الحائض، و ذلک لأنّها معارضه بما هو صریح فی الجواز، و هو مثل موثقه عمّار الساباطی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «سألته عن المرأه یواقعها زوجها ثمّ تحیض قبل أن تغتسل، قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، و إن لم تفعل فلیس علیها شی ء، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للحیض و الجنابه» «۳».

و تدلّنا هذه الموثقه علی أنّ الوجه فی عدم وجوب الغسل من الجنابه علی الحائض هو أنّ الغسل یجب مقدّمه للصلاه، و حیث إنّ الصّلاه غیر واجبه علی الحائض فلا یجب الاغتسال علیها من الجنابه لا أنّه غیر مشروع فی حقّها، و بذلک یمکن الجمع بین الطائفتین، و علی تقدیر المعارضه فتسقطان و نرجع إلی مقتضی العمومات و الإطلاقات و هو الجواز.

و أمّا صحیحه محمّد بن مسلم فدلالتها علی عدم جواز غسل الجنابه علی الحائض متوقّفه علی أن یراد من الطّهر الاغتسال من غیر الحیض، مع احتمال إراده الاغتسال من الحیض و أنّه هل یسوغ لها غسل الحیض و الوضوء لتتطهّر و تشتغل بذکر اللّه تعالی فی أوقات الصّلاه أو غیرها، فکأنه نوع تطهّر کما هو الحال فی المستحاضه تغتسل و تتوضّأ للصلوات أو لا یجوز؟ فأجابه (علیه السلام) بعدم مشروعیّه غسل الحیض قبل انقطاع الدم.

و کیف

كان لا ينبغى الإشكال فى جواز الوضوءات و الأغسال المستحبّه و الواجبه عليها.

---

(۱) الوسائل ۲: ۳۱۴/ أبواب الحيض ب ۲۲ ح ۱.

(۲) الوسائل ۲: ۳۱۴/ أبواب الحيض ب ۲۲ ح ۳.

(۳) الوسائل ۲: ۲۶۴/ أبواب الجنابه ب ۴۳ ح ۷.

.....

نعم، الإلزام بتلك الأغسال غير ثابت فى حقّها، لما قدّمناه من إجزاء كلّ غسل عن غيره من الأغسال و إن لم يقصد من جهه التداخل، فإنّ الحائض حينئذ يجوز لها أن تترك غسل المسّ مثلًا إلى أن تغتسل من الحيض، و يرتفع جميع الأحداث بغسل الحيض.

و أمّا ما عن المحقّق «۱» من أنّ الطّهاره ضدّ الحدث، و مع الحدث الحيض لا يتحقّق الطّهاره، لعدم اجتماع الضدّين، فمندفع بأنّه وجه استحسانى غير قابل للاستدلال به على الأحكام الشرعيّه بوجه.

استدراك ذكرنا أنّ المراد بالطّهر فى صحيحه محمّد بن مسلم يحتمل أن يكون اغتسال المرأه من الحيض، بأن يكون السائل و هو محمّد بن مسلم قد احتمل كون الحائض كالمستحاضه مشروعاً فى حقّها الاغتسال من حدثها لتحصيل الطّهاره الوقتيه للذكر و نحوه، و إن كان يجب عليها أن تغتسل عن الحيض بعد انقطاع دمها أيضاً، و أجابه الإمام (عليه السلام) بأنّ الاغتسال من الحيض لا يشرع فى حقّ الحائض قبل أن ينقطع دمها، و عليه فلا دلاله للصحيحه على أنّ الغسل لا يجوز للحائض واجباً كان الغسل أم مندوباً.

و يحتمل أن يراد من الطّهر غسل الجمعه المستحب، و ذلك لما سبق من أنّ كلّ غسل واجب أو مندوب يجزئ عن غيره من الأغسال الواجبه و المستحبّه أو لا أقل من أنّه يجزئ عن الوضوء فقط كما عرفت تفصيله، فكأنّ السّائل علم بذلك أو

احتمله فسأل الإمام (علیه السلام) عن أنّ الحائض هل لها أن تحصل الطّهاره لأجل ذکرها باغتسالها للجمعه، و علیه فیکون جواب الإمام (علیه السلام) بقوله «أمّا الطّهر فلا» بمعنی أنّ الطّهاره لا تحصل للحائض باغتسالها عن الجمعه، لا أنّه غیر

---

(۱) المعتبر ۱: ۲۲۱/ أحکام الحائض، الشرائع ۱: ۳۶/ أحکام الحائض.

.....

مشروع فی حقّها و إنّما طهارتها منحصره بالوضوء و حسب.

و علیه فالصحیحه أجنبیّه عمّا نحن فیه من أنّ الوضوءات المستحبّه و الأغسال المسنونه و المفروضه جائزه للحائض أو لیست بجائزه کما هو ظاهر.

هذا تمام الکلام فی الحیض و أحکامه و الحمد للّه أوّلًا و آخراً

خویی، سید ابو القاسم موسوی، موسوعه الإمام الخوئی، ۳۳ جلد، مؤسسه إحیاء آثار الإمام الخوئی، قم - ایران، اول، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹